

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُبَاب الآثار

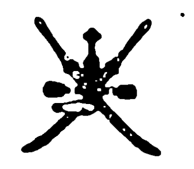
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء السابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

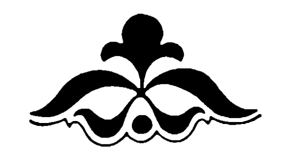
الجزء السابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـاب الأول

بـاب في الأحـــكام
وصنوفهـا . وفي الدعـاوى . والبينـات
ومن يكون القول قوله وما أشـبه ذلك



عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : (رحمه الله)
فيما يلزم الحاكم :

وأما ما ذكرته مما ينبغي للحاكم ، ويلزمه في البلد الذي هو يلي الحكم فيه فهو أمر يتسع وصفه ، ومن ذلك أن يلزم الحاكم القيام بأمر البلاد من مصالحها ، ومصالح الرعية فيها ، إذا عرف فصل القضاء بين الخصوم إذا التزم ذلك على قطر من الأقطار ، أو بلد من البلدان ، وقلده نفسه وذلك من الواجبات اللازمات على الحاكم ، وهو مسئول عن ذلك في دقيق الشيء وجليلة .

وعليه أن يسوي بين الخصوم في كلامه ولحظاته ونظراته ولا يدني خصما دون خصم في مجلسه ، وليكن عدلا رحيما حليما متعطفا وليسوي بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، والحبيب والبغيض ، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في الحق سالما سليما من الظلم والحيف ولا تميل به الأهواء إلى مضلات الهوى ، وعليه أيضا ما يلزمه في مخصوص نفسه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تأخذه في الله لومة لائم وأن ينفذ مايرد عليه من الأحكام بين الرعية إن عرف فصل القضاء في ذلك ، وأن يكون عونا للضعيف على من يتعدى عليه ويحيف .

وعليه أيضا القيام بأموال المساجد والمدارس والأغياب ، وبأمر الأيتام والمجانين ، وكل من لا عقل له ، ولم يقدر على التوصل الى حفظ ماله ممن لا يملك أمره ، إن قدر على ذلك بنفسه ، وإلا أقام لذلك وكلاء من ثقات المسلمين .

ويأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين ، وأما أموال الأغياب الذين لم يعرفوا فقد قيل مخير بين الدخول في مال الغائب ، وبين الوقوف عنه وقد قيل هو ليس بمخير في ذلك ، وإنما هو مخير في الأحكام خاصة ، وان وجد شيئا من أموال من لا يملك أمره من المساجد أو غيرها من الوقوفات والأغياب والأيتام ،

في أيدي أحد وحفظه قد التزم ذلك ولزمه حفظه ، على وجه الحفظ له ، والقيام به ، لا على وجه التغلب والظلم ولم يصح معه ظلمة وخيانته فيه ثقة كان أوغير ثقة ، أقر في يده على ما هو ، ولم يعرض له إذ هو الأمين فيه ، والمسئول عنه .

وقد قيل السعيد من اكتفى بغيره ، وان تشجع هذا الحاكم في بذلك بعلم منه ، على ما يوجبه الحق ، وأخذه من يد من هو في يده التماسا منه لنيل الثواب ، وحفظا له ، كان له ذلك ، وله في ذلك أجر عظيم الأجر عند الله .

وان وكل في ذلك رجلا ثقة عند المسلمين ، جاز له ذلك ان شاء الله ، وأما الأمين فقد أجازه ذلك من أجازة عند عدم الثقة ، وان وجد الحاكم شيئا من ذلك ضائعا ، أوغير ضائع وخاف عليه الضياع ، ولم يكن في يد أحد ، قد الزم نفسه إياه ، فعليه عندي القيام به ، إن قدر على ذلك أويوكل فيه ثقة عند المسلمين ، إن وجد وإلا فالأمين الذي لا يتهم في أمانته بتضييع ولا خيانة على قول من أجاز الأمين في ذلك .

وفي ذلك راحة وسعة للمسلمين لعدم الثقات في أهل هذا الزمان ، وهذا طرف قول من أقاويل أهل العدل ، وله أن يجعل لمن يوكله في ذلك جزءا معروفا من مال من يوكله له من يتيم أوغائب ، أومسجد على قيامه بذلك ، وقدر استحقاقه ، وإن لم يقم بذلك وترك ذلك يضيع وهو قادر على القيام به بنفسه ، أو يوكل ثقة أو أمينا يقيمه لذلك ، خفت عليه الضمان لذلك ، ان تلف أو ضاع منه شيء ، وان قطع بنظره في ذلك من غير مشورة الامام أو الجماعة ، إذا عرف عدل ما يدخل فيه جاز إن شاء الله ، وان شاور في ذلك جاز أيضا ، وعلى الحاكم أن يأمر الناس باصلاح انهارهم وطرقاتهم فيما هو لازم صلاحه عليهم ، وأن لا يضر بعضهم بعضا ويجعل على ذلك الثقات الأمناء البصراء بعدل ما يدخلون فيه إن وجدوا ، وإلا فالأمين على قول من قال بذلك ، وليس له أن يبدأ الناس بالحل ممن له السلطان عليهم ، إلا أن يبدؤه هم بالحل قبل ذلك ، وليس له أن يأمر أحد من رعيته يستعمله في قضاء حوائجه ، وإن فعل فليكن فيه بشيء من ماله على قدر عمله .

وأمـا ما ذكـرتـه من القرض ، والهدية ، والعارية ، والأمر على الناس من أهل بلده من رعيته ، فقد كره ذلك من كرهه من المسلمين ، إلا أن يعود يقرضه ويهـاديـه ، ويستعـير منه قبل أن يكون قاضيا ، فقد أجاز ذلك من أجازه ، وأما أرحامه ومن جرت بينه وبينهم قرابة تزويج ، فلا بأس بذلك عندنا من غير جبر ولا تقيـة ، ولا حيـاء مفـرط ، وأما بيعه وشراؤه من رعيته وأهل بلده فقد قيل أن هذا غير جائز للحاكم ، وقد كره من كرهه من المسلمين ، ويقيم وكيلا يلي البيع والشـراء له من غير أن يعلم به ، لمن يشـتري ، ولأهـل العلم والحكام في ذلك تنـزه وورع ، وليس لهم أن يقبلوا الهـدايا من رعيتهم ، وأهل مملكتهم ، وليكن الحـاكم عدلا ثقـة ، مرضيـا نزيهـا عن المطـامـع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للأئمـة فان فاتتـه خصلة من ذلـك ، ففيـه وصمـة ، وللمسلمـين سيرة حسنة واخلاق مرضية مما يطول وصفه ، ويضيق به الكتاب .

وهذا ما يسره الله لنا من صفة ماجاء عنهم رحمهم الله .

ومن صفتهم وأمثـالهم قليـل قليـل في هذا الـزمـان ، إنـا لله وإنـا إليـه راجعون . والله أعلم .

مســألة فيمن ادعى على أحد :

ومنـه ، وأمـا من يدعي على أحـد أنه قد سرق وعرف بذلك أنه سرق له كذا ، فهو مدع ، ودعواه مسموعة عندي ، وأما من قال هذا عليه حالي كذا ، أومثـال كذا ، أو كاسـر على كذا ، أوراد على مائي ، أوما أخـذ على كذا ، وقاطع علي كذا ، إن كان القطع في شيء يجب عليه فيه الضمان من ماله ، كان شجـرا أو نخـلا أوغير ذلـك من الأشيـاء المضمونة ، فهو مدع عندي ، ودعواه هذه مسمـوعـة ، لأن النـاس يؤخـذون على لغتهم ، ومـا هو متعارف بينهم في لغـاتهم ، وأمـا طلبـه بكـذا فليس هو عنـدي من الكـلام والـدعاوي المسموعة

وأما واضع معه كذا ، فيقتضي عنده حكم الأمانة ودعواه مسموعة فيه إذا طلبـه وأراد أخـذه ، ومـالم يرد أخـذه منه فليس هو عندي بدعوى مسموعة على

ما نحفظه ونعرفه ، وكذلك الحقوق اللازمة وما تعلق عليه من المضمونات ، فحتى يطلب أخذها ، وما يجب عليه من الحق ، ومالم يقل انه يريد أخذ حقه منه ، وأخذ ما يجب عليه له من الحق اللازم له ، فليس هو بدعوى مسموعة على ما نحفظه عن شيخنا رحمه الله .

وإن قال الحاكم للمدعي : ماذا تريد منه ، فلا بأس بذلك عندنا ، وعلى المدعي في ذلك البينة ، وعلى المنكر اليمين ، إن أراد يمينه ، وليقل الحاكم للمدعي أعندك بينة ، فإذا لم تصح له ، قال له : ماذا تريد منه ، فإذا قال أريد منه اليمين ، أوما يجب لي عليه بالحق ، فليقل له : أتريد يمينه فاذا قال نعم ، حلفه بالله على ما يوجبه الشرع من دعاويها ، وان اتفقا على قبر الشيخ كان ذلك أسلم للحاكم ، وكذلك في جميع ما يجب على المدعى عليه فيه اليمين ، وهو أقطع حجة بين الخصمين من السكوت ، لأن سكوت الحاكم عنهما يوجب معنى التمادي عندي ، ان انفاذ الحاكم بين الخصمين وقطع الحجة بينهما أعجب عندي من التمادي في قطع الحجة بينهما إذا عرف الحاكم فصل القضاء في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الحاكم يحكم بعلمه :

وحكم الحاكم بعلمه على قول من قال به ، مختلف فيه فيما سرى الحدود قال أبو سعيد أنه يعجبه الحكم بعلمه ، وماذا أصح من علم الحاكم عند نفسه وأما الحدود فلا أعلم في جوازه اختلافا بين أصحابنا ، وقد أجمعوا على أن لا يحكم في ذلك بعلمه ، وأما قومنا اختلفوا في ذلك ، علم ذلك بنفسه أو شهرة أدت اليه علم ذلك ، فكله علم له .

قلت : وان حكم بموت غائب أو مفقود من غير مطلب أحد ورثته وأوليائه يصح حكمه ويثبت ، أم لا ؟

قال : يعجبني أن يحكم بعد طلب من له الطلب ، وان احتسب هو أو كان فيهم يتيم أو غائب فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي المرأة إذا ادعت على رجل أنه وطأها كرها ، وقال هو طوعـا برضـاهـا ، فالقـول قول المـرأة في دفـع الحـد عن نفسها ، ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقر بالزنا ، وعليه صداقها ، وحد الزنا . والله أعلم .

مسـألة : الغـافري :

في امرأة ادعت على رجل :

وإذا اشتكت إمـرأة من رجـل تدعي عليه أنه زنا بها ، وتريد منه الصداق وأنكر ، هل هي قاذفة ، ويلزمها الحد ؟

قـال : نعم .

قـلت : وإن شكى منه وليها بهذه الدعوى كانت هي صبية أو بالغة ؟

قـال : هو مثلها .

قـلت : وإن لم يفسر أنه زنا بفرجه ؟

قـال : إن سنته أنه زنا أو زان فهو قذف ، إلا أن تقول زنا بالهمزة فليس بقذف .

قـلت : وكيف صفة دعواها عليه إذا كان ذلك منها قذفا ؟

قـال : تقول شاكية من فلان هذا عليه لي صداق ، وهو كذا وكذا صداق مثلها .

قـلت : وإذا ادعت على زوجهـا أنهـا رأتـه يزني ، أوادعى هو عليهـا أنه رآها يزني بها ، ما يلزمها ؟

قـال : إذا قذفتـه هي فعليهـا الحـد ، وإذا قذفهـا هو ولم يرجـع فبينهـما الملاعنة . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في امرأة ادعت على زوجها :

وفي المـرأة إذا ادعت على زوجهـا بعـد أن أجـازته على نفسها إن لم يوفها عاجل صداقها ، وقال الزوج قد أوفيتها إياه ، على من منهما البينة في ذلك ؟

قـال : إن كان الزوج قد أقر لها بصداق وسماه كذا من الدراهم وغيرها أو ادعى ، اني وفيتها إياه ، وانكرت هي ففي ذلك اختلاف . . إذا كان الصداق عاجلا ، وكـانت الـدعـوى بعـد الـدخـول ، ويعجبنـا قول من يقـول أنه هو المدعي ، وعليه هو البينة . والله أعلم .

مســألة في رجل إدعى على رجل :

ومنـه ، وعن رجـل إدعى قبـل رجـل دراهم قرضـا ، وقال الآخر ايأتمنني عليها ، ولم تقرضني ، القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، ويعجبني قول من يقول بالأمانة لأن هذا يريد تثبيت الضمان على صاحبه . والله أعلم .

مســألة في امرأة ادعت على رجل هالك :

ومنـه ، وفي امـرأة ادعت على رجـل هالـك ، انـه مات ، انـه زوجها ، وتـريـد ميراثهـا مما خلفه ، فانكرها بنوه ، وقالوا ليست بزوجة له ، لكنا أتكفي شهادة الشهرة عن البنية في مثل هذا ، أم لا ؟

قـال : إن الحـاكم لا يحكم بالمـيراث إلا بشهـادة العـدول ، وأما شهادة الشهرة ، فلا يحكم بها في الميراث .

قـلت : قان قال بنـوه ، ان ابـانـا كان زوجهـا ، ولكنـه طلقهـا ، ومات وليست له بزوجة ، هل تراهم مدعين في هذا ، وتجب عليهم البينة ؟

قـال : إذا أقـروا أنهـا كانت زوجتـه ، فقـد أقـروا لها عندي بنصيبها من ميراث أبيهم ، وهم مدعـون في الطـلاق ، إذا انكرت هي ذلك ، فإن لم يجدوا بينة على دعواهم ، وأرادوا يمينها ، فعليها اليمين ، ان لها ميراثها من ماله من قبل انه مات وهي زوجته ، ولا نعلم أنه كان منه سبب يبطل ميراثها منه إلى أن مات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني أن الخصم إذا أقر أن الشيء الذي فيه المنازعة في يد خصمة ، فقد أقر لخصمة باليد ، ولو قال أنه أخذه قريبا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الخصمين إذا قعدا للحكم فادعا أحدهما على صاحبه حقا ، وقال المدعى عليه ، كان علي له هذا الحق ، أوقال : علي له هذا كان وأوفيته إياه ، أو قال علي له وأوفيته إياه متصلا بكلامه علي له .

قال : أما إذا قال : كان علي له هذا الحق واوفيته إياه ففي ذلك اختلاف ، وأما إذا قال علي له هذا الحق كان ، وأوفيته إياه فلا يقبل قوله في الوفاء ، إذا أنكر خصمه ، لأن كان لا تنفع من بعد ولا انكار بعد إقرار .

وأما إذا قال علي له ، فهذا لفظ ، إن كان جوابا للفظ قبله من المدعي يكون يقتضي الاقرار ، فهذا إقرار وإن كان لم يكن جوابا باللفظ قبله يقتضي الاقرار لم يفدها هذا بشيء بقوله ، علي له ، وأوفيته ، أوقال : علي له كذا لارية وأوفيته إياه ، قال : أما إذا قال ، اشتريته منه وأوفيته إياه ، لم يكن هذا منه إقرار يؤخذ به ، وأما إذا قال اشتريته منه بكذا لارية فضة ، وأوفيته إياها ، كان مدعيا في الوفاء . والله أعلم .

مسألة في تفسير قول عمر :

ومنه ، وما تفسير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى من كتب إليه إن رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه .

قال : إن تفسير ذلك إذا رأى منه الامتناع عما يجب عليه الحق لخصمه في ظاهر الحكم على سبيل المعاندة للحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجلين تداعيا مالا ، فقال أحدهما إن هذا مالي أترثته من أبي ، أوقال اترثته من زوجتي ، وقال الآخر : هذا المال لي بالخيار ، الذي باعه لي فلان بن فلان ، من تسمع دعواه منهما ، أم هي مسموعة كلها ؟

قال : إن كان المال في يد أحدهما . وكان الذي يدعي البيع الخيار من أحد غير الذي يدعي خصمه الارث منه . فالمال للذي هو في يده وعلى خصمه البينة ، وكذلك إذا ادعى بيع الخيار في هذا المال ، من الذي يدعى منه هذا الارث بغير صحة ، فلا يقبل منه ، وان كان المال في يد من يدعي الارث . والله أعلم .

مسألة في أنواع الدعاوي :

ومنه ، وفسر لنا ما جاء الأثر أن الاحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوى ، فدعوى مصدقة ، ودعوى مردودة ودعوة موقوفة ، وكلها غير ثابتة حقيقتها .

قال : لم أقف على هذا مفسرا بعينه ، ولكن الدعاوى تجري فيها هذه الثلاثة الأوجه ، فاما الدعوى المصدقة فهو كثير مثل ان المرأة إذا دخل بها زوجها ، وخلا بها ، فأدعت أنه وطأها ، فمقبول قولها في صداقها ، ولو أنكر هو ذلك إذا كان في الوقت الذي يجوز له وطأها ولم تكن دعواها هذه على الحقيقة ، لأنه يمكن أنه لم يطأها .

وأما الدعوى المردودة ، فهي كل دعوى لا تسمع في الأحكام مثل الرجل يدعي حقا من قبل غيره ، مثل من يدعي حقا لأخيه أو لأبيه ، ولم تكن عنده وكالة منهما ، فهذه دعوى غير مسموعة .

وأما الدعوة الموقوفة ، فهي إذا ادعى رجل على رجل حقا له عليه وانكر المدعى عليه ، فهذه الدعوة موقوفة متى ما صحت حكم بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ويوجد في الأثر ، قال أبو سعيد : معى أنهم قالوا في الدعاوي ان الايمان تجرى فيها على معنى الصفة من المدعي ، فإن ادعى رجل دراهم ، فحص حتى يبين كم وزنها ، ما يكون هذا التفحيص ؟

قـال : اذا ادعى عليــه دراهم غير معلومــة ، فحصــه الحـاكم من أي الـدراهم هي لأن الـدراهم تختلف أوزانهـا وأجناسها ، وأما ان ادعى عليه شيئا من الـدراهـم معلوم الـوزن قد عرف بصفـة مثـل عشـر لاريـات فضـة ، لم نسر أشياخنا يفحصون عن الوزن لأن اللارية معروفة وزنها عند العامة ، وأنا يا أخى قليل البصيرة بتفسير الآثار ومعانيها . والله أعلم .

مســألة فيمن ادعى على رجل أنه أعطاه ثوبا :

ومنـه ، وفيمن ادعى على رجل انه أعطاه ثوبا ليبيعه ، وباعه وسلم اليه ثمنه ، وانكر المدعي ذلك ، القول قول من منهما ؟

قـال : أمـا إذا تقـاررا انـه سلم اليـه الثـوب ليبيعـه ، أو أنـه باعـه فقال البـائـع ، قد دفعت إليك ثمنه ، وأنكر صاحب الثوب انه لم يدفع إليه الثمن ، فقـد حضـرت الشيـخ محمد بن عمر حكم في هذا ، أن القول قول البائع ، مع يمينه ، وعلى الآخر البينة .

قـلت : فان أقـر المـدعى عليـه انه سلم اليه ثوبا ليبيعه بالأجر وادعى انه تلف ، أو اتلف ثمنه بعد ماباعه كيف ذلك ؟

قـال : ان تقــاررا ذلــك انـه سلمـه إليـه ليبيعـه بالأجـر ، فادعى تلف الثـوب ، بوجـه ان لو صح قولـه فيـه ، كان معـذورا عن الضـمان ، ففي ذلـك اختـلاف ، قول انـه مصـدق ، وهـو بمنـزلة الأمين في هذا ، ولا ضمان عليه ، وقول لا يصدق ، وعليه الضمان ، حتى يصح ما يقول .

وأما ادعاؤه تلف الثمن فحفظت انه مصدق فيه ، لأنه أمين . والله أعلم .

مســألة فيمن باع الرجل شيئا :

ومنـه ، ومن باع الرجل شيئا من الأشياء المقبوضة باليد ، فغير البائع أو المشـتـري في ذلـك الشىء ، واراد رده الي البـائـع ، بايعـه فقال البائع ، ما هذا

شيئي ، وقال المشتري : هو ، القول قول من منهما ؟

قال : ان كان البيع بينهما بالقطع ، فعلى المشتري في هذا الشراء بعيب فعلى ما سمعته من الأثر ، إذا انكر البائع ان الشيء ليس هو الذي باعه عليه فعلى المشتري البينة انه هو ، وعلى البائع اليمين ، وان كان البيع بالخيار فالقول قول المشتري ، مع يمينه ، وان تناكرا في قيمته فقال البائع قيمته عشرة دراهم ، وما قبضت منك إلا عشرة ، وقال المشتري قيمته عشرون درهما وقد قبضتك إياها ، فالقول قول الغارم .

قال المؤلف : الغارم هاهنا هو البائع لأنه لما ثبت غيره في الشيء ورده على صاحبه وجب على البائع رد الثمن إليه . والله أعلم .

مسألة إذا ادعى الشريك على شريك :

وفي رجلين ورثا مالا من أبيهما ، وحازه أحدهما سنين ثم بعد ذلك طلب أخوه نصيبه من المال ، فادعى الذي في يده المال أن أخاه أعطاه نصيبه من هذا المال قطعا ، وقال الآخر ما أعطيتك إياه إلا منحة ، القول قول من قبلهما .

قال : إذا ادعى الشريك على شريكه انه أعطاه نصيبه أصلا ، وادعى هذا أني أعطيته الثمرة في هذه السنين التي مضت ، ولم أعطه أصلا ، فعندي أن القول قوله ، وعلى القول الآخر انه أعطاه أصلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى مالا من عند رجل فقال البائع ، بعته خيارا ، وقال المشتري اشتريته قطعا ، القول ، قول من منهما ؟

قال : إذا كان المال في يد المشتري ، وادعى انه اشتراه قطعا ، وانكر البائع ، وادعى انه باعه خيارا ، فالقول قول المشتري فيما عندي ، وعلى البائع البينة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن رجل أمن رجلا أمانة دراهم ثم جاءه رجل آخر قال : أرسلني إليه فلان ، يعني صاحب الأمانة ، فأعطاني إياها فدفعها إليه

ثم بعد ذلك بزمان أنكر الرجل الذي له الأمانة ، ان لم يرسله واستجرأ في ذلك كيف الحكم ؟

قال : إذا دفعها الأمين إلى المدعى الرسالة على التصديق منه ، فلا شيء له على الذي أخذ منه الأمانة ، إذا قال ذلك الرسول انه سلم امانته الى صاحبها ، وان صاحب الأمانة ، فلا يقبل دعوى المدعى عليه بالرسالة ، ويغرم له أمينه عوض الأمانة إذا أنكر المؤتمن ، أنها لم تصل إليه .

قلت : وان اتفقا بحضرة الوالي ، أن يرسل الوالي الى رب الأمانة كتابا فان قال انها لم تصله ، كان الضمان على الذي أخذها بردها ، أم لا ؟

قال : لا يحكم عليه بردها إذا سلمها على التصديق منه له . والله أعلم .

مسألة في اثنين تنازعا مالا :

ومنه ، والحاكم إذا تنازع الخصمان عنده في مال لم يصح عنده أنه لأحدهما ، أو أنه في يد أحدهما ، ودعا كل واحد منهما بالبينة فلم يجداها ، فلا يعجبني أن يحكم بهذا المال ، ولو حلف الخصمان كل واحد منهما لصاحبه ، أنه له دون صاحبه ، لأنه يمكن أن يكون لغيرهما ، فان تعدى أحد منهما على صاحبه بشيء من العدوان عاقبه ، ولا يحكم في مثل هذا إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

مسألة فيمن اشترى حيوانا معيوبا :

ومنه ، وإذا جاء إلى الحاكم رجل يدعي أنه اشترى من آخر حيوانا معيوبا غير انه قد تلف بموت أوغيره ، أهذه دعوى مسموعة أم لا ؟ وإن كانت مسموعة كيف الوجه فيها ، وإذا قال ان الحيوان مات في رجعتي به الى بائعه ؟

قال : عندي انها دعوى مسموعة على قول من يقول ، إن له ارش

العيب إذا مات في يده ، إذا كان يدعي أنــه حين علم بالعيب لم يرض به ، ولم يحبسه عن صاحبه وهو يمكنه أن يوصله إياه وان لم يستعمله بعد أن علم بعيبه ، أو علم بعيبه بعد موته فهذه عندي دعوى مسموعة . والله أعلم .

مســألة في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها :

ومنـه ، وفي امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ، وأنكر هو ذلك ، أعليه يمـين ، وان حلف أيسعهـا المقام معه ، وان حكم عليها بذلك ، أيجوز لها قتله إن أراد جماعها ، أم لا ؟

قـال : أمـا إذا ادعت عليـه طلاقـا يملك فيه رجعتها ، فيعجبني اذا أنكر أن يجبر على ردها ، إن طلبت منه ذلك ، ولا يحلف ، وان كان طلاقا لا يملك فيـه رجعتهـا ، فإذا حلف فلا يسعهـا معـاشـرتـه فيما بينهما وبين الله ، إن كانت صادقـة ، وتفـرعنـه ما استطـاعت ، فان جبرهـا على الوطأ فاذا قعد منها مقعد الرجل عن امرأته جاز لها قتله ، بعد أن تحتج عليه أنه قد أحل لي المسلمين قتلك .

قـلت : وان ادعت هذه المرأة على زوجها انه وطأها في الحيض ، أيكون مثل دعواها عليه في الطلاق ، في المعاشرة والقتل ، أم لا ؟

قـال : إذا ادعت عليـه أنـه وطأهـا في الحيض متعمدا ، ولم تجد صحة ، فعليـه اليمـين ، ولا يسعهـا أن تمكنـه من نفسهـا على قول بالتحريم إن كانت صادقة ، ولا تقتله . والله أعلم ؟

مســألة فيمن ادعى على آخر وقال أطلبه بكذا :

ومنـه ، واذا ادعى الرجل على آخر وقال شاكي من فلان أطلبه بكذا ولم يقل عليه لي كذا ، أيسمع كلامه ، أم حتى يقول لي كذا ؟

قـال : لا تسمع دعواه حتى يقول عليه لي كذا ، فحينئذ تسمع دعواه . والله أعلم .

مسـألة في رجل ادعى ان الحب سرق :

ومنه ، وفي رجل ادعى أن الحب سرق الذي بخيمة الرحا ، ووجد أثر قطع في الخيمة ، أيقبل قوله ، أم لا ؟

قال : إذا كان يطحن بالأجرة بدراهم ، فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين وان كان بسهم في الحب ، فان قوله يقبل على أكثر القول ، كذلك إذا ادعى أن ساقية الرحا انخرقت وساح الحب في الماء ، فانه لا يقبل قوله إذا كان يطحن بالأجر على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن عليه لرجل حق أو عنده له أمانة :

وفيمن عليه لرجل حق أو عنده له أمانة ، ثم أرسل له ذلك عند رجل ثقة ، وأنكر من له الحق أو الأمانة ذلك التسليم ، أتكون اليمين للأمين ، أم لمن عليه الحق والأمانة ، وإن قال الأمين أنه سلم ذلك إلى من أمره له ، أيقبل قوله في الحق والأمانة ويبرأ أم بينهما فرق ؟

قال : إذا كان هذا الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه أو من قبل شيء من الحقوق ، فلا يقبل قول الأمين ، أنه سلم الي من له إذا أنكر ، إلا بالبينة العادلة على أكثر القول ، وأما إذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الرجل أمانة ، وأرسله إليه ، فالقول قول الأمين ولا بينة عليه ، وإذا أنكر من له الحق والأمانة القبض من الأمين ، فاليمين لمن أرسل بذلك الحق والأمانة ، لا للمؤتمن . والله أعلم .

مسـألة في رجل ادعى ان رجلا نقب بيته :

وفي رجل ادعى على رجل انه نقب بيته ، وأخذ أمانة عنده لمسجد ، أو أمانة لأحد من الناس ، ما الذي يجب له عليه فيه اليمين من ذلك ؟

قال : أما في نقب البيت فله عليه فيه اليمين ، إذا ادعى عليه فيه

قطعـا ، وأمـا في الأمـانة التي عنده للمسجد فلا يمين له فيها ، وأما الأمانة التي للناس ، فقيل أن الأمين خصم فيها وله أن يحلف عليها وقيل انه لا يكون خصما في أمانته ، ولا يمين له فيها . والله أعلم .

مســألة في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها :

وفي امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ، فانكر ، فلما مرض قال انه كان طلقهـا يوم ادعت عليـه ، فكـذبت هي نفسهـا ، وقـالت ما طلقني ، أتـرثه إذا مات ، أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، قيل انها لا ترثه لأنها أقرت انه طلقها إذا كان الطـلاق ثلاثـا ، أوكان رجعيـا ، وانقضت عدتهـا ، وقيـل انها ترثه لأن قولها لا يقبل عليه ، وكذلك قول الزوج في مرضه إن كان طلقها من قبل . والله أعلم .

مســألة فيمن ادعى على آخر انه ذبح له شاه :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على رجل انه ذبح له شاة حية ، فقال قد ذبحتها وهي ميتة ، القول قول من منهما ، وهل يؤدب ، أم لا ؟

قـال : إن القـول قول الغـارم انـه ما ذبحهـا وهي حية ، ولا يلزمه الغرم حتى يصـح أنـه ذبحهـا وهي حية ، وأما الأدب ان كان ممن تلحقه التهمة فجائز أدبه . والله أعلم .

مســألة في الأمين إذا ادعى انه سلمها الى ربها :

ومنـه ، وفي الأمـين إذا ادعى أنـه سلم الأمانة إلى ربهـا ، أو الى من أمره ربهـا ، أو ادعى تلفهـا أيقبل قوله ، كان قبضها ببينة أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، أم لا ؟

قـال : ان قول الأمـين يقبـل إذا قال انـه سلم الأمـانـة الى ربها أو ادعى تلفهـا على أكثـر القـول ، وقـول انـه إذا سلم اليه الأمانة ببينة أو بخط جائز مع

المسلمـين ، فلا يقبـل قولـه في تسليمهـا أوتلفهـا إلا ببينـة ، وأمـا ان ادعى أنه سلمها الى من أمره ربها بتسليمها ، فانكر الأمر رب الأمانة فلا يقبل قول الأمين .

وان أقـر رب الأمـانـة للأمر ، فقول الأمين يقبل ، ولو أنكر المسلم إليه أو مات أو غاب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إن الدلال إذا ادعى تلف السلعة التي يبيعها بالأجرة ، فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين ، لأنه أمين . والله أعلم .

ومنـه ، وفي رجل أعطى دلالا ثوبا ليبيعه ، فباعه ، فأراد رده وادعى عليه شرط المشـورة في البيـع ، فقال الدلال : بعته لأنك لم تشرط علي شورا ، القول قول من منهما ؟

قـال : القول قول الدلال مع يمينه ، ان صاحب السلعة لم يشترط عليه ان يشاوره وهذا إذا أقر صاحب السلعة أنه أمره بالبيع ، وان رد اليمين فيحلف صاحب السلعة ، اشترط عليه أن لا يبيع إلا بمشورة ، ويلزمه أن يأتي له مثل سلعته . والله أعلم .

مسـألة في رجل سلم عبده لرجل لبيعه فهرب :

ومنـه ، وفي رجـل سلم عبـده لرجـل وأمـره أن يبيعـه ، فهرب العبد من الأمين ، فاستأجر من يطلبه . على من تكون هذه الأجرة ؟

قـال : إذا لم يصح بالبينة العادلة ، فلا أقدر ألزم صاحب العبد شيئا من الأجـرة ، وان صح ذلـك ، فأرجو أن في ذلك اختلافا ، وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه فقيل هو بمنزلة الأجير ، ولا يقبل قوله ان تلف من يده .

وقول هو بمنزلة الأمين ، وقوله مقبول ، ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مســألة إذا طنا صاحب المال ماله على آخر :

ومنـه ، وإذا طنا صاحب المال ماله على آخر ، ولم يشترط عليه الزكاة ، واختلفا أو أطناه حقه ونصيبه ولم يقع شرط في الزكاة ، واختلفنا ، القول قول من منهما ؟

قـال : ان القول قول المطني إن لم يشـترط عليه تسليم الـزكـاة ، وعلى صاحب المـال البينـة انـه شرط عليـه ذلك ، وأما إذا أطناه حقه ونصيبه من هذا المـال ، ولم يقـع بينهـما شرط في الزكاة ، فالزكاة فيها عندي على صاحب المال ، والطنا منتقض إذا لم يتفقا ، ونقضاه . والله أعلم .

مســألة من ادعى على رجل انه أقرضه مائة لارية :

ومن ادعى على رجـل أنـه أقـرضـه مائـة لاريـة ، وقـال المدعى عليه بل أعطاني إياها ، ان القول قول المدعي القرض على القول الذي نراه وان ادعى أنـه أقعـده بيتـه ، وقال الآخر اسكنتني إياه ، فكلاهما مدعيان ويعجبني أن تلزم الأجرة من سكن البيت بقدر ما سكن . والله أعلم .

مســألة من ادعى على صاحبه انه بادله بحماره :

ومنـه ، ومن ادعى على صاحبـه انـه بادلـه بحـماره فقـال لم أبـادله ولكن اشـتريت منـه حماره ، بكـذا ، وبـايعتـه حماري بكذا ، فهما مدعيان فان عجزا جميعـا البينـة ، تحالفـا وانتقض البيـع ، مما يدعيان من البيع والبدال ورجع كل واحد الى دابته . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن سلم لأب زوجته صداقها وماتت ، وطلب ميراثه منه ، وقال الأب أنه أخذه في حياتها ، أو ابراء نفسه منه فقول مقبول ، وأما ان قال أعطيته إياه ، فلا يقبل قوله . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

فيم لقط نخله :

ومن رفع على أحد دعوى أنه لقط نخلة ، قال : لا يحبس إلا بسبب ومن السبب عنـدي أن ترى أثـر اللقـط ، الـلاقط عند من يرى القيافة في الاطمنانة دون الحكم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى تسليم ماعليه لزوجته من الصداق العاجل :

أما من ادعى تسليم ماعليه لزوجته من الصداق العاجل ، فاذا صح ذلك باقرار منه لها ، أو ببينة عادلة ، فقد قيل عليه البينة دخل بها أو لم يدخل على أكثـر القـول ، والمعمـول به عنـدنا ، وحكمه غير داخل بها على قول من يقول اعفى مدعيـه بقـاء ما عليـه لها من الصـداق العـاجل بعد صحة الدخول بها ، ويعجبنا القول الأول ، وأما إذا اختلفا في الصداق قبل الدخول ، فقد قيل انه يخير ، ان شاء أعطاها نصف مايقول وطلقها ، وان شاء سلم لها ما تقول هي ، ودخـل بزوجتـه ، ويعجبني أن يكون القول قوله بعد صحة التزويج ، إن كانت تدعي أكثر ما يقول . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على صانع :

ومنـه ، وفيمن ادعى على صانـع انـه أعطـاه كذا ليعمله له باجـر وأنـه اتلفه ، وقال الصانع بلا أجر وتلف ؟

قـال : إن كان ذلك الشيء لا يعمل إلا بأجر ، فلا يقبل قول الصانع انه تلف إلا بالبينـة ، وأمـا العامل بيده بالأجرة ، إذا صح التلف فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مســألة فيمن قال له علي ألف درهم :

قومنا اختلفوا ، ذا قال كان علي له ألف درهم وقبضها أو قال له علي الف درهم من ثمن مبيع فهلك قبل قبضه ، أو كان مبيعا من شرط ضمانه القبض ، وكـذلـك لو قال ، له علي ألف درهم من ثمن خمر أوخنـزيـر وكذلك لو قال بعته بشرط أجل مجهول ، أو تكلفت له بشرط الخيار ، فقال بعضهم تسقط الصلة ، ويلزمه ما أقر به ، وقال بعضهم القول قوله في الكل ، ولا يلزمه شىء في ذلك .

وقال غيرهم خارج قولهم على معاني الحق ان شاء الله ، وحسن ما قالوه من الأختلاف فيه . والله أعلم .

مســألة من قال مغير من مال اشتريته :

ومن قال مغـير من المـال اشـتريته من فلان بسبيل الجهالة ، ولم يقل أني جاهل بحدوده ؟

قـال : قال من قال انها دعوى مسموعة ، وقال من قال حتى يقول جاهل بحدوده ، وأما عدد الشجر والنخل فلا حجة في هذا .

وان قال انا مغير من هذه النخل . أوهذا المال بسبيل الجهالة ولم يبين غير ذلك ، أنه يثبت له الغير ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســألة فيمن ادعى على رجل أرهنه سيفه :

ومنـه ، وإذا ادعى رجل على رجل انه أرهنه سيفه ، وقال المدعى عليه ، لا ، بل شريتـه منـه بست لاريـات ، وأوفيته الثمن ، إن القول قول من يدعي الشـرء على أكثـر القـول . . غـير أنـه إذا أقر المشتري إنه اشترى بكذا وقال انه سلم الثمن فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن من المشتري . والله أعلم .

مســألة : القاضي ناصر بن سليمان :

اذا شكى أحد من صبي :

وإذا شكى احد من صبي يدعي عليه دعوى ،ان لو كانت على بالغ لجاز

احضـاره للقـائم بأمـر المسلمين ان يعطي المدعى مدرة للصبي ليجيء إليه ، أو يرسل إليه من يأتيه ، أم حتى تصح الدعوى ؟

قـال : ان الحـاكم يحتـج على أوليـاء الصبي ، إن كان له أوليـاء ، وان لم يكن له أوليـاء أقـام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه ، ويكون الوكيل أوالوالي بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين ، فان أصح المدعي البينة على الصبي أوأرش كان في مال الصبي ، ويؤمر الوكيل أن يسلمه من ماله ، أو الوصي ويطلب هذا الـوكيـل اليمـين من المـدعي على الصبي ، ان هذا الحق باق على الصبي الى الوقت الذي يطلبه ، وان امتنع لم يحكم له بشيء ، وان حلف أخذ ماله من مال الصبي ، ولا معنى لاحضار الصبي ، لأن الصبي لا يؤخذ باقراره ، ولا أقر لا يثبت عليـه اقـراره لانـه لايقبـل قوله ، وان صح لم يؤخذ بتسليمه ، وانما يكون ذلك على يد الوالي أو الوصي أو الوكيل ، ويعجبني أن يكون على هذا الحكم الخلاص بما تعنا إليه فيه الصبي من الارسال إليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

فيمن ادعى على احد حقا مكتوبا :

وسألتـه عمن ادعى على احـد حقا مكتوبا ، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه ، واللفظ ، أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة ، فقال من عليه الحـق ، أنـا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الـرجـل لكن ليس علي له هذا الحق ، ولم يدع الوفاء ؟

قـال : لا يقبل قوله ، انه ليس عليه وهو مأخوذ بما أقر به ، إذا كان بخط من يجوز خطه ، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة .

قـلت له : وإذا قال هذا الحق لم اقبض عوضه أو لم أقبض عوضا عنه .

قـال : انه يكون مدعيا وعليه تسليم ذلك الى من أقر به .

قـلت له : وان قال ، كان القول بيني وبينه ان يبايعني سلعة بهذا الحق ، وأريده منه .

قـال : معي أن القول قول من له الحق ، ولا يبين لي أن قوله هذا يدفع ما عليه في حكم الظاهر .

قـلت له : وان أقر لآخر بهذا الشرط ، وقال أنا بايعته السلعة بهذا الحق وقبضها مني ، فقال من عليه الحق لم يبايعن السلعة ، أو قال بايعني ولم أقبضها .

قـال : على صفتـك هذه ، إذا لم يصـح ان هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها ، باقرار منهما ، وإلا فالحق ثابت على من أقر به ، وان صح ان هذا الحق قيمـة سلعـة يتفقـان عليهـا ولم يصح تسليمها الى من اشتراها ببينة عادلة ، فلا يبين لي عليه هذا الحق ، وهو مدع في تسليم السلعة إلى من اشتراها .

قـلت له : وإن كان مكتوبا في الورقة أن هذا الحق عوض قيمته تمر اشتراه منـه أو ثيـاب أو غير ذلـك ، وقـال من عليه الحق ، إن من له الحق لم يسلم إليه العوض وقال صاحب الحق ، انه قد سلم إليه العوض .

قـال : القول قول من عليه الحق انه لم يسلمه إليه العوض ، وقد مضى القول في مثل هذا .

قـلت له : فعلى ما مضى من القول في هذا في حال ما يكون القول قول من له الحق فأراد من عليـه الحق يمـين من له الحق انـه سلم اليـه عوضا عما كتبه له ، فقال من له ا لحق لا يحلف هكذا ، ولكن يحلف ان هذا الحق له على هذا الرجل الى الآن ما اللفظ في ذلك ؟

قـال : عليه اليمين فيما يطلب منه على هذه الصفة ، وهو أن يحلف بالله أنـه سلم إليـه هذا العـوض لهذا الحق المكتوب له في هذه الورقة ، ولم يكن الحق مكتوبا من عوض اذا تقاررا على ذلك . والله أعلم .

مســألة في المال إذا لم يكن في يد أحد المتداعين :

ومنـه ، فاما المال إذا لم يكن في يد أحد المتداعيين ، فاكثر ما جاء في آثار المسلمين توقيفه ، وهو موقوف على هذه الصفة الى أن يقيما أو أحدهما بينة ، ان احضـرا بينـة على ما يدعيـان فذلك ، وان أحضر أحدهما على ما يدعي بينة ،

حكم له بما صح له ، ووقف ما بقى وان أصح لآخر عليه بينة ، حكم له بما صح له ، وان لم تكن عندهما بينة ، ونزلا الى ايمان بعضهما بعض ، ففي الحكم بالايمان اختلاف ، فان حلف احدهما ، كان لمن حلف حوز ما يدعيه ، فان حلفا كان لهما دعواهما من نصف أو أقل أو أكثر ، وقيل موقوف لا يحكم به لهما ولا لأحدهما إلا بالبينات على ما وصفنا ، ويمنعان التعدي على بعضهما بعض ، وهو ان كانا يدعيان نصفين منعا مجاوزة النصفين من قبض غلته وما جاء فيه ، ولعل بعض المسلمين يرى أن غلة هذا المال للفقراء إلى أن يصطلحا ، فهذا معنى كلام الشيخ أبي سعيد .

وأما معنى كلام الشيخ أبي الحواري ، ان يقام في هذا المال وكيل يقبض غلته ويعمر مالابد له منه ويحفظه عن الضياع بلا لزوم على حاكم ولا غيره ، ولكن على سبيل الفضل والوسل ، وليس من قام بالحق واجتهد فيه كمن ضيعه وتعدا إليه .

ومن جواب له آخر ، ويختلف في لزوم الحاكم الدخول فيه ، ومن يلزمه الدخول يلزمه الضمان ، إذا ضاع ، إذا قدر عليه وتركه بلا عذر ، ومن لم يلزمه ويجعل له التخيير يبريه من الضمان ، ولا أحب له أهمال شيء يقدر عليه في الاسلام ، ويعجبني أن يقيم لهذا المال وكيلا يقبض غلته ، ويصلح خرابه . والله أعلم .

مسألة إذا بعث الحاكم رسول للمدعى عليه :

ومنه ، وإذا بعث الحاكم رسولا الى المدعى عليه ليوافي خصمه ، فلم يوافيه ، هل للحاكم عقوبته ، كما لو عصى مدرته كائنا من كانت الدعوى ؟

قال : ليس له عقوبته لمخالفة الرسول الداعي له ، كما لو خالف المدرة ، وذلك ان على الحاكم تسليم مدرة لمدعي الدعوى الصحيحة ، وارساله سؤالا إليه تحلفا عنه وتكريما ، فمن هاهنا ، ثبت الفرق بينهما ، والله أعلم .

مسـألـة : ومن شكى من رجـل ، أو ادعى عليـه أن فسل نخلة أو شجرة بقـرب مالـه ، فيـما دون الفسـح الشـرعي ، فقـال المدعى عليه لم احدث ذلك بنفسي ، بل ورثته هكذا ، القول قول من ؟

قـال : هو مدعى ، ويصرف حتى يصح ما ادعاه على قول ، وارجو أن فيـه قولا أنـه لا يصـرف ، قال الشيـخ سعيـد : القـول قولـه مع يمينـه ، ولا يصرف . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في جدار بين بيتين :

جدار بين بيتـين لأحـدهما جريـد في موضـع منـه ، وجـريـد على نقصـة ملاصقـة له ، وعليهـا له عمار ، وليس للآخـر عليه جرد ولا جذوع ، فقال من قال : يكون بين المنزلين لصاحبهما في جيبهما ، وقال من قال يتركه بحاله ، ولا يحكم به لأحدهما ، ولا لهما جميعا حتى يقيم أحدهما البينة العادلة ، وقال من قال من المسلمـين ، ان العـمار على الجـدار يقوم مقام اليد ، ومن كان له فيه عمار ، فانه يحكم له به ، ومن عمل بهذا القول ، فجائز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ان جوز المقر على المقرور له ليس بحجة على أكثر قول المسلمـين ، وكـذلـك جوز الـوالدين ، على ولدهما ليس بحجة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة في الحامل المطلقة :

ومنـه ، في الحامل المطلقة إذا كتبت اقرارا أن ليس لها حجة ، ولا دعوى على مطلقها فلان ، فيما يجب لها وتستحقه منقبل حملها ، ان اقرارها لا يبطل ما يجب لها ، وأمـا إذا بايـع المطلق مطلقتـه شيئا بكذا لارية فضة بقدر النفقة ، ولو بأكثر من ثمنه فذلك ثابت عليها . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على امرأة انها زوجته :

ومنـه ، ومن ادعى على امـرأة انهـا زوجتـه ، فقالت انها كانت زوجته ، أوزوجـة له ، أوكان زوجهـا ، فقـول لا يحكم عليهـا بالـزوجيـة ، وقول يحكم عليها ، والقول الأول أكثر انه لا يحكم عليها بالزوجية . والله أعلم .

مسـألة إذا ادعت امرأة على امرأة انها مملوكة :

ومنـه ، وان ادعت امـرأة على امـرأة أنهـا مملوكـة ، فقالت انها كانت أمة مملوكة لهذه المرأة ، على صفتك هذه ، وقول لا تكون مملوكة ، ولا يحكم عليها لهذه المرأة بالملكية ، وهذا القول أحوط . والله أعلم .

مسـألة في فسل شجرة قرب مال غيره :

ومنـه ، ومن فسـل صرمـة قرب مال غيره ، لا يجوز الفسـل هنـاك إلا أن يكون موضع نخلة من قبل ، فادعى الفاسل أن ذلك موضع نخلة من قبل وقال رب المـال ، لا أعلم له موضـع نخلة هنـا ، ان ذلـك كاف ، وان كلا مخصوص بعمله في هذا أوغيره ، فيما يخرج عندنا ، ويدعي الفاسل بالبينة ، فان أعدمها حكم عليه بازالة فسلته .

قـلت له : وإذا عدم الفـاسـل البينـة ، على رب المـال يمـين علم انه لا يعلم للفاسل موضع نخلة ، واذا حلف كذلك ، حكم بازالتها أم حتى يحلف قطعا ؟

قـال : عليه يمين علم فيما يخرج عندي على هذه الصفة وهوكاف ، إن شاء الله . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على آخر انه حاز ماله عليه :

ومنـه ، ومن ادعى على آخر انه حاز له ماله متعديا عليه ، وقال المدعى عليـه ، ان هذا مالي ، أيكـون المـدعى عليه ذا يد في هذا المال بقول خصمه انه

حازه عليه ، أم يكون كلاهما مدعيين ، ويدعي كل منهما بالبينة أنه له ، أو أنه في حوزة ومنعه .

قـال : نعم ، يكون ذا يد باقرار المدعى له بالحوز . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

فيمن باع ماله وكان على قطعتين متصلتين :

ومن باع ماله الفلاني ، وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس بينهما قواطع من سراق ولا جدار ، وكـان بينهـما ساقية جايزة أو غير جايزة ، وادعى البائع انه باع له قطعة منه ، وادعى المشتري بأنه اشترى الجميع .

قـال : أما إذا كان هذا المال كله قطعة واحدة ، واسمه واحد ، فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه انه باعه هذا المال قطعا متفرقة ، وبينهما قواطع من سواق وطرق وغير ذلك ، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينة انه ماباع إلا هذه القطعة من هذا المال . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن أطنـا ثمـرة نخـل ثم ادعى المطني انه لم يدفع إليه الثمن ، وقال المطني دفعت ، فالقول قول من بيده الثمرة ، وكذلك كل بيع . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الطـريق إذا وقـع فيهـا الدعاوي من الناس ، إن كانت آثـارهـا قائمـة كان حكمها طريق على ما هي عليه اليوم ، وعلى المدعي البينة ببطلانها ، وإن كانت غير قائمة العين كان على مدعيها البينة بدعواه سواء كانت جائزا أو غير جائز أو طريق منازل أو غير ذلك من الطرق ، كانت في عمارة أو خراب ، وان كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق الأموال والمنازل ، فلا تجوز شهادة من له عليها مال أو منزل ولو كانوا عدولا ، والايمان بينهم فيها . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

فيمن ادعى على آخر انه سارق . . أو سرق عليه :

فيمن ادعى على آخر وقال انه سارق علي كذا ، أو أخذ علي كذا على سبيل التعدي منه علي ، وأنكر المدعى عليه ، أترى عليه يمينا على هذا اللفظ ، أم لا ؟

وان أقر المدعى عليه أني سرقت عليه كذا وأخذت عليه كذا . . يكون هذا اقرار منه ، أم لا . . ؟

قال : هذه دعوى صحيحة ، وقول سرق منى معناه أخذ مني مختفيا عني ، وان أقر هذا المدعى عليه باقراره على نفسه موجب عليه الغرم والقطع ، وهذه دعوى صحيحة واقرار صحيح ، وعلى المدعى عليه يمين ينفي هذه الدعوى ، وفيه ، وفيها ردان ، ردها المدعى عليه على المدعي ، ولا يلحق المدعي شيء من أمر الدين ، إذا قال فلان سارق أوسرق علي ، إلاأن يكون وليا عند السامع ، أو تكون له ولاية عند الحاكم ، فإن عليه التوبة ، أعني المدعي . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى حقا على مجنون :

ومنه ، وفي رجل ادعى حقا على مجنون ، وطلب منه الانصاف عند حاكم من حكام المسلمين ، كيف الوجه الجائز لهذا الحاكم من توصيل هذا المدعي الى حقه وانفاذ الحكم على هذا المجنون ، وان صح الحق على المجنون ، ولم يصح له أملاك ، إلا في بلد من البلدان التي لم يدخل فيها المسلمون من طريق الشك فيها ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا صحت هذه الدعوى لهذا المدعي على هذا المجنون قبل جنونه شيء من المال في بلد وقف عنها المسلمون وقوف سلامة ، أو كانت في يد موروث هذا المجنون فمات وتركها ميراثا لوارثه ، فتحرج هذا الحاكم عن الدخول فيها ، وايصال هذا المدعي الى حقه ، لم يلزم الحاكم أكثر من توصيل

هذا المـدعي الى ما صح معـه من ملك هذا المجنون ، الملك الصحيح الذي لا يرتـاب فيـه المسلمـون ، وإن استجاز هذا الوكيل الذي أقامه الحاكم في أمر هذا المجنون ، وتشجع وقضى هذا الغريم من هذه الأملاك ، أصلا ، أوثمرة ، أو نقدا من ذلك من بيع ثمره أو أصل ، فعندي أنه لا يخطأ ولا يدخل عليه بطعن إذا الـوكـالة من الحاكم له قامت وثبتت ، والأملاك للمجنون وقعت وصحت ، فلا لائمـة على أحـد منهـما ، والوقوف من المسلمين عن هذه الأملاك وقوف تنزه وسلامة ، ووقوف التنزه ليسه من أمر الدين في شيء وانما هو احتياط . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن صدق من يدعي على من هووارثه بغير بينة إذا بدا له الـرجـوع بعـد التسليم ، ففي ذلـك اختـلاف ، وقبـل التسليم جائز ، وفيه اختلاف . والله أعلم .

مســألة إذا ادعت امرأة مالا انها ورثته :

ومنـه ، وإذا ادعت امـرأة مالا انهـا ورثتـه من أبيهـا ، وادعى مطلقها انه مالـه ورثـه من أخيـه ، فان كان في يد أحـدهما ، فالقول قوله من يمينه ، وان لم يكن في يد احدهما فعلى كل واحد منهما البينة ، فان أحضرا بينتهما ، وان عجز احـدهما البينـة فهـو للآخـر ، وان عجـزا جميعا فعليهما اليمين ، فان حلفا قسم بينهما ، وان نكل احدهما عن اليمين فلا شيء له . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن اشـتـرى مالا ببيـع قطـع ، أوبيع خيار ، فادعى البائع عليه بقية الثمن ، وقد أبرأه في الورقة ، ففي ذلك اختلاف ، بعض ألزمه اليمين ، وبعض لم يلزمه يمينا بعد براءة ذمته من الثمن . والله أعلم .

مســألة فيمن أقر أنه باع لفلان مالا بكذا :

ومنـه ، وفيمن أقـر أنـه باع لفـلان أولرجـل مالا بكذا من الثمن ، أوأنه

بريء منـه اليـه براءة قبض واستيفاء ، وغير المشتري في المال وجاز غيره ، وأراد منه ثمن المال فانكر قبضه بعد أن أقر أنه بريء إليه منه براءة قبض واستيفاء ، ما الحكم ؟

قـال : إن أقـر البـائـع بقبض ثمن مابـاع ، ورد إليـه مابـاعـه بشيء من احكام ما يجب به الرد من العيوب والأقالات وما أشبه ذلك ، وطلب المشتري رد الثمن عليه ، انه يحكم على البائع إذا أقر أنه قبض ثمن البيع يرده ، فان ادعى بعد الاقرار أنه لم يقبض ذلك ، كانت عليه البينة في ذلك بما يبرئه من ذلك الحق الـذي وجب عليـه باقـراراه في الحكم ، فان أعجـز البينـة ، وطلب يمـين المشـتري ، انـه قد دفـع إليه هذا الحق ، كان له ذلك ، يحلف انه قد سلم إليه ثمن ماباعه له ، وقال الشيخ ناصر ابن خميس : إذا ادعى البائع أنه قال للكاتب أن يكتب عليه براءة قبض واستيفاء وهو بعد لم يسلم ، واراد يمين المشري ، فله عليـه ذلـك ، فان حلف أن ليس عليـه حق باق من ثمن هذا البيـع إلى هذه الساعة ، فهو كاف . والله أعلم .

مسـألة في بيت مشترك بين اخوين :

ومنـه ، وفي بيت مشترك بين أخوين ، فاعدى أحدهما شيئا مخصوصا انه له دون أخيره مما في البيت ، وأنكر الأخ ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : ان كان كلاهما ساكنين في البيت ، وادعى كل واحد منهم نصف مافي البيت ، أو ما دون ذلك ، فالقول قوله ، مالم يدع أكثر من النصف ، لأن مافي البيت حكمـه بينهـما نصفـين ، وان كان أحـدهما له موضع من البيت يأويه دون صاحبـه كان القـول قولـه فيه ، وفيما سواه مدعيا ، وان تداعيا هذا الموضع الذي يأويه المدعي ، وكان مغفولا ، والمفتاح في يده ، فالقول قوله ، لانه يشبه الزمام بالدابة .

وقالوا : ان قائد الدابة هو ذو اليد . والله أعلم .

مســألة في زوجين في أيديهما عبد :

وفي زوجـين في أيـديهـما عبـد فمات ، فادعاه الحي منهما ، وقال الورثة أنه لهالكهم ، والعبد أقر للهالك ، فالقول قول العبد فيمن أقر له بنفسه ولو أقر أنه لغيرهما ، لأن اليد لا تثبت في بني آدم . والله أعلم .

مســألة مـن بـاع بقـرة :

ومنه ، وإذا شكى أحد من أحد أنه بايعه بقرة بكذا ، أومغير فيها بوسوم فيها ، ووجب له الغير فأرادوا القيمة من البائع فقال إني لم أخذ قيمة البقرة وقال المشتر ي ، قد أخذ مني قيمتها ، من المدعى منهما ؟

قال : إذا اختلف البائع والمشتر ي في تسليم القيمة ، وقد قبض المشتر ي الشراء ، فقول : إن القول قول المشتر ي لتسليم البائع له السلعة ، وقول : إن القول قول البائع وهو أكثر القول ، وإذا كان هذا المشتر ي هذه الدابة من دلال ينـادي عليهـا لغـيره ، والمشتر ي عالم أنها لغيره ، فأراد الغير منها ورد القيمة ، فإن المطـالبـة بين المشـتر ي ورب الـدابة ، إلا أن يكون هذا الدلال أقامه البائع وكيلا ، وكالة تقتضي هذا الأمر ، كان المشتر ي مخيرا بين أن يخاصم الوكيل أو المـوكـل ، فإن خاصم الـوكيـل ، ووجبت على المشـتر ي اليمـين حلف ، وإن وجبت على الـوكيـل ردت إلى من وكله ، إذا أقـر البـائـع بالـدابة لغيره ، قبل الخصومة ، وأما بعد الخصومة فيختلف فيه . والله أعلم .

مســألة من شكى من فلان أن له عنده كذا لارية فضية :

ومنـه ، ومن قال شاك من فلان عليـه لي كذا لارية فضـة ولم يقـل أريدها منه ، أهذه دعوى مسموعة ، أم لا ؟

قال : إن دعـواه هذه غير مسمـوعـة ، لأن هذا يخرج مخرج الخـبر منه ، وإذا قال له الحاكم أتريدها منه ، أوما تريد منه ، فحسن ، وقد أدركت الحكام يفعلون ذلـك ، وأدركت بعضهم يقـول ، أتدعي على فلان كذا لارية قضة ،

وأدركت بعضهم يقـول للشهـود إذا لم يحسنـوا الشهـادة ، أتشهدون بكذا بلفظ صحيـح ثابت من الحـاكم ، وفي هذا معـان كثيرة ، ولا يضيق تسليم مدرة إليه على هذه الصفة .

وأما إذا ادعى عليه كذا لارية أو محمدية ، أو درهم ، فعن أبي سعيد أن هذه دعـوى جائـزة وثـابتـة ، ويحكم بها في الاقـرار والوصايا والدعاوي وما أشبه ذلك ، ولعل عنده هذا النقد معروف بينهم ، ولا يجوز عليه الانقلاب ، وبعض العلماء في موافاة الخصم أن في غير البلد بغير كلفة لا يشبون ، ذلك في الجميع حتى يبين الدراهم أنها الفضة . والله أعلم .

مسـألة في الحـاكم يرسـل شـاريا :

ومنه ، وإذا شكى أحد من أحد من الحاكم وادعى عليه دعوى مسموعة وأراد من الحاكم أن يرسل له شاريا ، أو رأى الحاكم أن يرسل له ، هـل يجوز له ذلـك وإن خالف رسـولـه هل يحبسـه ، وكيف قوله للرسول الذي يرسله ، وإذا كان المشكو منه في بلد آخر ، هل يجوز أن يكتب للشاري الذي جعله هناك أن يرفعه إليه ، وإن خالف ، هـل يجوز له حبسه ؟

قال : الذي جاء به الأثر أن الحاكم يقول لمن يرسله ، قل لفلان بن فلان الفـلاني أن خصمـه يريـد موافاته عندنا ، ولا يجبره على ذلك ، وإن امتنع فلا حبس عليـه ، على ما في الأثـر ، إلا أن يرى الحـاكم حبسه لمعنى من المعاني ، وإن كان المـدعى عليـه في بلد آخر ، فإن الحاكم يكتب للقائم في البلد أن فلان يدعي على فلان كذا فإن شاء وافـاه ، وإن وكـل وكيـلا لمخـاصمة فلان ، وإن شاء أمـر الحـاكم أن يسمـع له دعواه وليس عليه غير ذلك ، على ما جاء في آثار المسلمين ، وليس للحاكم أن يجبر أحدا على الوصول إليه بدعوى مدعي بغير صحة على دعواه .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : إن كانت الدعوى مسموعة ، والرسول منه إليه ثقة وأخبره بعصيان مدرته ، فللحاكم حبسه كما يراه عدلا فيه . والله أعلم .

مسـألة ومن قـال شـاك من فـلان :

ومنه ، ومن قال شاك من فلان عليه حالي كذا ، أويلي عليه كذا ، أتسمع دعواه ، وكذلك إن قال على حاله كذا ، أويليه على كذا ؟

قال : يعجبني في مثل هذا وما أشبه أن يستفهمه الحاكم بلفظ صحيح . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، قال الشيـخ خلف بن سنان أن من قفل على مال فقد قبضه وأما أنا فلا أرى قفله قبضا حتى يقبضه القبض المعروف ، والله أعلم .

مسـألة : بنـت راشـد :

ومن طلق زوجته ، وكانا ساكنين في منزل وادعى أحدهما ما في المنزل فهو بينهما نصفان ، وقيل إن كان المنزل لأحدهما ، فهو لمن له المنزل . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

فيمن ادعى على رجـل بمائة لارية :

ومن لا يعـرفـه القـائم بأمـر المسلمـين ادعى على رجـل بمائة لارية فأنكر دعواه ، فأظهر ورقة بخط من يجوز خطه فيها إقرار المنكر أن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة ، وقال القائم أهذا الرجل الذي أقررت له بهذا الحق ، فقال : لا أعرفه ، أيجوز له أن يحبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بهذا الحق ؟

قال : لا يضيق حبسه على هذه الصفة إذا رأى في ذلك صلاحا للاسلام وأهله .

قلت : فإن حبسـه إلى أن يعـرفـه بالـرجـل الـذي أقر له بالحق ، أيلزمه شيء ، أم لا ؟

قال : لا يلزمـه شيء ، وهـذا من المعـروف والاحسـان ، وهـل جزاء الاحسان إلا الاحسان . والله أعلم .

مسـألة من ادعى على الآخـر كـذا لاريـة :

ومنـه ، وعن رجـل ادعى على الآخـر كذا لارية فضة ، فقـال الحـاكم للمـدعى عليـه ، أعليـك لهذا ما يدعي عليـك ، قال : هيـه ، ولم يقل نعم ، أيكون هذا إقرارا بالحق ، أم لا ؟

قال : لا يعـدم قولـه هذا أن يكـون إقـرارا من الاختـلاف ، ونحن ممن لا يقـول أنـه إقـرار إلا أن تكون هذه لغة المقر ، مكان قوله نعم ، ولا يعرف أن يقول نعم . والله أعلم .

مسـألة في امرأة في يدها ورقة مكتوب بها صداقها :

ومنه ، وفي امرأة في يدها ورقة مكتوب له فيها صداق عاجل وآجل على رجل وطلبته معه مع الحاكم ، فقال الرجل : هذه المرأة زوجتي ، وقد كتبت لها هذا الصـداق أمـا العـاجـل في مال وأما الأجل مكتوب لها إلى أن تبين بوجه من وجـوه الحق ، وهي زوجتي إلى الآن غير بايـنـة عني ، فأنكرته الزوجية ، وقالت أريد منه هذا الصداق المكتوب لي في هذه الورقة ، أيكون القول قولها ، في هذا الحق ، ويحكم عليـه بتسليمـه لها ، أم القـول قوله هو أن هذا الحق غير حال لها عليه ، وأنها غير باينة عنه عن حكم الزوجية ؟

قال : القول قول المرأة ، أنه غير زوجها وعليه هو البينة العادلة أنها زوجته وأمـا بشهـادة الشهـرة التي لا أدافع لها ففي إجازتها اختلاف ، ولعل أكثر القول بإجـازتهـا إذا كان على ما وصفنـاه ، وأمـا كتـابة الزوج على نفسه الصداق فلا يثبت على المكتوب لها حكم بصحة الزوجية ، وأما اليمين في النكاح ، يختلف فيها ، وذلك إلى القائم بأمر المسلمين ، والاقرار بالحق إذا دخله الشرط ، فقيل يثبت على حالـه إلى إنقضـاء الشـرط ، والمقـر بالحق مثـل الصـداق وغيره إلى أجـل ، وادعى المقـر له أن حقـه حال ، فقيل القول قول من عليه الحق ، وقيل القول قول من له الحق ، إذا عدما البينة ، وإن نزلا إلى الأيمان فالأيمان بينهما ، وأن الصداق يثبت على الرجل من وجوه ، وأن الزوجية تبطل من وجوه . والله أعلم .

مســألة ومن ادعى على الآخـر أنـه رهـن :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل أنه أرهن عليه تفقا بكذا لارية فضة ، ويـريـد أن يفـديـه منـه ، وقـال الآخر ما ارتهنت منه تفقا ولكني أخذته منه ببيع القطع ، القول قول من منهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، ولعل أكثر القول قول من في يده التفق . والله أعلم .

مســألة في امـرأة طلبت من مطلقها نفقـة :

ومنه ، وفي امرأة طلبت من مطلقها ربابة أو نفقة أو كسوة لأولادها منه ، فقـال أنـا فقـير ما عندي شيء ، أريد أولادي عندي وآكل أنا واياهم فلم ترض المرأة ، وكان الأولاد لا يعقلون الخيار ، أو يعقلون واختاروا أمهم ، أيحكم على أبيهم بتسليم النفقة والكسوة والربابة لأمهم ، أو يحبس إلى أن يسلم لها ؟

قال : إذا لم يكن له مال وكان فقيرا معسرا ، فلا حبس عليه ، وتجبر المرأة إن أرادت الأولاد معها ، ولا شيء على أبيهم لها ، وإن شاءت جعلتهم معه .

وقــال بعض إن اختــاروهــا ، وطلبت أن يفـرض عليـه لهم ذلـك ، وأن يمونهم من مالها ، وتكون تلك المؤنة دينا عليه ، ومتى أيسرها فلها ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن ادعى على آخر كذا لارية أو كذا شاخة ، ولم يقل كذا فضة أو كذا دوكري ، ولم يقل صت ولا نحاس أو كذا من تمر أو مكوك حب ولم يقل من بقال أو عطار أو المكوك الوافي الصاع ، أهذه دعوى مسموعة . أم لا . ؟

قال : أمـا قولـه عليـه كذا لارية ، ولم يقـل فضة فيوجد فيه اختلاف وأما الـدراهم فيـوجـد في الأثر أن الدراهم معروفة ، وكذلك عندنا المحمدية معروفة والـدواكـرى تشتبـه لأن بعض الـدواكرى بوافسلين وبواربعة ، والتناخة كذلك

معـروفـة ، ويعجبنا أن يفسر ذلك عند دعواه على خصمه ، كل شيء بعينه أنه فضة أو نحاس أو غير ذلك ، وكذلك التمر والحب والمكوك والصاع . والله أعلم .

مســـألة وفيمن قال إني شـاكي من فـلان يضربني :

ومنـــه ، وفيمن قال إني شاكي من فلان يضـــربني ، أويدخـل بيتي بغـير إذني ، فهذه دعوى مسموعة ، أم هذا فعل مستقبل ؟

قال : أنه فعل مستقبل . والله أعلم .

مســـألة وفيمـن ادعى على رجـل حقـا :

ومنه ، وفيمن ادعى على رجل حقا ، وأخرج صكا مكتوبا بخط من يجوز خطـه فيـه إقـرار المدعى عليه ، والصك فيه تصديق ، فادعى المقر أنه سلم هذا الحق والورقة باقية ، وعدم البينة ، وأراد اليمين من المكتوب له ، هذا الحق عليه يمين في هذا من أجل أنه عنده ورقة في هذا ، وفيها تصديق ؟

قال : له عليه اليمين على هذه الصفة ، يحلف بالله أن حقه هذا باق ، إلى هذه الســاعــة ، وإن رد اليمـــين على المقـر يحلف بالله أن هذا الحق ليس عليه . والله أعلم .

مســـألة إذا جـاء أحـد إلى الوالي وأراه ورقـة :

ومنه ، وإذا جاء أحد إلى الوالي وأراه ورقة مكتوب له فيها حق على آخر إلى مدة ، وقـال مغـير في كتـابـة هذه الورقة ، وحقي واجب ، أله ذلك ويقبل دعواه ، أم لا ؟

قال : له الغـير من ذلـك لأجـل إذا ادعى أن حقـه حال واجب على من ادعاه عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه . والله أعلم .

مســـألة فيمـن اتهـم يسـرق ثـوب :

ومنه ، وفيمن اتهم من تلحقه التهمة أنه سرق له ثوبا أو ضيعه ، وشكى

به عند القائم بأمر المسلمين ، وادعا عليه قطعا بالسرق ولم يقل أتهمه ، فحبسه القائم زمانا طويلا ، أيلزم هذا الشاكي شيء على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : عليه التوبة من ذلك ، وله الضمان ، فلا أعلم عليه ضمانا إذا لم يأخذ من ماله شيئا بسبب تلك الدعوى ، وهو منكر لها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل اشترى دابة :

في رجل اشترى دابة ثم أراد الغير منها ، بوجه يجوز له الغير منها ثم صالحه البائع على شيء يحطه عنده من ثمنها قبل أن يصلا الى الحاكم ، ثم رجع أنكر ما حطه عن المشتري ، فأراد يمينه ، فرد اليمين على المشتري ، وحلف المشتري ، لقد حططت عني ما هو كذا ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح ورد الدابة بالعيب ، أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا رد البائع اليمين إلى المشتري ، وحلف المشتري ، فقد ثبت للمشتري ما حلف عليه ، وليس للمشتري رد الدابة بعد ما حلف ، وانما له رد الدابة ، ونقض الصلح ، قبل اليمين . والله أعلم .

مسألة في أرض تداعى فيها رجلان :

ومنه ، وفي أرض تداعى فيها رجلان ، ولم تكن لنا بها معرفة ، فقلنا لهما إئتيا بالشهود ، فجاء رجلا منهما بالشهود فقالوا نحن نستقعد هذه الأرض من فلان ، هذا ولا ندري لمن أصلها ، أترى هذه الشهادة تدفع بها عنه خصمه ، أم لا ؟

قال : ان كان الشهود عدولا ، وقالوا نحن قد زرعنا هذه الأرض من قبل فلان فحكم الأرض له لأن الزرع يد في أكثر قول المسلمين ، وان كان الشهود غير عدول فلا يحكم بشهادتهم ، وأما إذا شهد شهود شهرة ان هذه الأرض في يد فلان يحوزها ، ولم يشهدوا أنها أصل له ، فحكم هذه الأرض لمن تشهد له

الشهرة بها في حوزه إذا لم يعلم الآخر شهادة مثل ذلك .

وأمـا إذا شهـد شهـود شهـرة أن هذه الأرض لفـلان ، فلا تقبل شهادتهم فانهم الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز ، وبين الشهادة بالأصل . والله أعلم .

مســألة فمن ضمن شخصا :

ومنـه ، وفي رجــل قال : ضمنت لفــلان علي عن فلان بألف درهم الى شهر ، وقال المضمون له هي حاله ، القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : ان القـول قول الضامن أنه الى أجل كذا ، وقـول أن قول المضمـون له ، ولا يقبـل قول الضـامن أنـه الى أجـل إلا بالبينة ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مســألة في رجل له دراهم على رجلين :

ومنـه ، وفي رجل له دراهم على رجلين فاستوفى من كل واحد منهما شيئا معلوما على الانفراد ، فلما انصرف وجد في دراهمه زيادة ، ولم يكن هو خلط في هذه الدراهم شيئا من عنده ، ولم يعلم أن هذه الزيادة تكون من عند من منهما ، فلما سألهما قال كل واحد منهما هي لي ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : إن هذه الـزيـادة تكـون عنـده بمنـزلـة اللقطة ، فإذا اتفق هذان الرجلان على شيء دفع اليهما تلك الزيادة ، وان لم يتفقا فالزيادة موقوفة الى أن يتفقا . والله أعلم .

مســألة في رجل انبتت نخلة صرما :

ومنـه ، وفي رجل له نخلة في أرض رجل ، نبتت صرمة من تلك النخلة وأثمـرت فادعى صاحب النخلة انهـا له ، وأخذ ثمرتها ، وجاء صاحب الأرض وقهر في ثمرة الصرمة ، وهي قرين من تحت النخلة ، وما تستحقه من الأرض ، القول قول من منهما ؟

قـال : إن ثمـرة هذه الصـرمـة لصـاحب النخلة ، والقـول قول صاحب

النخلة بأرضها ، وعلى صاحب الأرض البينة العادلة ، ان النخلة وقيعة . والله أعلم .

مسألة في رجل ادعى على آخر أن عليه لاريات :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل عند الحاكم ان عليه له كذا لارية فضة ، فسأل الحاكم المدعى عليه ، فقال علي ، ولم يقل علي له كذا لارية فضة مثل ما ادعى عليه المدعي ، هل يكون هذا اقرارا من المدعى عليه ، ويحكم عليه بالحق ، أم لا ؟

قال : الذي يعجبني في مثل هذا إن كان هذا المدعي عند الحاكم واستفهم الحاكم المدعى عليه وقال : هل عليك لهذا الرجل كذا لارية فضة ، فقال : علي مجيبا له ، انه يكون مقرا له بما ادعاه .

وان كان المدعي قد قال للحاكم : لي على هذا الرجل كذا لارية فضة فقال له الحاكم ، ما تقول أنت ، أعني المدعى عليه ، فقال : علي ، ولم يقل علي لهذا الرجل كذا كذا لارية فضة إنه لا يكون إقرارا حتى يقول علي له كذا لارية فضة ، ولا يحكم عليه الحاكم بقول ، علي ، ولم يقل علي له ، والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك فيه ولا ريب . والله أعلم .

مسألة في رجل ادعى على رجل انه كسر بابا :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل انه كسر له بابا ، أوسرق له ما هوكذا ثم ادعى على رجل آخر ، وقال هذا الرجل الأول مبر يه من هذه السرقة في مثل هذه الدعوى ، أيكون قوله مقبولا ، ويفك الأول من الحبس ويحبس ا لآخر ، أم لا ؟

قال : أما إذا ادعى على رجل كسر بابه ، أوأخذ له دراهم ، ولم يقل اتهمه ، ثم بعد ذلك أبراه مما ادعاه عليه ، ثم ادعى على رجل آخر تلك الدعوى فان الأول يطلق من الحبس ، ولا يقبل قوله على الرجل الآخر ، وأما

إذا اتهم الأول ، ولم يدع عليه قطعا ، ثم اتهم الرجل الآخر ، فاذا لم ينتقض حبس المتهم الأول ، فانه يطلق الأول ويحبس المتهم الآخر ، إذا لحقته التهمة . والله أعلم .

مسألة في امرأة ادعت على زوجها صداقا عاجلا :

ومنه ، وفي المرأة إذا ادعت على زوجها كذا محمدية فضة صداقا عاجلا وأقر الزوج بالدراهم ، وادعى انها من الأجل يصدق أم لا ؟

قال : إن كان قد دخل بها ، فأكثر القول ان القول قوله ، وان لم يدخل بها ، فالقول قولها ، وقيل القول قوله على حال ، وقيل القول قولها على حال .

قال الشيخ ناصر بن سليمان : القول قول الزوج ، ان حقها الذي لها على زوجها حال ، والبينة على الزوج انه الى أجل وله اليمين وعليها . والله أعلم .

مسألة : ومن حكم عليه الحاكم بحق لغريمه ، فادعى الافلاس ، وله سيف أوخنجر ، فأمره الحاكم ببيعه ، قال : هذا لفلان أعارني إياه فلا يقبل إقراره لغيره بعد الحكم إلا أن يصح بالبينة العادلة ان السلاح لفلان . والله أعلم .

مسألة من ادعى على غازي انه أخذ سيفه :

ومنه ، ومن ادعى على رجل من أهل الغزو أنه أخذ سلاحه وانكر الغازي ، فان كان المدعى عليه أقر انه كان في الغزو الذين أخذوا هذا الرجل كان شريكهم ، ولو لم يأخذ هو شيئا ، وان طلب خصمه يمينه بالطلاق فلا يلزمه ، وأما إذا تراضيا الخصمان على شيء من الايمان فلهما ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ادعى على أحد أنه ضربه في موضع لا يجوز النظر اليه كان المدعي رجلا أو امرأة أو صبية ، ادعت هي أووليها على أحد انه

افتضها أو ضربها في موضع عورتها ، هل يجوز النظر الى فرج المدعي من رجل أو امرأة بالغ ، أو غير بالغ لأجل وجوب العقوبة ؟

قال : في إجازة النظر الى الفروج لمعنى تأدية الشهادة عليها بما يحدث فيها بما يوجب الحقوق ان لو صحت مثلا ، اختلاف ، فأجازه بعض ولم يجزه آخرون ، وجعل الايمان كافية في ذلك ، ونحن قد ادركنا من ادركنا من فقهاء المسلمين ، وحكامهم يجعلون من ينظر ذلك في بعض الأحيان ، ومن أخذ بقول من أجاز ذلك ، فلا نقول بتخطيته لأن فيه قولا انه جائز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

عن رجل ادعى على رجل انه ضربه على وجهه ، فأقر المدعى عليه أنه لطمه ، ما يجب على هذا المقر ؟

قال : معي أنه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح انها في غير الوجه ، وتكون لطمة غير مؤثرة باقراره ، وأما إذا شهدت عليه البينة بلطمه ، فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا في موضع اللطمة ، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وفي رجل شكى من رجل أنه عليه فراسله تمر سلفا ، وأخرج ورقة بخط من يجوز خطه مكتوب فيها ، أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان ابن فلان الفلاني فراسلة تمر سلفا ، الى مدة كذا ، ولم يبين من أي الأجناس من التمر ، هل يثبت له شيء ؟

قال : يؤخذ من عليه التمر أن يقر له بما يشاء من أجناس التمور ، فاذا أقر أن عليه له ، فراسلة من تمر البرشي أوغيره ، وأخذ له أيضا بتسليم ما أقر له به وأن ادعى من له الحق بجنس أفضل مما أقر به من عليه الحق ، فهو للمدعي وعليه لذلك البينة العادلة . والله أعلم .

مسألة : وهلى على الخصم أن يوافي خصمه فيما يطالبه من حق في بلده أو غير بلده إذا كان منكرا لدعواه ؟

قال : عليه أن يوافيه الى الامام أو قاضيه ولو كان من غير بلده ، وكذلك إذا طلب منه الوفاء في بلده إلى رجل من المسلمين في غير عصر الامام . والله أعلم .

مسألة : وعلى الحاكم أن يعطي الصبي مدرة لاحضار خصمه ؟

قال : نعم ، إلا أنه يتركها في الأرض ، فان أعطاها في يده ، فلا يبين لي عليه شيء بأنها من مصالحه . والله أعلم .

مسألة مسائل في نظر القاضي للخصوم :

ويجب على القاضي إذا حضر الخصمان التسوية في كلامه ونظره ومجلسه ، ولا يدخل خصما دون خصمه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، مالم يرفع صوته على الآخر ، ولا ينصف الخصم إلا ومعه خصمه . والله أعلم .

مسألة : ولا ينبغي للقاضي أن يبدأ أحد الخصمين بالسلام ، إذا كان يعرفه فإن سلم أحدهما عليه ، فقول : لا يجيبه . وقول : يقول وعليكما السلام . وقول لا يرد حتى اذا فرغ من النظر بينهما رد . والله أعلم .

مسألة فيمن ادعى على رجل حقا :

واذا ادعى رجل على رجل حقا ، ثم ادعى الآخر أيضا على المدعي حقا ، فانه يحلف المدعى عليه أولا ، ثم يحلف الآخر بعده ، وقيل يحلف أيهما شاء ، وينصفهما جميعا ، وايهما ينصفه ، ثم أنصف الآخر فقد أنصف . والله أعلم .

مسألة فيمن اشترى مالا وعدم البينة :

ومن اشترى من رجل مالا ، وعدم البينة ، ما الحيلة فيه ، ان يبيعه على

من يثق به بحضرتـه ، ويشهـد أنـه باعـه عليـه بلا حاجر ولا مانع ، فإن ادعاه الأول طلبت منـه البينـة ، وإن امكنـه كان ذا يد فيـه ، أحدث فيه بلا دافع ولا مانع منه . والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى على اخر دينا عليه عاجلا وهو آجل ، فانه يحلف ما علي له حق ، ويحـرك لسـانـه في هذا الـوقت ، فإن حلفـه بالحجـة الى بيت الله الحـرام ، حرك لسـانـه الـذي يقـربنى بعض المسـاجـد ، فإن خاف اليمـين بالصدقة ، والعتق ، والطلاق .

قـال : يقـر بجميـع ما كان له ويخـالـع زوجته ، فإذا حلف استرجع مله وراجـع زوجتـه ، قيـل : ويعطي مالـه انسانا أوزوجته إذ ليس عليهما احراز إذا قبلته وهو أسلم من أن يقر كاذبا . والله أعلم .

مسـألة في حكمين من وال أو قاض :

وإذا صح حكم في شيء واحـد من وال وقـاض ، ولم يصح أيهما قبـل صاحبـه ، فانـه ينفـذ حكم القاضي ، إلا أن يصح فيه بخلافه من الامام فينفذ فيه حكم الامام .

وأما إن صح أن حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت ، وليس للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، إلا أن يرى جورا بينا ، وهو ما خالف الكتاب والسنة واجماع الأمة ، أو يكون باطلا مجتمعا عليه . والله أعلم .

مسـألة من ادعى على آخر عشر نخلات :

ومن ادعى على آخر عشر نخلات ، وشربها ، وأحضر بينة على ذلك هل يحكم عليه بشربها ؟

قـال : لا حتى يقـول البينـة من المـاء ، لأن الحـاكم لا يزيـد من عنـده شيئا . والله أعلم

مسـألة : في الدعاوى في الأصول والحيوان :

والدعاوى في الأصول والحيوان ، أعلى الحاكم الوصول إليها ، أم تحضر معه ؟

قـال : أمـا ما يمكن توصيله وحمله إليـه ، فعليهم حمله حتى توقف بين يديه ، وينظر العيب ، ويحكم بما يراه ، وما لم يمكن حمله ، بعث الحاكم عد ولا ينظرونه ، ويعلمونه به ، أو يحكمون فيه .

قـلت : فان كانت الحكومة في دابة أو عروض ، أو عبد هل تسمع البينة فيه بغير حضرته ؟

قـال :لا ان كان قائم العين ، وأما ان استهلكـه المـدعى عليه أو غيره ، والآخر يدعيه انه له ، قبلت فيه البينة . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجلين تنـازعـا في مال أو عروض ، وأحضر كل واحد منهما بينة أنه له أو أنه في يده فالبينة بينة المدعي . وقول ان البينة بينة من في يده المال هو أصلح ، فإن لم يكن في يده أحـدهما ، وأعجـز البينـة منعهم منـه فيه الحاكم جميعهـا وكـان بينهـما الايـمان ، وان كان في يده أحـدهما فلا ينـزع منه إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

مسـألة : من وكل لآخر مالا لمدة ومات :

ومن وكل مالا لآخر مدة ، حتى مات ، هل يكون ورثته أحق به ؟

قـال : أما إذا مات وصح أنه كان يأكله بعلم من المأكول عليه ، ولا يغير ولا ينكـر ، فورثتـه أحق به حتى يصـح أنـه كان يأكله بطنـاء أو هبـة ، وأمـا إن اختلفـا ، وهما حيـان ، فحتى يصـح انه كان يأكله بعلمه ويدعيه عليه أنه له ، وهو يسمع ولا يغير ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحي والميت . والله أعلم .

مسألة : في رجل باع دابة غيره :

ومنه ، وفي رجل باع دابة غيره على رجل فرفع صاحبها عليهما وطلب من المشتري احضار الدابة ليقيم عليها البينة ، فقال بعتها على رجل ، وغاب بها ، فلا أرى علي احضارها ، ويطلب دابته حيث وجدها . . إلا أن يقيم عدلين أن التي باعها هذا هي دابته ، فإن هذا البائع يحضرها ليقيم عليها صاحبها البينة . والله أعلم .

مسألة : في دابتين التقتا في مضيق :

وفي دابتين التقتا في مضيق ولابد من تلف احدهما ، فقال بتلف أقلهما ثمنا ، وقول يقومان قيمته ثم يخاير بينهم أيهم أتلف كان نصف الثمن على صاحبه والنصف الباقي يسقط عنه .

قلت : فإذا أدخلت شاة ، أوثور رأسه في خرس أوجرة ، فطلب رب الاناء تخليصه من رب الدابة فلم يقدر إلا بقطع رأسها ، أوكسر الاناء ، فانها تقوم الدابة والجرة ، ويقال لهم زيدوا على الدابة والجرة دراهم ، فمن زاد أخذ ، وقلنا ان شئت أغرم له ثمن دابته ، وان شئت فاغرم ثمن جرته .

قلت : فدجاجة تساوي دينار ، ابتلعت لؤلؤة تساوي دينارين .

قال : يقال أولا لصاحب الؤلؤة ، ادفع الى صاحب الدجاجة دينارا وخذها إليك فان أبى قيل لصاحب الدجاجة ، ادفع الى صاحب اللؤلؤة دينارين ، وشأنك بالدجاجة فان أبى ، بيعت الدجاجة على أن في بطنها لؤلؤة تساوي دينارين ، ويقسمان الثمن على قدر الثلث ، والثلثين ، وانما يبدأ بصاحب الأكثر . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن ادعى لهالك حقا على احد وهو وارثه :

فيمن ادعى لهالك حقا على أحد ، وأنه هووارثه ، أتسمع دعواه ،

ويحضر له خصمه من غير صحة أن هالكه مات ، وانه هووارثه ، وكذلك إن ادعى عليه حقا لهالك ، وأنه هو وصيه ، والمسألة بحالها ؟

قال : لا تسمع دعواه إلا بعد صحة موت من له الحق ، وان هذا المدعي وارثه أووارث شيء من ماله ، وأما الوصي لا تسمع دعواه لمن توصى له ، إلا أن يكون وصيه في اقتضاء دينه أويكون وارثه ، وكذلك إن كان هذا الميت ترك أيتاما ، وكان هذا الوريث رحما للايتام جازمنه الاحتساب ، وسمعنا دعواه ، هكذا قيل .

قلت : وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه ، وأنه وصية أو وارثه ، قال إن الشهرة لا تجزى في الحكم ، ولا تقوم مقام شاهدين .

قال الشيخ ناصر بن خميس : انها كافية بموته ، وأما الميراث ، فقول باجازة تسليمه لمن يدعي ميراث هالك ، أنه وارثه بالشهرة ، التي لا دافع لها ، وقول لا تجوز إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين ، رجع الى جواب الصبحي .

قلت : فإن جهل الحاكم ، وأرسل الى المدعى عليه ، وأمره بتسليمه إليه من غير صحة موت الهالك ، أو أنه وصيه ، أو أنه وارثه ، قال : قد خالف الحاكم ما يؤمر به ، ولا ضمان عليه ، إذا لم تصح حياة من عليه الحق ، وبطلان دعوى هذا المدعي ، أنه وارثه .

قلت للشيخ ناصربن خميس : وان جهل هذا الحاكم ، وأرسل للمدعى عليه ، وحضر وأقر بما ادعى عليه المدعي لهالكه ، وأنه هو وارثه ، وأمره الحاكم بتسليم ما أقر به لهذا المدعي ما يكون فعل الحاكم ، وما يلزمه ؟

قال : إذا لم يصح معه أنه هو الوارث ، وإنما حكم عليه ما ادعاه المدعي ، وأقر له به ، فأخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : فيمن أدعى على خصمه مالا أو عروضا :

وإذا ادعى الخصم على خصمه مالا أوعروضا ، وأقام عليه البينة ، واحتج عليه خصمه أن له بينة تهدم بينة هذا الطالب هل يوقف ذلك ؟

قـال : يجعل في يد ثقة ، ويؤجل الذي كان في يده في احضار بينته على ما احتـج به ، فإن كان مما يفـوت تقـدم عليه ان لا يزيله إذا أحضر المدعي البينة إلى أن يسأل عن عدالة الشهود .

قـلت : وهـل للحـاكم توقيف المـال إذا رأى توقيفـه ، ولـو لم يطلب أحد الخصمين ذلك ؟

قـال : نعم ، له ذلـك إذا رأى توقيفـه ، وكـذلك إذا ادعى الشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم .

قـلت : إذا شهد واحد للطالب ، هل يوقف المال الى أن يأتي الثاني .

قـال قول : يوقف الى أن يحضر الثاني . وقول : لا يكون الوقف إلا بعد الشاهدين ، إذا احتج المطلوب بزوالها لأن توقيفه حكم منه . والله أعلم .

مســألة : في مال فيه منازعة :

وفي مال فيه منازعة ، أراد أحد الخصمين بيعه .

قـال : يمنع من بيعه إلا أن يكون في يده ، فلا يمنع من بيعه ، ولو طلب الخصم احضـاره ليقيم عليـه البينـة ، فإذا صحت للمـدعي بينـة أخـذه حيث وجـده ، ويـرجع المشتري على البائع بما أخذ منه ، وان باعه وهو في يد خصمه فالبيع باطل باجماع .

قـلت : فان أمنه الحاكم أمينا فباعه واتلفه .

قـال : عليه الغرم ، والعقوبة . والله أعلم .

مســألة : من ادعى انه اشترى أرضا في يد رجل آخر :

وإذا كانت الأرض في يد رجل ، فادعى آخر انه اشتراها منه وانقده ثمنها ألف درهم ، وادعى آخر مثل ذلك ، ولم توقت البينات .

قـال : ان وقت الشهود لأحدهما قبل صاحبه ، فهي له ، وإلا فكل واحد منهما بالخيار ، ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده ويرجع على البـائـع بنصفه ، وان اختار أحدهما البيع على ذلك ، فهو جائز لهما ، وان اختار

نقض البيع ، فهومردود ، وان اختار احدهما البيع ، والآخر الرد ، فللذي اختار البيع نصفها بنصف الثمن ، ولا تكون له كلها ، إذا وقع الخيار من الحاكم .

قلت : فان لم توقت أحد البينتين وقتا ، وكانت في يد احدهما قد قبضها ، فهل قيل انه يقضى له بها ؟

قال : نعم ، ويرد البائع على الآخر الثمن ، لأن من شهدت له بينة على غير وقت ، لم ينتفع بها إلا أن يشهد له بيعه كان قبل بيع هذا الآخر على قول . والله أعلم .

مسألة :من احضر بينة على أسود أنه عبده :

ومن أحضر بينة على أسود أنه عبده ، وأحضر الأسود بينة أن زيدا أعتقه فهو عندي عبد بحاله ، لأن زيدا لا يعتق عبيد الناس إلا بحجة ، إلا أن يصح أنه ملك له فبينته أولى من بينة من يدعي الرق ، وكذلك ، إن أصح العبد بينه أنه حر . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر أن هذا العبد لفلان ، ثم أقام البينة انه اشتراه منه بألف درهم ، ولم يوقتوا ، وقال فلان ان العبد له ، وأنكر البيع ، فالبعد لفلان ولم ينتفع هذا ببينة إلا أن تشهد له بالشراء بعد اقراره له به . والله أعلم .

مسألة : إذا اصح رجل بينة على دار في يد آخر :

وإذا كانت دار في يد رجل ، فأصح عليها رجل بينة أنها له وأنه أجره إياها ، وأصح عليها آخر أنها له ، وأنه أودعه إياها ، فانه يقضي بها بينهما نصفان .

قلت : فإن أصح عليها أحدهما أنه غصبه إياها ، وأصح الآخر البينة أنه أقر له بها ؟

قال : يحكم بها لصاحب الغصب ، ولا شيء لصاحب الاقرار ، ولا يجوز الاقرار لما غصب . والله أعلم .

مسـألة : إذا كان العبد في يد رجل :

وإذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يده أمس .

قـال : ترد بينتـه ، لأنـه قد يكـون في يده بما ليس له ، وقـول أن صاحب اليـد أمس ، أولى من صاحب اليـد اليـوم ، وقـول : صاحب اليـوم أولى من صاحب الأمس إلا أن يقيم البينـة أن هذا العبـد أخـذه هذا عليـه ، وانتـزعه أو غصبـه منـه . أو أنـه أبق منه ، فأخذه هذا أو أرسله ، أو اعترضه من الطريق ، فانه يحكم له به . والله أعلم .

مسـألة : إذا ادعى رجل على آخر انه أجره دارا :

وإذا ادعى رجـل على آخـر انـه أجـره داره بعشـرة دراهـم ، وأقر صاحب الـدار أنـه أجـره بيتا منها معلوما بخمسة عشر درهما ، فيأخذ صاحب الدار على دعواه أفضل الأجرة ، ويأخذ الآخر ببينته أفضل السكن .

قـلت : فإن ادعى أنـــه استأجـره من شهـر بدرهم ، قال صاحب الـدار خمسة عشر يوما بدرهمين .

قـال : إن كل واحد منهما مدع ، وعليهما البينة ، فان أعجزاها تحالفا فإن حلفا انتقضت الاجاره ، وأيهما فكلا لزمه دعوى صاحبه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أقام البينة على العبد :

وإذا أقام رجل البينة على العبد أنه عبده منذ سنة ، وأقام الذي هو في يده البينة أنه له منذ سنتان ، فالقول قول الذي في يده العبد ، وقول هو للمدعي ، وقول بينهما نصفان . والله أعلم .

مسـألة : اذا ادعى رجلان على دابة في يد آخر :

وإذا كانت الدابة في يد رجل فادعاها رجلان ، فاقام كل واحد منهما البينة أنها دابته ، وأنه انتجها عنده ، فإنه يقضي بها بينهما نصفان ، فان وقتا واختلفا نظر الى سنها فان وافقت أحد الوقتين قضى بها لصاحبه ، وإن كانت على غير

الوقتين أو مشكلة فهي بينهما نصفان ، وكذلك الولادة والنتيج ، وقيل يقضي بها للذي في يده . والله أعلم .

مســألة : اذا ادعى رجل مالا في يد آخر :

وإذا ادعى رجل مالا في يد آخر ، وانه وارثه ، كلفه الحاكم البينة بموت الميت ، والقاء النسب بينهما ، وانهم لا يعلمون له وارثا غيره لا يكلفهم ليس له وارث غيره . ثم يقضي له بالميراث .

قـلت : فإن جاء أحد بعد ذلك فاقام البينة أنه أب ذلك الميت أو إبنه أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذي حكم له بالميراث ؟

قـال : يأخـذ المـيراث من الأول ويرده إلى الأقرب ، ولا يلتفت إلى من أصح أنه ابن عمه أو من حيه أو من قبيلته دون القاء النسب . والله أعلم .

مســألة : فيمن أقام البينة على رجل في يده مال ودار :

وإذا كانت النخـل أو الـدار أو غيرهما في يد رجـل ، فأقـام آخر البينة أنها لأبيه ، ولم يقولوا انه مات وتركها ميراثا ؟

قـال : لا يقضي له بها ولا تنفـذ بهذه الشهـادة ، فإن قالـوا كانت لأبيه ، فقـول : أنهـا تثبت لورثتـه ، لا يكلفون إنه مات وتركها ميراثا ، ولكن يكلفون البينة على عدد الورثة ، ويكون لمن صح أنه وارثه . وقول : لا يثبت لهم حتى تصـح أنهـا كانت ميراثـا ، أو سببا من أسباب الملكة ، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره . والله أعلم .

مســألة : فيمن دفعت له الامانة علانية وردها سرا :

ومن دفعت إليـه الامـانـة علانية ، ثم استردت سريرة ثم طلبها ربها بعد أيـام ، فليس على الأمـين بينـة ، ولا يمـين فمن طلب منـه غير ذلـك ، فقـد ظلمـه ، وقـول : إن كان سرا فردها سرا ، فلا ضمان عليه وإن كانت علانية ،

كان ردهـا علانيـة ، وقيـل : إن القول قوله إن ردها إلا أن يصح أنه اتلفها ، أو أنهـا في يده ، وقـول : أن عليـه البينة بدفعها وإلا ضمنها ، إذا صح أنها صارت إليه . والله أعلم .

مســألة :فيمن يدعي على مريض ولم يقدر على الوصول للحاكم :

وإذا توجـه على المـريض فحاكمه ، ولم يقدر أن يصل الى الحاكم وطلب الخصم حضـوره ، فانـه يوكـل من يحاكم عنـه ، فإن أبى جبره على ذلـك وإن وجبت عليه اليمين أمر الحاكم من يحلفه . والله أعلم .

مســألة : في صبي ادعى ان رجلا ضربه :

وفي صبي له أثر ادعى أن رجلا ضربه ، هل للحاكم أن يأمره باحضار خصمه ؟

قـال : لا ، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يلزمه من البلوغ إليه .

قـلت : وإذا لم يعرف الحاكم خصمه بصفته ولا معانيه ؟

قـال : إن انصرف ذلك الى الصبي من غير قصد منه إلى أن يستعمله ، بل على الـتخيـير له ، فأرجـو ألا بأس ، وان جبره في القعـود الى حضـور خصمه ، ولم تبن في ذلك مضرة عليه ، وسعة ذلك .

قـلت : فإن لم يكن في الصبي أثـر ، هل يسعـه أن يقـول له إن أردت أن تحضر بينتك .

قـال : نعم ، وإن أقام له وكيلا ، يقيمها له ، فذلك له .

قـلت : وما حد الصبي الذي تسمع دعواه ، ويؤخذ خصمه له بالتهمة

قـال : لا يكون اعتباره إلا بالنظر في وقته . والله أعلم .

مســألة : إذا ادعى الولد على والديه حقا :

وإذا ادعى الولد على الوالدين حقا ، وأعجز البينة .

قال الحاكم لهما : ان شئتما حلفناه ، وأوصلناه إلى حقه ، فإن حلفا له برئا من دعواه ، وإن ردا عليه اليمين حلفه وأوصله إلى حقه إلا أن يبرأ الوالد نفسه من مال ولـده ، قبـل الحكم أوبعـده ، وإن كرها أن يحلفاه جبرهما الحاكم على اليمين فإن لم يفعلا حبسا على عصيانهما . والله أعلم .

مسـألة : فيمن باع دابة لآخر ثم توفى :

وفي رجـل باع دابـة على آخـر ثم توفى ، وأقام المشتري البينة على عيب فيها ، قبل أن يشتريها ، هل له حجة بعد موت البائع ؟

قـال : لا حجـة له في ذلـك ، وأمـا إن استحقت منـه بدرك ، فانه يرجع بثمنها في بيت مال الميت إذا صح البيع منه له . والله أعلم .

مسـألة : فيمن مات وترك آنية :

ومن مات وتـرك في بيتـه آنيـة عرفها الناس ، وأقاموا عليها البينة فلا تدفع إليهم ، لأنه مات ، وماتت حجته ، إلا أن يصح أنها معه وديعة أوأمانة أوعارية أوسرقـة أوشبـه ذلـك ، وقـول هي لمن صحت له حتى يصـح زوالهـا بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن في يده مال لغائب :

ومن رفـع على رجـل أن في يده مال للغـائب فلان ، وأحضـر على ذلك البينـة وليس الطـالب ولا المطلوب ، وكيـلا للمطلوب ، فان الحـاكم يعزل هذا المـال من يده ، ويجعله في يد ثقـة إلا أن يقيم الـذي في يده المـال بينـة أنـه وكيل للغائب . وقول : له أن يتركه في يده ان لم يكن مغتصبا ما لم يصح باطله . والله أعلم .

مسـألة : فيمن غاب وله دين ومال :

ومن غاب وله دين ومال ، ولم يعلم أين توجه ، ولا وكيل له فطلب بعض الورثة توقيف ماله ، هل يجيبه الحاكم ؟

قـال : أما إن صح انه خرج من حدود عمان ، وقف الحاكم ماله وجعله في يد ثقـة حتى يرجـع فيكـون له أو يصـح موتـه ، فيكون لورثته ، وان لم يصح خروجه ، لم يوقف ماله إلا أن يتقادم ذلك ، ولم يصح له خروج فعسى أن يوقف ماله على يد ثقة . والله أعلم .

مســألة : **ان كان مال بين حاضر وغائب :**

وان كان مال بين حاضر وغائب ، فاحتسب للغائب رجل وجمعه ثم أخذ من يده ، هل يضمن ؟

قـال : لا ضمان عليـه ، والقـول قولـه انـه محتسب لأنـه لو تكره وهو بقدر على حفظه ضمنه وليس له أن يخرج منه الزكاة عنه . والله أعلم .

مســألة : **في الغائب وعليه دين :**

والغـائب إذا صح أنـه تولى عن المسلمين ، وعن الحاكم ، فانه يباع ماله بالنداء ، ويقضي عنه الدين الذي تولى عنه ، بعد أن يحلف عليه صاحبه ، ان كان لا تنـالـه الحجـة ، وقـول : لا يباع من ماله إلا بحق من رفع عليه ، وتولى عنـه ، وأمـا من أثبت عليـه حقـه ، ويوقف للذي صح لهم من بعد حتى يحضر ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه خرج من مصر عمان ولا يعرف مكانه ، أو حيث لا تناله الحجة فان الحاكم يحلفهم ، ويقضي كل واحد منهم ما صح له ، وان كان ماله مستغرقة حق من تولى عنه ، فهو أولى بماله ، ودين أولئك على صاحبهم .

قـلت : فإن كان يعرف موضعه ، وانه حيث تناله حجة المسلمين .

قـال : لا يعجـل في بيـع مالـه ، حتى يحتج عليه بكتاب مع ثقة أو رسول ثقة يحتج عليه ، وهو يقوم مقام شاهدين . والله أعلم .

مســألة : **ان اختصم رجلان في عبد :**

وان اختصم رجـلان في عبـد كل واحـد متعلق به يقـول هذا عبـدي وهو

صغير لا يتكلم ، فهما مدعيان ، وأيهما أصح البينة أنه له قضى له به وان أصحاها جميعا فهو بينهما ، وان اعجزاها فبينهما الايمان . والله أعلم .

مسألة : فيمن ادعى انه عبد فلان :

ومن ادعى انه عبد فلان ، وطلب النفقة والكسوة ، فانكره ذلك فانه يحكم عليه بالنفقة والكسوة أو يعتق ، كما يجبر الزوج إذا لم يقر بالتزويج فان يقر بالتزويج أو يطلق . والله أعلم .

مسألة : في عبد بين رجلين :

واذا كان عبد بين رجلين فشق عليه خدمتهما ، فطلب أن يستخلصه أحدهما أو يبيعاه ، فان الحاكم يحكم عليهما بذلك . والله أعلم .

مسألة : في الأعمى إذا امتنع عن أداء ما عليه :

والأعمى إذا امتنع عن أداء ما وجب عليه من الحق لخصمه فله الخيار إن شاء أقام وكيلا ، وان شاء أن يحضر ، فان امتنع حبس ، ولا يمين عليه لأنه يحلف لمن لا يبصره . وقول : لا يحلف له خصمه إلا بعد أن يقيم وكيلا يحلف له .

قلت : فإن ادعى هو حقا على آخر ، فانكره إياه ورد عليه اليمين ؟

قال : لا يمين عليه ، فان كان له بينة ، وإلا بطل حقه .

قال أبو سعيد : إذا أعجزها بطلت دعواه ، إلى أن يحضرها ، فإن لم يحضرها خير خصمه ، إما أن يحلف له ، أو يقر ، فان أبى حبس ، وهذا إذا طلب منه وقيل : لا يمين على الأعمى ، ولا له ولا عليه ، وقيل له ولا عليه ، وهو المعمول به . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في المرأة اذا طلبت الانصاف من زوجها :

وفي المـرأة إذا طلبت الانصـاف من زوجها ، في واجب حقها إلى الحاكم بعيد من بلدهما ، أعلى زوجها حملها ، أم لا ؟

قـال : لا أعلم أنه يجب عليه أن يحملها لترفع عنه ، وأما إذا كان رفعها الوالي إلى إمام المسلمين أو قاضيه ، فيحسن عندي أن يلزم الزوج حملها . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى حقا على رجل مريض :

ومنـه ، وفي رجـل ادعى حقـا على رجـل مريض ، وأنكـر المـدعى عليه وطلب منه اليمين فامتنع وهو مريض كثير ، كيف يصنع به ؟

قـال : إن كان هذا المريض لا يستطيع الخروج الى الحاكم ، فليس على الحـاكم أن يسـير الى المـريض للحكم بينـه وبـين خصمـه ، وينظـر إلى أن يستطيع . والله أعلم .

مسـألة : في رجلين عمياوين :

ومنـه ، وفي رجلين عميـاوين وبينهـما خصـومـة في أمـوال وغيرها ولم يجدا بينة ، ما الوجه فيهما ؟

قـال : إن كان الشيء الـذي يتنـازعـان فيـه في أيـديهما فيحكم فيه بينهما نصفان ، وإن لم يكن في إيديهما فلا يحكم به لهما ، وهو موقوف . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعت على زوجها انه وطأها في نهار رمضان :

ومنـه ، ورجل تزوج امرأة ودخل بها ، في نهار شهر رمضان وأغلق عليها بابـا ، ثم طلقهـا قبـل أن يدخـل الليل ، وادعت الوطىء وأنكر هو ذلك ، فلا يقبـل قولهـا ، انـه وطئهـا في نهار رمضـان لأنهـا تدعى الكفـر عليه ، ولها نصف الصداق . والله أعلم .

مســألة : في اليهودي إذا رفع عليه يوم السبت :

واليهودي إذا رفع عليه يوم السبت ، أيجوز أن يحاضر خصمه أم له عذر ؟

قـال : يجب أن يحاضر خصمه ، وليس له عذر في ذلك . والله أعلم .

مســألة : في امرأة ادعت على زوجها أنه غير قادر :

ومنـه ، وفي امـرأة ادعت على زوجهـا أنـه غير قادر على معـاشرتها وقال الزوج انه قادر ، القول قول من منهما ؟

قـال : القـول قول الـزوج ، انـه قادر على معـاشـرة زوجته مع يمينه ان طلبت منه اليمين . والله أعلم .

مســألة : في امرأة ادعت على امرأة انها سحرت ابنتها :

وفي امرأة ادعت على امرأة انها كتبت لأبنتها الصبية شيئا من العبث حتى مرضت من ذلك ، أتكون هذه دعوى مسموعة ، وفيها أيمان ، أم لا ؟

قـال : أرجو أن هذه الدعوى مسموعة ، وعليها اليمين ، وطلب منها أب الصبية أنها ما كتبت لفلانة ابن فلان عبثا مما يضر بها . والله أعلم .

مســألة : في رجل ادعى على آخر انه سرق :

وفي رجل إدعى على رجل أنه سرق له متاعا فأقر له به ، وادعى انه باعه على فلان وقبض ثمنه ، وأتلفه ، وهو مفلس ، وأقر فلان أيضا انه اشترى من هذا السارق هذا المتاع ولم يعلم به أنه مسروق منه ، كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : لا يقبل قول البائع بعد ماباع أن المتاع للمدعي إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة ، فانه ينزع من يده ، ويكون الثمن على البائع للمشتري . والله أعلم .

مســألة : فيمن ادعى على آخر ان عنده له سيفا :

ومنـه ، وفي رجـل ادعى على آخـر أن عنـده له سيفـا أرهنه له بمحمدية وقال من بيده السيف ، بل اشتريته منه بست لاريات ، ما الحكم بينهما ؟

قال : القول قول من يدعي الشراء ، ولكن لا يقبل قوله في تسليم الثمن إذا أنكر الآخر قبضه ، إلا أن يقول اشتريته منه ولم يذكر الثمن ، فالقول قوله ، ولا يلزمه شيء ، وهذا على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في الصبي اذا طلب حقه من رجل :

والصبي إذا رفع على رجل عند الحاكم بحق ، وأقر له بحقه ، وقال : أريده منه ، هل يحكم له ؟

قال : إن كان له والد ثقة أمره بقبض حق ولده ، وإن لم يكن والده ثقة أو لا والد له ، أقام له الحاكم وكيلا يقبض له حقه . والله أعلم .

مسألة : في اليهودي اذا أراد حكم المسلمين :

واليهودي إذا رفع أمره للمسلمين يريد حكم المسلمين وقال خصمه ، وهو يهودي مثله ، يريد حكم اليهود ، أيجبر على حكم المسلمين في الميراث وغيره ، أم لا ؟

قال : إذا رفع المشركون أمرهم الى المسلمين ، فيحكمون عليه بأحكام المسلمين وليس للذي طلب أحكام اليهود حجة . والله أعلم .

مسألة : فيمن أعطى الدلال سلعة ليبيعها :

ومنه ، في رجل أعطى الدلال سلعة ، ينادي عليها ، فنادى عليها الدلال وباعها ، ولم يستوف الدلال ثمنها من المشتري ، وأراد صاحب السلعة قيمة سلعته ، فقال له الدلال : خذ دراهمك من عند المشتري ، فقال المشتري : أنا ما اشتريت منك شيئا ، من يكون خصمه .

قال : خصمه الدلال فيما عندي ، ويعجبني أن يوكله زيادة هذا إذا لم يعلم المشتري أن السلعة لهذا ، وإذا علم أن السلعة له ، فيكون المشتري خصمه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن ادعى على رجل حقا من عوض :

وفي رجل ادعى على رجل حقا من عوض داره ، وأقر له بذلك ، وقال : ما عندي شيء سوى العوض ، وأرده عليه ، فلم يرض البائع إلا بالقيمة ، ما الحكم بينهما ؟

قال : يحكم عليه تسليم ما عليه من الحق ، ويبيع شيئه ويقضي بما عليه . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

فيمن ادعى على آخر حقا مكتوبا :

إذا ادعى رجل على آخر حقا ، وأحضر ورقة في حقه فادعى من عليه الحق ان هذا الحق الذي أقررت به من قيمة شيء اشتريته منه ، ثم رددت عليه وغيرت منه ، وقال من له الحق : هذا لي عليه من وجه آخر ، ما الحكم بينهما ؟

قال : يكون المدعى عليه ، وهومن عليه الحق ، مدعيا ان ذلك الحق عليه من قبل مبيع رده عليه ، وغير منه ، وعليه البينة بذلك .

وعلى من له الحق يمين أنه من ما غير ذلك ، وان رد اليمين فيحلف من عليه الحق على دعواه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى على آخر حقا من قيمة بعير :

وفي رجل ادعى على آخر حقا ، من قيمة بعير ، فأقر له وادعى أن البعير مات وأنه ما عنده شيء ، فقال من له ا لحق : ما علمت بموته ، فإذا صح بالشهرة موته يعذر من الحبس ، أم حتى يصح بالبينة العادلة تلفه ، أم لا ؟

قال : في إجازة حبسه على هذه الصفة اختلاف ، وان حبس حتى يصح ما ادعاه من الموت والافلاس عن شهادة ذوي عدل ، فلا بأس بذلك على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى العيب فيما اشتراه :

ومنـه ، وإذا ادعى المشـتري العيب فيما اشتراه ، ولم يصح العيب وأنكره البائع ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : إن على المشتري البينة العادلة ، أنه عيب ، وقد اشتراه وهو فيه وان عجـزهـا فله على البـائـع اليمين ، أنه بايعه هذا التفق وما به عيبا ينقض هذا البيع ، وان ردها عليه ، فيحلف أنه اشترى منه هذا التفق ، وهذا العيب فيه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعت على رجل انه زوجها :

وفي امرأة حرة بالغة عاقلة ، ادعت على رجل حر بالغ عاقل انه زوجها ، وتـريـد منه واجب حقها ، فأنكرها أيجبر على طلاقها ، أو يقر فيؤخذ بحقها ، طلبت بذلك أو لم تطلب ، وهل عليه يمين فيما تدعي من حق ونفقة ، أم لا ؟

قـال : ففي جبره على الطـلاق بغـير طلب منهـا لذلـك اختلاف ، وان طلبت ذلـك منـه ، وامتنـع فانـه يحبس الى أن يطلقها ، أو يقر لها ، وكذلك في ايجاب اليمين لها ، عليه اختلاف ، قيل ، لا يمين عليه في ذلك لأنه لا يمين في النكاح ، وقيل : عليه اليمين لأجل وجوب الحق والنفقة أن لو أقر لها بالزوجية .

وقـال بعض المسلمين يحلف على النكـاح ، فان أبى أن يحلف الـزمنـاه النكاح . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على امرأة انها زوجته :

وفي رجل ادعى على امرأة ا نها زوجته ، وأنها تزوجت بزوج آخر فانكرته ذلـك ، وتمسكت بالـزوج الأخـير ، وهي في بيتـه ، أتكفي في ذلـك ، شهـادة الشهرة القاضية ، وترد عليه زوجته أم حتى تشهد له البينة العادلة ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : أنـه إذا أقام البينة العادلة على صحة دعواه عليها بالزوجية ، ثبت له تزويجها ، وإلا فلا شيء له ، وقول : أن شهادة

الشهرة التي لا تدفعا شهرة هنا مقبولة ، ويكون حكم الزوجية لمن شهدت له ، لأن شهادة الشهرة تقبل في النكاح والنسب والمون . والله أعلم .

مســألة : في رجلين تنازعا امرأة :

وفي رجلين ، تنازعا في امرأة ، فادعى كل واحد منهما أنها زوجته ، ويقيم على ذلك البينة العادلة ، وهي في بيت واحد منهما ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا كانت في يد أحـدهما فهي امـرأتـه ، ولن لم تكن في بيت واحد منهـما ، فأيهـما أقام عليها البينة ، وإلا فهو أحق بها ، وان صح نكاحها في عقدة واحدة ، فهو باطل لا يثبت .

مســألة : الزامــلي :

فيمن اشتكى من اناس انهم شتموه :

وإذا شكى رجل من أناس انهم قد هددوه أوشتموه ، ولم يكن عنده شهود وطلب منهم اليمــين ، وأراد الــوالي أن يحلفهم على نظـر الصـلاح ، أيجـوز ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا يضيق ذلك على الوالي ، على نظر الصلاح . والله أعلم .

مســألة : ابـن عبيــــدان :

فيمن ادعى حقا . . واقر له به :

وفي رجل ادعى على رجل حقا ، فأقر له به ، وادعى الاعدام ، فقال : عنـدك حمارة . فقـال : ان تلك الحـمارة ليست لي أوقال : هي لفلان ، ثم أراد من بعد أن يقبضه إياها ، أيحل له أخذها منه ، أم لا ؟

قـال : أما إذا أقر هذا الرجل أن هذه الدابة لفلان ، فلا تشترى منه إلا أن يصـح أنهـا له ، وأمـا إذا قال : ليست لي فهـذا ليس باقـرار ، ويجوز شراؤها منه . والله أعلم .

مســألة : في رجلين اختصما في خصومة :

ومنـه ، وفي رجلين اختصـما عنـد الحـاكم في خصومة ، ولم يعرف المدعي منهما ، من المدعى عليه ، كيف يفعل ؟

قـال : يدعوهما جميعا ، بالبينة ، فمن أقام بينة حكم له ، وان عدما جميعا البينـة تحالفـا وقسم ذلـك الشيء بينهـما ، وان حلف أحـدهما فانـه يحكم به للحالف ، وقيل ان الناكل يصرف عن الحالف . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)

فيمن حكم لهم الحاكم واراد حكم غيره :

وفي رجلين تحكـما الى قاضي المسلمـين ، وفصـل بينهـما الحكم ، أيجـوز للخصم أن يأتي ببينـة إلى قاض غيره ، وتبطـل بينـة خصمـه ، ويبطـل فصل القاضي الأول ، أم لا ؟

قـال : إن الحاكم قد ثبت ، وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، إلا أن يرى جوازا بينا . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل ادعى حقا على غائب :

وفي رجل ادعى على رجل حقا له ، والرجل غائب نصفين فعدم البينة ، وحلف من عليـه الحق ، ثم جاء الغـائب ، فطلب في هذا الحق واصح عليـه البينـة ، أيقضي له بنصف الحق ، ويكـون له خاصـة ، أم يقضي له بجميـع الحق ، ويكون له وللطالب الأول ، أم لا ؟

قـال : يقضي له بنصف الحق ، ولا يكـون للأول شيء بعـدمـا حلف المدعى عليه ، وهذا فرق بين الوارث وغير الوارث . والله أعلم .

مســألة : فيمن تراضيا بحكم رجل ليس بحاكم :

وإذا تراضيا الخصمان بحكم رجل غير حاكم ، وحكم بينهما بالعدل ألهما رجوع بعد ذلك الحكم ، أم لا ؟

قال : إذا أمضى عليهما الحكم ، وكان موافقا للعدل ، فليس لهما رجوع بعد ذلك ، وأما قبل إمضاء الحكم ، لهما الرجوع . والله أعلم .

مسألة : وهل يقبل قول القاضي إن فلانا أقر عنده أن عليه لفلان كذا ويقضي به عليه ، أم يكون شاهدا ، ويحتاج الى زيادة شاهد غيره . أم لا .

قال : إن كان أقر عند القاضي في مجلس القضاء حيث يحكم بين الناس فقول القاضي جائز ويمضي عليه ، وإن كان إنما أقر عنده في غير مجلس القضاء فإن القاضي يكون شاهدا يكلف عنده شاهد آخر يشهدان عند الامام . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ورد بن أحمد : (رحمه الله)

في امرأتين ولدتا في مكان واحد :

وفي امرأتين ولدتا في موضع واحد ، ولدت واحدة ذكرا ، والأخرى أنثى ، فقالت كل واحدة منهما أن الذكر لها ، كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

قال : إن كان في يد أحدهما ، فكل أولى بما في يده ، وان لم يكن في ايديهما تقارعا على الأولاد ، بالقرعة ، وان كان معهما قابلة فهي مصدقة فيما تشهد به بينهما . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا ادعت امرأة على رجل انه زوج ابنتها :

إذا ادعت امرأة على رجل أنه زوج ابنتها وتريد منه النفقة والكسوة أتجاب الى ذلك كانت إبنتها بالغا أوصبية ، كان أبوها ميتا أوحيا ، أوحاضرا أو غائبا ، أم لا ؟

قال : ان كانت ابنتها بالغا ولها أب حاضر وقال صبيته لم تسمع دعوى أمها ، وان كان أبوها غائبا أوميتا وهي صبية فهي وليتها ، ويعجبني أن تجاب

على قول من يوجب لها النفقة ، إذا صارت تجد من يحل المعاشرة ، وادعت لها المعاشرة . والله أعلم .

مســألة :في معرفة المدعي والمدعى عليه :

ومعـرفـة المـدعي من المـدعى عليـه ، قال قوم : إن المـدعي من إذا ترك الخصـومـة ترك ، والمـدعى عليـه ، إذا تركهـا لم يترك ، وقيـل المدعي طالب ، والمدعى عليه مطلوب ، وقيل : المدعي من حسن أن يطالب بالبينة ، ولا يحسن أن يطـالب بها المـدعى عليه على الانكار ، وقيل : المدعي الذي يدعي خلاف الظاهر ، والمدعى عليه من الظاهر معه ، وقيل : المدعى عليه هو المنكر منهما ، والآخر هو المدعي ، والله أعلم .

مســألة : فيمن اشترى سلعة من فلان :

ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة لم يقل بكذا ، ثم قال : ليس له علي شيء ، فلا شيء عليه حتى يقر له بالثمن ، ولو ادعى أنه سلمها وتقوم عليه به بينة . والله أعلم .

مســألة : فين ادعى على آخر جراحة :

وإذا ادعى رجـل على آخـر جراحـة عمـدا أو خطأ ، وأنكـره ذلك فعلى المـــدعي البينــة ، وعلى المنكــر اليمــين ، فإن حلف بريء وان نكـــل لزمـــه القصـاص ، فقـول بعضهم في كل عمد دون النفس ، وقيل الدية فلا قصاص ولـزمـه الأرش فيـما كان من خطأ في النفس أو دونها ، وأما العمد في النفس فقيل يحبس حتى يقر ، أو يحلف . والله أعلم .

مســألة :من له مسقى في أرض فلان :

ومن أقام البينة أن له مسقى في أرض فلان هذه ، وانكره إياها ، فعليه أن يخرج له مسقى حيث أراد من أرضـه ما لم ير العـدول مضـرة على رب السقى . والله أعلم .

مسـألة : في كيس فيه دراهم في يد رجلين :

وفي كيس فيه دراهم ، في يد رجلين يتنازعان فيه ، قول أن الذي في يده رأس الكيس ، هوألى به ، لأن رأسه موضع قبض صاحبه وقول : إن كان أصل الكيس في يد رجـل ، والمـال في أصله ، فهـوأولى به ، ممن يكـون في يده رأس الكيس . والله أعلم .

مسـألة : أبـو سـعيد :

في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم :

في السلعـة تبـاع وصـاحبهـا حاضـر لايتكلم ، قول : يزول ملكـه عنهـا بسكوته ، وقول : سكوته اقرار بالبيع ، وقول : لا يثبت حتى يدعيها البائع أنها له أو يدعيها عليه أنه ازالها إليه بوجه من الوجوه ، إلا أن يكون ثمة تقية وقول لا يثبت إلا بالدعوى أو نصح وصيته أو اقرار . . وقول : إلا أن يموت رب المال لم يثبت في الحكم . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أكل مال رجل بعلمه ولم يتنكره :

ومن أكل مال رجل وادعاه بعلمه ولم ينكره . . ثم احتج أنه لم يكن عالما أن هذا المال له ، أهل له حجة ؟

قـال : له حجة مع يمينه أنه ما يعلم أن هذا المال له ان قامت له بينة انه له ، أوأنـه كان لمن هووارثـه ، أوأنـه أوصى أو أقـر له به ، وحلف أنه غير عالم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : أبـو سـعيد :

في أخوين حاز أحدهما ميراث أبيه دون الآخر :

في أخوين حاز أحدهما ما ترك والدهما دون أخيه الى أن مات ، هل يكون حجة لورثته ؟

قـال : لا يكـون موتـه حجـة لورثتـه على أخيه فيما ورث من أبيه في أكثر القـول إلا أن يدعيـه ملكـا بحضـرتـه لا في غيبتـه ، فلم ينكر عليه إلى أن مات فتبطل حجة أخيه في الظاهر . والله أعلم .

مســألة : فيمن اغتصب ماله وهو قائم ينظر :

ومن ملك عليه ماله ، وهو مشاهد ينظر ولا يغير قول يثبت عليه ولا حجة له إذا لم يكن تقيـة ، وقـول لا يثبت عليـه ، ولعله كان ينظر وتعجب في ظلم من تعدى عليه ، ومن ملك ماله دونه . والله أعلم .

مســألة : فيمن أهدى هدية لآخر ليكافئه :

ومن أهدى الى آخر هدية ، ثم قال أهديت إليه ليكافئني ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الآخر أن يرد عليه هديته إن وجدت أو قيمتها إن تلفت ، كان المهدي غنيا أو فقيرا ، أو المهدى إليه غني أو فقير ، وقول يعتبر ذلك ، فإن كان هذا المهـدي في العـرف انـه يهدى هذا ليكـافئه كان عليه في الحكم أن يكافئه ، وإن كان ممن ليس يهدى ليكـــافأ في المتعـــارف فلا يحكم عليـه بمكـافأتـه ، بل يستحب له أن يكافئه ، وقول لا يحكم بها على حال ، بل يستحب ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومن ادعى انه استودع رجلا ألف درهم ، فأنكر الرجل ، وأقام عليه البينة ، فلما حكم عليه أقام شهدين ان اللصوص أخذوهما ، كيف يجب عليه ؟

قـال : على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فان شهدا أنها سرقت من بعد الوقت الذي انكرها فيه ، فهو ضامن لها لأنه كان غاصبا لها حتى سرقت ، وإن قالا أنهـا سرقت من قبـل الـوقت ، الـذي انكـرهـا فيه مع الحاكم ، فقد برىء منها . والله أعلم .

مسـألة : فيمن له سهم معلوم :

ومن له سهم معلوم مشـاع في مال قوم فلم يطلبـه الى الـذي في يده حتى مات ، وانتقل الى وارث آخر ، فلما مات الثاني ، لم يطلبه من الثالث هل يدركه ؟

قـال أبـو محمـد : نعم لم يكن هذا الهـالك يدعي هذا السهم لنفسه دونه وهو يعلم ، ولا يغير ، وقال أبو ، في ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في رجل ادعى ان زوجته تمنعه نفسها :

في رجـل ادعى على زوجتـه أنهـا تمنعـه نفسهـا متى ما أراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعـه ، وانكـرت ، فعليهـا اليمـين ، ولهـا أن ترد عليـه اليمين ويلزمها الحبس إذا حلف ، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها . والله أعلم .

مسـألة : في قوم ادعوا مالا على شخص :

وفي قوم ادعـوا مالا الى رجـل وانكـرهم ، وطلب أحدهم في ذلك ونازع وحكم له به أو بشيء منه ، أو صالحه المدعى عليه ، هل يدركه الشركاء فيما أخذ ؟

قـال : نعم ، إلا أن يكون نازع حصته ، وحكم له بحصته وقبضها فهو أولى بها أخذ ، ويتبع شركاؤه صاحبهم بحقوقهم .

قـلت : فإن كانت الشركة في أرض ونخل فباع أحدهم ، أو صالح ، أو حكم له بشيء من المال ؟

قـال : ما حكم له به من الأرض والنخـل فهم فيـه شركـاء ، ولا يثبت صالحه في شركائه ، فإن باع حصته فلا تبعه عليه فيها منهم . والله أعلم .

مسـألة : الصــبحي :

في دلال ينـادي على غـزل :

وعن دلال ينادي على غزل ، فأوجبه على رجل ، واختلفا ، قال الدلال بعته خرافا ، وقال المشتري : اشتريته على الوزن ؟

قال : إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا ، وهل يحسن قبول قول البائع ، وهل يحسن قبول قول المشتري ، في الذي لا يباع خرافا في أغلب أحواله . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان : رحمه الله

في رجل مـات وترك مـالا :

وفي رجـل مات وتـرك مالا فجـاء رجـل يدعي أنـه وارثه ، وأن يلقاه إلى نسب معـروف ، وحـاز المـال ، ثم جاء آخـر وقـال أنه هو وارثه ، وأنه يلقاه إلى نسب معروف ، وعجز هذا عن حوز المال لتقديم الأول فيه .

قـال : إن الأول والآخـر كليهـما مدعيـان ، وعلى كل واحـد منهما شهادة عدلين من المسلمين ، فإذا جاء بالشهود واستوت درجاتهم ، فالمال بينهما نصفان وإن جاء أحـدهما بالبينـة العـادلـة ، وعجز الآخر عن البينة فعلى من صحت له البينـة يمـين علم أنـه ما يعلم لهذا حقـا في مال فلان ابن فلان بالميراث والشهرة هاهنـا لا تقبـل في مال الهـالـك ، أن ينتقل إليهم بشهادة الشهرة ، وقال الشيخ عبـد الله بن محمـد بن مداد : إذا لم يصـح بالبينة العادلة والشهرة التي لا يرتاب فيها بالقاء النسب من هذا المدعي لهذا الهالك ، يلتقيان الى جد واحد فالمدعي الأول وهو الحائز ، والمدعي الآخر كلاهما مدعيان فعليهما البينة ، فإذا أحضراها كلاهما ، وكـانـا في درجـة واحـدة ، فالميراث بينهما ، وإذا عدلت بينة هذا وبينة هذا ومن لم يقــدر ببينتـه طرحت ، وإن كان شهـودهما شهـرة واختلفـوا وتنـافت الشهـرة . بطلت كلتـاهما إلا أن يتفقـا على جد واحـد ، وان لم توجـد البينـة ،

ووجدت الشهرة التي لا يرتاب فيها ، فوجدنا أشياخنا الماضين يعملون عليها ، وإذا أتى أحـدهما بشهـود غير عدول عن الشهـرة ، فالأول صاحب الشهـرة أولى ، على بعض القـول ، ولفـظ الشهـادة في ذلـك : «أنـا أشهـد أن هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وأن فلان بن فلان الفلاني هذا ، هو جد فلان وجد فلان» . هذا من قبل النسب ولا نعلم لفلان الهالك هذا وارثا سوى فلان هذا .

واكثر القول أن شهادة الشهرة من أهل البلد مقبولة في الحوز والمنع المتقدم في النسب ، وتكون حجة مالم تعارضها شهرة مثلها .

وقال الشيخ ناصر بن سليمان : إذا عجز كلاهما عن البينات ، فلا أيمان بينهما ، والمال إذا صح له وارث ، وإلا جعل في بيت مال المسلمين ، بعد الأياس والجد والأجتهاد ، والسؤال . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى على آخر دعوى :

ومنـه ، وفيمن ادعى على آخـر دعـوى ، فقـال خصمه أنه قد شكى منه عنـد أحـد من حكـام المسلمين ، وأنه استحلفه له الحاكم ، فانكره ، فله عليه اليمـين ، لأنـه من أسبـاب الـدعـوى المسمـوعـة ، وفيهـا الرد إذا كانت دعواه الأصلية فيها الرد . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ خميس بم سـعيد :

والمدعي على آخر بدين حال ، فقال المدعى عليه إلى أجل حده اتصل اقراره أم أنفصل ، ما يجب ؟

قـال : إذا اتصـل اقـراره بالحق والأجـل ففي بعض القول أنه يثبت عليه الى الأجل الذي ذكره وحده عند الاقرار ، وإن انفصل فلا يقبل قوله في الأجل ويكـون مقـرا بالحق ، مدعيـا في الأجـل ، وعليـه البينة ، أنه إلى أجل ، وإلا فيمين الطالب . والله أعلم .

مسـألة : في الكاتب والحاكم إذا ابتليا بشيء مما يجري علي ايديهما :

والكـاتب والحـاكم إذا ابتليـا بشيء مما يجري على ايـديهما أتسعهما املاء الشهـادة من الشهـود على المشهـود عليـه ، وكـذلـك الـدعـاوي والأحكام من الخصـوم ، إذا لم يحسن الشهـود والخصـوم أن يوضحـوا ما ينبغي من الشهـادة الصحيحة والدعاوي الصحيحة ، والأنكار الصحيح ، أم لا ؟

وكذلك شهود الشهرة ، إذا لم يعرفهما هذا الحاكم والكاتب ، يقبلان من هؤلاء الشهـود شهـادتهم على ما يشهـدون من نسب رجل أوغير ذلك . أتجوز فيه الشهادة بالشهرة ، أم لا ؟

قـال : أمـا الـدلالـة على الشهـادة عنـد تحملها فجائز للحاكم أن يعلم المشهود عليه والشاهدين اللفظ الذي يثبت به الكتاب والشهادة في الأحكام وهو عندي من الواجب ، لأنه من التعاون على البر والتقوى .

ومن الـواجب على المشهـد ، والشهـود ، والمشهـود له ، تعليم ذلك لئلا يتلف مال المشهـود له ، ويتعلق الحق على المشهـد فهـذا ما نحبـه عنـد تحمـل الشهادة ، وأما عند أدائها ، فلا أحب للحاكم عن يعلم الشهود الشهادة فيثبت من الحق ما هو ثابت عنده ، وإن كانت شهادة الشهود صحيحة إلا أن الشهود لم يحسنوا اللفظ الذي لم يثبت به معنى الشهادة لئلا يبطل حق المشهود له .

وأمـا في الـدعاوي والأنكار فقد قيل أنه إذا رأى الحاكم أحدا من الخصوم عاميـا بحجتـه ، ورآه يكتب على نفسـه ماليس عليه ، أو يبطل حقا يجب له ، وعـرف الحـاكم ذلـك ، فلا يضيق على الحاكم أن يفتح له حجة يقوى بها على اثبات حق ثابت له في الأصل ، وابطال ما يجب عليه بغير حق ، وإن ولى ذلك أحد من جلساء الحاكم ، فهو أسلم للحاكم ، وأنزه له ،

وأمـا الشهـرة على معـرفـة النسب فقـد قيـل يجوز ذلـك إذا اطمأن قلب الحـاكم الى معـرفـة المشهـود له ، وقـامت الشهـرة وصحتهـا في قلبه مقام البينة العـادلـة ، فقـد عمـل أشيـاخنا بذلك ، وأرجو أن مذهبهم في هذه المسألة غير خارج من معنى الأثر القديم .

وأمـا إذا ارتـاب قلب الكاتب في معرفة المشهود له بشهادتهم فترك المريب أسلم . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــلي :

في رجلين تخاصما عند الوالي :

وفي رجلين تخاصما عند الوالي ، فقال أحدهما إن هذا الرجل أرهنني سيفا فقال خصمه ما أرهنته سيفا ، ولكنني أمنته سيفا ، من المدعى منهما ، وما الحكم بينهما ؟

قـال : إن القــول قول صاحب السيف ، والمـدعى من ادعى الـرهن ، وعن الصبحي فيه اختلاف . والله أعلم .

مســألة : في رجل وقع بينه وبين زوجته فراق :

وعن رجل وقع بينه وبين زوجته فراق ، وفي المنزل متاع وآنية ، وكسـوة ، فادعت المـرأة أن هذا لها ، وادعى الـرجـل أنه له ، فقد قيل بالاختلاف غير أن الذي نأخذ به ، أن بينهما نصفان مع أيمانهما وسواء ذلك كان المنزل له ، أو لها ، أو لغيرهما باجازة أو غير اجازة . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ محمد بن عمـر : (رحمه الله)

في رجل أدعى على رجل حقا :

إذا ادعى رجل على رجل حقا ، وقال المدعى عليه ، ما علي لك شيء أنا أوفيـك الـذي علي ، كيف الحكم بينهـما في هذه الـدعوى ، أيكون هذا المدعى عليه ، قد أقر بالحق ، أم يكون منكرا على أصل كلامه الأول ؟

قـال : فهذا منكر حتى يقر ، أن علي كذا وكذا من الحق ، وقد أوفيته ، فحينئذ يكون عليه البينة ، وإلا فقد أقر ولا ينفعه انكاره بعد اقراره لأنه جاء في الأثر في رجلين ادعى أحدهما على صاحبه أنه بايعه شيئا بكذا وكذا ولم يوفني ، وقال المشتري ، اشتريت من عندك ، ولا علي لك حق ، وقد أوفيتك ، فالقول

قولـه إذا كان المتـاع في يد المشـتري ، إلا أن يقر أنه اشترى بكذا ، وقد أوفيتك إياه ، فحينئذ يكون مدعيا أنه أوفاه ما أقر به ، وأما الأول إذا قال اشتريت من عنـدك ، ولا علي لك حق ، وقـد أوفيتك ، فلا يحكم له بشيء ، هكذا جاء في الأثر . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

في الحكم بين الناس ليلا :

في كتابه الصكوك والأحكام بين الناس ، والشهادة في الليل على النار ، أو على القمر ، يجوز ، أم لا ؟

قـال : ان الحكم في الليل عند النار جائز ، والبيع والابتياع وجميع العقود وأمـا على شعـاع القمـر والنجوم ، فصح الحكم من الحاكم ، والبائع والشهادة كصحـة النهـار ، وعـرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه ، فقول بجواز ذلك ومضية في الأحكام ، وقول لا يجوز شيء من هذه الأحكام إلا بالنهار ، وبالتقاء النـاس ، وأمـا في ظلام الليـل في غير قمـر ولا نجوم يلحقه الاختلاف إذا عرفوا بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

وفي العـامـل المجعـول له الحكم بين الناس ، إذا استخلف ثقة مكانه أو أمـره أن يبرز للنـاس ، وأن يعطي من يدعي على أحـد دعـوى مسمـوعة مدرة لخصمة ، مجملا غير مخصوص في أحد بعينه ، أيجوز لهما جميعا ، أم لا ؟

قـال : إن كان أهـلا لما جعله له من ذلـك جاز ذلـك وكذلك إن كان ثقة أمانة . والله أعلم .

مســألة : فيمن ادعى على بلوشي حقا :

ومنـه ، بلوشي ادعى عليه رجل حقا وضربا ، فقال علي له ثلاث لاري وشاهد ، فانه زربني وأنا زربته ، فهل يحكم عليه باقراره هذا ؟

قال : انه يحكم على كل قوم بلغتهم التي تعرف منهم ، ويعجبني أن يقول له سلم ما عليك له ، إذا لم يقل فضة . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل طلب الرفعان من زوجته :

وفي رجل إذا طلب الرفعان من زوجته عند أحد من حكام المسلمين أعليه حملها ، أم لا ؟

قال : إذا طلب الزوج من زوجته الرفعان ، وخرجت المرأة في صحبة زوجها فعليه حمالتها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مداد بن عبد الله : (رحمه الله)

في رجل ادعى ان زوجته طلقت عنه صداقها :

وفي رجل ادعى أن زوجته طلقت عنه صداقها ، فانكره الورثة فقال له الحاكم ، طلقت عنك وهي صحيحة أم مريضة ، فقال مريضة فقال له الحاكم إن طلقان المريض باطل ، ثم رجع وقال صحيحة ، وأحضر على ذلك بينة ، أتكون شهادة الشهود والصحة أولى ، أم اعتراف الأول ؟

قال : إن كان قول الحاكم أولا ، حكما ، وكان بحضرة الخصمين ، فحكمه أولى باعترافه ، وإن كان سؤال الحاكم للزوج من غير حكم فشهادة الشهود أولى . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في المرأة ذات الحياء :

والمرأة ذات الحياء أيجوز أن يحكم لها أو عليها غير كاشفة وجهها إذا كان الحاكم يعرفها ، أم لا ؟

قال : لا يجوز الأحكام إلا على وجه مكشوف . والله أعلم .

مسـألة : ومن معاني آثار أصحابنا ، وفيمن شهدت له بينة ان له بابا لبيته في سور البلد ، أوغيره ، ولم تجد البينـة موضعـه ولا طولـه ولا عرضـه ، أتثبت شاهدتهم ، وما يحكم له ؟

قـال : إذا صحت عدالـة الشهـود رجـع إلى أوسط الأبواب ، بلا مضرة على السور وغيره . والله أعلم .

مسـألة :في ورثة هالك يتامى وبلغ :

وفي ورثـة هالـك يتـامى وبلغ ، ادعى البلغ حقـا لهالكهم على رجـل ، فانكـر ، ولم يجدوا بينـة ، ورضـوا منـه باليمين ، فحلف لهم ، ما عليه لهالكهم فلان ما يدعـونـه عليـه ، ثم بلغ الأيتـام ووجـدوا عليـه بينـة بصحـة هذا الحق لهالكهم هذا ، أيحكم عليه به كله ، ويكون لمن حلفه عليه حصته منه ، وإن لم يجد الأيتام بينة ، ألهم أن يحلفوه على جملته يمينا بعد اليمين الأول ، أم لا ؟

قـال : إذا قام عليـه اليتـامى بعـد البالغين وعدموا البينة ، فله أن يحلفوه يمينـا بعـد يمـين ، وان وجـدوا بينـة على صحـة حق هالكهم ، حكم عليـه بتسليمه ، ويكون للذين حلفوه من قبل ميراثهم منه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في رجل أنكر حقاً لرجل :

في رجـل ادعى على آخـر حقـا ، فانكره ، فطلب يمينه فردها عليه فقال أحضر لي حقي لأحلف عليه ، أيحكم على المنكر باحضار الحق قبل اليمين أو بعدها ؟

قـال : إن المدعي لا يحكم له شيء على من أنكره حتى يحلف ، ان رد عليه اليمين . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

في رجل يدعي حقا على والد آخر :

رجل شكى من رجل يدعي حقا علي والده الهالك ، فانكره فقلنا ان فلان ابن فلان اسم المنسـوب عليـه الحق في الـورقـة والدك ، فقال : نعم فقلنا له هو الـذي كتب على نفسـه ، فقـال لا أعلم ، قلنـا له أتعلم أحـد غيره من سكان بلدك لأمـر الفـلانيـين اسمـه كاسم والدك ، قال ما أعرفهم ولم يعلم أحد اسمه كهـذا ، أيكـون ثابتـا علهي ما كتب عليـه في هذه الـورقة مالم يصح احد اسمه هكذا غير هذا الرجل أم على من له الحق البينة أن الحق على أب هذا الرجل ، وهو المكتوب في هذه الورقة ؟

قـال : إذا أنكـر من عليــه الحق ، أووارث من عليــه الحق ، فان على المـدعي البينـة العـادلـة ، أن هذا من عليه الحق ، أووارث من عليه الحق ، أو يصح أنه لا يواطىء اسمه غيره في ذلك المكان . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

في من ادعى أصلا في يد غيره :

فيمن ادعى شيئــا أصـــلا أوغيره ، في يد غيره ، ولم يقـر له به من هو في يده ، ولم ينكـر دعـواه علانيـة ، وأخذه المدعي ، ولم يعارضه الآخر ولم يمنعه ولم يسلمـه إليـه ، أيحـل لمن أطلع على ذلـك ولايـة هذا المـدعي الأخذ وأكل هذا الشىء أوشراؤه منه ؟

قـال : أما ولايته فثابته إن كانت له ولاية متقدمة ،وفي الأثر أن المتداعين على الـولايـة ، مالم يضلل بعضهم بعضـا ، وأما شراء ذلك الشىء والأكل منه فلا يعجبني إلا برضا المنزوع منه هذا في الاحتياط والورع ، والجائز . والله أعلم .

مســألة : الذهـــــلي :

فيمن استطنى نخلة لرجل بكذا :

وجـدت فيمن استطنى آخـر رجـل نخلة بكـذا ، أو ادعى انه سلم ثمنها وادعى من أطناه انه لم يسلم ، فقال ، أيكون القول قول من في يده النخلة وهو ليس مدع في تسليم الثمن وعليه البينة إذا أقر أنه استطناها بكذا ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : أن القـول قول من في يده النخلة وهو المطني وقول : ان القول قول صاحب النخلة ، وهو الطاني ، وهذا القول أحب الي . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

فيمن ادعى على أحد وقال اخذ لي حماري :

وفيمن ادعى على أحـد وقـال أخذ لي حماري بغير اذني ، أو دابته خربت لي زرعي ، أو قشع لي حضاري ، أو قلع لي صرمه من مالي ، أتسمع دعواه لأنه قال لي ولم يقـــل قشـع حضـاري ، وقلع صرمتي ، وأخـذ حماري ودابتـه خربت زرعي ، لقلة عبارته ؟

قـال : لم أحفـظ هذه المسألـة منصـوصـة ، إلا أنـه يتجـه لي أنهـا دعوى مسموعة ، هذه الياء راجعة الى النفس .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : في الحمار والخراب انها مسموعة ، وأما قشع الحضار ، وقلع الصرم إذا لم يقل بالباطل ولا بغير أمري ، فلا أعلم أنها تقبل .

قـلت : وإذا قلت له أنا ، إن كان قشع حضارك أو دابته خربت زرعك ، وأخذ متاعك ، تكلم ولا تقل قشع لي وأخذ لي ، ودابته خربت لي هل يكون له منى فتحا لحجته ؟

قـال : إذا ثبتت دعـواه مسمـوعـة لم يضـره قوالـك هذا ، وان كانت غير مسموعة ، فباستفهامك صار مسموعا ، وتلقين الحاكم الحجة الخصم ، يختلف

فيه ، وشاهدت بعض الحكام يفعل ذلك ، وبعض يخرج من ذلك وعندي لا يضيق إذا صلحت نية العبد في ذلك . والله أعلم .

مسألة : من خط الشيخ سالم بن خميس :

وإذا لم تحسن الدعوى وقلت أنا أتدعى أن فلانا أخذ متاعك وقشع حضارك ، وأن عليه كذا وكذا ؟

قال : نعم ، يكون تلك دعوة تامة ، أم حتى ينطق بكلام مسموع من عنده ولا يعجبك أن أزيد أنا شيئا من غير ما ينطق به الخصم ، كان بحضرة خصمه أو بغير حضرته ؟

قال : إن كان المدعي ممن لا يحسن الدعوى ، وخفت أن يبطل حقه ، فلا بأس بما ذكرت على قول . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا تخاصم اثنان في مال :

إذا تخاصم اثنان في مال ، كل واحد منهما يدعيه أنه له ، ولم يعلم الحاكم انه في يد أحدهما ، ولم يصح عند الحاكم انه لأحدهما ، فأقر واحد منهما لصاحبه بجزوء منه ، والآخر يدعيه كله ، فليدعا الذي أمر لصاحبه بجزوء منه بالبينة أنه أقر لصاحبه باليد . والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر كذا لارية :

ومنه ، وفيمن ادعى على آخر كذا لارية ، فقال خصمه أنا وفيته أو سلمت له ، ولم يقل بشيء ، أيجوز للوالي أن يقول له : أعليك لهذا الرجل كذا ، وسلمته ؟

قـال : لا يضيق عليه ذلك . .

قـلت له : فإذا قال : نعم ، أيكون مدعيا للتسليم ؟

قـال : فيه اختلاف إذا كان متصلا ، الاقرار بالاستفهام ، ويعجبني أن يكون مدعيا . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنى بن خـلفان :

في امرأة تحوز بيت :

في امـرأة عنـد بيت تحوزه وتمنعـه وتسكنه مدة سنين ، فكتبت منه لزوجها جزءا معلومـا أوكله ، فماتت المـرأة وحـاز الـزوج ما أمضى له به فادعى مدع أن هذه المرأة ليس لها ذلك البيت ، واظهر فيه صكا أنه كتبه له منحة بمدة حياتها ، ما يثبت لهذا المدعى فيه ؟

قـال : فيما عندي على صفتك في سؤالك ، الحوز والمنع في البيت ، هو أثبت يدا وأقـوى حجـة ، مالم يصـح باطله من الصـك الظـاهـر بالمنحـة فيـه ، خصـوصـا إذا ادعـاه من هو في يده يعلم من له الصـك ، فلم يغـير ذلـك ذلك ولا أنكـره الى أن مات من بيـده البيت لأن حجتـه قد ماتت بمـوته فلا يدري ما عنـده ، وقـد قيـل الأوراق تبقى ، والأمـلاك تنتقـل إذ ليس ببعيـد في الامكان انتقـاله إليـه بوجـه حق . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

فيمن امره رجل ان يبيع له شيئا :

واذا ادعى رجـل أن فلانـا أمـره ليبيـع له شيئـا ، وأمـره بقبض ثمنه وقال المدعى عليه ، بل أمرتك ببيعه ، ولم آمرك بقبض ثمنه ، وادعى المأمور بالبيع ان الثمن قد تلف ، كيف ترى في ذلك ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن القول قول البائع أن الدراهم تلفت ، ولا ضمان عليه ، على القول الذي اعمل عليه ، وقول لا

يقبل قوله وعليه الضمان ، وأما إذا ادعى المأمور انه أمره أن يبيعه بنسيئة ، وقال الآمر ، أمرتك ببيع الحاضر ، قول : أن القول قول المأمور بالبيع وقول : ان القول قول الآمر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

في رجل ادعى على رجل ضربا غير مبرح :

في رجل ادعى على رجل ضربا غير مبرح ، وأنكر خصمه ، ولم تكن عند المدعي بينة ، فأراد اليمين من خصمه ، فرد المدعى عليه اليمين .

قال : إذا لم يصح أنه ضربه ضربا يجب به الأرش من أجله ، لم يحكم عليه بالأرش إلا بصحة ، وقوله غير مقبول عليه ، وأما اليمين فليس عندي في هذا رد يمين على المدعي لأنه لم يدع حقا معلوما ورد اليمين في الحقوق المجهولة فيه اختلاف ، وقول من لا يرى الرد في ذلك أشيق الى النفس وأقرب لانقطاع حجة الخصم على ما نراه ونعمل به . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن ادعت عليه زوجته انه طلقها :

فيمن ادعت عليه زوجته أنه طلقها ، وأنكر هو الطلاق ، قال : ان المرأة مدعية ، وعليها البينة انه طلقها ، فإذا أعجزت المرأة البينة فعلى الزوج اليمين انه لم يطلقها وأما إذا أراد الزوج أن يرد عليها اليمين ، فان الحاكم يشرط على الزوج أن يمينها طلاقها ، فإذا اشترط عليه ذلك ، فإذا حلفت على ذلك فانها تطلق على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن ادعى على آخر انه باع له تمرا :

ورجل ادعى على آخر أني بايعته جراب تمر بخمس محمديات ، وقال

الآخر ما اشتريته منك إلا بأربع محمديات ، وقد أتلفته ، وباقي عندي ، من القول قوله في كلا الوجهين ؟

قال قول : ان القول قول البائع ، وقول : ان القول قول المشتري انه الغارم ، وقول : القول قول من في يده السلعة ، ولا أعل فرقا بين بقاء الجراب وتلفه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمتبايعان ، إذا قال للبائع ان حقه واجب ، قال المشتري : ليس واجبا ، من القول قوله ؟

قال : قد قيل أن القول قول البائع ، وقيل قول المشتري . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

فيمن مات زوجها وادعت ان صداقها باق :

في المرأة إذا مات زوجها ، وادعت من قبل صداقها العاجل والآجل أنه باق لها على زوجها ، أيكون قولها مقبولا ، في الصداقين جميعا ، أم في أحد الصداقين أم الدعوى منها باطلة ، إذا لم تكن لها بينة لا يقبل دعواها في شيء إلا بصحة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الزوجين المثريين اذا مات أحدهما ، واختصموا بعد موته باق ، ألورثته الحمى منهما ، في شيء من المال أو البيت أوما فيه ، أو الحيوان أو العبيد أيكون القول فيه قول الورثة للهالك مع يمينهم ، أم القول قول الباقي من الزوجين ؟

قال : قد قيل أن القول قول المرأة ما في البيت لا فيما خرج عنه ، ولا فيه ولا في الذي يلحق به ، غير أن في العبيد والحيوان ، ومالم يكن من أمتعة النساء اختلافا ، ومازاد عن نصف ما فيه ، فكذلك . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

في رجل اشتكى آخر في ثلاثين لارية :

في رجـل جاء الى الـوالي شاكيـا يدعي على آخـر ثلاثين لارية أوفاها عنه ديانة بأمره ، فانكره المدعى عليه أنه أمره أن يوفي عنه أحدا ثلاثين لارية وانه ما عليه حق لمن سلم له هذا الرجل ، ولا أمره بالتسليم ، أيجب على الذي سلم له هذا الرجل أن يرد الدراهم على من سلم ، أم لا ؟

قـال : قال بعض المسلمـين لا يجب للمسلم شىء إذا أقـر الـذي سلم للرجل أنه أمره بالتسليم الى من سلم له ، وليس له أن يأخذها من الذي سلمها له ، وهو قول حسن ، وفيه قول لبعض المسلمين له ان يأخذها منه . والله أعلم .

مســألة :عن اليد في المال :

وسألته عن اليد في المال . .

قـال : مثل الخشى من ، أو القول ، وقطع الزور الرطب ، وقطع الثمرة من النخـل والشجـر والفسـل منـه أومن غيره ، أوقلع الفسـل منه ، أو اتلاف شىء مه فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك . والله أعلم .

مســألة : في رجل ادعى على امرأة انها زوجته وانكرته :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته ، وأن أباها زوجه إياها ، وكان أبوها حاضرا ، فانكرت هي ذلك ، وقالت لست بزوجته ، وقال أبوها انه زوجه إياها ، وهي تقول لست بزوجته ، ولم تقل أنها غير راضية ، ولا مغيرة ، فما ترى في ذلك ؟

قـال : لا يقبل قول الزوج ولا الأب ، والقول قول المرأة ، أرأيت إن أنكر الأب التزويج ، وطلب الزوج منه اليمين ، انه ما زوجه بابنته هذه ولا قبض منه لها صداقا ، أله يمين في ذلك ، قال : أما في قبض الصداق فيه عليه اليمين ، وأما في التزويج فلا يمين له عليه . والله أعلم .

مسـألة : العبد سـالم بن سـعيد الصايغي :

فيمن اخذ أموال الناس ظلما :

عن رجل اتهم بأخذ شيء من أموال الناس ظلما ، فلزمه الحاكم في ذلك وأقـام الحجـة عليـه فيه ، فادعى أنه أخذه لفلان بأمره ، ما الحكم بينه وبين من ادعى أنه أخذه له بأمره ؟

قـال : فيما عندي أنه قد أقر بأخذ هذا المال ، اقرارا يلزمه به ضمانه ودعواه على فلان لا يقبل منه ، إلا أنه يريد أن يزيل عن نفسه الضمان ولا يبين لي غير أن هذا المال مأخوذ به من أقر بأخذه ، ودعواه على الآمر لا يقبل منه حتى يصح بغـيره ، ومـا يوجد عن أبي عبد الله ، وعن دراهم وجدت في أرض قوم ، وهي في أيـديهم ، فادعـاهـا آخـرون ، فالـدراهم لمن الأرض في يده ، إلا أن يحضـر أولئك بينة ، أن الأرض كانت لهم . والله أعلم .

قال الفقيه مهنى بن خـلفان :

لم يبن لي إلا أن المتهم ثابت عليه ما أقر بأخذه ، وإن صح ما ادعاه على غيره أنـه أخـذه له بأمـره ، فليس يحول ذلـك عنـه ما قد لزمه باقراره بأخذه لأنه يمكن على صحـة أمـر من ادعى عليـه ، أن يكـون بقى المأخوذ عنده في يده ولم يصل الى الأمر شى منه ، إذا لم يدع تسليمه إليه ، بعد أمره بأخذه وإنما ادعاء الآمـر عليـه فقـط ، وخـاصـة إذا كان الآمر غير مطاع في أمره فلا أراه على هذا ضامنا لنفس الأمر ، بل الضمان يختص به المأمور ، وهو الآخذ له دونه ، اللهم إلا أن يكـون الآمـر مطـاعا ، فأخذه المأمور بأمره ولم يستطع مخالفته إذ هو ممن له السلطان عليه ، فإذا صح ذلك ، فيما معي فهما شريكان في الضمان ، هذا بأمره المطاع فيه ، وهذا من فعله اللازم عليه الضمان به ، فهذا ما بان لي ، رجع .

قـلت له : فإن قال لما لزمـه الحـاكم أقـام الحجة عليه أخذه فلان لم آخذه أنا ، أيقبل قوله ؟

قـال : لا يبين لي قبول قوله ، لأن قوله هذا خارج مخرج الشهادة وشهادة الواحد لا تجزى ، ولو كان كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ولا يصح قبول الشهـادة إلا بعـدلـين مرضيـين ، وأين هما في زمـاننـا ، وعلى الـوجهـين الأول والآخر ، لا حجة على المشهود عليه ، ولا على المدعى عليه فيما عندي ، قال الفقيه مهنى بن خلفان ، أما ما ذكره في جوابه له ، شاهد على غيره ، فإن كان شهـد شهـادتـه تلك قبـل الاقرار منه فهو كما قال ، وان كان أراد ذلك بعد ما أقر بأخذه عند القائم عليه به فاني لا أبصر وجه الشهادة منه ، في هذا الموضع ، إذ لا يكـون الخصم شاهـدا ، ولا الشـاهـد خصما ، وانما يجري على كل واحد منهما حكمـه ، فيلزمـه الحكم في هذا أن يؤخـذ باقـراره ، ولا يقبـل دعواه بعده على غيره ، في أخـــذه دونـــه ، ولا انكـار لما ثبت على اقـراره على ما بان لي في هذا المعنى . والله أعلم .

مسـألـة : واعلم ان ذا اليـد لا يكـون إلا بالبنـاء والغـرس والزراعة وأما رضم الأرض وسقيها ، وعملها لا يكون هذا زايد . والله أعلم .

مســألة : مهنى بن خـلفان :

والولد إذا ادعى أن أباه باع له جميع املاكه في حياته ، وأقام على ذلك بينة عادلة ، وادعى بقية الورثة عليه ، انك لم تحز المال في حياة أبيك وهو في يده إلى أن مات ، فإن كان عندك بينة بحوزه فات بها ، أترى لهم حجة في هذه الدعوى عليه ؟

قـال : فيما عندي إذا قامت البينة العادلة من الولد ببيع املاك والده له في حيـاتـه ، فحـوز الـوالـد تلك الأمـلاك قبـل صحـة البيع الواقع فيها ، الى أن مات ، لا أراه مما تقوم به الحجة له ، وخاصة إذا لم يدعه ملكا له قبل وقوع البيع فيـه بعلم من والـده ، فلا يغـير ذلـك ولا ينكـره لأن الأب ليس كغيره من سائر الناس ، فتثبت الحجة له بحوز مال ولده لأن له اليد في مال ولده بالاعانة له فيما يراه من مصـالـح ماله ، وغير ذلك من إباحة التصرف في مال الولد ، على رأي

من رأى له ذلك في ماله ، ولو لم يكن خروجه له من عنده وذلك بدليل السنة ، وهي : أنت ومالك لأبيك فكيف إذا كانت هذه الأملاك خارجة من عنده فكان السبيل له فيها ، آكد على ما قالوه فيما بين الوالد والولد ، وقد قيل بمثل ذلك بين الزوجين الذين لهم السبيل على أموال بعضهما بعض بلا اعانة ، والكفاية إذا كان من بعضهما في أموال بعض ما تثبت به اليد للغير ، ان لو كان ذلك فلم ير الفقهاء مثل ذلك يدا من مثل هؤلاء مع عدم الادعاء على ما يوجد عنهم لأن الزوج يعين زوجته في مالها ، وكذلك الشريك لها حق بمن ذكرنا ولو كان أجنبيا في مال شريكه لأن له اليد فيه بالشركة إذا ثبت هذا في الشريك ، والزوجين ، فما ظنك بالأب ، وهو معي إن لم يكن بذلك أولى بعوض ثمن ماله من مال أبيه على ما قامت به البينة .

والبيع ماض على أصح ما قيل فيه ، وليس لسائر الورثة حجة عليه بعد شهادة البينة له به . والله أعلم .

مسألة : الفقيه احمد بن مداد :

في رجل طلق زوجته وهما في بيت واحد :

وأما الرجل الذي طلق زوجته ، وهما كانا ساكنين في بيت معلوم ، وفي ذلك البيت ماعون وغير ذلك ، وادعت الزوجة المطلقة في ذلك البيت ، وادعى الزوج المطلق ذلك ايضا ، ولم يقر لهما بشيء من ذلك .

قال : فالقول في ذلك قولهما جميعا لأن ما في ذلك البيت كان في ايديهما جميعا ، إذ هما ساكنان فيه ، فمن صح له منهما ذلك الشيء الذي في ذلك البيت بشاهدي عدل ثبت له ذلك ، وإن عدما جميعا البينة العادلة فيتحالفان في ذلك ، فان حلفا جميعا قسم بينهما نصفين ، وان نكل أحدهما ، وحلف خصمه فلا شيء للناكل منهما . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ عامر بن محمد الســعالي :

إذا كان الحضار قائم العين ، العين فيه اختلاف في ثبوت اليد ، قول أنه يد ، وقول ليس بيد . والله أعلم .

مســألة : من كتاب المصنف :

في رجل راكبا دابة :

وفي رجل راكب دابة يقودها به آخر فادعيا كلاهما ، ان كليهما ذو يد فيها ، فيدعيان بالبينة جميعا عليها ، فان أصحاها أحدهما حكم له بها ، وإن أحضراها كلاهما ، فالـدابـة بينهـما نصفـان ، وان عدمـاها تحالفا ، فان حلف أحدهما ، ونكـل الآخـر حكم للحـالف بالـدابة ، وان حلفا جميعا فالدابة بينهما نصفان . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وهـل للوالي ان ينظـر المـدعى عليـه إلى أن يفـرغ من عمله ، كمثل من سقى بالماء أو أجير يعمل لغيره ، قال نعم ، ولا يحمل عليه الضرر . والله أعلم .

مســألة :في امرأة طلبت من مطلقها اجرة رضاع ولده :

ومنـه ، وفي امرأة طلبت من مطلقها أجرة رضاع ولده ، فقال المطلق إن ولـدي صار سنـه اكثـر من سنتـين ، وقالت هي سنه ليس اكثر من سنتين القول قول من منهما ؟

قـال : إن القول قول المرأة أن الولد لم يصر ابن سنتين وعلى الزوج البينة العادلة ، ان الولد صار ابن سنتين . والله أعلم .

مسـألة : في رجل شكى رجلا انه بايعه دابة :

ومنـه ، وفي رجل شكى من رجل انه بايعه دابة ، وانه جاءه أحد يدعيها أنها سرقت عليه ، فهذه دعوى مسموعة ، ويعطى مدرة لاحضاره أم لا ؟

قـال : مالم يقم المـدعي البينـة على الـدابـة ، فلا تكـون هذه دعـوى مسموعة . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على رجل خمسين لارية :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على رجل خمسين لارية ، فقال المدعى عليه ما علي له حق باق ، قد اشتريت منه ثيابا بخمسين لارية ، وأوفيته إياها ، أيكون هذا إقرار منه أم لا ؟

قـال : قال بعض المسلمـين : هذا إقـرارمنـه ، ويلزمـه لمن أقر له ، نقد البلد . وقـول : لا يلزمـه إلا ما أقـر له من الـدراهم إن قال لاريـة فضـة أو رصاصا ، أو نحاسا ، فالقول قوله . والله أعلم .

مسـألة : من الأثـر :

فيمن ادعى ان على أبيه ألف درهم :

وان ادعى أن له على أبيـه ألف درهم ، فاعطـاه ألف درهم على وجـه التصديق منه له ، أنها دين على والده ، ثم اختصما بعد ذلك ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : ان كان سلم له ذلـك برأي الحـاكم لم يلزمه للذي صدقه شيء ، وإن كان سلمها برأي نفسه كان عليه أن يسلم للذي صدقه ألف درهم . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ أحمد بن مفـرج :

في رجل يدعي على آخر دينا :

في رجل يدعي على آخر دينا ، أوحصة في مال ، ولم يجد بينة ، فصالحه

على شيء ، وأبـرأه من شيء ، ثم ابـرأه المطلوب ، فوجـد هذا الطالب بينة ، أيلحقـه حقـه بعـد موتـه ، أم لا ، وان مات هذا الطـالـب ، ألـورثته حجة إذا وجدوا البينة ، أم لا ؟

قـال : إن الصلح على الانكـار لا يثبت ، وان مات المطلوب فللطـالـب حجته ، وللطالب يبطل حجة ورثته . والله أعلم .

مســألة : واذا تداعى قوم مالا :

وإذا تداعى قوم مالا ولم يصح أحدهم عليه بينة فما الأعدل ؟ قول من لا يرى للحاكم أن يحكم بينهم إلا بالبينات ، أم قول من يقول بالايمان ، ولو لم يقم أحدهم بينة ؟

قـال : اكثـر ما عنـدي الحكم بالبينـات ، وبالايمان قول عدلا لا يبين لي خطؤه ، والعمل به جائز . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

اذا جاء احد بوكالة بخط :

وإذا جاء أحـد بوكـالـة بخـط من يجوز خطـه مع المسلمـين ، أو فيها حق يطلبـه له أو لغـيره ، أو كان الحـاكم يعـرف خط الكاتب العدل ولا يعرف من له الحق ، ولم يقر المدعى عليه أنه هو المكتوب له الحق ، في هذه الورقة ، فلا يحكم إلا بشهادة عدلين ، أنه هو المكتوب له في هذه الورقة . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

في رجل هالك وترك ارحاما :

في رجـل هالـك ، وتـرك أرحـامـا ذكـورا وانـاثا ، هـم أولاد أخته من أبيه وأمـه ، فادعى أحـد أنـه غصبه هذا الهالك ، وعنده شهود على صحة ما يدعيه من النسب الى جد يجمعهما ، فانكروه ، وحاز بعضهم المال على سبيل التعدي

له ولأخوته ، وقسمه فيما بينهم ، وعدم المدعي من ينصفه بالعدل ، حتى ماتت واحـدة من الانـاث عن ولـد وزوج ، ما الحكم بينهما إذا تراضـوا على قطـع حجتهم على يد رجل من المسلمين ، فادعى أن هذه الميتة مقرة له بها ادعاه وانها أرادت أن ترد إليه ما في يدها ، فأبى الزوج عليها ، ومنعها ، ما الحكم في ذلك ؟

قـال : فيما معي ، ان أحضر المدعي البينة تشهد له بدعواه ، فالمال له ولا شيء لمن يكون من الأرحام معه ، وان أعدمها ، أورضى أن يتركها ، وترك الى اليمين ، فهي له عليهم إن أدوها له ، والمال لهم ، وان نكل أحد منهم عنها فلا شيء له .

وأما الزوج ، أعني زوج الميتة ، على هذا من دعواه عليه ، فيمينه يكون على حسبها ، فان أتى بالبينة العادلة من بعد أن رضى باليمين . فاستحلفهم له ، فلا تسمع إن كان قد هدمها ، وإلا فالاختلاف في جواز سماعها ، وان هم ردوا عليه اليمين ، فهي عليه ، فإن حلف وإلا صرفه الحاكم ، وان مات على ما به من المطالبة من قبل أن يحكم بينهم من له أوعليه الحكم فيصح به ، فلورثته مثل ما له ، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره .

وان صالحهم على شيء خوفا من أن يفوته الجميع بما ذكرته من انكارهم له ، وتـغـلبـهـم في المـال في حوزهم له ، ثم بدا له أن يرجـع على هذا ، فلا يمنع . والله أعلم .

مسـألة : في لا رفعان بعد دخول الحاكم في الحكم :

وإذا طلب أحـد الخصمـين الى الحـاكم الرفعان الى الامام أو الى حاكم غيره بعـد أن أوجب على المـدعي البينـة ، وبعـد أن أوجب على المنكـر اليمين لخصمه ، هل يرفعه ؟

قـال : إن دخل الحاكم في الحكم لم يكن بعد ذلك رفعان . والله أعلم .

مسـألة : وإذا قال المدعي ان هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان أني لم أبعه عليه ، هل يكون هذا قرار من المدعي لخصمه بالمال . أم لا ؟

قـال : عندي انه اقرارا باليد من لخصمه . والله أعلم .

مســألة : في جواز المداخلة في الصلح إن لم يكن تقية :

وفيمن يحضر عند قوم يقسمون أموالا بينهم ، أو قوم يتنازعون في شيء من الحقـوق ، وأراد أن يصلح بينهم ، أيحـل له أن يقـول لأحد منهم احتمل أنت يا فلان في ذا ، وذا ، واصبر في ذا ، وذا ، أم لا يحل له ذلك ؟

قال : إذا كان من غير جبر من القـائـل ، ولا تقيـة ولا حياء مفرط ، فلا يضيق عليه ذلك عندي ، والاصلاح بين الناس من فضائل الأعمال . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنى بن خلفـان :

في رجل ادعى أبناؤه صداقا لأمهم عليه :

رجـل ادعى أولاده صداقـا عليـه لأمهم في ورقة بعد موتها جميعا ، والأب مضى له من المدة في الحياة بعد موتها مقدار عشرين سنة ، يجوز للوصي أن يسلم لهم ما ادعوه في الورقة على أبيهم ؟

قال : فعلى ما وصفت فلا يبين لي أن أن للوصي أن يقضي أولاد الهالك ما ادعـوه على أبيهم من قبـل صداق أمهم بتلك الـورقـة التي أظهروها بعد مماته خاص إذا لم يطالبوه بما فيها في حياته ، حتى مات ، لأن بموته تموت حجته هذا إذا كانت الـورقـة بخـط الجـائـز خطـه عنـد المسلمين على رأي من رأى الحكم وبـالأوراق ، وأمـا إذا كانت بخـط مالم يحكم بخطه عندهم ، فليس هي بشيء إذا لا يصح بها ثبوت حكم . والله أعلم .

مســألة :في رجل عنده أمانة لرجل هالك :

ومنـه ، ورجـل عنـده أمـانـة لرجل هالك ، وادعى رجل أنه والده ويريد الأمانة من عنده ، أله تسليمها إليه ، ويبرأ من ذلك ؟

قال : لا أدري له براءة بتسليم الأمـانـة التي في يده لمن يدعي أنـه والـد الهالك ، الذي له الأمانة في الأصل حتى يصح معه أنه والده بشاهدي عدل ثم حينئذ يجب عليه تسليم ما يجب له بالأرث منها ، وليس له منع حصته بعد صحة شهـادة بينتـه ، ومـا يبقى من الأمـانة بعد ذلك فيكون موقوفاً في يده لسائر وارث الهـالـك ، إن كان له وارث غيره ، وقـامت به البينـة ، فيسلم لكـل ما يجب له منها ، وإن لم يصح له وارث على الله ، فيدفع الجميع إليه إذ هو وارثه مع عدم غيره من الـوارث ، فعلى هذا يكـون خلاصـه إن شاء الله مما في يده أمـانـة ، لا على غيره . والله أعلم .

مسـألة : في جواز بيع لم ينقطع دعواه :

قلت مال فيه منازعة ، أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، إلا أن يكـون في يد أحـد الخصمـين ، فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه ، وهو في يد هذا . والله أعلم .

مسـألة : العبد سـالم بن سـعيد الصـايغي :

في امرأة ورثت من أبيها مالا ففوضت فيه زوجها :

عن امرأة ورثت من أبيها مالا ، ففوضت زوجها فيه ، وحازه وبقى في يده زمـانـا يحوزه ويمنعـه ويستغله إلى أن مات ، فادعى ورثتـه أن المـال له وأنكرت الزوجة ذلك ، ما الحكم بينهما ؟

قال : إذا صح أن المـال لها ورثتـه من أبيهـا ، ولم يصـح انتقـالـه منها إلى زوجهـا فهـو لها في الحكم ، ولا يضـرهـا حوز الـزوج مال زوجتـه لا يثبتـه له إذ لا إحراز بينهما .

قلت له : فإن بقى في يده سنين يعمره ويبني فيه بناء فلما مات أراد ورثته من المرأة أخذ ما سلمه الهالك من الغرامة على مالها ، ألهم ذلك أم لا ؟

قال : لا يبين لي أن ذلك لهم عليها ، لأن الزوج يعين زوجته بالبناء وغيره في مالها ، ولا حجة له عليها في ذلك إذا لم يشترطا عليه أن تعطيه ما يغرمه في مالها ، لأنه تصير كالمتطوع عليها ، فيما عندي . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في امرة شرمت أنفها :

وعن امرأة شرمت أنفها فادعت ذلك الشرم على امرأة أخرى ، وأنكرت المرأة دعواها ، ثم أن والدة المدعى عليها صالحت المرأة المدعية على ابنتها في الجرح الذي ادعته عليها ، مما لزمها من الجرح فوق ستين ألف دينار ، وكل ذلك في غيبة المرأة المدعي عليها ، وعلى الانكار منها الجرح ، ثم أن المرأة المدعى عليها الجرح رضيت بذلك الصلح ، وبالضمانة ، وأتمت ذلك ، وسلمت لأمها شيئا من الستين ألف دينار ، ودفعت الأم الضمانة لمن ضمنت لها ، ثم أن الابنة المدعى عليها الجرح رجعت عن ذلك الصلح ، وكذلك الأم رجعت عن ضمانتها ، هل لهما ذلك ؟

قال : إن للأم الضامنة ، الرجعة فيما ضمنت عن ابنتها ، لأنها ضمنت عن ابنتها وهي منكرة للجرح ، فلا تثبت الضمانة عن منكر وكذلك لا يثبت الصلح على الانكار ، وللمرأة المدعى عليها الجرح الرجعة عما صالحت عليه ، وكذلك للمرأة المدعية الرجعة فيما أبرأت به المرأة لأنها تركت شيئا لها لم تقر لها به ، فلها الرجعة في البراءة على الانكار . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى على آخر أنه مملوكه :

وفيمن ادعى على آخر أنه مملوكه ، وهو ينكره ، فقال المدعى أن أم هذا مملوكة لوالده ، فأقر المدعى عليه أن أمه مملوكة لوالد المدعي ، ولم يقر هو بنفسه أنه مملوك له ، أيثبت عليه الرق بسبب ملكه أمه لأم المدعي ، أم لا ؟

قال : إن ذلك لا يوجب عليه الملكية ، ولو صح عليها الرق ، إذا كان بالغا ، وإن كان غير بالغ ففي ثبوت الرق عليه بسببه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل وزوجته تنكرا في الصداق :

ورجل تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها ، وتناكرا في الصداق ، قال الرجل ما عاد لك عندي حق من قبل الصداق العاجل ، وقالت المرأة إن حقي باق عليك ولم تكن عندها بينة ، ما الحكم في الصداق العاجل ، وإن لم يبق عليه منه شيء ، وإن قال تزوجتها على كذا وكذا من الحق ، وسماه ، وادعى تسليمه ، إن القول فيه قول المرأة مع يمينها أنه باق لها ، وعلى الزوج البينة بالتسليم ، وقول إن القول قول الزوج ، بعد الدخول في الصداق العاجل ، مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : في رجلين ادعيا دابة :

وسئل عن رجلين ادعيا دابة وليس في يد أحدهما ، أحضر أحدهما أربعة شهود له بها ، والآخر أحضر شاهدين شهدا له بالدابة ، ما القول في ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه قول ، تكون بينهما على عدد شهودهما وقول إذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشهادة له كانت الدابة بينهما نصفين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل ادعى على آخر أنه سلمه دراهم أمانة لفلج :

وفي رجل ادعى على رجل أنه قبضه دراهم أمانة للفلج الفلاني ، ويريدها منه ، فأقر المدعي عليه بذلك ، وقال أنه لم يسلمها له ، وأنه غير أمين ولم أثق به لأسلم له هذه الدراهم التي للفلج ، أيجوز للحاكم جبره ليسلم لهذا

الرجل ، ما أقر به لهذا الرجل ، وقبضه منه للفلج ، إذا كان هذا الحاكم لا يعلم بخيانة هذا المدعي ، ولا أمانته ، أم لا ؟

قال : لا يعجبني للحاكم أن يتعجل على جبر الأمين حتى تصح عنده عدالة الوكيل والمؤمن وقاف ، وارتكاب العجلة لوم ، وتركها خرم . والله أعلم .

مســألة : فيمن عليه لهالك كذا لارية فضة :

ومنه ، ومن ادعى على آخر أن عليه لهالكه كذا وكذا لارية فضة والحاكم لم يعرف الهالك ، وإن المدعي هو ولده ، هل يحتاج إلى صحة ذلك ؟

قال : لا يحكم بتسليم الحق لهذا الطالب إلا أن يصح موت هالكه ومعرفة الوارث فحينئذ يحكم لكل واحد منهم بحصته ، وفي جواز حكم الحاكم بالشهرة في مثل هذا اختلاف ، وإن صح الموت والوارث بالبينة وطلب من عليه الحق يمين الوارث أنه لا يعلم لهالكه وارثا غيره ، فعليه اليمين بالعلم . والله أعلم .

مســألة : في الوالد اذا ادعى حقا لولده الصغير :

ومنه ، وفي الوالد إذا ادعى حقا لولده الصغير ، جائز له أن يحلف في حق ولده ، وعليه رد يمين ، أم لا ؟

قال : إن للوالد اليمين على غرماء ولده الصغير ، وأما غريم ولده لا رد له لأن الحق لغيره ، وهو كالوكيل والوصي . والله أعلم .

مســألة : في رجل بنى بيتا في مال زوجته :

ومنه ، وفي رجل بنى بيتا في مال زوجته في حياته ولبثا زمنا يسكنانه في حياة زوجته ، ثم توفيت زوجته ، فادعى الزوج أن البيت له ، ولم يعلم ما حاله هو زوجته في حياتها ، وانكروه بقية الورثة وقالوا هذا بيت خلفته هالكتنا ، والزوج يبني في مال زوجته ويفسل ، ولم يقبل قولك إلا بالصحة ، القول قول من منهما ؟

قال : إن القول قول ورثة المرأة ، أن البناء كان في مالها ، حتى يصح

انتقاله من ملكها إلى ملك الزوج لأن الزوج يبني ويعمر في مال زوجته ولا يكون خارجا من ملكها لثبوت عمارته في مالها ، وعلى الزوج البينة فيما يدعيه ، من انتقال البناء له .

قلت له : وإن كان القول قول الورثة ، أيكون للزوج غرم ما يبنا في مال الهالكة ، أم لا شيء له ، وماتت الزوجة ، وماتت حجتها ، حتى يصح أن له عليها كذا من قبل ما بنى في مالها ؟

قال : لا شيء للزوج ، على ورثة امرأته بعد أن ماتت وماتت حجتها ذاك إذا طلب في حياتها ، وهما متفاوضان ثم اختلفا بعد ذلك ، فقال من قال له عليها عناء مثله وغرامته ، وقال من قال لا شيء له ، وأيام الاختلاف لا تنقض أيام الاتفاق . والله أعلم .

مسـألة : في الغائب إذا حدث في ماله حدث :

والغائب إذا حدث في ماله حدث ، هل لأحد من قرابته أوغيرهم أن يحتسب في المنازعة له ؟

قال : إذا كانت غيبته تعرف ، وكان من قرابته ، فإن الحاكم بالخيار إن شاء أقام وكيلا ينازع له ، وإن شاء لم يدخل فيه ، ولا يقبل ذلك من غير القرابة ، وقول لا يقبل ذلك إلا من وكيل كان قريبا أو بعيدا ، وإن كانت غيبته لا تعرف أين هي ، فلا تجوز منازعة المحتسب . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

فيمن له حق على دلال :

فيمن له حق على رجل دلال ، وأنكره ، ولم تكن له بينة ، هل يجوز له إذا وجد الدلال ينادي على شيء من السلع أن يزابن على السلعة ، ويقاصصه بذلك ولو لم يرض الدلال ؟

قال : في إجازة هذا قول ، إذا لم تكن عليه له بينة ، ولم يقدر عليه بحكم

حاكم المسلمين ، وإن قال الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره ، فالقول قوله فيما في يده ، إذا كان حرا بالغا عاقلا ، ولا يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة مكتوبة في باب الشـهادات ومنـه :
في رجل ادعى على آخر أنه أحدث ميزابا طويلا :

وفي رجـل ادعى على آخـر أنـه أحدث ميزابا على بينة ، وزاد في طوله ، وأنكـر الآخـر والميـزاب قائم العـين ، القـول قول من منهما ، وأين تكون اليمين وفيها رد ، أم لا ؟

قال : إذا كان الميزاب قائم العين فالمدعي من يدعي حدثه ، والزيادة فيه عما كان من قبل ، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إذا طلب منه ، أنه ما أحـدث عليـه هذا الميـزاب ، ولا زاده ببـاطل ، ويعجبني أن تكون اليمين عند الميـزاب وبعض أجـازهـا حيث يقـع الحكم على هذه الصفـة ، وفي هذا رد فيما عندي . والله أعلم .

مسـألة : جمعة بن أحمـد الأزكوي :
فيمن أحضر صكا لحاكم ليأخذ له حقه من خصمه :

وفيمن جاء لحاكم بصك يريد أن يأخذ له بها في صكه من خصمه ، أيجوز له أن يقول هذا ثابت ، من غير التزام حكم ، أم لا ؟

قال : فنعم جائـز ذلـك من طريق الثابت وغير الثابت إن شاء الله ، وقد جاء الأثـر بمثـل هذا إذا أرادت أن هذا لفـظ صحيـح ثابت من غير تصـريـح للخصوم خوف إبطال حقوق الناس ، وذهابها ، وكذلك إذا قلت للمطلوب ، أد ما عليـك من حق فلان المكتـوب عليـك في هذا الصـك ، فلا يضيق عليـك ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن اشترى ثوبا وادعى أنه جاهل بعرضه وطوله ووزنه وأراد الغير ، فعلى ما وصفت لا غير له . والله أعلم .

مســألة : الصبحي :

من ادعى حقا على رجل فأنكره :

ومن ادعى حقا على رجل فأنكره ، وأحضر عليه صكا فيه ذلك الحق ، إلا أنه قد انقضت مدته ، فحلف أن حقه باق عليه ، فطلب أن يمدد في التسليم ؟

قال : أحسب أنه لا يمدد . والله أعلم .

مســألة : الزامــلي :

فيمن ادعى على آخر جرحا :

وفيمن ادعى على أحـد جرحـا ، فأقـر المـدعى عليه وعرضه أن يعطيه ما يجب له عليـه بالحق ، فأبى عن ذلـك ، وأن يبريه من ذلك ، فأراد الفاعل من الـوالي أن يحكم له عليـه بالابـراء ، أو يأخذ الحق الواجب له ، خوفا من شره ، أيحكم له بذلك ، أم لا ؟

قال : إذا عرض الجاني على المجني عليه ، إما أن يأخذ ما يجب له ، وإما أن يبرئه ، فأبى المجني عليه أن يأخذ شيئا ، من ذلك ، ففي ذلك اختلاف : قول : يبطل حقه وقل : يجبره الحاكم على أخذهما ، وأنا يعجبني هذا القول ، وقـول : لا يجبره ، فعلى هذا القـول ، إذا أخـذ له مثـلا خوف شره ، لم يضق ذلك على الحاكم . والله أعلم .

مســألة : إذا تخاصم رجلان أحدهما أعمى :

ومنـه ، وإذا حضـر للحـاكم رجـلان ، أحدهما أعمى والآخر صحيح ، وقـال الأعمى إن لي على فلان بن فلان الفـلاني حقـا ، وكـان الحاكم لا يعرف ذلـك الـرجـل الـذي ادعى عليـه الأعمى ، أتسمـع دعوى الأعمى ، أم يقيم للأعمى وكيلا يحاكم له ؟

قال : أما إذا أنكر المدعى عليه ، وقال لست أنا الذي يدعي على الأعمى ، هذه الدعوى ، فيحتاج إلى بينة عادلة ، أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى لعله ثم سمعت دعوى الأعمى عليه ، فإن وجبت عليه اليمين ، فيقيم للأعمى وكيلا يحلف له خصمه على قول من يقول إن له اليمين ، وقول لا يمين له كما لا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : قلت في الأعمى إذا ادعى ان فلان ابن فلان ضربه ، وفيه أثر ضرب بين ، أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة . أم لا ؟

قال : ان الأعمى لا ينظر ، وهو على الظن ، ويعجبني لصاحب الأمر أن يمعن النظر ، في مثل هذا ، فان كان الأعمى يقول انه لم يخبره أحد إلا على ظنه ، فان دعواه عليه بالقطع لذلك كذب ، وشهادة غيب ، وان كان يقول أنه صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه الذي ضربه ، فيعجبني أن يكون هذا سبب تهمة على الضارب ، إذا كان أثر الضرب في الأعمى . والله أعلم .

مسألة : في ورثة حاز أحدهم الأموال :

ومنه ، وفي الورثة ورثوا أموالا ، وحاز أحدهم تلك الأموال الى أن مات ، ولم يعلم شريكه تغيرا عليه ، فادعى شريكه أن نصيبه باق في هذه الأموال ، وانها لم تقسم ، فاكثر القول ان قوله مقبول ولا تبطل حجته حوز شريكه عليه ، وكذلك إن مات هو ومات الحائز ولم يبق إلا بنوهم ، فادعى بنو الذين حيز عليه الأموال باقية لم تقسم ، وادعى الآخرون انا وجدناها في يد أبينا ، ولم نعلم لأحد فيها حقا ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول ان الأموال لهالك الأول على ما كانت عليه حتى تصح قسمتها أو بيعها أو وجه يزيلها عن حالها . والله أعلم .

مســألة : في الدعوى على الهالك :

ومنـه ، إذا كانت الدعوى على الهالك ، فقول كل من حضر من الورثة فهو خصم ، ويكفي عن شركائه ، وقول كل واحد منهم خصم عن نفسه وليس بخصم عن شريكه ، ويعجبني هذا القول ، وأما المدعي للمال أنه أعطاه الهالك اياه ، وقد وقع في قسم رجل غيره ، فان شاء خاصمه الذي في يده المال ، وان شاء خاصم الورثة جميعا ، وكل من أراد منه الخصومة منه فهو خصم له . والله أعلم .

مســألة : إذا اشتكت امرأة زوجها انه لا يقدر على جماعها :

ومنـه ، واذا اشتكت امرأة من زوجها انه لا يقدر على الجماع وأنكر الزوج ذلك .

قـال : ان كان جامعهـا قبـل ذلك فدعواها غير مسموعة ، وان كانت أن ادعت عليـه انـه لا يقـدر على جماعها من يوم تزوج بها ، وانكر هو ذلك ، وكان قد دخـل بها ، وقـد خلا بها ، فقـولهـا غير مقبـول عليـه ، فان أرادت ، فعليه عنـدي اليمـين ، وأمـا ان يحلف أو يرد عليهـا اليمـين ، فان رد عليها اليمين ، وحلفت هي أجـل سنـة فان قدر على جماعهـا ، والا فرجت منـه الطـلاق ، واعطاها صداقها ، هذا إذا كانت المرأة ثيبا ، وان كانت بكرا ، وتناكرا ذلك ، فينظرها امرأة عدلة بأمر الحاكم ، على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

فيمن اشترط على الدلال المشورة :

إذا أقـر صاحب السلعـة أنـه أعطى الدلال السلعة ليبيعها إلا أنه اشترط عليـه المشـورة ، فانكر الدلال الشرط ، فعلى صاحب السلعة البينة ان اشترط على الـدلال المشـورة ، وانه قال صاحب السلعة اني لم أقل للدلال ببيع السلعة إلا أن يشاورني ، وأرض بالبيع ، فالقول قول صاحب السلعة . والله أعلم . .

مسألة : ومنه ، وسألته عن اليد في المال ، قال مثل الخش في المال ، وقطع الزور الرطب ، وقطع الثمرة من نخل أوشجل ، والفسل في المال منه أو من غيره ، أو اتلاف شيء منه ، فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك ، أو شيء منه ، وكذلك الزرع يد على أكثر ، قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أقر أن رجل عليه كذا وكذا ، ثم جحده ، ولم يعلم أن الذي أقر له ان ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه الى الحاكم ، ولم تكن له بينة على اقراره فطلب يمينه بما أقر له ان عليه كذا وكذا . هل يلزمه ذلك ؟

قال أبو عبد الله (رحمه الله) : ليس عليه أن يحلف ما أقر له ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا قال وارث الميت أنا لا أريد شيئا مما خلفه ، ولا أدخل فيه أبدا ، هل عليه حجة لمن ادعى عليه شيئا إن أقر له بحقه أو صح أو يمين أن انكر ، وكذلك في المقاسمة إذا كان لا أعلم أن عليه حقوقا لا أقدر على قضاها ، ولا أدخل فيها .

قال أبو سعيد : لا يلزمه ، وقد بريء مما يلحق المال من الدعاوي والعلاقات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان كتابة الصكوك والاحكام بين الناس في الليل على النار والقمر أيجوز . أم لا ؟

قال : ان الحكم بالليل عند النار المضيئة انه جائز ، وكذلك البيع والابتياع وجميع العقود ، ولا أعلم في هذا اختلاف ، ومعي أن الكتابه ضرب من الشهادة ، والشهادة جائزة على ما مضى من الأحكام والعقود ، وأما إذا لم تكن نار موقدة ، وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر ، وشعاعات النجوم ، وصح

الحكم من الحـاكم والبـائع والشاهد ، كصحة النهار ، وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه ، فقال من قال بجواز ذلك ، ومضيه في الأحكام .

وقـال من قال لا يجوز شيء من هذه الاحكـام إلا بالنهـار أو بالتظـاء النار وتوقدها ، وإلا فلا . والله أعلم .

مسـألة : إذا بسط رجل يد على أرض :

اذا صح لرجل بسط يد على أرض لفسل نخل أو شجر أو بناء أو ماكله ، ولم يصح عليه مغير ولا منازع عند الفعل ، ثم انكر عليه من شاهده بعد ثبوت هذا العمل ، لم تكن له حجة ، وان لم يكن حاضرا ، ولا صح عليه علم ذلك لم تبطل حجته ، وقد اختلف المسلمون فيما ذكرناه من الغرس والبناء فقيل هو يد ، وقيل حتى تثبت منه للملك . والله أعلم .

مسـألة : في ورثة متتابعون :

حيث يجيء في الأثـر أن ليس لوارث أن يطلب مالم يطلب من هو وارثـه ، وقيـل ذلـك للثـاني ، وليس ذلـك للثـالث ، ويـذكر مالم موتهم متتابعا ، ما حد التتابع في ذلك ، وما المدة حتى لا يكون متتابعا ؟

قـال : لا نعلم في ذلـك حدا نصـه الأثـر ، وإنـما جاء ما لم يكن متتـابعـا والتتـابـع يكـون قليلا أو كثيرا ، ويعجبني إذا تعايشوا مدة يخرج في نظر العدول مدة قصـيرة ، لم تبطـل حجتهم ، وان خرجت طويلة ثبت فيهـا الاختـلاف وعنـدي لا يدرك بيـان ذلـك إلا بالنظر لأنهم يختلفون باختلاف امكنتهم وصحة أموالهم . والله أعلم .

مسـألة : فيمن افتض جارية دون البلوغ :

ومنـه ، وعمن ادعى عليـه انـه افتض جاريـة دون البلوغ وأنكـر ولم يجد المـدعي شهـودا ، هل يجوز للقـائم بأمـر المسلمـين أن يأمـر امـرأة ثقة تنظر هذه الجـاريـة إن كان بها أثـر افتضـاض ليعـاقبـه إذا رأى في ذلـك صلاحـا للاسلام وأهله ، وورعـا للسفهـاء ، لئـلا يتجـرءوا على مثـل هذه الأمـور القبيحـة ،

ويقتصموا بالانكار واليمين ، وصلاح ذلك بين شاهر ظاهر إن كان لذلك وجه الى استباحة نظر الفروج على هذه الصفة ؟

قال : لا يضيق ما ذكرته في مصلحة الرعية ، والنظر الى الصبية أوسع من النظر الى البالغ ، وقال : اختلف أهل العلم في النظر الى الفروج ، فقال من قال : لا يضيق ذلك إذا قصد للنظر الى الوجه الجائز . وقال من قال : لا يجوز ذلك . وبينهما الايمان إذا عدم البينات . ومن يجبر على ذلك يكتفي بالواحدة من النساء الثقات . وقال من قال باثنتين كالشاهدين ، وقال من قال بالأربع ، أقام الاثنتين مقام الشاهد الواحد .

قلت : أرأيت إن لم يبن أثر افتضاض في نظر العين ، هل يجوز أن يدخل في فرجها بيضة ليعرف هل ثيب أم لا ، فإن وجدت ثيبا أيكون ذلك سببا لتهمة المدعى عليه ، وتجوز عقوبته على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : لا يضيق ادخال البيضة ، وفي الأثر أن الثيب تعتبر ببيضة وتسمى بيضة العقر ، وافتضاضها سبب لتهمة المتهم ، أرأيت ان كان المفعول بها ذلك بالغا من النساء ، أو رجلا ففعل فيه فعلا من جرح أو ضرب في مكان العورة ، أيكون النظر اليه كما تقدم هنا في الجواز ومنعه أم بينهما فرق ؟

قال : ما ذكرته يلحقه معنى الاختلاف ، ولا يضيق فعل ذلك عند الحاجة والضرورة إليه ، وان يفعل ذلك ، وطلب الحاكم البينة على المفعول ، فذلك وجه جائز ، وفيه السلامة من الاختلاف .

قلت له : وارش الافتضاض ، أيكون كصداق مثلها ، ولا يحتاج الى قياس كالجروح .

قال : ارش ذلك صداق المثل من نسائها ، وقول : صداق مثلها في الحسن والنظر ، من نسائها وغير نسائها ، وقول ستمائة درهم .

مسألة : عن الدلال احضر دراهم زائفة :

ومنه ، عن الدلال إذا حضر عند الحاكم دراهم زائفة ، وادعى على

المشتري السلعة انها من عنده ، وأنه أوفاه إياها من قيمة السلعة التى اشتراها منه ، والسلعة لغير الدلال ، وقال المدعى عليه ليس هذه الدراهم من الدراهم التي أوفيتك إياها ، وعجز الدلال البينة ، وأراد يمين المشتري ان هذه الدراهم ليست من دراهمه التي أوفاها إياها ، أله عليه اليمين كذلك ، أم بالعلم دون القطع أم لا يمين له عليه ؟

قال : إن هذا المشتري سلم القيمة الى رب السلعة إن علم به ، ولا يقبل قول رب السلعة في الدراهم انها التي أخذها من المشتري ، وعليه البينة ، وعلى المشتري اليمين بالعلم ، ولا يسلمها الى الدلال ، وليس للدلال قبضها منه فان قبضها ، فاحسب أنها مضمونة في يده ، ولا يقبل قوله انها بزيفها وعليه نقد البلد لربها ، وقيل أنها أمانة في يده ، والقول قوله . والله أعلم .

مسألة : في رجل احدث حدثا في أرض مشاعة :

ومنه ، وفي رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم ولم ينكر عليه أحد ، ثم أن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم ، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض ، وما اشتراه من حصة الفقراء ، والمحدث ليس له فيها حجة بشراء ولا عطاء ، غير أنه أحدث ومنع ، ولم يطالعه فيها أربابها ، المالكون أمرهم ، أيكون له حجة ، بسكوت اربابها المالكون أمرهم ، أم ليس له حجة بذلك ، وتكون مرجوعة لأربابها ، بين لنا ذلك .

الجواب : إن حدث المحدث في مال غيره بعد دعوى الملك منه عليه فيما عندي انه مما يختلف الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك النكير ، وعدم تغييره حين علمه بحدثه ، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه ، وسكوته عن نكيره إذ ليس في سكوته دليل على رضاه بذلك لأنه لا يدري ما عنده في سكوته راض به أوغير راض ، وحجته لا تبطل سكوته ، كما قيل ان الحقوق لا تبطل سكوت أهلها عنها ، ولعل هو الأشهر ، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا مع عم دعوى

المحدث الملك عند الحدث ، الرأي من المحدث ، ومع وجودها . . وعدم النكير . . فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة به على من يملك أمره . .

وأما من لا يملك أمره فلا تثبت الحجة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : فيمن اعجز البينة ووجدها بعد تحليف خصمه :

وعنه ، فيمن ادعى على آخر حقا ، وانكره ، واعجز البينة ، فحلفه الحاكم ، ثم وجد بينة بعد ذلك أبه بأخذ حقه بعد تحليفه أم لا ؟

الجواب : يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين ، منهم من قال إذا حلفه المدعي بعد عجزه عن البينة ، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه فلا حق له بعد ذلك ، في رأي بعضهم أن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له به البينة بعد ذلك ، من معنى قولهم ان قامت به البينة أولى من اليمين الفاجرة . والله أعلم .

مسألة : في رجل كتب لامرأته مالا من أمواله ، وأعطاها الورقة الكتابة وبقى المال في مده يحوزه ويستغله سنين ، ثم أرادت مالها في حياته ، أو بعد مماته ، كيف الحكم ؟

الجواب : فإذا لم ينكر الزوج كتابة المال لزوجته ، فبقائه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها ، لأن الزوج يعمر مال زوجته ويستغله ، وذلك غير منكور بين الزوجين ، إلا أن يدعيه بعد الكتابة ، ملكا له بعلمها ، فلم ينكر ذلك عليه . . فترك نكيرها حجة عليها ، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا لأن الأوراق تبقى ، والأملاك تنتقل ، وعسى ان انتقل إليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه الجائزة . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن اشتكى من عبد مملوك :

في العبد المملوك إذا شكى منه أحد ، وأخذ له مدرة وعصاها ، تكون عليه حجة ، أم لا ؟

قـال : إن كان هذا الشكوى لأحكام بينهم ، وبين العبد ، فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد ان شاء أن يحضر السيد أو يحضر هو وعبده ، وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها ، لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من أمر نفسه شيئا . والله أعلم .

مســألة :

ومما يوجـد عن أبي عبـد الله ، وعن دراهم وجدت في أرض قوم وهي في أيـديهم ، وادعـاهـا آخـرون ، فالـدراهم لمن الأرض في يده ، إلا أن يحضـر ، أولئك بينة ، ان الأرض كانت لهم . والله أعلم .

مســألة :عن رجل وقع فراق بينه وبين زوجته :

وعن رجـل وقـع بينـه وبـين زوجته فراق ، وفي المنزل متاع وآنية وكسوة ، فادعت المـرأة أن ذلـك لها ، وادعى الرجل أنه له ، فقد قيل بالاختلاف غير ان الـذي تأخـذ به انـه بينهـما نصفـان مع ايمانهما ، وسواء ذلك كان المنزل لهما ، أو لغيرهما باجازة وغير اجازة . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ محمد بـن محـبوب :

وعن حاكم باغ من مال رجـل غائب في البحـر بفـريضة ولده أوزوجته أو دين صح عليه بشاهدي عدل ، ودفع الحاكم ثمن هذا المال إلى من صحت له عليه الفريضة ، أو الدين ، وقبض المشتري هذا المال ثم قدم الغائب فاحتج أن صاحب هذا الـدين ، قد كان أخـذه من مالـه بوجه تكون له البراءة به من هذا الحق ، وأقام على ذلك شاهدي عدل ؟

قـال : البيـع تام ، لأن الحـاكم انـما باعـه يومئـذ بحق ويـرجع صاحب المـال ، على الـذي باع له هذا المـال بحقه ، أوبفريضته ، فيتبعه بما قبضه من ثمن ماله . والله أعلم .

مسـألة :

ومن كان عليه لرجل ألف درهم ، يطالبه بذلك ، فأقر له به ، وأعطاه ، ثم رجع ببينة عدل بألف درهم ، واحتج الغريم أنه قد أوفاه ذلك ، ولم يكن له غير ذلك ، وقال المدعي هذا غير ذلك الذي أقر لي به وقبضته .

فعن ابن محبوب أنه لا يؤخذ له بهذا الألف درهم ، إلا أن تشهد البينة أن هذا الألف غير الألف الـذي أقـر له به ، ودفعـه إليه ، أويكون الكل واحد من هذين الألفين ، تاريخ ، فانه يؤخذ له به . والله أعلم .

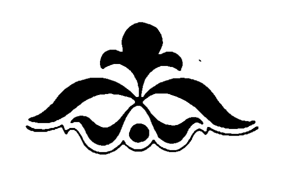
مسـألة :

وحـوز الـولـد مال والـده ، ليس بحجـة حتى يصـح الاقرار والعطية من الأب ، وكـذلـك الوالد في مال ولده ، وحوز الزوج مال زوجته ، وحوز الزوجة مال زوجهـا ، وحـوز الـولـد مال والديه ، كل هؤلاء حوزهم ليس حجة إلا أن يصح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يخبر ون ولا ينكرون ، أويصح الاقرار أو البيع أو العطية أو النحل بالبينة ، وإلا فلا حجة لمن حاز لاشتباه المالين . والله أعلم .

تـم بحمـد الله البـاب الأول مـن الجـزء السـابع

الباب الثاني

في الشهادات ، والأيمان ، وفيما يجب فيه اليمين ، وفي الصلح بين الخصمين ، وفي إقامة الوكلاء ، وأحكام الوكالات ، وما أشبه ذلك



عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)
هل للحاكم أن يحكم بشهادة رجلين من أهل القبلة :

وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يحكم بشهادة رجلين حرين من أهل القبلة ممن أقر بجملة الاسلام ، ويحكم بشهادتهما في جميع الأحكام ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : إن العدل هو المقر بجملة الاسلام الذي هو مجهول ، لا يعرف منه سوء ، ولا ريبة ، وشهادته جائزة ، له أن يحكم بشهادته ، إلا أن يصح فيه للخصم تصريح . وقول : ان العدل هو الثقة ، وقول : هو الولي ، فمن قال ان العدل هو الولي أو الثقة لا يجيز شهادة المقر بجملة الاسلام ، إلا أن يصح معه تعديله بثقة ، أو ولاية ، وهذا كله هو موضع رأي ، ورأي المسلمين صواب كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في قبول الوكالة من المرأة :

والمرأة تقبل منها الوكالة في الأحكام على كل حال ، وقول لا تقبل منها ، الوكالة إذا كانت حاضرة في البلد ، ولم تكن من المخدرات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في تحليف وكيل اليتيم :

أنه لابد من اليمين على الذي يفرض له الحاكم نفقته في مال اليتيم بعوله ، يحلفه أنه أنفق على اليتيم هذه النفقة المفروضة ، ويعجبه ان كان قد دفع الحاكم الى المنفق على اليتيم ، ولم يحلفه ، انه يحلفه فيما مضى أنه أنفق على اليتيم من ماله ، فإن أبى أن يحلف فسيرد ما أخذ من مال اليتيم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)
في قبول الخصم شهادة شهود خصمه :

وفي الحاكم إذا حضر عنده خصمان ، وجاء المدعى منهما بشهود

لا يعـدلـون ، أولا يعـرفهم الحـاكم ، ورضى بهم الخصم ، أيجوز للحاكم أن يحكم بذلك ، أم لا ؟

قـال : إذا صدق المنكـر شهـود المـدعى . . الـذي حكم عليـه باحضـار البينة ، وأجازهم المدعى على نفسه بعد ماعرف معنى ما شهدوا به ، فعندي أن شهـادتهـا ثابتـة عليـه ، وجـاز تصـديقهم عليـه ، ويقوم ذلك مقام الأقرار منه للمدعى عليه .

وأما رد اليمين فما دام المنكر لم يحلف ، ولم تنقطع الخصومة بين المتنازعين فله أن يرد اليمين على المدعى فيما يجوز فيه رد اليمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في رد اليمين على المدعى :

والمـدعى عليـه لرد اليمـين على المـدعى ، إذا عجز المدعى البينة في كل شيء أم في كل شيء ، دون شيء ؟

قـال : أمـا الـذي يدعى على خصمه حقا معلوما ، محدودا تدرك معرفته كالـدراهم ، والأصـول ، والعـروض ، ففي كل هذا ، اليمـين على المـدعى عليه ، فان رد اليمين إلى المدعى كان له ، فإن حلف المدعى على دعواه ، وإلا لم يحكم له بشيء .

قف على القاعدة في لزوم الايمان :

وأمـا الـذي يلزم فيـه اليمـين للطالب دون المطلوب مثل وكيل الغائب ، ووصي اليتيم ، والـذي يكـون له المـال بالمضـاربة ، أومشاركة ، أوأمانة ، ثم يتهمـه بعـد أن يسلمـه إليـه ، ففي هذا ومثله تكـون اليمين على المطلوب دون الطالب وكذلك ، من يدعى عليه الأعمى دعوى ، فعليه اليمين ، وليس له رد اليمـين على الأعمى وكـذلـك ، من يتهم من يأخـذ شيئـا أويضـره في مالـه ، فاليمـين على المتهم دون المـدعى ، وأمـا الذي يدعى على خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من الأجناس المعروفة ، أومن الأرض ، أومن المال ، ولا يعرف قدر

ذلـك ، ولا يوقف على حده ، ولا وزنـه ولا كيله ، فهذا فيه اختلاف ، قول : أن اليمين هاهنا على المطلوب ، وان رد اليمين على الطالب لم يلزمه أن يحلف على غير محدود ، ولا شيء معروف وانما اليمين على المطلوب ما أخذ له شيئا مما يدعيه ، وقول أن اليمين يلزم الطالب إذا ردها إليه المطلوب ، فان حلف حكم له ، وان نكـل لم يحكم له بشيء ، وصـرف عن خصمـه ، وهـذا شيء يتسـع ذكره ، ولا يحتمله هذا الموضع . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، قف على نصب المدعى اليمين بما شاء :

وفيمن ادعى على أحـد أنـه شتمـه . . أو اتهم أحدا أنه أخذ له ، وانكره ذلك ، أله عليهما اليمين في ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا أعلم وجوب اليمين في الشتم ، ولا في شيء من الحدود ، وأما إذا ادعى انـه أخـذ له شيئـا ، وأنكـره ، ففي ذلك اليمين ، لأن اليمين تلزم فيما تلزم فيه الضمان ، إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعى . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والمدعى عليه له نصب في اليمين ، أم ذلك للمدعى خاصة ؟

قـال : إن النصب إنـما للمـدعى بنصب اليمـين على خصمـه بما شاء ، فإن رد اليمين إليه خصمه ، حلف له بما قد نصب من اليمين ، فإن نكل لم يكن على خصمه نصب . والله أعلم .

مســألة : الزامــلي :

في تحليف الخصم قبل حضور الحق :

وسألته عن الحاكم أيجوز له أن يحلف الخصم ، إذا رد خصمه عليه اليمين من غير أن يحضر الحق الذي فيه النزاعة ؟

قـال : نعم ، يحلفه قبل أن يحضر الحق ، لأنه إذا حلف ثبت عليه الحق وإذا ثبت عليـه الحق حبسـه الحـاكم حتى يجيء به ، قال غيره : ويـوجـد في

بعض الآثار أن الذي عليه الحق ان يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه بعد احضار حقه ، هكذا رفع أبو الحواري عن نبهان ، وأبي المؤثر ، فيما يوجد عنه .

في صيغة رد اليمين :

قلت له : ورد اليمين حتى يقول الخصم لخصمه : «رددت اليمين عليك» ، أم إذا أتى بالمعنى ، يجزى ذلك ؟

قال : يجزى ذلك إذا أتى بالمعنى ، وله الرد ما لم يقع الحكم بينه وبين خصمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في أنواع الصلح :

وفي الصلح المذكور في الأثر أن الصلح جائز بين الناس إلا ، صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، كيف صفة ذلك ، وكذلك الصلح في المجهول وعلى الانكار ؟

قال : أما الصلح الذي أحل حراما ، فهو ان يصطلح الخصمان على شيء حرمه الله عز وجل ، ومثل الذي ان يكون لرجل على رجل دين حال عليه له ، فيطلب فيه ، فيصطلحان على أن يؤخره عليه ، ويدفع له شيئا من المال .

وأما الصلح الذي حرم حلالا ، فمثل الذي تزوج المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها عليه ، أو تشترط هي عليه أن لا يجامعها ، أو يبيع الرجل على رجل مالا ويشترط عليه أن لا يأكل منه شيئا .

وأما الصلح المجهول ، فالصلح يقوم مقام البيع ، فإذا كان المصالح جاهلا بما صالح عليه ، جاز له الغير فيه .

وأما الصلح على الأنكار ، إذا كان الخصم منكرا لما ادعى عليه خصمه ، فصالحه على شيء ، وهو لم يجد على دعواه بينة ، فهذا صلح لا يثبت إذا نقضه احداهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وكيف الشهادة على الموت عند الحاكم ، هو أن يقول

الشـاهـد : «فـلان مات» ، أم غير ذلـك ، وتصـح هذه الشهادة في الشهرة من خمسة ، فصاعدا ، أم لا ؟

قـال : إذا قال الشاهد : «أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني قد مات» كانت عنـدي شهـادة ثابتـة في المـوت، وأما الخمسة إذا كانت شهادتهم لا يخالج الشـك فيهـا ، ولا الـريب ، انهم يتكلفـونهـا ، فقد أخذ أشياخنا بشهادتهم في الموت . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن وجد دابته المسروقة عند رجل :

ان الرجل إذا سرق له دابة أوغيرها ، ووجدها عند رجل ، فادعى الذي في يده الـدابـة أنـه اشـتراهـا من رجـل أوغيره ، فإن أقـر الـذي في يده الـدابة للمـدعى أنهـا دابتـه ، حكم عليـه بتسليمهـا إليه ، ولم يحكم له على من باعها بشيء ، إذا لم يقـر بالسـرقـة ، وان صح بالبينـة العـادلـة أن هذه الـدابـة دابـة المدعى ، حكم بتسليمها إليه ، ورجع المشتري بالثمن على من باعها إليه .

وان قال الذي في يده الدابة ، أنه اشتراها ، ولم يعلم انها دابة هذا المدعى ولم يجد المدعى بينة ، وأراد يمينه ، فله عليه اليمين ، يحلف له ، انه اشترى هذه الدابة ولا يعلم لهذا المدعى فيها حقا ، فان أبى عن اليمين ، فلابد له من : إما أن يحلف ، أويرد اليمين على المدعى ، فيحلف المدعى أنها دابته ، فان حلف حكم بردهـا عليـه ، ولابـد له : إما أن يحلف ، أويرد اليمين ، أويسلم الدابة للمـدعى بغـير يمـين ، وان رد اليمين على المدعى ، فأبى المدعى أن يحلف ، صرف عنه ، ولم يحكم له بالدابة .

قلت : فإن كان غرم على الـدابـة شيئـا ، واستغـل منها غلة ، له ما غرم وعليه رد ما استغل ، أم لا ؟

قـال : أمـا الغلة فلا يحكم عليـه بردهـا إذا كان اشـتراهـا بوجـه حق ، وتحسب له غرامتـه عليهـا من الغلة التي استغلهـا منهـا ، فإن فضل له شيء رده عليه صاحب الدابة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، صفة من تقبل شهادته :

وفي الشاهد الذي يحكم الحاكم بشهادته في الحقوق ، أهو الولي العدل أم الثقة الأمين ، إذا كان القلب يطمئن به إنه لا يخون ، تجوز شهادته ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : لا تجوز في الحقـوق إلا شهـادة الـولي العـدل ، وقـول : تجوز شهـادة العدل ولو كان غير ولي وصفته أن يكون لم يظهر منه إلا فعل الخير ، إلا أنه لم تعتقد له ولاية ، ويعجبني هذا القول ، وكفر حجة في مثل هذا ما أجازه المسلمون من شهادة قومنا في الحقوق ، أعنى العدول منهم في دينهم ، وهم في البراءة عند المسلمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، هل يمكن الحكم بالميراث بشهادة الشهرة :

وإذا كان في يد رجـل مال مما خلفـه الهـالـك ، وادعى أحـد أنه ابن ذلك الهـالـك ، وجـاء بشهـود شهرة فشهدوا انه ابن الهالك ، ما حد ذلك ليحكم له بالميراث ، أم الشهرة لا تقبل هاهنا ؟

قـال : ان الشهرة تقبل في النسب ، إذا كانت الشهرة لا يرتاب فيها وحد الشهـرة التي وجـدناهم يقبلونها إذا كانوا من الخمسة فصاعدا ، وأما الحاكم فلا يحكم بالمال لمن شهدت بنسبه الشهرة .

وأما الذي في يده المال ، إذا صح بالشهرة التي لا يرتاب فيها ، أن المدعى للمـيراث ابنـه من قبـل النسب لم يضق عليه أن يسلم المال اليه ، إذا لم يعلم له وارثا غيره . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن عفا عن اليمين ثم رجع يطلبها :

وفي الخصم إذا وجبت له على خصمـه اليمـين ، وعفـا عنهـا ، ثم رجـع يطلبها ، أله ذلك بعدما عفا عنها ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يبره من الـدعـوى التي يدعيهـا عليـه فمتى ما أرادهـا منـه

اليمـين ، فله اليمـين ، وان أبراه من الدعوى التي يدعيها عليه ، فليس له بعد ذلـك يمـين فيهـا ، إلا أن يدعى عليه دعوى غيرها ، فان ادعى المعفوعنه عن اليمـين أنـه أبـراه من دعواه وأنكر المدعى ذلك ، وأراد يمين المنكر ، فأراد المنكر يمين المدعى أنه لم يبره من دعواه هذه ، فأرجو أن عليه اليمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن نقض الصلح :

وإذا تصـالـح خصـمان ، فيما تنازعا فيه ، وحاز كل منهما ما وقع عليه الصلح أيـامـا ، أوشهـرا ، ثم أراد أحدهما نقض ما تصالحا عليه ، ويرجع الى الخصومة الأولى ، أله ذلك ، أم لا ؟

قـال : إن كان الصلح على الأنكار ، ففي أكثر القول أنه لا يثبت ، ان رجـع أحـدهما ، وإن كان على غير الأنكـار ، فهوثابت إلا أن ينقضه ما ينقض البيع من الجهالة ، وما أشبهها .

وأكثر القول في البيوع المجهولة ، إذا مات أحد المتبايعين ، لم يدرك البيع بالنقض من قبل الجهالة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الشهادة بالسماع :

والشاهد يجوز له أن يشهد على إقرار المقر للغير بأصل أودراهم ، أوغير ذلـك من الحقـوق ، أوعلى طلاق أوعنـاق ، إذا سمع اللفظ ، ولم ينظر شفتي المقر حين يقر إلا أنه لا يشك أبدا في سماعه من ذلك المقر ، وهوينظر شخصه إلا الفم ، لم ينظره ، أم لا ؟

في ذلك اختلاف ، بعض قال : لا يشهد ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر عند إقراره وبعض قال : إذا كان وجهه مكشوفا ويسمع منه النطق فجائز له ان يشهد عليه ولو لم ينظر الى شفتيه ، وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به .

وأمـا الشهـادة على المعنى فسمعت في بعض الآثـار اجازتها ، وأرجوا ان فيها قولا لا يجوز ، إلا اللفظ بعينه ، وأما الشهادة على الاطمنانة من قبل الظن فلا يجوز عندي على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، المصالحة بين الذين لم يحتكموا عند الحاكم :

وهل فرق في جواز الصلح للحاكم بين من ارتفع في تلك الخصومة إليه ، وبين من لم يرتفع إليه ، أم فرق في ذلك ، ويستحب له الكف عن الجميع ؟

قـال : أمـا المصـالحـة بين الذي لم يحتكموا عنده ، فلا يعجبني ذلك لأنه صاحب تقيـة ، وأمـا المصـالحـة بين المتحـاكمـين عنده ، إذا بين لهم على وجه الصلح ، فبعض أجاز له ذلك ، وبعض منعه من ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن ادعى على آخر انه اخذ شيئه بالباطل :

ومن ادعى على آخر أنه أخذ شيئه بالباطل ، وانكر ذلك ، المدعى عليه وطلب يمينـه ، فعليـه اليمـين ، وأمـا إذا ادعى عليـه انه عامل على أخذ شيئه بالباطل ، وانكر وطلب يمينه ففيه اختلاف ، وأكثر القول عليه اليمين ، ويوجد عن الشيـخ ناصـر بن خميس قال أمـا إذا ادعى انـه علم بمن أخذ شيئه بالباطل ويقـدر على رده ، فلم يرده ، أنكـر ذلـك وطلب يمينـه ففيـه اختـلاف ، وأكثر القول عليه اليمين ، والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

والوكيل المطلق له ، هل عليه وفاء ما صح من الحقوق بعد اليمين ، فمن حلف أخذ حقه ، ومن نكل فلا حق له . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في رجل احدث ميزابا وزاد في طوله :

وفي رجل ادعى على آخر أحدث ميزابا على بيته أو زاد في طوله ، وانكر

الآخر والميزاب قائم العين ، القول قول من منهما ، وأين يكون اليمين ، وكيف لفظها وفيها رد ، أم لا ؟

قـال : إن كان الميـزاب قائم العـين مع يمينـه ان طلب منه أنه ما أحدث عليه هذا الميزاب ، ولا زاده بباطل ، ويعجبني ان يكون عند الميزاب ، وبعض أجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة ، وفي هذا رد فيما عندي . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي : (رحمه الله)

في رجل ادعى على إمرأة انها افسدت عليه زوجته :

وفي رجل ادعى على امرأة أنها أفسدت عنه زوجته ، وأنكرت دعواه ، أله عليها يمين ، وإن صحت دعواه عليها ، أتحبس أم لا ؟

قـال : أرجـو أنـه لا يمـين في مثل هذا ، وان تسبب عليها ، ثم سبب مما يدل على صحـة دعـواه من إفسـادهـا لزوجتـه بالبـاطـل ، فعنـدي أنها حقيقة بالعقوبة والأدب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، هل يحكم لوكيل الغائب بتسليم الحق :

وهـل يحكم لوكيـل الغائب بتسليم الحق إذا قربه خصم الموكل ، أوصح عليه أو ادعى أنه سلمه للوكيل ، وأراد منه اليمين ؟

قـال : إن كان رب المال غائبا ، لا تناله حجة المسلمين ، فيعجبني الزام المطلوب بما عليـه من حق بعـد ثبـوت الصحـة ، أو إقـرار منه بالحق ، وان رجع الغـائب من غيبتـه ، وطلب منـه اليمين ، فله عليه اليمين ، فإن حلف وإلا ، فلا يحكم له بشيء . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيـخ ناصر بن خميس :

فيمن يطلب الانصاف من أهل امرأته :

وفيمن يطلب الانصاف من أم امرأته أو بنتها أو أختها أو أحد من الناس

ويدعى أنه منعه أن يأخذ زوجته أو سترها عليه ، أوقال لها بكلام يمنعها عنه ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، هل بينهما خصومة وأيمان في ذلك ، أم لا ؟

قال : هذه الدعوى عندنا مسموعة ، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه ، ولا أعلم في ذلك يمينا ، وان من ذكرت ممن تلحقه التهمه بالفساد في إفساد زوجته ، فواسع للوالي أدبه على ما يراه عدلا وصوابا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن أوصى بحقوق وضمانات في وصية :

فيمن أوصى بحقوق وضمانات منها في وصية ، ومنها في صكوك ، ومنها إقرار بغير حق ، ومنها إقرار بحق ، أيكون على من كتبه له ذلك يمين في جميع الوجوه ، أم لا ؟

قال : أما الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على أكثر قول المسلمين ، أما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين ، فإن كان يتيما فلا يمين عليه مادام يتيما ، فإذا بلغ فان كان وارثا فعليه اليمين ، وإن كان غير وارث فلا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

في المناصبة على القبور :

وإذا طلب الخصم المناصبة على القبور والمساجد ، أيجاب الى ذلك ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين أصحابنا منهم من يرى النصب بالقبور والمساجد ومن حكم بذلك فواسع له ، ومنهم من لا يراه ، وقال القاضي ناصر بن سليمان انا نحكم بالنصب ، إذا خير المدعى صاحبه في اليمين بمحضر شيء من القبور في البلد بلا أن نكلفه الزاد والراحة إلى قرية غير القرية التي بها فصل الحكم ، هكذا رأينا في ذلك . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي : (رحمه الله)

والشهـرة التي لا تدفعهـا شهـرة مثلهـا ، هل أحـد من أهل العلم قال إن شهادتها إذا شهدت بالقطع لأحد من الناس بغير حوز ولا منع يكون حجة ، أم لا ؟

قـال : معي أن الشهرة قد قيل فيها ، باختلافات متنافية ، واكثر ما جاء عن المسلمـين ، أن الشهـرة لا يمضى الحكم بها في أمـر الأمـوال ، والأصول ، وأن الحـاكم لا يحكم بذلـك ، وقـد قيل لا يتعرى الحكم بها من جوازه وعن أبي سعيد أن هذا جائز في بعض القول ، وقيل هذا لا يجوز .

وعن بعض قومنـا أن الحكم بالشهـرة جائـز ، وثابت مما كان من الأحكام ماعـدا الحـدود ، ولعـل عنـدهم من أوكـد الحكم بها ، قال أبو سعيد هذا قول حسن ومن أخذ به من الأئمة ، وحكامها لم يخطىء ، بل ينصر على ذلك ، ولو كان فاسقا من حكام أهل الجور على قول من يجيز حكمهم ، وقال الله : ﴿إن استنصـروكم في الـدين فعليكم النصـر﴾ . فأوجب على عبـاده النصـر لمن قام بالحق من عبـاده ، ولـو كان القـائم فاسقـا عدوا على من يمضى حكمـه على المسلمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في تعديل النساء اختلاف إذا ما كن بمنزلة تعديله من الرجال ، وكذلك المماليك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

فيمن ادعى انهم ورثة لهالك :

وإذا مات رجل . . وترك ابن خال شاهدا عند أهل البلد ، وادعى الناس أنهم بنو عمه ، وانهم يرثونه ؟

قـال : إن الحاكم لا يحكم بالميراث إلا بالبينة العادلة في أكثر قول فقهاء

المسلمين ، وقال بعضهم يجوز له الحكم في ذلك بالشهرة التي لا تدفعها شهرة . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

هل للقاضي أن يلقن الشهود :

اتفق قومنا على أن ليس للقاضي أن يلقن الشهود ، بل يسمع ما يقولون وهو صحيح خارج على مذاهب الحق ، ولا أعلم فيه اختلافا ، لا مكان تلقين القـاضي خلاف تحملهم بألفـاظهـا ، ويلقنهم معـانيهـا بحـروفهـا وحـركـاتهـا بخـراسـاتهـا وانـما يستنطقهم على ما حملوه من الشهـادة ، فإن جازت في الحكم أمضاها ، وان بطلت أنضاها .

واختلفـوا في شهـادة الأعمى فقـال بعضهم تصـح فيـما طريقـه السماع ، كالنسب والمـوت والملك المطلق ، والـوقف ، والعتق ، وساير العقود كالنكاح ، والرد سواء تحملها أعمى أو بصير ، وقال بعضهم لا تقبل شهادته أصلا ، وقال بعضهم تقبـل في مخصـوص طريق الأستفاضة والترجمة . قال الصبحي : هكذا الأختلاف في قول المسلمين ، وكله حسن إن شاء الله ، وأرجو أن لا يتفق على جواز شهادته إلا في الترجمة لأنه مساو للبصير فيها ، لأنها بيان بمنزلة الفتوى ، وما سوى ذلك لعله مختلف فيه ، مما عظم وتدانى . والله أعلم .

مسـألة : قال الصـبحي :

فيمن شهدوا على الشهرة القاضية التي لا تدفع :

ان شهادة من تجوز شهادته إذا شهدوا على الشهرة القاضية التي لا تدفع ولا ترد في شيء من الأحكام من حدود الله ، أو من حقوقه أو من حقوق عباده ، كائنـا ماكـان من الغـرم والديات والوصايا والديون والطلاق ، والعتاق ، وأشباه ذلـك انهـا لا تثبت ، ولا يصـح الحكم بها في شيء من ذلـك كائنـا ماكان ، ولا

أعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم على ماجاء في آثارهم ، واختلفوا في قبول هذه الشهادة في الأحداث الموجبات للبر وات ، فذهب من ذهب الى قبولها ، وجوازها في ذلك ، وامتنع من امتنع عن قبولها وزادها من الحدود ، وقد أجاز المسلمون قبول هذه الشهادة عن الشهرة في الموت ، وما يتولد منه من الفقد والغيبة والحرق والغرق ، والنكاح وما يتولد منه من الرضاع والأصهار وغير ذلك والنسب وما أشبهه والولاء ، ولا أعلم وجها رابعا غير هذه الثلاثة .

وأما الشهادة عن الشهادة فقد أجازوها في كل شيء ماعدا الحدود إلا أنهم اختلفوا في القتل ، والجراحات وما فيه القصاص ، فذهب قوم الى أنها من الحدود ، وقال آخرون أنها من الحقوق ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الشهرة التي لا تدفع :

وما صفة الشهرة التي تدفعها شهرة ، وما الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها ؟

قال : صفة الشهرة إذا انتشر خبرها ، وقوى ذكرها في المصر أو البلد الجامع ، أو في مسقاة من المساقي ، على رفع خبر ، أو تحقيق من خير كان أو شر ولم يكن لها من الشهر والحجج ما يكذبها ويدفع قولها ، فهذه الشهرة الصحيحة ، فإن قاومتها شهرة أو كافتها حجة مثلها ، أو تعلوها بتكذيبها أو رد مقالتها ، فالصواب توقيفها ، واستصحاح حقهما ، ورد ما صح بطلانه منهما ، وان اعتجم خبرهما ، فالوقوف عنهما أبدا .

واختلف في حد الشهرة ، وقلتها وكثرتها ، وصغرها وكبرها ، قول أقل الشهرة ثلاثة أنفس ، فمن يميل القلب الى قولهم وتصديقهم ، وقول أربعة ، وفي موضع ، وقول خمسة وقيل ستة وثمانية وعشرة ، وقيل بأربعين وفيهم عالم ، وقيل بالخمسين والسبعين وقيل بالمائة وقيل باختلاف كثير ، وأقصى ما قيل بثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت ، وشهداء أحد ، وهي فئة مباركة .

والـذكـور والأناث والعبيد والأحرار ، والصغار والكبار في الشهرة سواء . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

في الثقة التي تثبت شهادتها في الأموال :

والثقة التي تثبت شهادته في الحقوق ، والأموال ما صفته فيما يعجبك من الأختلاف ، وخاصة في زماننا هذا ، الله المستعان ؟

قـال : إذا كان الرجل الثقة على ملة المسلمين ، ولم يتهم بارتكاب كبيرة ولا إصـرار على صغـيرة ، وفي ظاهـر أمـره أنـه يؤدي ما أوجب الله عليـه من الفـرائض ، ومنتهى عما نهاه الله عنه ، فهذه صفة من تجوز شهادته في الحقوق ، إذا كان حرا بالغا عاقلا ، ولو لم يعتقد له الحاكم ولاية .

مســألة : ومنه ، في امرأة هلكت وليس لها عصبة :

وفي امرأة هلكت ، ولم يصح لها عصبة ، وورثها زوجها وأرحامها وقسموا الأمـوال ، ثم جاء أحـد يدعى أنـه ابن عمهـا ، فانكـره الزوج والأرحام أتقبل شهادة الشهرة أنه ابن عمها ، أم لا ؟

قـال : ان الشهادة لا تكون إلا بلقاء النسب بين الهالك ومدعى الميراث ولا تقبـل الشهـادة انـه وارثهـا وابن عمهـا من غير القاء النسب ، وإذا شهدت بالقاء النسب فجائز ذلك على قول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في شهادة العدول في الطلاق :

وسمعنـا من الأثـار أن أهـل العلم . . لا يجيـزون في صحـة الطـلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم ، فإن تواترت الأخبار الى هذا الحاكم من طريق الشهـرة أن فلانـا طلق زوجته ولم يرتب في ذلك ، فلا يعجبني له أن يجبرها على الرجعة إليه ، إلا أن يكون بينهما رجعة ، فيجبره على ردها . والله أعلم .

مسـألة : عن الصـبحي :

في الثقة التي تثبت شهادته في الأموال :

ولا تجوز شهادة الشهرة في شيء . . وانما تكون شهادة العدول على الشهرة فيما جاز فيه الشهادة على الشهرة ، وان شهادة الشهرة في الموت جائزة على أكثر القول ، وكذلك شهادة الشهرة ان هذه المرأة زوجة فلان ، أوزوجة الهالك فلان ، لا يعلم الشاهد أنها خرجت عنه عن حكم الزوجية الى أن مات ، فشهادة الشهرة جائزة على أكثر القول ، ويحكم لهذه المرأة بصداقها الآجل في مال زوجها على أكثر القول ، إذا كان صداقها مكتوبا بخط من يجوز خطه من المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

في الشاهد يقول ان هذا هو فلان بن فلان الساكن في محله :

وسألته : هل يجوز ويسع أن يشهد الشاهد ان هذا هو فلان بن فلان الفلاني ، الساكن محله هذا المكتوب في هذه الورقة ، وله وعليه أن يشهد بهذا ، ولا يثبت الحكم إلا بهذه الشهادة ؟

قال : نعم ، يجوز للشاهد أن يشهد إذا عرفه ، وعرف نسبه ، ولولم يحضر عندما يكتب الكاتب ، ويلفظ عليه ، وكيف لا يجوز ذلك ، واحكام المسلمين من قبل ومن بعد ، لم تزل على هذا ، ولولم يجز للشاهد أن يشهد بعلمه ، ومعرفته إلا حتى يحضر عند اقرار المقر ، وعند وصية الموصى ، بما جاز الحاكم أن يحكم باثبات اقرار ، ولا وصية إلا حتى يشهد الشاهد أن العدلان ، عند اقرار المقر وعند وصية الموصى ، وهذا من المحال أداء الشهود يغيبون ، ويموتون ، ولا فرق بين من يشهد على خط كاتب وخط قاض من قضاة المسلمين عند من لم يعرف أن ذلك هو خط ذلك القاضي فلان بن فلان ، أو خط الكاتب فلان بن فلان ، إذا عرفه الشاهد أن ذلك الخط هو خط ذلك

القاضي ، أو ذلك الكاتب ، فكان ينبغي للشاهد العارف بذلك الخط أن لا يشهد على معرفته ، وعلمه بذلك الخط ولا علمه يقينا حتى يحضر عند كتابة القاضي والكاتب ، وينظره بعينه عند كتابته بيده ، ذلك الخط فحينئذ يشهد أنه خط ذلك القاضي أو الكاتب ، ومثل هذا يتسع ويطول وإذا جاز للشاهد أن يشهد على معرفته ، ولم لم يحضر عند الكتابة ، ولم يشاهد بعينه ونظره عندما يكتبه ذلك الكاتب بعينه إذا عرف خطه يقينا ، فكيف لا يجوز أن يشهد على نسب شخص معروف مشهور عنده بلاشك انه فلان بن فلان الفلاني المنسوب في تلك الورقة ، ولو انكر ذلك المكتوب والمنسوب انه لم يكتب ماكان انكاره حجة ، ونحن لم نتعبد إلا بالظاهر ، وليس علينا علم السرائر ، ومثل هذا وأشباهه كثير .

والحجج في ذلك بحمد الله في هذه المعاني موجودة قائمة لائحة بينة واضحة ، كما أنا نشهد بمعرفتنا وعلمنا إذا وجدنا صكا ، ومكتوب نسب سيدنا الامام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي ، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد ، إذا كان يجوز لنا أن نشهد على معرفتهما ونسبهما على القطع ، أن المكتوب هو الامام سلطان بن سيف ، وكذلك من ذكرنا من غيره .

قال الفقير خلف بن سنان الغافري أن الشاهد يشهد أن هذا الرجل هو فلان بن فلان الفلاني الساكن بالبلد الفلاني ، ولو لم يقر فلان هذا بهذا الحق المكتوب ، ولا احتاج أن يشهد الشاهد أو الشهود قطعا انه هو المنسوب في هذه الورقة ، فإن ذلك تعاطى علم الغيب ، ولا يجوز تعاطي علم الغيب لأنه يمكن في علم وفي العقل والنقل أن يشهد خمسة شهور من العوام أو شاهد واحد ظاهره ثقة عدل ، وباطنه ضد ظاهره يمكن أن يشهدوا بالكذب والزور أن هذا فلان بن فلان الفلاني ، وليس هو كذلك ، ولعله قد جرى مثل هذا كذا كذا حكاية في أول الزمان وآخره ، فلأجل هذا لا يجوز للشاهد أن يشهد قطعا أن

هذا هو المنسوب في هذه الورقة ، فيحمل حملا كان على ظهر غيره ، وهذا معنا يكاد يفهمه الطفل الصغير ، وعوام الجهال ، وأوباش السوق ، فكيف العلماء الفقهاء الأتقياء .

لكن الدنيا أظنها مولية مدبرة ، إنا لله وإنا إليه راجعون . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا كان المحال له الحق هو الشاهد :

وإذا أقر المحال له الحق أنه هو الشاهد على فلان بن فلان عند الكاتب ليكتب على فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الآخر الحق للشاهد من عدم الشهود ، فلا يحكم له بهذا الحق لأنه أقر هو السبب لأثبات هذا الحق على المكتوب عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد يمين خصمه على مسجد أو قبر فلا يحكم عليه إلا على كتاب الله إلا إذا اتفق الخصمان على شيء برأيهما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

اليمين في امانات المساجد وغيرها :

أما الأمانة التي عنده للمساجد ، فلا أيمان في أموال المساجد ، وأما الأمانة التي للناس فقول أن الأمين خصم في أمانته ، وله أن يحلف عليها ، وقول أن الأمين لا يكون خصما في أمانته ، وليس له يمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في المرأة إذا أنكرت :

والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول ، وانكرت ، ففي ذلك اليمين ، وأما إذا شهر في البلد عند الخاص والعام الدخول ، فالشهرة في مثل هذا يطمئن بها القلب ويجوز الأخذ بها . والله أعلم .

مسـألة : في اليمين على الأعمى :

واليمين على الأعمى فيه اختلاف ، وأكثر القول ، لا يمين عليه قال المؤلف : في اليمين على الأعمى ثلاثة أقاويل ، قول له اليمين ، وعليه . وقول : لا له ولا عليه ، وقول : له ولا عليه . . ولعل القول الآخر أكثر ماعليه المسلمون .

قال غيره : إذا ثبتت اليمين على الأعمى على قول من قال بها ، فيحسن معي أن تكون يمينه على الصفة لا على الأشارة ، إذ لا سبيل له إليها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، يمين الغريم على غريمه :

والذي أعمل عليه وأحكم به ، أنه يجب للغريم يمين على غريمه أنه لا يملك مالا يقضي به هذا الحق الذي حكم به لفلان بن فلان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها :

ومن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها ، فلا يمين عليها في ذلك ، قال المؤلف : لا يجب عليها في مثل هذا يمين ،لأن اليمين تجب فيما يثبت به حق على المطلوب منه اليمين ، أن لو أقر به . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في امرأة وكلت وكيلا لقبض كل حق لها :

وفي امرأة وكلت وكيلا في قبض كل حق لها من جميع الناس ، فللوكيل أن يطلب الزوج للزوجة بالنفقة والكسوة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الوكيل يجن حينا ويفيق حينا :

والوكيل إذا كان يجن حينا ويفيق حينا ، أتبطل الوكالة له ممن وكله أم إذا أفاق وصح يرجع وكيلا على حالته الأولى ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول إذا ذهب عقله بطلت وكالته ، وقول تبطل وكالته في حال جنونه ، وتثبت حين افاقته . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان :

اذا لم يفعل الوكيل والمأمور ما أمرا به :

والوكيل والمأمور إذا لم يفعلا ما أمرا به ، ووكلا فيه ، إلى أن صار الآمر والموكل في حال لايجوز أمرهما ووكالتهما ، وفعلا ذلك ، في ذلك الحين الحال أيثبت فعلهما أم يبطل ؟

قال : إن الوكيل والمأمور يجوز فعلهما مادام الآمر والموكل حيا ، مالم يصح رجوع الموكل والآمر فيما وكلا وأمرا .

قلت : وأي حال لا تجوز فيه وكالتهما وأمرهما .

قال : إن الوكالة ، والأمر ، والوصية ، مادام الفاعل لذلك يعقل ، فإذا زاغ عقله لا يجوز من ذلك شيء في حال ذلك . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكل أحدا في جميع مايجوز له :

فيمن وكل أحدا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه فعمد الوكيل يكوى عبدا مريضا لمن وكله بلا أمر العبد ، فعندي أنه لا يعتق لأن الموكل لا يجوز له وسم مملوكه ، وهو انما وكله فيما يجوز له أن يوكله فيه ، وأما إذا وكله في كل شيء ، ولم يقل فيما يجوز له ، فعندي أن يعتق إذا كان بسبب وسمه هذا الوكيل برأي لا نحفظ . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الوكيل يقبض كل حق له :

ومن جعل وكيلا له في قبض كل حق له ، أو يستحقه من أحد من الناس ، فهذا يقتضي قبض الأمانات والوديعات والديون اللازمات

والأقرارات ، وغيرها . وإن كان في قبض كل حق له عند أحد من الناس أومعه أوفي يده فهـذا يقتضي الأمـاين والـودائع دون اللوازم ، وأما لفظة قبل فيحتمل المضمون وغيره . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ان على كل من وكـل وكيلا في فعله كذا وكذا ما فعله وكيله من بذر أوغيره إن كان مما يختلف فيه لزمه الاختلاف ، وان كان مما يجتمع عليه لزمه بالاجماع ، وفعل الوكيل في هذا فعل الموكل إذا حد له في فعل شيء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، من وكل في شيء يباع بالذراع :

ومن وكل في شيء يباع بالذراع ، أوعددا لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ؟

قـال : هذا لا يتعرى من الرأي ، وأكثر ماجاء عنهم في جواز ما يكال وما يوزن على بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في مال مشترك بين مسجد أو وقف واناس :

وفي مال مشـترك بين مسجـد أووقف ، وبـين انـاس لا يعـرفهم بثقة ولا خيانة ، ولا يعرف الوقف أووكيل اليتيم أو الغائب أو المسجد بثقة ولا خيانة ، أو يكـونـوا خائنـين ، كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم ، ويصيب المسجد الذي هو وكيله في المـال المشـترك ، ويكـون بريا من الضمان لشركاء المسجد أويترك ذلك أسلم له ، وإذا تركـه خوف لزوم الضـمان ، أيلزمـه ضمان للمسجـد الـذي هو وكيله ، أم لا ؟

قـال : فالـذي يعجبني وأختـاره لهذا الرجل الوكيل أن يقبض جميع الغلة ويحفـظ كل شيء لمن يستحقـه ، وان ترك جميـع ذلـك شفقة على نفسه لم يضره ذلك ، ولا أقول انه إثم ، وان أخذ بقول من يقول إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبـن لهم ما يخرجـهم من العـدل ، فهـوقول لا يضيق ، والعمـل به عنـد

الضرورة ، وان ولى غيره وقاسمه آمانته ، ولم يسأل عن الباقي ولعل الذي ولاه من الثقات هم عنده ، اعني يقومون بأهل تلك الشركة ، لم يضق ذلك ، وقد جاء في الأثر أن الوالي إذا نزل ، ولم يعرف من بعثه الأمام ، يقبض منه بعدالة ، أوعرفه بخيانة إذا لم يبن عدله سلم أمانته الى ثقة . . وقال له ضعها في موضعها وقد رأوا هذا براءة له من أمانته ، وان أخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه ، وقاسمه ، فقالوا ليس بخارج من الحق في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : في وكل رجلا وقبضه ورقة الوكالة :

وفيمن وكل رجلا ، وقبضه ورقة الوكالة ، وأعطاه ورقة الوكالة غير موكلة ، فلم يقبلها ثم قبلها بعد ذلك ، وذلك في غيبة موكله ، أرأيت وان لم يقبلها وعلم به موكله ثم قبلها بعد ذلك ؟

قال : ان قبضه الصك لا يثبت له قبول وكالة في معنى القضاء حتى يقبلها في نفسه في الواسع ، ويعلن بها في الحكم ، ولو قبض الصك من موكله ، ولم يظهر منه القبول لها حتى يصح قبوله ، وان ردها ثم قبلها بعد ، فلا يثبت له قبولها إلا بوكالة أخرى ، يوكله إياها موكله ، والوصية والوكالة في هذا الباب سواء ، وما يثبت في هذا ثبت في الأخرى ، وما جاز في واحدة جاز فيهما ، وإن لم يظهر منه قول ولا تغيير فله قبولها متى شاء ، وإن ظهر منه انكار وتغيير فلا رجعة له ان يقبلها إلا بوكالة أو بوصاية أخرى ، وإن ثبت في معنى التعارف قبضه الصك قبولا لما فيه ، لم أقل خطأ وثبت له فيما يسعه ولزمه حكمه في غير حكم القضاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الوكيل الذي يقيمه الامام :

وسألته عن الوكيل الذي يقيمه الامام ، أويقيمه الجماعة قائما لاصلاح شيء من الوقف ، هل له جعل على ذلك ؟

قـال : هكذا عندي إذا اختار ذلك على ما عند الله .

قلت : هل يحل له أن يأخذ فوق أجر مثله ، وهل يجوز لمن جعله وكيلا أن يجعل له أجر مالا يستحقه ؟

قـال : لا يبين لي ذلك ، وأخاف عليهم جميعا ، وعليهم العدل في ذلك لقول الله : ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء﴾ الآية . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن استوفى مالا من رجل لرجل ثم مات :

فيمن استـوفى دراهم من رجـل لرجـل ثم مات من له الدراهـم ، قبل أن يقبضها ممن استوفاها له ، وشق على من استوفاها توصيلها الى ورثته من هي له من أجل أيتام ، أو أغياب ، أو قلة معرفة بالورثة ، هل واسع له أن يردها على من استوفاها منه ؟

قـال : إذا كان ثقة . والله أعلم .

مسـألة : في الوصي والوكيل يقضيـان :

وجـدت الأختـلاف في الـوصي والـوكيل يقضيان ، هل يأخذان من مال المـوصي أو الـوكيـل ، فقيل : لهما ذلك . وقيل : ليس لهما ذلك . وقيل : يجوز ذلك للوصي ، ولا يجوز للوكيل ، ورأى الصبحي اليمين على الوكيل ، إذا قال المشتري أن الوكيل غير جاهل بما باع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

والمتهم زوجتـه بالـزنـا ، عليهـا اليمين أنها ما خانته في نفسها ، ولا نعلم غيره . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

إذا فقد الوكيل بصره :

وفي محتسب ثقة ، أووكيل اليتيم أومسجد ، أوغائب ، أومعتوه أومن لا يملك أمره ، ويجوز رضاه ، وكله لذلك حاكم المسلمين من إمام أوقاض أووال

أو جماعـة المسلمـين أهـل الاستقامة مع عدم من ذكرته من حكام المسلمين ، ثم ذهب بصـر الـوكيـل وعمى ، أتجوز وكالة الوكيل بهذا السبب ، وما الذي يبطل هذه الوكالة ، ويزيلها ؟

قـال : إن ذهـاب بصـر الـوكيـل وعماه لا يزيل وكالته ، ولا يبطلها ماقدر على الاستقـامـة فيـما وكـل فيـه بنفسه أو من يعينه على ذلك ، ويقوم مقامه من الأمنـاء ، وإن لم يقـدر أن يقـوم بها وكـل فيـه ، واحتسب فيه وعجز عن ذلك ، واعتذر من ذلك مع حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين ، مع عدمـه ، فهـو وجـه خلاص له ، ولا يسع الوكيل ولا المحتسب أن يتركا ما دخلا فيـه من ذلـك مع غير الثقـات الأمنـاء وان ترك ذلك مع القدرة على القيام به ، فعليهما الضمان ، وان سافر الوكيل والمحتسب وخرج من بلده ، فلا يتعلق عليه شيء من أسبـاب الـوكالة والأحتساب ، والأسباب التي تبطل الوكالة ، ويزيلها عن الوكيل أن يعفوه فيها من جعله فيها ممن يجوز جعله لها من حاكم المسلمين أو جماعتهم ، وأمـا إذا جعله حاكم المسلمـين وكيـلا فيـما يجوز له أن يوكله فيـه من الأشيـــاء ، فمات ذلـك الحـاكم أو عزل أو جن أو ذهب عقله ، ففي إزالـة تلك الوكالة وبطلانها عمن وكله ، ففي ذلك أختلاف .

قال من قال أنها تزول بذلك وتبطل إلا أن يجدد له أحد ممن يقوم مقامه في إقامة الوكالة ، وكذلك القاضي والوالي والكاتب يجري فيهما الأختلاف ، كمثل ما مضى في الوكيل إذا زال من جعلهم لذلك . وأما جماعة المسلمين فهم أثبت حجة لمن أقاموه من إمام أو قاض أو وكيل ، فلا يزول عنه ما جعلوه فيه بموتهم أو بمـوت أحـدهم ، أو بأحداثهم التي يخرجهم بعد ذلك من الولاية الى البراءة ، وكـانـوا من قبـل في حال تقـديمهم لذلك حجة من حجج المسلمين لذلك ، في أحكام الظاهر ولو كانوا مخالفين لله في أحكام السرائر ، فللمسلمين منهم ما ظهر ولله ما ظهر واستتر .

وأمـا إذا جن الـوكيـل ، وذهب عقله زالت وكالته وبطلت ، ولا أعلم في ذلك إختلافا .

وأما إذا ذهب عقل الموكل ففي بطلان الوكالة لمن وكله إختلاف : وأكثر القول معنا ببطلانها ولحاكم المسلمين أو جماعتهم عزل من وكلوه من الوكلاء من غير حدث منه يخرجه من الولاية الى البراءة ، إذا أرادوا عزله صلاحا لمن وكلوه له ، وكذلك لامام المسلمين عزل من جعله حاكما له من غير حدث ، إذا رأى عزله أصلح للاسلام وأهله ، ويكون على ولايته ، وكذلك الوكيل أيضا .

والأمام العدل إذا جعل كاتبا أوحاكما بين الناس ، ففي ولاية من جعله لذلك اختلاف ، قول : يتولى بولاية الامام لأنه لا يجوز له ولا يسعه أن يجعل لذلك إلا وليا ، وقول : لا يتولى بذلك . ويكون على ماكان عليه من قبل ، مع من لم يعلم منه ما يوجب الولاية له .

وأما من جعله جماعة المسلمين من أهل الاستقامة ، الذين هم حجة لله في بلاده على عباده حاكما ، فانه يتولى بولايتهم ، ولا أعلم في ذلك أختلافا .

أما الوكيل إذا لم يعلم من قدمه من حكام المسلمين أوجماعتهم ، ولم تصح أمانته ، فحكمه الوقوف حتى تعلم أمانته ، لأنهم لا يجعلون لذلك إلا الأمناء في ذلك ، وهم حجة لذلك .

وأما توكيل الجبابرة ، وأحكامهم لمن وكلوه من ثقات المسلمين ففي ثبوت ذلك اختلاف ، ولعل في أكثر القول ، إذا لم تعارضهم حجة من حجج المسلمين في دفع ما دخلوا فيه من الوكالة ، ولم يستبد الوكيل برأيه دون جماعة المسلمين مع القدرة عليهم ، فهي جائزة لأن الله خاطب عباده المكلفين كافة بالقيام بالقسط من بار وفاجر ومن مؤمن وكافر ، ولم يعذرهم بدون ذلك مع القدرة عليه وعلى القوام بأمر المسلمين ، من إمام أوقاض أووال أوجماعة المسلمين مع عدم هؤلاء القيام بالقسط والعدل في أموال اليتامى والمساجد والأفلاج والطرق ما قدروا ، وبلغ طوقهم لذلك ، ولا يسعهم ترك ذلك ضياعا .

وأما أموال الأغياب فهم مخيرون في الدخول فيها ، وعلى المسلمين أن يتعاونوا ، وأن يكونوا أعوانا وأحزابا يقبلون المعذرة ولا يغتنمون العثرة ، ولا

يتجسسون العورة ولا يؤذون جارا ، ولا يقطعون رحما ، واصلون من وصل الله بحقه قاطعون من عصى الله في حكمه ، وهم كما قال الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، تمام الآية . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن أراد أن يطلق زوجته . . أله عليها يمين انها ما خانته :

فيمن أراد أن يطلق زوجته ، فلما طلقها طلبت منه صداقها الآجل الذي تزوجها عليه فاحتج عليها أن تحلف يمينا أنها ما ارتكبت فاحشة ولا معصية تبطل حقها وصداقها في حال الزوجية بينهما ، أله عليها يمين ، أم لا ؟ وإن كان له عليها يمين ، ونكلت عن اليمين أيبطل حقها وصداقها أم يكونان لها متى أرادته أخذته ، وتكون مستحقة أخذه منه ، وإن بطل صداقها ، تثبت لها عليه النفقة إلى أن تنقضي عدتها ، أم لا ؟

قال : قد قيل في اليمين أن له عليها ، ولكني أرجو أن تخرج منها فيما عندي ، الأختلاف في موضع ما يكون بالتهمة منه لها ، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها انها تزول بالتهمة ، لما يزيلها ، بل هي عليه حتى يصح معه فيها ما يبطلها فيحطها . والله أعلم .

مســألة : الصــبحي :

فيمن وكل عبده وزوجته وكالة مطلقة :

ومن وكل عبده أو امرأته وكالة مطلقة ، فعتق العبد نفسه ، وطلقت المرأة نفسها ، هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : الله أعلم ، وأخاف ألا يجوز لهما ذلك ، وأما العتق فأراه قد وقع لأن الحرية لله ، وأما الطلاق فأحسب أن في وقوعه يجري الأختلاف ، وقد يمضي الحكم ، وفي الأصل لا يجوز ، مثل طلاق ثلاث ، وطلاق البدعة ، وغير ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن وكل زوجته أو عبده وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له ، ان تطليقهـا لنفسهـا جائـز ، وكـذلـك العبد عتقه ماض ، وهكذا سمعت بعض المشـايـخ ممن أخـذ منهم الـدين ، وأقـول إن طلاقهـا لنفسهـا يحسن فيـه الأختـلاف كالجـار لنفسـه من الـوكـلاء ، وإن قال قائل أنها لا تطلق لم يبعد من الحق ، وإن قال قائـل أنهـا تطلق ، ولا صداق لها لم يبعد من الحق ، وأما العبد فأشبه به العتق إذ الحرية لله . ولو أبى العتق لم يسعه ، وإن قال قائل من أهل العلم ان عليـه قيمتـه لسيـده لم يبعـد . وعنـدي أن لزومهـما الضمان قريب من الحق ، وان كان غير موجود في الصدور قريب عدله ، ونحو هذا يوجد عند أبي الحسن البسياني ، وكذلك من أجاز لأحد في ماله أن ليس له أن يطاوله فيه باكل ولا بيع ولا استحقاق ثمن ، وقال لا يجوز له إلا ما يجوز في التعارف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، من أراد الاستعفاء من وكيل أو قاض :

استحـراجـا منى أن الأمـام ومن يقـوم مقـامـه إذا أقاموا وكيلا لباب برآن للوكيــل أن يتعـذر إن شاء بلا رأي من أقـامـه ، وليس هو بأشـد من الامـام ، وكذلك الجماعة إذا قدموا قاضيا أو حاكما وأراد الاستعفاء ، ان له ذلك بلا رأي منهم ، وفي هاتـين المسألتـين اختـلاف ، وأمـر الجماعة على الصفة التامة أثبت وأعم من أمر الامام . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيــدان :

من أدعى عليها زوجها الدخول فأنكرت :

والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول ، وانكرت ، ففي ذلك اليمين وأما إذا أشهـر في البلد عنـد الخـاص والعـام الدخول فالشهرة في مثل هذا يطمئن به القلب ، ويجوز الأخذ بها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا أراد الورثة ان يحلفوا الموصى له :

وعن رجـل أوصى لرجـل بوصيـة ومـات المـوصى فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألجأ إليه هذه الوصية الجاء ، أعليه يمين ، أم لا ؟

قـال : فإذا كان المـوصي سمى بها وصيـة ، فلا يمـين على الموصى له ، وقول عليه اليمين بالعلم لا بالقطع .

مســألة : وأما اليمين فأكثر الحكام يرجعون على صاحب الحق اليمين ، بعـد ثبـوت الحق وصحتـه إذا كان في الـورثـة غائب أويتيم ، وطلب أحـد من البالغين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن وكله الوالي فاستأجر غير أمناء :

ومن وكله الوالي في أموال المسلمين ، وفي القيام فيها ، والقيام بمصالحها أويستأجر لخدمة مال المسلمين ، ولم يعلم أنهم أمناء أوغير أمناء ، ثم يتبين أنهم غير أمناء ، ويفسدون في الخدمة ، هل على الوكيل ضمان في ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا ضمان على الوكيل . .

قلت : فإذا لم يصــح له جبر الأمـين مما يسـع في الغيبـة ، هل يسعـه أن يستأجر غير الأمين ويكون شريفا عليه ؟

قـال : جايـز للوكيـل أن يستأجـر أجـيرا أويكـون مطلعا عليه ، إذا كان الأجير غير أمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في رجل باع لرجل نصف ماله :

وفي رجـل باع لرجـل نصف ماله بيع القطع ، وهو صحيح العقل والبدن ومكتـوب في الـورقـة أنه قد برىء إليه من ثمن هذا البيع براءة قبض واستيفاء ، فلما هلك البائع أنكر الورثة على المكتوب له المال ، وقالوا نحن لا نعلم لك شيئا

في مال هالكنا فأخرج لهم الورقة ، فقالوا : نريد منك يمينا أنك رفعت ثمن هذا المبيع للهالك أعليه لهم يمين ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قال من قال عليه اليمين ، وقال من قال لا يمين عليه وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في امرأة ادعت على رجل أنه مس ثديها :

وفي إمرأة ادعت على رجل انه مس ثديها ونظره متعمدا ، ألها عليه يمين ، أم لا ؟

قال : لا يمين في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في رجل ادعى على آخر ان عبده سرق شيئا :

وإذا ادعى رجل على آخر أن عبده سرق له شيئا وطلب من السيد اليمين ، فان على السيد يمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الزوجين إذا جرى بينهما طلاق :

وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق وأراد الزوج ردها ، فقالت أنها أبرأته من شيء فانكر هو ذلك القول ، القول قول من منهما ؟

قال : إن القول قول الزوج .

قلت : فإن طلبت منه اليمين هل عليه يمين ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : عليه اليمين ، وقول : لا يمين عليه .

قلت : فان نكل عن اليمين بما يمنع عن ردها إلا برضاها على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن طلب الحق من امرأة :

وإذا طلب أحد الحق من امرأة وهي حاضرة في البلد ؟

قال : إن الوكيل لا يقوم مقامها في اليمين إذا وجبت عليها ، أوعليها أن تحضر بنفسها وإن لم تجب عليها اليمين ، فإن الوكيل يجزي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعت على رجل انه جدلها نخلتها :

وفي امرأة ادعت على رجل انه جدلها نخلتين من مالها ، فانكر الرجل ، وقال ما جديت إلا نخلي ، فما ترى إذا شهدت الشهرة للمرأة بالحوز والمنع ، ولم يحضر الرجل شهرة ؟

قـال : إن شهـادة الشهـرة الحـوز والمنـع جائـزة ويمنع الرجل أن يعارض المرأة في النخل . ويؤخذ منه ما جده من النخل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في اليتيمة إذا بلغت وغيرت زوجها :

واليتيمة إذا بلغت وغيرت من زوجها فطلب منها اليمين أنها ما رضيت به لما بلغت طرفة عين .

قـال : لا يمين له على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الشاهد يشهد مجملا :

وفي الشاهد إذا قال أشهد بما كتب في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها ويقـول أشهـد بكـذا وكذا في ذلك اختلاف ، قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا ، وقول : تجوز شهادته بها مجملا . ويحكم الحاكم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما إذا وصى له بوصية ، فقال من قال عليه اليمين ، وقـال من قال لا يمـين عليـه ، وأمـا إذا أوصى له من ضمان وأقـر له باقرار فعليه اليمـين للورثـة وكـذلـك لغرماء الميت ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . فإذا لم يف المال لأهل الديون . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة :

والشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة ، هل للحاكم أن يستفهمه بلفظ صحيح ؟

قال : وجدت بعض المسلمين يفعل ذلك وهو الحاكم في ذلك الزمان ، وأحسب أن بعضا لا يرى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيم ادعى على زوجته انها تمنعه نفسها :

وفي رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى ما أراد منها الجماع ، في وقت لا يجوز لها منه ، وانكرت هي ذلك ، وأراد يمينها ، هل له عليها اليمين ؟

قال : عليها له اليمين ، ولها أن ترد على خصمها اليمين ، ويلزمها الحبس إذا حلف ، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

في جواز الوكيل يقضي الحقوق من غير تحليف :

وفيمن جعله القائم بأمر المسلمين ، وكيلا لأنفاذ وصايا الهالك ، وقضاء دينه من مال الهالك ، وخلف يتامى ، أيجوز لهذا الوكيل أن يقضي أهل الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفهم إذا كان عندهم أوراق بخط من يجوز خطه ، أم لا ؟

قال : في ذلك إختلاف ، وإن عمل بقول بعض فقهاء المسلمين فواسع له مالم يحكم عليه بخلاف ما أخذ من ذلك حاكم المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان :

في الورثة الهم اليمين على الموصى إليه :

وإذا ادعى الورثة الالجاء من الهالك لذلك المقر له أو الموصى له ، فلهم اليمين بسبب الألجاء ، وأما إذا قالوا أعني الورثة أو أحدهم تريد اليمين ، ولم يفسر معنى اليمين فيما يريد فذلك دعوى غير مسموعة .

وجواب الصبحي في هذا المعنى ، أما الأقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة

المقر فعليه اليمين كان وارثا أو أجنبيا ، وان قبضه في حياته ، فلا يمين عليه ، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا ، فعلى الموصى اليمين ، ولا أعلم في ذلك ا ختلافا . والاختلاف فيما خرج من ثلث المال ، وأما إذا قال الورثة أو بعضهم يريد اليمين من الموصى له أو المقر له ، فلهم عليه اليمين ، ولو لم يدعوا أن ذلك الجاء أو تهمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما الذي يوكله الحاكم ، لقضاء ما على الهالك فانه بمنزلة وصى الهالك لا بمنزلة الحاكم إذا أراد بيع شىء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

في شهادة المرأتين :

وشهادة المرأتين هل تجوز في كل شىء عموما وخصوصا في شىء دون شىء ؟

قال : إن شهادة النساء وحدهن على الزنا لا تجوز ، وأما على النكاح فشهادتهن مع الرجال جائزة ، وكذلك في الحقوق ، وأما في رفع الولاية فجائز إذا كن عدولا من أهل الاستقامة ، يبصرن الولاية ، وأما البراءة ، فأكثر القول لا تجوز . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

في دعوى الوكيل لوكالة من غير صحة :

وأما دعوى الوكيل الوكالة من غير صحة نصح له ، فأما العروض والحيوان ففي ذلك اختلاف قال بعض يقبل قوله ، فقال قوم لا يقبل قوله حتى يصح ذلك ، وأما في الأصول فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

في الوكيل إذا مات الامام تجدد وكالته :

في رجـل ثقـة وكـل رجـل ثقـة بحضـرة إمـام المسلمين سلطان بن سيف وحضره جماعة المسجد ثم مات الامام ، والرجل الموكل حي ، أيحتاج الوكيل أن يجدد له الوكالة امام المسلمين بلعرب بن سلطان ، أم يجدها له موكله بأمر الامام ؟

قـال : إذا كانت الـوكـالة من هذا الثقة للثقة لم يكن الامام أمره أن يعقد الوكالة من هذا الرجل بعينه ، وإنما الوكالة من الرجل الثقة للثقة ، فالوكالة ثابتة ولو مات الموكل لأن الوكالة من الجماعة ثابتة . ولو ماتوا . وان كان الامام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل ، فاذا مات الامام ففي ذلك اختلاف ، قال من قال الـوكـالـة باطلة ، وقال من قال ثابتة ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يهلك ولا يعجبني لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد إلا أن يسافر من البلد فجائز له ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا باع الوكيل مال موكله نسيئة :

ان الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف ، قال من قال ان بيع الوكيل بالنقد والنسيئة ، وقال من قال لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضـى ممن وكـله ، والقــول الأول أحب إلى ، لأن بيــع النــاس بالنقــد والنسيئة ، وأما إذا الوكيل بالعروض فاكثر القول أنه لا يثبت على الموكل ، وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز ، والقول الأول أحب الي . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في الوكيل إذا اشترى دابة بها عيب :

وفي رجل وكل رجلا أن يشتري له دابة ، فاشترى له الوكيل الدابة ، ثم ظهـر في الـدابـة عيب كان بها قبل البيع ، وأراد الموكل رد الدابة بالعيب ، فقال

البائع أن الوكيل عالم بهذا العيب الذي في هذه الدابة وأنكر الوكيل ، هل على الوكيل يمين أن لم يعلم بالعيب ، أم لا ؟

قال : إن اقرار الوكيل ، برفع الوكالة من المبيع أو غيره يجوز على الموكل ، فاذا أنكر الوكيل معرفة العيب ، فللموكل حجته في رد الدابة بالعيب ، إذا عرف الحاكم أن العيب الذي في الدابة مما يرد به البيع ، وأما الوكيل إذا أظهر عند البيع أنه يشتري هذه الدابة لفلان بحق الوكالة له ، فلا أعلم على الوكيل لزوم يمين للبائع على هذا ، وأما إذا لم يقل الوكيل عند البيع أني اشتريت هذه الدابة لغيري بحق الوكالة وطلب البائع منه اليمين فلا أقوى أن أعذره عن اليمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الوكيل يبيع المال والماء :

وإذا أقام أحد وكيلا في بيع ما أراد من أصل ماله وأراد الوكيل أن يبيع المال بمائه ، ففي ذلك اختلاف ، قول : أن الماء داخل في المال ، والذي يعجبني وعليه العمل أن لا يكتب الكاتب الماء مع المال ، وترك ذلك أسلم إلا أن يكون في الوكالة بشربة من الماء . والله أعلم .

مسألة : في تزويج امرأة غائبة :

وجائز للكاتب أن يكتب وكالة في تزويج امرأة غائبة إذا طلب إليه وليها ، ولو لم يعرفها ، وأما المزوج ، فلا يجوز له ان يزوج امرأة إلا بحضرتها ، وشهادة الشهود بالقاء النسب بينهما يلتقيان إلى جد ، وأما بصحة الوكالة فلا يجوز له أن يزوج ولا يدخل في التزويج بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يشهد على فعل نفسه :

يوجد في الأثر أن القاسمين إذا قالا أنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان ، وأنكر الورثة ذلك فإن شهادتهما غير جائزة لأنهما شهدا على فعل

أنفسهما ، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهدان أن ورثته فلان قد قسموا مالهم ولا يشهدان أنهما قسما المال بينهم إلا أن يكون هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان فإن الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته من آثار المسلمين ، وأما الحاكم إذا قال قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، فقوله مقبول ، ولو كان في المعنى أنه من فعل نفسه ، وكذلك الولي على ما عقد من نكاح إمرأة هو وليها قوله مقبول ، انه زوج فلان بن فلان بفلانة بنت فلان إذا كان عدلا مع عدل غيره ، وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يحتوي عليه هذا المعنى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في اختلاف أقوال الشهود :

وفي رجل ادعى على رجل ان له عشر لاريات فضة فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي ، فأقام المدعى شاهدي عدل على المدعى عليه ، فشهد أحدهما أن له عليه عشر لاريات فضة ، وشهد الآخران له عليه خمس لاريات فضة ، هل يثبت للمدعى على المدعى عليه خمس لاريات فضة ، أم لا يثبت له شيء ؟

قال : إذا ادعى عشر لاريات فضة ، وشهد له شاهد بما ادعى ، وشهد له شاهد بنصف ما ادعى ، فيحكم له بنصف ما ادعى اذا كان الشاهدان عدلين ، وأما من شهد للمدعى بأكثر مما يدعيه على خصمه فشهادته لا عمل عليها لأنه لم يدع الى هذه الشهادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيم ادعى ان له نخلة في مال رجل :

وعن رجل ادعى له نخلة في مال رجل ، وأقام شاهدي عدل أن له نخلة إلا أنا لم نعرفها بعينها هل تكون شهادتهما جائزة ، أم لا ؟

قال : شهادتهما جائزة ، ويسلم صاحب المال الى المدعى من ماله نخلة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في رجلين ادعيا دابة :

وفي رجلين ادعيـا دابـة ، ولم تكن الـدابة في يدي أحدهما ، وأقام أحدهما شاهـدي عدل انـه اشـتراها من فلان بن فلان ، وأقام الأخر شاهدي عدل أنه ورثها من أبيه أو أخيه ، من أولى منهما بهذه الدابة ؟

قـال : إن كانت البينة تشهد بالشراء من الذي شهدت له البينة الأخرى بميراثـه فبينـة الشـراء أولى ، وان كانت البينـة التي تشهـد بالشـراء تشهـد أنه اشـتراهـا من آخـر فإن كانت في شهـادتها تشهد أنه اشتراها منه ، وهو يملكها وكـذلـك بينـة المـيراث تشهـد انـه ورثها من أبيه وهو يملكها ، وكانت البينات عدولا ، فيعجبني أن تكـون الـدابـة بينهـما نصفين إذا حلف كل واحد منهما أنها له . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى له وكيله حقا الى رجل فأنكره :

ومن ادعى له وكيله حقـا الى رجـل فانكـره المطلوب ، وأراد الـوكيـل أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب الى حقه ، فانه لا يؤخذ له بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه فإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه فإن طلب يمين الذي له الحق ، كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده ، الى والي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له ، وكتب بذلك مع ثقة الى هذا الحاكم ، ثم يأخذه بذلك الحق ، وان كان الذي له الحق خارجـا من عمان ، وأقـام وكيله بحقـه شاهـدي عدل ، أخـذ الحـاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ، ولا يبطل الحق لحال اليمين ، وإذا أمكن الغائب أن يحلف ، حلف ، قال الـصبحي : للحـاكم أن يحكم على من صح عليـه الحق ، لموكل هذا الوكيل أن يخرج إذا صحت الوكالة منه في قبض حقه ويستثنى الحاكم يمين الموكل في قبض حقه ، وللحاكم منع هذا الوكيل أن يخرج من بلد

من عليه الحق ، إذا قبض الحق وطلب الغريم ذلك ، هكذا في آثار المسلمين وإن ارتاب الحاكم ، وسعه الوقوف إذا استضاق عن الدخول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان :

في الفرق بين يمين القطع والعلم :

وكيف الفرق بين يمين القطع . . ويمين العلم ؟

قال : إن اليمين إذا كان الحق على المطلوب نفسه كانت اليمين بالقطع ، وإن كانت الدعوى من قبل غيره ، من قبل ميراث أو إقرار أو بيع أو غير ذلك ، كانت اليمين بالعلم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : (رحمه الله)

في تفسير الشهرة التي لا ترد ، والتي تدفعها شهرة ، والمتكافئة :

وأما تفسير الشهرة التي لا ترد ، والشهرة التي تدفها شهرة ، ما معناهما والشهادة المتكافئة في الأحكام ، ما معنى ذلك ؟

قال : أما شهادة الشهرة القاضية التي هو تؤدي علم الحقيقة ، هي الشهرة القاضية ، في المصر والآفاق بتواتر الأخبار ، وانتشارها ، ولم يعارضها في ذلك معارض بنقل حكمها مع ثبوت حكم الأطمنانه بها ، وارتفاع الريب عنها ، فتلك عندي هي الشهرة التي لا يردها راد ، ولا يدفع حكمها دافع وقد أجازها المسلمون في النسب والموت ، وحكم بثبوت التزويج وغير ذلك من صحة رؤ ية الأهلة ، كما نشهد نحن بمعرفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونسبه ، ومعرفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعرفة نسبه ، ولو لم نعاين أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولم ندرك آباءهما إلا بالشهرة القاضية ، وتواتر الأخبار ، ومن أمثال هذا كثير مما يطول به الكتاب وأما شهادة الشهرة المتكافئة ، فلعلها إذا شهدت الشهرة بشيء ، وشهدت شهرة غيرها بضدها ، فإذا تكافأت الشهادات في الشهرة وتضاددت بطلت كلها . والله أعلم .

مسـألة : فيما ادعى أن السلطان أمر به :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان ، فأخذ شيئا من ماله ، هل يجب له عليه اليمين ؟

قال : معي أنه قيل إذا كان الأمر ممن له الطاعة ضامن ، والدال ضامن ، والموفي ضامن ، واختلف في الأمر ، إذا كان غير مطاع .

قلت : فيلزمه في ذلك يمين ؟

قال : الذي يلزمه الضمان بالأمر يلزمه اليمين ، إذا أنكر ، والذي لا يلزمه ضمانا لا يلزمه يمينا .

قلت له : فعلى قول من يقول : أنه يلزمه اليمين ، كيف يحلف ؟ قال : معي أنه يحلف ما عليه له ، أوما قبله له ، مما يدعيه ، أووصف ، وما قبله له حق إن لم تصفه مما يدعي إليه أنه أمر به السلطان ، فأخذ له كذا ، مما وصف . والله أعلم .

مسـألة : الزاملـي :

فيمن ادعى على امرأة انها زوجته :

وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته ، وأنكرت المرأة ذلك ، ولم يكن معه بينة أنها زوجته ، وطلب يمينها أعليها يمين أنها ليست بزوجته ، أم لا ؟

قال : قد أختلف في ذلك على ما جاء به الأثر ، وأنا يعجبني على قول من قال : أنه لا يمين عليها ، إلا أن يوجب النظر من الحاكم في شيء مخصوص ، من ذلك ، إذا ثبتت له التهمة ، في هذه المرأة أنها مبطلة في انكارها وأراد تهييبها باليمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجلين ترافعا الينا ، فقال أحدهما أن أبي أخبرني أن له على هذا كذا ، وأخبره غير أبيه ، فأنكر المدعى عليه ، فطلب يمينه فردها إليه ، أله رد اليمين في مثل هذا ؟

قـال : إذا قال المـدعى أن الـذي أخـبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف ، وقول لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه . وقول : إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي ، حلف المدعي ، لقد أخبره أبوه ، وهوثقة عنده ، أن له على فلان هذا كذا أوأخبره فلان بن فلان الفلاني ، وهوثقة عنده ، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا ، إن كان أبوه قد مات وهو وارثه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا أدعى رجل على رجل حقا من قبل اجره :

وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقا من قبل أجره أن يحرس له متاعا ، فقـال المـدعى عليـه إستأجـرتـه كل شيء بكـذا كذا لارية ، إلا أنه لم يحرس ، القول قول من منهما ؟

قـال : إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود ، فيعجبني أن يكـون القـول ، قول المستأجـر ، أنـه لم يفعـل ما استأجره حتى يصح أنه قد فعـل ، وان كان لا يمكن أن يطلع عليـه الشهـود فيعجبني أن يكون القول قول الأجـير ، وان كان هذا الحـرس نهارا فهـو مما يمكن ان يطلع عليه فيه الشهود . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ عبد الله بن محمد بن غسان : (رحمه الله)
فيمن وصل طالبا إرثه من امرأة هالكه :

وفيمن وصل إلى طالبا إرثه من إمرأة هالكة ، فحضر في ذلك شهود نسب شهرة ، قبلهم في ذلك ، أم لا ؟

قـال : أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة ما لم تعارضها شهرة مثلها فإن اطمأن قلب الحـاكم بالشهـرة فإنـه يحكم بالنسب ، ولا يحكم بالمـيراث إلا بشـاهـدي عدل ، ولكن يقـول له الحـاكم ، قد صح عندي نسبه ، فإذا طلب المـيراث ممن عنـده المـال فان قال من في يده المـال : كيف اصنـع ، فيقـول له الحـاكم : من ترك ابن عم ، وابن عم على ما صح النسب ، ولم يكن للهـالـك ورثة غيره ، كان الميراث له على سبيل الفتيا ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي

عدل أو إقرار ، وأما قولك في لفظ الشهادة بملك الأموال فانه يقول أشهد أن هذا المال المسمى بكذا وكذا لفلان بن فلان هذا ان كان حاضرا وإلا وصفه بنسبه ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا خرج من يده بوجه من الوجوه الى أن أديت شهادتي هذه ، أو هذه الشهادة ، لأنه إذا قال ولا أعلم كان المعنى ما أعلم مذ عرفت هذا المال الى هذه الساعة ، وأما قوله وما علمت ، يمكن العلم الماضي ولو لم يعلم ، وهو ضعيف . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكله الامام أو السلطان في تزويج امرأة :

وفي الذي وكله الامام أو السلطان أو الجماعة في تزويج امرأة فالوكالة ثابتة حتى يموت الامام أو السلطان أو يعزلا ، أو يرجعا عن الوكالة وكذلك الجماعة عند عدم الامام والسلطان ، حتى يظهر الامام أو يرجعوا عن الوكالة ، كانت الوكالة للمرأة بنفسها ، أو تزوج نفسها ، أو لأحد من الناس أن يزوجها ، وكذلك وكالة الولي للمرأة ، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعت على زوجها انه غاب ولم يترك لها نفقة :

وامرأة ادعت على زوجها انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة وكسوة ، وادعا هو أنه ترك لها ذلك ، القول قول من منهما ، وهل فيه يمين ، ورد يمين ؟

قال : ان القول في ذلك قوله مع يمينه ، فان كانت الدعوى في شيء معلوم محدود ففيه رد اليمين ، وان لم يكن فلا رد فيه في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن ادعى على أبوي زوجته أنهما أفسدا عليه زوجته ، وانكرا هما ذلك فأراد يمينهما ؟

قال : لا يمين في مثل هذا ان كانت الزوجة بالغا ويختلف فيه إذا كانت الزوجة صبية وهي بحد من تعاشر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في شهادة الوكيل لمن هو وكيل عليه :

وفي وكيل المسجد ووكيل اليتيم ووكيل الغائب إذا شهد أحد لما هو وكيل عليه أتقبل شهادته عليه ، أم لا ؟

قال : إن وكيل اليتيم والغائب والمعتوه والأعجم والمسجد جائزة شهادة هؤلاء الوكلاء ، وأما الوكيل لغير هؤلاء مثل الوكيل لأحد من الناس البالغين أصحاء العقول ، فشهادة الوكيل قد جاء فيها الأختلاف بين المسلمين ، قال من قال منهم جائزة والقول الأول أحب إليّ . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، هل يبرىء وكيل الزوجة زوجها من صداقها :

وفي الوكيل للمرأة وكالة مطلقة ، أيجوز له أن يبرىء زوجها من صداقها إذا اتفقا على الخلع ، بغير محضرها ، ويبرأ الزوج ان ابرأه الوكيل على هذه الصفة فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

قال : إذا وكلته في جميع ما يجوز لها أن توكله فيه من جميع الأشياء كلها جاز للوكيل ماذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ايجوز للوكيل ان يوكل غيره :

وولي المرأة إذا وكل في تزويجها ، أيجوز للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها أو يأمر من يزوجها في غيبته ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، والذي من القول إذا جعله وكيلا في تزويج حرمته جاز له ان يوكل غيره ، واذا جعله وكيلا أن يزوج حرمته ، فلا يجوز أن يوكل غيره . والله أعلم .

مسألة : في بيان الوكالة :

ومن قال في الحياة فلان وكيلي ، ولم يسمى شيئا ، كيف يجوز له ؟

قال : هذا ضعيف حتى يسمى ، فان قال وكيلي في مالي فلا له فيه أمر بحفظ ولا عمل ولا دفع حتى يقول في قبضه ، فيكون له أن يقبض حتى يبين ما وكله فيه ، فليس له إلا ما بين .

قلت : فان قال وكيلي في مالي يقوم مقامي ؟

قال : له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ حتى يقول ، يفعل ما يشاء .

قلت : فإن قال : وكلت فلانا في مالي جائز الأمر فيه ، ما الذي يجوز له ؟

قال : لا يجوز له فيه عطية ولا بيع ولا رهن ولا حدث حتى يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء . والله أعلم .

مسألة : هل يجوز لرجل التوكل لأحد من الجبابرة :

وهل يجوز للرجل أن يتوكل لأحد من الجبابرة في ماله ، ويقوم بحوائجه ، أم لا ؟

قال : لا يضيق عليه في الحكم ، إذا لم يعلم حرامه ، ولم يعنه على ظلم ولا معصية وكان المال له ، وأما في الأحتياط ، فلا أحب ذلك لمن أشفق على نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن وكل رجلا ثم ارتد عن الاسلام :

ومن وكل رجلا ثم ارتد الوكيل عن الاسلام ، أولحق بدار الحرب أو ذهب عقله ، ثم أسلم ورجع عقله ، هل يكون على وكالته ؟

قال : هو على اباحته كمن أباح له أكل طعامه ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق فله أن يأكل . والله أعلم .

مسألة : في توكيل الظالم لمن لك عليه حق :

ومن لي عليه حق ، هل لي أن أوكل عليه من اعرفه بالظلم وسفك الدماء ؟

قال : لا توكله ان كنت تخاف منه عليه ، فان فعلت أو أصابه شيء

ضمنت وإن لم تخف عليه جاز ، فان اصابه منه شيء بعد ذلك ، فلا تبعة عليك . والله أعلم .

مسألة : في الوكالة للغائب أو المريض :

وهل تجوز الوكالة للغائب والمريض والمرأة ، أم لا ؟

قال : نعم تجوز في كل شيء مما يجرى فيه الأحكام إلا القود والحدود والقصاص لقوله عليه السلام لا وكالة في حد ولا قصاص ، وقول يجوز أن يوكل فيما يجب له من حد أو قصاص ، وقول إذا كان يقتص وهو حاضر جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكل رجلا لدفع صدقة لآخر :

وإذا تصدق رجل على آخر بصدقة ووكل رجلا يدفعها إليه فغاب المتصدق ، وأبى الوكيل أن يدفعها إليه فرفعه إلى القاضي وصحت الوكالة له في ذلك ؟

قال : يجبره الحاكم على دفعها إليه ، وكذلك يجبر الوكيل في تسليم المبيع إذا امتنع .

قلت : فإن وكل الواهب رجلين في دفع الهبة ، فدفعها أحدهما ، هل يجزي ؟

قال : جائز ذلك ، لأن له قبضها من غير دفع احدهما ، وإن كانت الوكالة لهما من الموهوب له في قبضها ، فلا تجوز له فعل الواحد منهما دون الآخر .

قلت : وإذا وكل الواهب وكيلا لقبض الموهوب له ، هل له أن يوكل غيره في ذلك ؟

قال : جائز ذلك ، وأما إن وكله أن يرجع في الهبة ، فلا يجوز له أن يوكل غيره ، وكذلك في رد البيع . والله أعلم .

مســألة : فيمن وكل رجلا لدفع عبد لآخر :

ومن وكـل رجـلا ليـدفع عبدا لآخر ليكون وديعة في يده ، فقال له الوكيل لتستخدمه أو ليدفعه إلى فلان ، ففعل فهلك العبد ، هل يضمن الوكيل ؟

قـال : قول ان الضـمان يلزم المستـودع ، ويـرجـع بما غرم على الوكيل ، لأنه عزه ، وقول : لا رجوع على الوكيل ولا ضمان ، لأنه لم يباشر الفعل ، وانما هو كذب كعقــر الجـاريـة ، يلزم من وطأهـا لا من غيره فيهـا ، وأوطـاه ايـاهـا بغروره . والله أعلم .

مســألة : فيمن باع دابة بوكالة وظهر بها عيب :

ومن باع دابـة أوجاريـة لآخـر بوكـالـة ، ثم ظهـر بها عيب ، وأقر الوكيل بمعرفته ، أيكون ذلك حجة على الموكل ، أم لا ؟

قـال : ان كان المشتري عارفا ان ذلك للموكل ، لم يلزم ذلك الوكيل ، وان لم يعلم انهـا لغـير الـوكيـل ، فانـه يرجع البيع إليه بالثمن ، وتكون للوكيل جائزة لأنه سلم ثمنها . والله أعلم .

مســألة : فيمن وكل رجلا في بيع ماله :

ومن وكل رجلا في بيع ماله له ، ثم نزع الوكالة ، وباع الوكيل المال بعد ذلك ، فبيعه ثابت ، مالم يعلم بنزع الوكالة ، وقول لا يثبت إذا صح النزع قبل البيع ، ولو كان غلاما واعتقه المولى فإن العتق أولى من البيع . والله أعلم .

مســألة : فيمن باع الغلام بيعا منتقضا :

وإذا باع الـوكيـل الغـلام بيعـا منتقضـا فاعتقه السيد ، فالبيع ثابت مالم يطلب المشـتري نقضـه أو المولى فان انتقض البيع ثبت العتق إلا أن يكون باعه بيع ربوا ، فانه يعتق ، وقول ان عتق السيد نقض للبيع كما يكون رجوعا فيه ان باع خيارا الى مدة . والله أعلم .

مســألة : فيمن أمر ببيع عبد :

ومن أمر ببيع عبد ، هل له أن يأمر غيره ببيعه بحضرته ؟

قـال : ليس له ذلك إلا بنفسه ، قلت فإن باع الوكيل بخلاف ما أمر ثم تلف الثمن من يده ، قال لصاحب المال أن يرتجع في ماله ويرجع المشترى على البائع بالثمن .

قلت : فان أمره أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ الثمن رهنا فضاع من يده أو أخذ كفيلا ؟

قـال : ان البائع ضامن لثمن العبد ويلحق هو الكفيل والراهن بها يذهب من مال البائع . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي : (رحمه الله)
ألرب المال النقض لما باعه وكيله :

وإذا كان رب المـال عالمـا بها باعـه وكيله من ماله ، أله فيه النقض بجهالة وكيله ، أم لا ؟

قـال : إذا أعلمـه وكيله بها باع ، ولم يغـير ساعـة علمه ، فلا غير له بعد ذلك لأنه غير جاهل به ، ولا بحدوده ، وكذلك إن مات وكيله بعد أن باع فلا غير له . والله أعلم .

مســألة : فيمن أراد ان يتزوج فقالت امرأة انها ارضعتهما :

وإذا أراد الرجل ان يتزوج امرأة ، فقالت امرأة أنها ارضعتهما ، هل يقبل قولها ويمنعان ؟

قـال : أما قبل التزويج فقولها مقبول ، ولو كانت مملوكة أو ذميمه ، ما لم تكن متهمة في نفسها ، وقول في أنها تجمع على حرام ، أوتفرق على حلال ، وأمـا بعـد التـزويـج وقبـل الـدخـول ، فحتى تكـون عدله ، وأما بعد التزويج والدخول فحتى يصح ذلك بشاهدي عدل .

قلت : فان قالت أنهـا أرضعتهـما ، ولم تفصـح انهـا بحد الرضاع أوليس بحد الرضاع ، كيف الحكم ؟

قـال : قول : هو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال ، وقول : هذا إذا لم تسترب . فإن استريبت ، فحصت عن ذلك .

قلت : فان علمت بنكـــاحهـا وسكتت ، أو أنهـا قالت لم ترضعهـما ، ثم رجعت فشهدت بالرضاع ، هل تقبل ؟

قـال : هذه تتهم ، ولا تقبـل ، وأمـا إن شهـدت بالـرضاع ، ثم رجعت قبـل أن يفـرق الحـاكم بينهـما ، قبـل منها ، ولا شيء عليها ، وإن كان قد فرق بينهما فلا يقبل منها ، ويتم الفراق ، ويغرم الصداق الذي يلزم الزوج للمرأة بسببها .

قلت : فان قالت انها أرضعت فلانا وفلانة ، ثم أنكرت ؟

قـال : لا يقبل قولها ، إلا إذا رجعت وكذبت نفسها ، قبل أن يحكم به ، وإن لم تكذب نفسها ، ثم رجعت وشهدت قبل منها . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)
في الشهادة على الشهادة :

والشهادة عن الشهادة ، هل يجوز في ملك العبيد إذا شهدت عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان ، إذا لم يقر العبد ؟

قـال : إن قال الشـاهـد : أنـا أشهد ان فلانا أشهدني أنه يشهد أن فلانا مملوك لفلان ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مســألة : فيمن شهدت البينة بموت زوجها :

وفي امـرأة شهـدت البينـة بموت زوجها ، فاعتدت وتزوجت ثم شهدت بينة أخرى أنه لم يمت ذلك الوقت ، ولكنه مات من بعد ، هل ترثه ؟

قـال : ترثه ولا تقبل شهادتهم بحياته بعد صحة موته ، قلوا أو كثروا إلا أن يقدم ويصح بالعيان . والله أعلم .

مسألة : في رجلين تنازعا في شيئا ليس في ايديهما :

وفي رجلين تنازعا في شيء ليس في ايديهما ، فشهد به لأحدهما اثنان ، وشهد للآخر أربعة .

قال : قول شاهدان وأربعة سواء ، وقول : تقسم على عدد الشهود ، وقول : لمن كان أكثر شهودا . والله أعلم .

مسألة : في تعمد الشهود شهادة الزور :

وإذا تعمد الشهود على شهادة الزور ، أولشيء لا يتم الحكم إلا به فاتلفوا بها نفسا فما دونها ، مما يجب فيه القصاص ؟

قال : هذا كالمعتمد على الفعل ، ويلزمهم القصاص ، وهم شركاء في الدم ، فإن رجعوا جميعا قتلوا به جميعا بمنزلة من قتل فتكا . وقول : هم شركاء يختاروا الأولياء واحدا ، ويرد الباقون عليه قسطهم من الدية والقصاص ولو في عضو واحد .

قلت : فإن لم يرجع من الستة إلا واحد ؟

قال : للأولياء أن يقتصوا منه ، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه .

قلت : فالراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة ، ما يلزمه ؟

قال : إن كان الحكم قد نفذ جلد وغرم ، وإن لم ينفذ الحكم جلد ، وإن رجع وبقى من لا يتم به الحكم ، فلا حد عليه ، ولا غرم ، فان لم تتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن له حصة في فلج :

وفي رجل له أولولده حصة في فلج ، وشهد على رجل بحق الفلج من قبل قعادة ماء ، أوغيرها ، أتقبل شهادته لشركائه وتسقط حصته وحصة ولده ، وأرجو أن فيه قولا لبعض المسلمين أن شهادة من ذكرت لا تجوز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :
في شهادة النساء لعقد الزواج :

وشهادة النساء لعقد التزويج أوغيره ، أتقبل من غير أن يكون معهن أحد من الرجال ، أم لا ؟

قال : إن شهادة النساء وحدهن على النكاح لا تجوز إلا أن يكون معهن أحد من الرجال ولا تجوز شهادتهن وحدهن على الحقوق ، ولا الأموال ، ولا في غير ذلك ، إلا ما يجوز النظر إليه من الرجال من أبدان النساء ، ومثل الرضاع وما أشبه ذلك تجوز فيه شهادة النساء وحدهن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : (رحمه الله)
فيمن احضر ولداه شاهدين :

وفيم ادعى مالا ، وأحضر شاهدين وهما ولداه ، هل تقبل شهادتهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وإذا كانا عدلين ، جاز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب شهادته ولا يحضر :

وعن رجل ثقة مأمون يدعى الى شاهدة بين يدي الحاكم فيكتب شهادته بخطه الى الحاكم ، ولا يصل بنفسه ، تجوز شهادته ، أم لا ؟

قال : لا تجوز شهادة هذا الكاتب ، حتى يحضر بنفسه بين يدي الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن تشهد عليه البينة أن عنده لفلان جذوعا أو تمرا أو حبا أو دراهم ولم يبين كم جذع ، وكم مكوك ولا غيره ، وكذلك ان شهدت البينة لأحد على هالك ، بمثل ولم تبين بمثل ما وصفناه ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قيل ان هذه شهادة لا تثبت لأن الحاكم لا يحكم إلا بشيء معلوم وقيل يحكم بها ويسلم الورثة ما يعرفونها ، وعلى المشهود عليه وعليهم يمين ما يعرفون له أكثر من هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في شهادة العريف ومن عليه دين :

وهل تجوز شهادة العريف ، ومن يكون عليه دين أو قرض أو سلف للمشهود له ، أو من ينفعه المشهود له ، أم لا ؟

قال : أما العريف ففيه اختلاف ، وإذا كان عدلا ولم يبن منه ظلم جازت شهادته ، وأما المقترض والمتسلف ، ومن ينتفع من المشهود له ، فاذا كان عدلا جازت شهادته . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)

هل تجوز شهادة العامل بأصل المال :

وهل تجوز شهادة العامل بأصل المال إذا كان له جزء من ثمرته ، وكذلك إذا كان يعمل بالدراهم ، هل تجوز شهادته بالأصل والثمرة ، أم لا ؟

قال : إذا كان يعمل بجزء من الثمرة ، فلا تجوز شهادته في الثمرة ، وتجوز في الأصل وان كان يعمل بالدراهم ، فيتجوز شهادته في الثمرة ، والأصل . والله أعلم .

مسألة : في حد الخصومة :

وفي الشاهد إذا ادعى عليه الخصم انه خصمه ، وأصح عليه البينة في ذلك ، أيكون لهذه الخصومة حد لتجوز عليه شهادته ؟

قال : حدها ستة أشهر ، وما كان أكثر فلا ، إلا أن تشهد أن الخصومة باقية الى الآن . والله أعلم .

وهل يجوز للشاهد ان يرجع عن شهادته قبل الحكم أو بعده ، وان رجع عليه ضمان ، أم لا ؟

قال : إن للشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فإذا وقع الحكم ، فليس له رجعة ، فان رجع ، كان عليه ضمان ما شهد به .

مســـألة : عن الشـيخ شـايق بن عمر : (رحمه الله)
في كتابة الشهادة خوفا على نفسه :

والشـاهـد إذا كان في موعـد التقيـة ، ويخـاف على نفسـه أوماله إن أدى الشهادة ، أيجوز له كتمانها حتى يأمن ، أم لا ؟

قـال : نعم ، إذا خاف على مالـه أونفسـه ، فليس عليـه أن يؤديهـا إلا حتى يأمن . والله أعلم .

مســـألة : عن الشـيخ ورد بن أحمد :
في شهادة الوصي لمن أوصاه :

وهل تجوز شهادة الوصي لمن أوصاه ، أوعليه ، أم لا ؟

قـال : لا تجوز شهـادة الـوصي لمن أوصـاه ، ولا تجوز عليـه إلا أن يكون الهـالـك قد جعـل له التصـرف ، قال الشيخ أحمد بن مداد الذي نعمل عليه ان شهادة الوصي على الموصي إذا كان عدلا ، غير وارث ، ولا يجر نفعا لنفسه ، ولا يدفـع عنهـا مغـرمـا جائـزة ، وشهادته للموصي جائزة إذا كان عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك ، لأنه لا يجر لنفسه مغنما ، ولا يدفع عنها . والله أعلم .

مســـألة : عن الشـيخ شـيق بن عمر : (رحمه الله)
فيمن يريد رجوع شهادته بعد الحكم :

وفيمن عدل ، من لا تجوز عدالته ، ثم رجع بعد ما مضى الحكم بشهادته أعليه غرم ، وترد القضية ، أم لا ؟

قـال : إن القضية لا ترد ، ولا يحكم على العدل بغرم إلا أن يتقي الله في نفسـه ، فإنـه يتـوب ، ويغـرم بغير حكم عليه ، إذا عدل من لا تجوز عدالته . والله أعلم .

مســألة : فيمن يشهد قبل أن يستنطقه القاضي :

والشاهدان إذا شهدا قبل أن يستنطقهما الحاكم أتقبل شهادتهما ، أم لا ؟

قـال : إذا شهـدت البينـة قبـل أن يستنطقها الحاكم ، لم تقبل ، فان عاد استنطاقها ، قبلت . والله أعلم .

مســألة : احمد بن محمد بن صـالح :

ومن رد اليمين على خصمه ثم رجع وأراد أن يحلف له ، هل له ذلك ؟

قـال : قول : ليس له ذلــك رجعـة ، وقـول : له الـرجعـة ما لم يدخـل الخصم في اليمين . وقول : ما لم يتم اليمين . والله أعلم .

مســألة : اذا حلف الحاكم بالقطع في موضع العلم والعكس :

والحــاكم إذا حلف بيمـين القطـع في موضـع العلم ، وبيمـين العلم في موضع القطع ؟

قـال : تلزمه التوبة ونقض القضية الأولى ، ويرد الخصوم ويحكم بينهم بالحق .

عن الشـيخ خميس بن سـعيد :

وفي الخصمـين إذا حضـرا عنـد الحـاكم ، فقـال المـدعي شهـودي فلان وفـلان ، اتقبلهم . قال نعم ، وهم غير ثقـات ، ثم شهـدوا أيحكم بشهادتهم عليه على الرضى إذا انكرها من بعد ، أم لا ؟

قـال : لا تثبت عليه شهادتهم بقوله إنه يقبلهم ، وله الرجعة إذا رجع عن ذلك ، وأما إذا قبلهم من بعد أن شهدوا تثبيت عليه شهادتهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن ادعى على زوجته انها حامل من غيره :

وفي رجـل ادعى على زوجتـه أنهـا حامل من غيره ، أله عليها يمين كاينا حاضرا أو غائبا ، أم لا ؟

قـال : لا يمـين في هذا إلا بقـذفهـا بالـزنـا ، ويرفع أمرها الى الحاكم أو الامام ، ويلاعن بينهما ، ويفرق بينهما ، وأما إذا لم يقذفها بالزنا ، ولم يرتفعا الى الامام ، وانه عاين منها الزوج الزنا ، فحكم الولد له ، ولا يمين في هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الأعمى إذا كان له حقا :

في الأعمى إذا طلب من رجل حقا من أصول أوحيوان أوعروض ، يوكل له الحاكم من يحاكم عنه ، أم يوكل بنفسه ؟

قـال : إن وكل له الحاكم فحسن ، وان وكل لنفسه جاز ، هكذا يوجد في الأثر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في يمين امرأة لابنها :

وفي امرأة ادعت على رجل انه ضرب إبنا لها صغيرا ، فانكر ، ألها عليه يمين ، أم لا ؟

قـال : لم أحفظ للأم أن يكون لها يمين لابنها ، وإنما تكون اليمين لأب الصبي أولوصيه ، أولوكيله الذي يقيمه الحاكم . والله أعلم .

مسـألة : أبو القاسـم سـعيد بن محمد :

في الصلح وشـروطه :

والصلح جائـز بين النـاس إلا صلح أحـل حراما ، أوحرم حلالا مثل أن يتصالح الخصمان على أتمام الربى بينهم ، الذي اختلفوا فيه ، ومثل الصلح في العقـد الفـاسدة التي لا يجوز اتمامها فيسموها على الصلح بينهم ، وكل شىء لا يجوز فعله ، فلا يجوز الصلح فيه ، ولا عليه ، وما كان من العقد المختلف فيها من قبـل النقص بالجهـالات والعيـوب ، فذلـك جائز فيه الصلح ، وأما الصلح

على الانكار ، فأكثر ما وجدنا انه جائز ، وأما كتمان آثار المسلمين على الخصم إذا طلب حقه ، فالحق ان يعرف بالأثر ، ثم يطلب منه الصلح فإن صالح فذلك إليه ، وإلا فالحق أولى ما اتبع .

وكــذلـك إن وقعت مسألـة مختلف فيهـا ، بعض يرى الحق لهذا الخصم وبعض يراه للآخر ، استعمل الصلح ، وهو حسن ها هنا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في شهادة أربعة شهود عمي :

وشهـادة أربعـة شهـود عمي الأبصار في الزنا غير مقبولين ، ولو قالوا : إنا عاياناه ، ونحن نبصر ذلك ، ولا يكونوا قاذفين . والله أعلم .

مســألة : فيمن شهد بزور :

وسئل عن رجلين شهدا لرجل على رجل في ماله بزور هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما مثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان ؟

قـال : لا ، ولكن إن قدر أن يأخـذ من مال المشهـود له مثـل المـال الذي أخذ منه ، فذلك جائز حلالا ، قال أبو سعيد : هو المخير إن شاء أخذ من مال الشاهدين ، وان شاء أخذ من مال المشهود له . والله أعلم .

مســألة : قال محمد محبوب : (رحمه الله)

في رجل اغتصب مال آخر :

لو أن رجلا اغتصب من رجل مالا ، فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأخذ هذا المال بشهادتهما ، ولو حكم له بذلك الحاكم فإن فعل فليرد ذلـك المـال الى المحكـوم عليـه أو الى ورثته ، إن كان قد مات ، قال أبو سعيد رضي الله عنـه : يعجبني أن يأخـذ ماله إذا لم يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيـه ، وليس إبطـالـه عنـدي باستعـمال الشاهدين بالزور ، مما يحرم عليه ماله ، ولكن يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور ، إذ هي باطل ، فلا يجوز الأمر بالباطل ، ولا يجوز إبطاله بوجه من الوجوه ، يحرم عليه حلاله . والله أعلم .

مسـألة : سألت أبا سـعيد : (رحمه الله)
فيمن شهد بجميع ما في كتاب :

هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقـال له : نعم ، هـل يجوز له أن يشهـد عند الحاكم ، ويقول : أنا أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب ؟

قـال : معي أنـه يقـول عنـد الحـاكم ، أنا قلت لفلان بن فلان ، أشهد عليك بجميع ما في الكتاب ، قال نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ، ولا يبين لي ما قلت أنت ، قال : وتكـون شهـادة ثابتـة ، قال : نعم هي شهادة ثابتة معي إذا شهد بها على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :
في شهود غير عدول :

وأمـا إذا قال المشهـود عليـه إذا شهـد على فلان وفـلان بحق لفـلان فأنا أقبل ، وكان الشهود غير عدول ، ثم شهدوا عليه فلم يقبلهم فشهادتهم عندي لا تثبت ، ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ، ولو رضى قبل الشهادة ، على أثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

قال الشيخ حبيب بن سالم : أما قوله : فأنا أقبل فعلى لفظه هذا لا تثبت عليـه هذه الشهـادة على حال ، وان قال أنا أقبلهم على نفسي وأصدقهم على نفسي ، أوهـم مقبولون علي فهذا الذي يختلف فيه من اللفظ في القبول عليه وفي ثبـوت الأحكـام بشهـاداتهم عليـه ، وعندي أنها تصح وتثبت عليه على حال ، رجع أو لم يرجع ، حكم الحاكم بها أو لم يحكم ، لأن الله جل وعلا جعل الشهادة المقبولة من المرتضين العدول ، ولم يجعل الشهادة من غيرهم في الحقوق ، وما هو أشهـد منهـا ، كالفـروج والدماء ، وكذلك مضى حكم رسول الله ﷺ ، وعلى حكم المرتضين من الشهداء ، لأن الله يقول : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

---

(١) سـورة البقرة آية (٢٨٢)

وإذا وقـع قبـولـه على غير ما أمـر الله ورسـوله ﷺ ، فلا يصح قبوله لأنه عصى الله تعالى . والله أعلم .

مســألة : أنواع الشهادات :

والشهادات كلها لا تخرج إلا على ثلاثة معان : (١) فشهادة كافية وهي جارية فيما تجري به شهادة الشاهدين فيما شهدوا . (٢) وشهادة معارضة لأبطال حق لا يجوز إبطـالـه ، وهي شهـادة معـارضـة ، ولا تجوز شهادة المعارضة ، ولو شهدا بها أهل منى ، وعرفات من الثقات . (٣) وشهادة باطلة من أجل ما تجوز فيه شهادة الشاهد إذا لم تقم في الاسلام به شهادته ، مثل المدعى والعبد والوالد وغيره ولو كانوا ثقات . والله أعلم .

مســألة : من شهد بدون طلب صاحب الحق :

اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ، ولم يسأل عنها ، ولم يطلبها منه صاحب الحق أن شهادته مردودة ، وان كانت شهادته بحق الله تعالى ، فهي مقبـولـة باتفـاق ، واختلف في الشهادة بالعتق ونحوه ، قول : لا تقبل لانها حق للعبد حتى يطلبها منه ، وقول : انها مقبولة ، ولو لم يطلب العبد ، ولم يرض به لأنها حق لله ، وانت كان فيها حق للعبد . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إذا شهد عدلان على رجل :

وإذا شهـد عدلان على رجـل أن عليـه حقا لأخيهما الهالك ، ولهما أخوان آخران يرثانهما ، والشاهدان الهالك ، أتثبت شهادتهما في حق أخويهما ، أم لا ؟

قـال : ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : لا تثبت شهادتهما في نصيب أخويهما .

قلت : أرأيت إن شهـد عدلان أن فلان بن فلان الهـالـك أوصى للفقراء

بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين ، أتجوز شهادتهما ، أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : جائزة ، وقال من قال : لا تجوز .

قلت : أيجوز أن يعطي هذان الشاهدان من ذلك .

قال : إذا شهدا لفقراء غير معلومين فشهادتهما جائزة ، ويجوز أن يعطي الشاهدان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وإذا كان بين المشهود عنه وله مخاصمة :

وإذا كان بين المشهود عنه ، والمشهود له مخاصمة ، ونقل الشاهدان الشهادة عن المشهود عنه ، أتقبل شهادتهما . أم لا ؟ وكم حد الخصومة ؟

قال : أما أن نقل الشاهدان الشاهدة قبل أن يتخاصم الخصمان وأدياها قبل خصومتهما ، فهي ثابتة ، وان نقلاها قبل الخصومة وأدياها بعد خصومتهما فانها لا تثبت ، وحد الخصومة ستة أشهر ، وقيل أربعة أشهر . والله أعلم .

مسألة : من الأثر في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك قال أبو ذكريا : ان البينة بينة الأول منهما ، ويكون الآخر مملوكا له . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

اذا ادعى رجل انه ثقب بيته :

في رجل ادعى على رجل أنه ثقب بيته ، وأخذ منه أمانة لمسجد أو لأحد من الناس ، ما الذي يجب عليه فيه اليمين من ذلك ؟

قال : أما في ثقب البيت فله عليه فيه اليمين إذا ادعى عليه قطعا ، وأما في الأمانة التي عنده للمسجد ، فلا يمين فيها ، وأما الأمانة التي للناس فقيل أن الأمين خصم فيها ، وله أن يحلف عليها ، وقيل أنه لا يكون خصما في أمانته ولا يمين له فيها . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ ورد بن أحمد :

في الشهادة على شهادة رجل غائب :

وإذا شهد شاهدان عن شهادة رجل وهو غائب ، وأجاز الحاكم شهادتهما فلما قدم الغائب أنكر ، ايقبل انكاره ، وان قال قد رجعت ايلزمه غرم ، أم لا ؟ وان رجع الشاهدان اللذان شهدا على شهادته ، ولم يرجع هو أيلزمهما شيء ، أم لا ؟

قـال : إذا أنكـر المشهـود عنـه بعـد أن أجـاز الحاكم شهادة من شهد عنه فليس إنكاره بشيء ، وان قال قد رجعت لزمه الغرم ، وان رجع من شهد عنه ، ولم يرجع هو فلا يلزمهما شيء . والله أعلم .

مســألة : فيمن ادعى مالا في يد آخر :

وفيمن ادعى مالا في يد آخـر قطعـا ، وانكـره وعدم البينة أن اليمين عليه بالقطع أعنى المدعي عليه يحلف ما لهذا الرجل فيه حق ، أم لا ؟

قـال : لا تعـدم إجـازة ذلـك في قول بعض المسلمين ، ويكون مخصوصا بعلمه فيه ويحسن به فيه الظن .

قلت : وان جهل الحاكم ، وحلفه على هذا اللفظ ، ما يلزمه ؟

قـال : لا أعلم عليـه شيئـا على قول من قال بذلـك ، وكذلك العروض والحيـوان والأحسن ان يحلف أن هذا المال له ما يعلم لهذا الرجل فيه حقا . والله أعلم . وقـد جاء في آثـار المسلمـين وقيـل لا تحمـل البينـة من بلد الى بلد في الـدين ، ولا في الـولايـات ولا في الـوصايا ، ولا في النسب ، ولا في المواريث ، وصحتها وتسمع البينة على هذا في بلده ، ولو قدر صاحب البينة على حملها . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وفي رجل له حق على هالك ، وادعى على رجل انه وصيه ، وأنه وصاه ليوفيه حقه من ماله بعد موته ، أله عليه يمين إذا أنكر ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن الوصي وارثا فلا يمين عليه . والله أعلم .

مســألة : إذا وكل رجل رجلا في بيع بضاعة :

وإذا وكل رجل رجلا في بيع بضاعة فباعها بنقد أو نسيئة وانكره المشتري الثمن ، أيكون خصما فيها ، وله أن يحلف المشتري أعلمه أنها لغيره قبل البيع أو لم يعلمه ؟

قـال : إذا لم يقل الوكيل عند بيعه للسلعة انها لفلان بن فلان فانه خصم وله أن يحلف المشتري ، وان قال انها لفلان ، فلا خصومة له فيها إلا إن يدعي المشتري أنه سلم القيمة للوكيل ، فعلى الوكيل اليمين إذا انكر قبض الثمن . وأمـا إذا رد المشـتري اليمـين على الوكيل ، فانه يحلف انه يستحق من المشتري مطالبته كذا وكذا لفلان . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن ادعى على آخر حقا على الحاكم :

وفيمن ادعى على آخـر حقـا مع الحاكم ، فقال الآخر انه حلفني عليه ، وقطعت حجته ، هل عليه يمين أنه حلفه عليه ؟

قـال : قول : لا يمين عليه ، وقول : يحلف عليه ، أنه ما حلفه له حاكم ولا رجل رضياه حاكما بينهما . والله أعلم .

مســألة : ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم ولا غيره ، فيما بينهما هل تقطع حجته ؟

قـال : اكثـر القـول ، لا تقطـع هذه اليمـين حجته إن لم يحلفه حاكم ولا رجل رضيا به حاكما بينهما . والله أعلم .

مســألة : فيمن عليه حقوق للناس وهو فقير :

وفيمن عليـه حقـوق للنـاس وهـو فقير ، وادعى أحد من ديانة أن عندك شيئا مرفوعا عند جارك ، وأنكر الجار ذلك ، أعلى الجار في ذلك يمين ، أم لا ؟

قـال : أرجـو أن على الجـار يمينـا إذا كان متهـما ، أنـه يدفع الديان عن استيفـاء حقـوقهم أن هذا الفقـير ما رفـع عنـده كذا ، هكـذا حفظت شبه هذه المسألة من جواب المتأخرين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في امرأة لها حق على زوجها :

وفي امرأة لها حق على زوجها ، وبطل من قبل غلط في اللفظ أو غيره ، ألها على ورثة زوجها يمين ، أنهم ما يعلممون على هالكهم حقا لها كان صداقا أو غيره ، أم لا ؟

قـال : إن لها على ورثته اليمين على صفتك ، وهو يمين علم . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

في رجل وكل رجلا ليشتري مالا :

وفي رجل وكل رجلا ليشتري له مالا بالقطع أو الخيار ، ثم أراد الغير منه وادعى جهـالتـه ، ووكيله بحضـرتـه ، وكذلك ادعى الوكيل الجهالة ، أله غير بجهالة وكيله ، إذا كان بنفسه غير جاهل ، وهل للبايع يمين على الوكيل ، أم لا ؟

قـال : جائز للوكيل الغير ، إذا ادعى وكيله الجهالة في المال ، ولوكان هو عالمـا به وان قال الـوكيـل انـه عالم بالبيـع أو بعيته ثبت على من وكله وفي موضع عنـه ، ولـو كان جاهـلا بمالـه ، وأما يمين الوكيل إن كان البائع يعلم أن الوكيل يشتري منه لغيره فلا يمين له عليه ، وان كان لا يعلم أنه يشتري لغيره ، فله عليه اليمين . والله أعلم .

مســألة : أبو محمد :

فيمن نكل عن اليمين :

ومن نكل عن اليمين هل يثبت عليه الحق ؟

قـال : قول يلزمه الحق بعد أن يقول له الحاكم ثلاث مرات ، ان حلفت وإلا حكمت عليـك ، ولا أحب أن يكـون النكـول اقـرارا ، أو أحب أن يكون عاصيا وعليه الحبس . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

في اليمين على الأعمى :

والأعمى ، هل له وعليه اليمين ؟

قـال : قول : له وعليه ، وقول : لا له ولا عليه ، وقول : له ولا عليه هو أن يحلف لمن لا يبصره ، وان أوجب النظر عليه في مخصوص من الدعاوي مثل اليمين للزوجة في وطي الحيض ، لا تقطع لانقطاع الحجة بينهما فذلك وجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن ادعى على عبد رجل حقا :

ومن ادعى على عبـد رجـل حقـا من قبـل جنـاية أو معاملة بيع وشراء ، وانكر سيد العبد ذلك ، أله عليه يمين ، ويكون يمين قطع أم علم ؟

قـال : ان كان يدعي على عبـد هذا الـرجـل حقـا من قبـل جناية فعلى سيده يمين علم وان كان من قبل معاملة ، فليس له يمين على السيد ولا على العبد لأنه ليس له بيع ولا شراء إلا باذن سيده . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

في الوكالة والاجازة والاباحة :

وهل يخرج عندك في الوكالة والأجازة والاباحة المطلقات ، ان بعض علماء المسلمـين يمضي بهن على ما يأتـين عليـه في الحكم ، وبعضا منهم يمضي بهن على ما يخرج في معنى التعارف ، وبعضا لا يمضي بهن شيئا حتى يخصص في شيء معلوم بعينه ، وما يخرج عندك فيهن ؟

قـال : هكـذا عنـدي في بعض القـول ، وأمـا ما أراه عدلا ، ان الدلالة والاجازة والاباحة يخرجن على التعارف ، والجائز بالمعروف بين من يجوز منه وله في قول بعض فقهـاء المسلمـين ، وأمـا الـوكـالـة المطلقـة ، فعلى أكثـر القـول بامضـائهـا في الحكم ، وقـد رأينـا من رأينا من أمضى بها من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : في الوكيل هل يبيع مال موكله :

والرجل يوكل غيره فيما يجوز له من جميع الأشياء ، هل يبيع ماله ؟

قـال : هكذا عندي .

قلت له : ان يزوج بناته الصبيان والبالغات ؟

قـال : هكذا عندي .

قلت له : هل له أن يزوج نفسه بأمته ، أو بابنته الصبية ؟

قـال : الله أعلم . واني اكره ذلك ، وهذا شيء لا أحبه ، ولعله في جوازه اختـلاف . وأمـا البـوالغ من نسائه فهذا أقرب الى الحق لأنه متعلق برضاهن . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن وكل احدا وكالة مطلقة :

وفيمن وكـل أحـدا وكالة مطلقة ، ففعل الوكيل لنفسه في مال من وكله ، ما لو فعله لغيره لثبت ، ايثبت فعله في الحكم لنفسه ، كثبوته لو فعله لغيره ؟

قـال : فيـه اختـلاف ، ووقعت هذه بنـزوى ، فلـم يثبتوها لنفسه مثل ما يثبتوها لغيره . والله أعلم .

مسـألة : صـالح روضـاح :

فيمن باع لموكله ابنه على انه عبد :

وفي رجل وكل رجلا يشتري له عبدا فاشتراه ، فإذا هو ابن الموكل أو أبوه فعتق حينئذ ، أيلزم الثمن الوكيل ، أم الموكل ؟

قـال : إن كان اشتراه وهو يعلم أنه إبنه أو أبوه فعلى الوكيل الثمن ، وان كان الوكيل لم يعلم ذلك ، ولا تعمد لذلك فالثمن على الموكل . والله أعلم .

مسـألة : في خروج الوكيل عن الوكالة :

واني لم أحفظ للوكيل خروجا عن الوكالة بعد أن قبلها ودخل فيها إلا أن بعذره من وكله ، أو يأتي بأحد يقوم مقامه ، أو لا يقدر عليها ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

هل لجباة البلد أقامة وكيلا للفلج أو المسجد :

وهـل يجوز لجباة البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ، ومساجد بلدهم ، ومعلما في مدرستهم ؟

قـال : إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى ، وأما المسجد يقيم وكيلا فيه عماره ، وان لم يتفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك ، وإلا أقام هو عدلا إذا لم يتفقوا ، والمعلم يقيمه الحاكم ، وان أقامه الصالحون أجزاه أجرا في جميع ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن باع لولده مال موكله :

ووجدت أن من وكل أحدا وكالة مطلقة فباع لولده البالغ أو الصبي مال من وكله ، أنه جائز بيعه لولده ، وجائز له فيه الكتابة ، هذا صحيح في بيعه لولده الصبي ، أم لا ؟

قـال : يحسن في جواب هذا البيع والكتابة فيه معنى الاختلاف . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، اذا ذهب عقل الموكل :

وفي من وكل وكيلا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه ، ثم ذهب عقل الموكل ، انه قد اختلف في تصرف الوكيل في مال من وكله ، قيل : له التصرف في مال من وكله . وقيل : لا يجوز ذلك كله . وقيل : ان كان الوكيل ثقة جاز ذلك إلا فلا . والخادم يعجبه هذا القول . وهذا أحوط وأسلم . والله أعلم .

مســألة : القاضي ناصر بن ســليمان :

في يمين الخصم إذا عمى :

وجدت فيمن طلب منه خصمه اليمين بحكم حاكم ثم عمى ، ان عليه اليمين وان لم يحكم عليه حاكم الى أن عمى ، فلا يمين عليه ، قلت وان وجبت عليه اليمين ولا أمره قطعا أن يحلف له ؟

قـال : لا يمين عليه حتى يحكم عليه الحاكم . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إذا زال عقل الموكل :

وإذا زال عقل الوكيل ، فالوكالة باطلة ، وان زال عقل الموكل ففي ذلك اختلاف ، فقيل : ثابتة . وقيل : باطلة . والله أعلم .

مســألـة : ومن ادعى أنـه وكيـل فلج أو محتسب ، وادعى على أحد حقا لهما اتسمع دعواه ، ويحضر له خصمه ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

قـال : الشيـخ ناصـر بن سليـمان : تسمـع دعـواه ، وقـال الشيخ سعيد يدعى بالبينـة ولا تسمـع دعـواه إلا بالبينـة ولا تصـح الوكالة إلا من الثقات عند وجودهم ومن الحياة عند عدمهم على قول . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

شهادة الشهرة في الموت :

وهل تكفي شهادة الشهرة بموته ، أو أنه هو وصيه ووارثه ؟

قـال : إنهـا كافيـة بمـوتـه ، وأما الميراث فقول باجازة تسليمه لمن تدعى ميراث هالكه ، أو أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها . وقول : لا تجوز إلا شهادة ذوي عدل من المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في شهادة الشهرة :

وأما شهادة الشهرة الثابتة معنا فهي التي لا تعارضها شهرة تدفعها عن شهرتها ، أو شهادة ذوي عدل ، ومتى عارضتها الشهرة فليسها بشهرة معنا .

قلت : أرأيت ان عارضتها شهرة بعد أن ثبتت ، وحكم بها ، أو شهادة عدلين بضدها ، أيبطلها ذلك ، أم لا ؟

قالت ابنة راشد : لا أحفظ ردها بعد الحكم بها إلا أن يصح بطلان ذلك . وإلا فالحكم ماض . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أوصى لامه بماله :

ومن أقر وأوصى لأمه بماله الفلاني من ضمان ، ومات الولد فاحتج ورثته أنه انما أقر وأوصى الجاء ، وتمسكت الأم بالاقرار ، وأراد الورثة يمينها ؟

قـال : الشيخ ناصر بن خميس : لا يمين عليها بالعلم ، فان ردت عليهم اليمين فعليهم اليمين بالقطع ، وقال الصبحي : عليها يمين علم ، ولا فيه رد ، ولا عليهم يمين . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

هل للشاهد ان يشهد على اقرار المقر :

وهل للشاهد أن يشهد على اقرار المقر بأصل أو حق أو طلاق أو عتاق ، إذا كان يرى شخصه ، ولا يشك في سماعه ، إلا أنه لا يبصر فيه ؟

قـال : يختلف في ذلك ، قول : لا يشهد ، ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر حين إقراره . وقول : إذا كان وجهه مكشوفا وسمع من النطق فجائز أن يشهد عليه ولو لم ينظر الى شفتيه . وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، الشهادة على المعنى وعلى الظن :

وهل تجوز الشهادة على المعنى وعلى الظن ؟

قـال : أما على الظن فلا تجوز ، وأما على المعنى يختلف فيها ، قول : تجوز ، وقول : لا تجوز إلا اللفظ بعينه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن وكل آخر ليبيع له ويشتري بنقد ونسيئة ، ومات من وكله ، أيلزمه استيفاء ذلك كان في أوراق أو دفاتر على أهل وفاء أو على غير أهل وفاء ؟

قـال : إن الأمر والوكالة يبطلان بموت الموكل والآمر ، ولا نعلم على هذا الوكيل استيفاء ذلك ، بل عليه أن يعلم من له الحق بمن عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، هل للوكيل بيع مال لا يعرفه :

وفيمن وكله رجل في بيع ماله من قرية كذا ، أيجوز له بيعه ولو لم تكن له معرفة به ، ولا يجد وده ، لكنه قد اطمأن قلبه به من سماع الناس ، أم لا ؟

قـال : يجوز له ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألة : وفي الأثر ان من كانت عنده شهادة لرجل ، فعليه أن يعلم المشهود له ويقول له : أن لك عندي شهادة في كذا وكذا ، فإن طلبتها أديتها . والله أعلم .

مســألة : الصــبحي :

الوكيل بعد موت موكله :

والوكيل إذا فعل ما وكل فيه من تزويج أو غيره ، وصح عنده أنه وقع فعله بعد موت من وكله ، أو رجوعه ، ولم يعلم الوكيل موت من وكله أو رجوعه عن وكالته إلا بعد ما فعل ، أيثبت فعله ، دخل الزوج أو لم يدخل ، قبض المشتري ما اشتراه أو لم يقبض ، فعلى ما وصفت إما رجوع الموكل عن الوكالة ، فقول : هو مبطل فعل الوكيل بهذه الوكالة ، علم الوكيل أو لم يعلم ، وقول : فعل

الـوكيـل جائـز وماض ، إذا لم يعلم رجعة من وكله ، وأما فعل الوكيل بوكالة من وكله بعد موت الموكل فلا يثبت في الحكم ، ولا في الجائز . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ علي بن سـعيد الرمحي :

إن الوكيل إذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة ، ثم صح أن الموكل مات قبل تصـرف الـوكيـل ، ففي ذلـك اختـلاف ، قول : أن المـوكـل إذا مات بطلت الـوكـالة ، وليس للوكيل تصرف فيما وكله فيه من : طلاق ، وقبض ، وشراء ، ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته ، وقيل أن تصرفه بصحة الوكالة ماض قبل أن يصـح موتـه أو يعلمـه أنـه قد رجع عن وكالته ، فعلى القول الأول يبطل كل شيء فعله ، ويـرجـع كل شيء على حالـه ولا ضمان على الوكيل وعلى القول الأخير يمضي فعله ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

هل للوكيل التبر ي من الوكالة :

وهل يجوز للوكيل التبر ي من الوكالة ، بعد أن دخل فيها ، وبعد غيبة من وكله ، أم لا ؟

قـال : جائز للوكيل التبر ي من الوكالة إلا أن يكون الموكل وكله في عتق عبد أو طلاق أو في خلع أو في نكاح فقبل الوكالة ، ثم لم يفعل ذلك ، فخاصمه أصحـاب هذه الحقـوق أو أحـدهم الى الحـاكم ، فإن الحـاكم يجبره على ذلك كله ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة : الزامــــــلي :

في امرأة ادعت على رجل انه زوجها وانكر :

أمـا المـرأة إذا ادعت على رجـل انـه زوجهـا ، وأنكر هو ذلك ، فعلى ما سمعته من الأثر أن عليها البينة العادلة تشهد أنها زوجته ، ولا تعلم أنها خرجت منـه بوجـه من وجـوه الفراق ، ولا وجه يبينها منه عن حكم الزوجية الى أن أدينا

هذه الشهـادة ، فان لم تجد بينـة على دعـواهـا ، ولم تطلب منـه نفقـة ، لم يكن عنـدي عليـه يمين من قبل دعواها في النكاح ، وان كانت تطلبه نفقة ، وأرادت يمينه فعليه اليمين ، انما عليه ولا تلزمه لهذه المرأة نفقة ، من قبل ما تدعي أنها زوجة له .

لكنهـا إذا طلبت منـه الطلاق حين انكرها التزويج ، ولم تكن عليه صحة يجبر على طلاقهـا ، وان ادعى هوعلى امـرأة أنهـا زوجتـه ، وانكـرت هي ، لم يكن لها عليه يمين إذا لم تكن بينة ، وأما شهادة الشهود أنه يدخل عليها ويخرج فليست بشيء . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

هل تجوز شهادة الأعمى :

والأعمى إذا اشتهر عنده ، أن فلانة زوجة فلان تجوز شهادته بالزوجية ، وكـذلـك إذا علم أن فلانـا سافر من بلد كذا قاصدا الى مكان كذا ، ففقد هذا المسافر ، أيجوز أن يشهد ، وكذلك في الموت ؟

قـال : ان شهادته بمثل هذا جائزة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم ، وكم موضعا لا تجب فيه اليمين ؟

قـال : إن مثل هذا يتسع فيه القول ، ولا يحتمل هذا الموضع شرح جميع ذلــك فمن ذلـك ، لا يمـين على الصبي ، ولا المجنـون ، ولا العبـد إلا باذن سيده ، ولا الأعمى على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يمين في الحدود ، ولا القـذف ، ولا الشتم على أكثـر قول المسلمـين ، وكـذلـك لا يمين على الوالد لولـده ، على أكثـر القـول ، وكذلك لا يمين في الأنساب ، ولا في النكاح على أكثر القول ، وكذلك لا يمين على الحاكم لمن حكم عليه ، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل عليه لرجل دراهم :

في رجل عليه لرجل دراهم ، وطلب منه أن يوفيه فادعى أنه ما عنده دراهم وانه يريد منه آجلا ليبيع شيئا من الأصول والحيوان ، وطلب من له الحق يمين من عليه الحق ، انه ما عنده ما يملك من الدراهم النقد ما يوفى هذا الحق ، ولا بعضه ، أله عليه يمين ؟

قال : ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف ، وترك اليمين في مثل هذا حسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، اتفاق الشهادة في اللفظ والمعنى :

إن الشهادة لا تكون إلا متفقة وان اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني ، فقال بعض : أنها متفقة ، وجائز العمل بها ، وقال من قال : أنها غير متفقة ولا يكون الأتفاق إلا أن يتفق في الألفاظ والمعاني . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في الشاهد بما يعلمه عن طريق الشهرة :

واختلف في الشاهد بما يعلمه من طريق الشهرة ، فقيل : يجوز له أن يشهد به على القطع إذا كان يعرف معاني الأحكام ، وقيل لا يجوز له أن يشهد بالقطع فيما يعلمه من طريق الشهرة لأن الشهرة لا تثبت في الحقوق ، ولا في الحدود . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن حضر عند متبايعين ، أوعند من تعرا لأحد من الناس بحق ، ولم يشهدوه ، عند البيع والأقرار ، ثم وقع تناكر عند المتبايعين أيجوز له أن يشهد بما سمع شهادة قطع .

قـال : قول : يجوز له أن يشهد على ما علم منها ، وقيل لا يشهد حتى يستشهداه أو أحدهما . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن طلب نصب للقبر والمسجد :

وإذا طلب الخصم من خصمه النصب للقبر أو للمسجد بعد وجوب اليمين على خصمه ؟

قـال : يجوز للوالي أن يجبره على ذلك إذا امتنع عن ذلك أو يقول لهما توكلا على الله ، قال : لا يحكم عليهما أن يحلفا في غير موضع الحكم ، وان تراضيا فذلك اليهما ، وقول الحاكم توكلا على الله ، فقد أباح لهما ، وردهما الى رضاهما . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا اقام والي الامام وكيلا :

وإذا قام والى الامام وكيلا لمن يجوز أن يقيم له وكيلا ، فزال الوالي وبقيت الدار في يد المسلمين ، فقال من قال : حكم الوكيل على وكالته ، وقال من قال : تزول الوكالة بزوال الوالي ، ومن أقامه الوالي ، أو جماعة المسلمين وكيلا ، فالثقة حكمه حتى يصح باطله ، وحكم بني آدم الثقة في بعض القول ، وقال من قال : حكمهم الوقوف حتى تصح العدالة أو الخيانة ، ومن شهر أنه وكيل في كذا وكذا جاز أمره فيما شهر أنه لذلك . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

ان لم يجد الطالب بينة ولا شهرة :

ولن لم يجد الطالب بينة ، ولا شهرة ، وطلب يمين من عليه الحق ، أله اليمين ، أم لا ؟

قـال : إذا قال : عليه لهالكي كذا وكذا ، وعدم البينة أن تشهد بالقاء النسب بينه وبين الهالك ، فلا يمين له على المطلوب ، وأما إن قال : عليه لي كذا وكذا من قبل هالكي ، فان انكر المطلوب فله عليه اليمين . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنى بن خلفـان :

في الحاكم يحلف وكيل الموكل :

وهـل يجوز للحـاكم ان يحلف وكيـل المـوكـل فيما يخاصم به عن موكله إذا صحت اليمين على الموكل ، أم لا ؟

قـال : انا لا نبصر ليمين الوكيل عن موكله بعد وجوبها عليه وجها ، كان المـوكـل حاضـرا أو غائبـا حال المحاكمة بين الوكيل وخصمه ، وان كان الخصم طلب اليمـين من الـوكيـل فلا يجاب الى ذلك إذا الوكالة لا تصح في استخلاف الوكيل عن موكله ، ولا أعلم من أحد من حكام المسلمين ، حكم بثبوتها في مثل ذلك ، وانما يجوز فيصح ثبوتها في استخلاف خصمه له مهما جعل له ذلك ، من وكله لقطع الحكم بها بينه وبين الخصم ، وأما يمين الوكيل فلا يصح قطع الحكم بها ، بل تكـون الـدعـوى باقيـة بحـالهـا حتى يحلف الموكل بنفسه بمحضر من خصمـه بعـد طلبهـا منه ، من وجوبها له عليه ، لأن يمين الوكيل عن موكله من ايمان الغيب ، فالحنث بها واقع بلا ريب ، ولا وافق في يمينه تلك ، اذ تعاطى علم الغيب محجـور ، لا سعـة لمتعـاطيه اختيارا في جميع الأمور إلا أن يضطر الى ذلك جبرا ، فيحكم به عليه قهرا ، فنرجو له عند الله السعة من الضيق ، لأن المجبـور عنـد الفقهـاء ، معـذور ، ولكن المجبر له على ما ليس له جبره بقسمه حكما عليه بدلا ، شك أنه مخطىء عندنا في حكمه ، فلا نرى له بذلك مخرجا ، في إثمـه وظلمـه ، اللهم إلا أن ينـدم على ما كان منـه ، ويقلع ويتوب الى الله بغير مخادعة ، ويرجع فان الله غفور رحيم . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ جمعة بن احمد الأزكوي :

في الوكالة بالدين أو بالرأي :

وفي وكيــل المسجـد إذا أقـامـه لذلـك إمـام عدل ، أو قاض من حكـام المسلمين أتكون وكالته جائزة بالدين أو بالرأي ؟

قال : أعلم أني عرفت من آثار المسلمين أن وكالة أئمة العدل ثابتة بلا اختلاف من قول المسلمين ، وإذا قبلها منهم هذا الوكيل ، فعليه القيام بأمر هذه الوكالة بالعدل ، ولا يسعه تضييع ما إئتمن عليه ، إلا أن يتبرأ من ذلك ، فقبل منه وما لم يقبل منه ، فلا أعلم أن أحدا قال : يجوز له ترك أمانته وتضييعها إلا أن ينزل به حدث فيكون معذورا بذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد يوجد ترخيص في الامام إذا اعتزل من إمامته وتبرأ منها ، إذا كان مدافعا أله ذلك ، على قول بعض المسلمين ، وليست الوكالة بأعظم من الأمامة ، ولقد خرج جواز ذلك على معنى القياس بهذا المعنى على بعض قولهم ، وأما وكالة أئمة الجور فلا تجوز وكالتهم على ما عرفته على أكثر القول ، إذا عدم الأئمة وحكامهم النافذ أمرهم ، فجماعة المسلمين يقومون مقامهم ، والقيام بأمر الأيتام وغيرهم ، من المساجد وغيرهم لازم ذلك جميع المسلمين ، ولو لم تكن ثم وكالة من إمام ولا غيره وهو فرض على الكفاية ، ولا يسع المسلمين اهمال ذلك .

فان تركوه حتى حدث بتضييعهم تلف المال وهم قادرون على حفظه فعليهم الضمان ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] . فاذا ضيعوا ذلك فقد خالفوا في ذلك ، ودخلوا في قوله : ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ .

فالله الله في القيام بالقسط ولزوم البر والتقوى ، ومجانبة الأثم والعدوان فان احسنتم احسنتم لأنفسكم ، فان حال بين هذا الوكيل وبين أمانته حائل فهو معذور ، وان عناه سفر لقضاء فريضة أو طلب وسيلة ، جعل أمانته عند من يأمنه عليها ، وليس عليه أن يضر بنفسه ، ولا بماله كثير ضرر ولا بد من ادخال المشقة والمكروه ، وأعمال البر كلها محفوفة بالمكاره ، والله ولي الاحسان وبه المستعان . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة آيه (٢)

مســألة : الشـيخ احمد بن مــداد :

في وكيلين شهدا بحق على هالك :

وفي رجلين وكيلين شهدا بحق على هالك لمسجد ولم يشهد أن ذلك الحق باق على الهـالـك للمسجـد الفلاني ، بل شهدا انهما لا يعلمان أنه سلمه إلى ان شهدا بهذه الشهادة ، أتجوز شهادتهما إذا كانا عدلين ويثبت ذلك الحق ، أم لا ؟

قـال : نعم فهـذه شهـادة جائزة بهذا الحق للمسجد على ذلك الهالك ، ولا يحتـاج حق المسجـد الى تبقيـة ، وبـين حق المسجـد والنـاس فرق ، هكذا حفظته من جواب جدي عبد الله بن مداد ، وبه نعمل . والله أعلم .

مســألة : في البينـــات :

من الأثـر فبينـة المـوت أولى من بينـة الشـراء ، وبينة الشراء أولى من بينة المـيراث ، وبينـة المـيراث أولى من بينة العطية ، وبينة بيع القطع أولى من بينة بيـع الخيـار ، وبينـة بيـع الخيار أولى من بينة الرهن ، وبينة الرهن أولى من بينة الصدقة ، وبينة الصدقة على عوض ، أولى من بينة الصدقة بلا عوض . وبينة العـروبيـة أولى من بينـة الولاء ، وبينة الحرية أولى من بينة الرق ، وبينة الرموم أولى من بينة الأصول ، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي ، وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه ، وبينة الحدث أولى من بينـة الـبراءة ، وبينـة مدعي الشـراء أولى من بينـة مدعى الغصب ، وبينة الـوصي أولى من بينـة التغيـير ، وبينـة البـائع بادعائه كثرة الثمن أولى من بينة المشتري ، وبينة مشتري الشفعة أولى من بينة الشفيع ، وبينة الاقرار أولى من بينـة النحـل ، وبينـة النسب أولى من بينة الاقرار بالنسب ، وبينة القرض أولى من بينة الأمانة ، وبينة الملك أولى من بينة السبيل ، وبينة المدعي أولى من بينة المدعى عليه .

وقول بينة من القول ، قوله أولى في كل مسألة . والله أعلم .

مســـألة : الشـيخ محمد بن علي بن عبد الباقي :

الالجاء والشهادة :

سمعت القاضي صالح بن محمد يقول ان الذين يشهدون أن هذا الاقرار الجـاء ماهي بشهـادة ، وهـذا من غيب وراجعته مرارا ، فقال ماعندي أنها تجوز وأن الاقـرار ثابت جائـز ، ولـو شهد عندي على الالجاء ألف شاهد مرضي ، ما قبلت لهم شهـادة وأقـول أن الشهـود إذا قالـوا إنا سمعنا فلانا يقول ، والله لآمر بمالي ولأحـرمـه وارثي ، فهذا في النفس منه ، كما قال الشيخ صالح بن وضاح ، عسى ان يكون قد من بعد قوله هذا ، وأما ان قال هذا القول بحضرة الشهود ، وأقر في حينه ذلك فهذه شهادة ثابتة وجائزة ، وان قالوا سمعناه يقول قبل الاقرار ولو بيوم واحد فهذه لا تجوز لأنه يحتمل أن يضمن له بعد مقاله ، وان قال سمعناه يقـول بعـد ما أقـر ، أني اقـررت بمالي ، لا عن وارثي ، فهـذه ليست بشهادة ، وقـولـه بعـد إقـراره لا يقبل على من أقر له لأنه لا انكار بعد اقرار ، إذ يبطل حق هذا . والله أعلم .

مســـألة : الشـيخ صالح بن وضـــاح :

والذي شهد له شهود بحقه ، فعليه يمين علم أنهم ما شهدوا له بباطل . والله أعلم .

مســـألة : ابن عبيـــدان :

فيمن ادعى على آخر وأظهر صكا :

وفي رجـل ادعى على آخـر . . وأظهـر فيـه صكـا بخط من يجوز خطه ، أعليه فيه يمين أنه باق الى الآن إذا أنكره خصمه ، وادعى تسليمه ؟

قـال : نعم ، فعلى صاحب الورقة اليمين ، أن له فيها كذا وكذا لارية فضة باقية الى الآن ، إذا كانت بخط من يجوز خطه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اتهم رجلا أنه يخونه في زوجته أو أحد نسائه بما لا يجوز ، وأنكر ذلك ، أعليه يمين ، أم لا ؟

قـال : لا يمين في مثل هذا . والله أعلم .

قـال الشـيخ ناصر بن خميس :

يثبت اقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله فيه . والله أعلم .

مسـألة : من يحمل شهادة من ميت :

وفي مثل المريض أو القاضي أو الامام ، إذا كان عندهم شهادة ، وحملها ثقـة ، أتجـوز شهادة ثقة أم ثقتين ، وكذلك في مثل من يحمل شهادة من ميت ، أتقبل شهادته ، أم لا ؟

قـال : نعم ، تجوز الشهـادة عن الشهـادة ممن ذكـرت ، ويكون شاهدان عن شاهد وأما الميت فيكفي شاهد واحد عن شهادة واحد ميت . والله أعلم .

مسـألة : أحمد بن مفرج :

إن كل من شهد على فعل نفسه تبطل شهادته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن باع نصيبه من المال المشاع ، هل تقبل شهادته إذا شهد لرجل آخر بنصيب في ذلك المال المشاع على شريكه ، أم لا ؟

قـال : لا تجوز شهادته ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد عبد الله بن مـداد :

في شهادة نسوه عن رجلين :

وهل تجوز شهادة نسوة عن رجلين حيين أو ميتين ؟

قـال : لا تجوز شهادة أربع نسوة عن رجل حي ، وتجوز المرأتان عن رجل ميت . والله أعلم .

مسـألـة : من الأثـر ، لا تجوز شهـادة الشهـود يحضـروا مع الحاكم الى الامام والقاضي والمريض وذات الخدر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أبو سـعيد :

في شهادة رجل عن رجل ميت :

ومعي انهـا تجوز شهـادة رجـل عن رجـل ميت ، لأن الميت لا يرجـع عن شهـادتـه بحـال ، وأمـا شهادة امرأة عن امرأة ميتة ، فقيل : تجوز ، وقيل : لا تجوز ، إلا امرأتين لأن الشهادة لا تقوم بالواحد على الأنفراد .

وأما شهادة الواحد عن المريض والغائب ، فمعى انه لا يجوز إلا اثنين عن واحد . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ صـالح بن وضـاح :

هل ينفذ الحكم من غير احتجاج :

وهل تسمع البينة على أحد من الناس ، وينفذ الحكم عليه من غير احتجاج ؟

قـال : فنعم تسمع البينة من غير احتجاج على الغائب من البلد الذي لا تصل إليه الحجة ، وعلى الغائب الذي لا يدري أين هو ، وعلى الجبابرة من العرب والعجم ، وينفذ عليهم الحاكم الحكم في أموالهم ان كانت لهم أموال في بلدة . والله أعلم .

مسـألة : قـال أبو المـوثر :

ولا يمين في الرم على الطالب ولا على المطلوب ، ولا في الأنساب ولا في النكـاح ، ولا في الـرد ، ولا عليهم ، ولا يمـين على الأعمى ولا له . وقـول : له . ولا يمـين للحـاكم لمن حكم عليـه ، ولا على الشهود وما شهدوا بباطل ، وقـول على الحـاكم والشهود اليمين ، لأنهم اتلفوا ماله ، فان حلفوا وإلا قضى عليهم بالمال . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يدعي بباطل :

ومن يدعي عليه بباطل هل له أن يفتدي بماله ولا يحلف ؟

قـال : يختلف في ذلك ، قيل أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق ليلا يطعم المدعى حراما . والله أعلم .

مسـألة : من حلف له خصمه على حقه :

ومن حلف له خصمه على حقه هل له أخذه من ماله سريرة ؟

قـال : إذا حلفه انقطع الحكم وليس له أخذه ، وانما له ذلك قبل الحكم إذا انكره وكذلك ان أقر له بعد اليمين جاز أخذه منه ، وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة : سـعود بن رمضـان :

فيمن عفى عن اليمين وعاد يطلبها :

ومن وجبت له على خصمه اليمين ، فعفا عنها ثم رجع يطلبها ، هل له ذلك ؟

قـال : له ذلك متى ما أراد ما لم يبره من الدعوى التي يدعيها عليه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن ادعى الافلاس وعليه حقا :

فيمن ادعى على آخر حقـا ، فادعى الأفـلاس ، فقـال المـدعى له بيت أوشىء سماه ، فقال : ذلك الشىء لأبي أولأخي ، أوزوجتي ، وتمسك المقرور له به ، وادعاه ، هل عليه يمين ؟

قـال : نعم عليـه اليمـين في ذلـك إن طلبت إليه أن هذا الشىء له ، ولا نعلم لفـلان فيـه حقـا ، وان قال ليس هذا الشىء لي فلا يلتفت إلي قولـه حتى يقول هو لفلان وحكمه له . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ احمد بن مفـرج :

فيمن أقام وكيلا لبيع ماله :

ورجـل أقـام وكيـلا في بيـع مالـه ، ثم ان المـوكـل باع بيع الوكيل ثم باع الوكيل أيضا بأكثر من بيع من وكله ، فأراد الموكل أن يتم بيع الوكيل ، ما ترى ؟

قـال : إن من باع منهما قبل صاحبه ثبت بيعه ، وبطل بيع الآخر . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

والوكيل إذا كان خطه جائزا ، هل يجوز له أن يتولى كتابة صك البيع لمن بايعه من مال من وكله ، أم لا ؟

قـال : انه يكتب عليه ورقة البيع غيره ، وكذلك الوصي مثله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا اعتذر الوكيل :

والـوكيـل إذا اعتـذر من الـوكـالة مع الموكل ولم يعذره ، وأراد الدخول في الوكالة ، أله ذلك ، أم لا ؟

قـال : يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أحمد بن مفرج :

وهل تثبت وتقبل الشهادة من الثقة المأمون بخطه إذا عرف دون حضوره ؟

قـال : لا يتحرى خطه بشهادته حتى يحضر مع الحاكم ، ويشهد . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن شهد شهادة بخطه :

وإذا أراد أحد مني شهادة بخطه رجلا عرف سلكته بلا شك مني . . أيجوز لي أن أشهد قطعا أن هذا خط فلان إلا أني لم أنظره حتى يكتبه ؟

قـال : لا أعلم حجر ذلك ، إذا عرفته معرفة لا ريب فيها ، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك ، ولو لم يعاين يد ذلك الكاتب .

قلت له : أرأيت إن شهدت أن هذا فيما عندي خط فلان . . أيجتري من شهدت معه تلك الشهادة ؟

قـال : إن اجترى بذلك فلا يضيق عليه ذلك ، في بعض القول . والله أعلم .

مســألة : فيمن يريد رد اليمين على المدعي :

ومن الأثر اختلف المسلمون إذا كان المدعي لم يعرف قدر ما أخذه المدعي عليه من الحب ، قول : ليس للمدعي عليه أن يرد اليمين على المدعي ، وانما نلزم اليمـين المـدعى عليـه ، وفيـه قول : انـه يلزم المـدعى اليمـين إذا ردها ، المدعى عليه ، وهو يحلف يمينا بالله أنه أخذ له حبا أو تمرا ، لا يعرف كم هو ، فإن أقـر المـدعى عليـه بشيء معـروف فالقـول قولـه ، مع يمينه ، فإن رد أيضا اليمين الى المعدى فانه يحلف يمينا بالله ، أنه أخذ له حبا أو تمرا أكثر مما أقر به ، ولا يزال على هذا إلى أن ينقطع الحكم بينهما . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وفي وكيل المسجد ، هل له يمين على من أنكر شيئا من مال المسجد ، أم يكون اليمين لجماعة المسجد ، أم ليس في هذا يمين ؟

قـال : إنـه لا يمـين في أمـوال المساجد ، لا للوكيل ، ولا لجماعة المسجد لأن أموال المساجد لا أيمان فيها . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــلي :

فيمن ادعى على الخصم انه لم يحلف :

وإذا ادعى الخصم على خصمه أنه لم يحلف اليمين التي وجبت له عليه ،

فقال المدعى عليه انك قد حلفتني ، فإن كنت تدعى على أنك لم تحلفني فأريد يمينك ، هل على المدعى في مثل هذا ، رد أم لا ؟

قال : فعلى ما سمعنا من الأثر ، فإن كان يدعي يمينا بالحكم ففي ذلك اختلاف ، بعض قال ، لا أيمان ، فعلى هذا القول ، للمنكر ردها على المدعى . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إذا ادعى النساج أن الغزل سرق منه :

وإذا ادعى النساج أن الغزل أو الثوب ، سرق من عنده ، هل على رب الغزل أو الثوب يمين علم إذا لم يصدقه على دعواه ؟

قال : نعم ، على رب الغزل يمين علم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ بن أحمد بن سليمان الكندي :

فيمن طلب للشهادة في غير بلده :

ما قولك في الذي عنده شهادة ، وطلبت منه ليؤديها في غير بلده ، وكان يمكنه بغير ضرر ، فقيل عليه أن يؤديها في القريب والبعيد ، والكراء والمؤنة عليه إذا كان يمكنه ذلك ، وقيل : ليس علي الشاهد أن يخرج الى غير بلده وقيل له الزاد والراحلة ، إن كان ممن يركب من عند الذي له الشهادة ، وأما الذي لا يمكنه من فقر أومرض أوزمانة ، فأما الفقير فإن أعطاه الذي له الشهادة لما يحتاج إليه ، فعلى ما عرفتك من قبل ، وأما المريض والمزمن ، فلا يكلفان إلا ما يطيقان لقوله لي : ولا يضار كاتب ولا شهيد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

في وكيل المسجد إذا وكله أناس قد مضوا وشاهر عنهم أنهم أهل ورع ، ويحسن بهم الظن ، هل يكون حجة لمن بعدهم ممن لم يشاهدهم ؟

قال : لا يكون حجة إلا بمساهدة العدل منهم إذا لم يعرف منازلهم ، أنهم ممن يجوز منهم ذلك ، وأما إذا صح معه أنهم حجة ممن أقاموه ، فهو حجة حتى يصح خلاف ما صح لهم من مخالفة حدثت عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن شهدان مال فلان حرام :

وقد قيل في الأثر ، ولو أن شاهدين عدلين شهدا أن مال فلان حرام ، فقد قيل أنه لا يكون حراما بقولهما هذا ، وشهادتهما هذه حتى يفسر الحرمة ، ويراه المسلمون أنه حرام ، وكل أولى بها في يده حتى يصح حرامه ، بوجه يوجب حرمته ، وأما من طريق التنزه والورع ، فذلك الى المبتلي إن شاء أكل منه ، وإن شاء لم يأكل وان أكل ، فلا يخطأ ، وهو على ولايته . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

فيمن جعل أوصياءه ثلاثة :

في رجل وصى بوصايا وحقوق ، وجعل أوصياه ثلاثة رجال من خيار أهل زمانهم جميعا ، على ما أوصى به ، وجعل كلا منهم يقوم مقام الآخرين حاضرهم عن غائبهم وحيهم عن ميتهم ، فشهد كل منهم على هذه الوصنية ، وشهد كل منهم على الآخرين بالوصاية من الموصى ، أتثبت هذه الوصية ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت في كتابك ، واتضح لي في معنى خطابك في أمر هذه الوصية ، واشهاد الموصي بها ، على ما فيها الذين جعلهم أوصياءه في انفاذها أن شهادتهم تلك جائزة ، وان كانوا أوصياء ما لم يجروا بها لأنفسهم مغنما أو يدفعوا عنها مغرما ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ احمد بن مداد ، وأما الحكم بثبوت ما فيها أو بطلانه ، فمرد أمر ذلك عند المشاجرة الى حاكم المسلمين ، فمتى عرضت عليه ولا لفظها صحيحا مستقيما ، وادي الشهود شهادتهم على ما

فيهـا معـه بعـد أن دعـوا الى ادائهـا ، وقبلهـا منهم إذا كانـوا عدولا مرضيين ، فحينئذ يلزمه الحكم بثبوت ما فيها ، ولم يكن له ولا لغيره رد ماقامت به الحجة في ظاهر الحكم بعد قيامها إذ لا أعلم علة توجب بطلان شهادة الشهود على ما في الـوصيـة ، لكـونهم أوصياء فيها ، إذا كانوا في سائر أحوالهم جائزي الشهادة ما سلمـوا فيهـا من جر المغنم ، ودفع المغرم ، وكذلك شهادتهم بالوصاية لبعضهم بعض إذا كان كل واحـد منهم وصيـا على الأنفـراد فهي عنـدي جائـزة حتى في الأجـرة على انفـاذ الـوصيـة في هذا المـوضـع إذا كان كل واحـد منهم يقوم مقام اصحـابـه فميـا يجعـل المـوصى لهم ذلـك ، لأنهم في هذا ليسـوا شركاء في أنفاذ الـوصيـة ، ولا في الأجـرة ، وانـما تبطـل شهادة الشركاء لبعضهم بعض فيما هم شركـاء فيـه على ما عرفنـاه من أحكـام الشهـادات تدبر ما اجبتك به ، واعمل بعدله . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، هل يجوز للوكيل الاقرار والعطية :

وهل يجوز للوكيل الاقرار والعطية بمال موكله أوبشىء منه لأحد من الناس بغير رضى من موكله ، إذا كانت الوكالة مطلقة ، غير مقيدة وكذلك تملكه المال لنفسه إذا أراد أن يبر ىء نفسه من ثمن بيع شىء من الأموال التي باعها وقبض ثمنها ، وأتلفه ؟

قـال : الذي عرفناه ان ليس لمن وكل وكالة مطلقة ، أن يطاول من وكله في مالـه في التصـرف فيـه بما شاء ، واراد ، فجـاوزا حد التعـارف في ذلك على معنى ما يوجـد عن الفقيـه سعيد بن بشير الصبحي ، وكانه مقتضى هذا ، من قوله وان لم يصرح به فيما معي ، دال على ان ما فعله الوكيل مما ليس له ان يفعله في مال موكله ، على رده وعــدم صحــة ثبـوت الحكم به ، وان كان ذلـك غير خارج من التعارف وما تطيب به النفس ، ولا تخرج به ، فعسى أن يجوز .

والأقرار والعطية من الوكيل في مال من وكله ، هما داخلان فيما تقدم لأنه

يأتي عليها وغيرها من سائر التصرفات ، والموجود عن الشيخ ناصر بن خميس جواز إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا فيه ، ولم يجد في ذلك حدا ، وجواب العبد سالم بن سعيد الصايفي في هذه المسألة ، قال لا يبين لي جواز ما ذكرته في مال من وكله ، لأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل في مال من وكله إلا ما هو صلاح له وليس هذا من إصلاحه فيما أرى ، وان جعله وكيلا في ماله جائز الأمر فيه ، فلا يجوز له فيه عطيه ولا بيع ولا رهن ولا حدث بل القيام بالأمر والنهي ، ولا قبض ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ حتى يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء فعسى أن يجوز له بعد ذلك ما فعله . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكل رجلين :

وعن رجل وكل رجلين يقضيان عنه ألف درهم من ماله فقضى أحدهما الألف ولم يشاهده صاحبه ؟

قال : قد سقط عن الرجل الضمان ، وعلى الذي سلم نصف الألف لصاحبها لأنه متعدد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن مداد :

اذا نازع الشاهد المشهود عليه :

إذا نازع الشاهد المشهود عليه أن شهادته تبطل إلا أن تكون الخصومة من المشهود عليه خاصة ، ولم يخاصمه الشاهد فشهادته جائزة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في شهادة العدول :

ان شهادة العدول من قومنا من غير أهل الاستقامة في الحقوق ما لم يوجب البراءة فيها اختلاف ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فجائز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة : الصـــــبحي :

في شهود الشهرة أكثر من الخمسة :

في شهود الشهرة من الخمسة فصاعدا شهدوا مع عدلين أن عمرو باع حقه ونصيبه مما ورثه من أبيه من القرية الفلانية لزيد ، وأبرأه من الثمن أو أنقده إياه ، أيجوز لهذين العدلين ان يشهدوا لزيد بهذه الأملاك قطعا كان من شهد عليه بالبيع حاضرا أو غائبا لا تناله حجة الاسلام ، أم لا ؟

قال : ان تقررت شهادة الشهرة عند العدلين وصارت بمنزلة من لا يرتاب فيه من الصحة ، وجعل تلك الشهادة علما يؤديانه والتزما ذلك إذ صار عندهما بمنزلة اليقين الذي لا نشك فيه جاز لهما ولزمهما أداء تلك الشهادة عند حكام المسلمين على قول من يجيز الشهادة عن الشهرة في الأصول وهذا موجود جوازه عند بعض المسلمين يقضي به الحاكم على هذا القول . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، فيمن أوصى بدنانير لأحد الكفار :

وأما ما سألت عنه ان والدك أوصى بدنانير لرجل من الكفار ثم انه مات ولم يعرف له ورثة ، فالجواب انه إذا شهد بموت ذلك الرجل الكافر وبمعرفة ورثته شاهدان كافران عدلان في دينهما فجائزة شهادتهما عليه لأنه من أهل ملتهما ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، فادلك ان تقسم تلك الوصية بين الورثة على قسم كتاب الله لا غير ذلك ، وإن عدمت معرفة ورثته بشاهدة شاهدي عدل ، بل صحت بالشهرة على قول خمسة رجال أو أكثر من الكفار فجائز ذلك لأن الشهرة في النسب والمعرفة تقوم مقام البينة العادلة . والله أعلم .

مســـألة : في ثلاثة نفر شهدوا على اثنين بقتل :

والقى أبو سعيد مسألة عن خمسة نفر ، شهد ثلاثة منهم على اثنين بقتل رجل شهد الأثنان على الثلاثة بقتله ، وكلهم عدول ؟

قـال : يروى عن أبي عبـد الله ان على الأثنـين ثلاثة أخماس دية المقتول وخمسا الدية على الثلاثة .

قيل له : فمن أين ثبتت شهادة الشاهدين على الثلاثة ؟

قـال : معي إذا لم يحكم بشهـادة الثـلاثة ، فشهادة الاثنين مقبولة عليهم لأني لا أعلم أن شهادة تثبت إلا أن يحكم بها ، ولان للشاهد أن يرجع في شهادته ما لم يحكم بها ، ولـو عدل ، ولا أعلم في ذلـك اختـلافا ، وكذلك للحاكم أن يرجع عن الحكم ، ولو كان قدرا ، ما لم يحكم به .

قلت له : فما تقول أنت فيما يروى عن أبي عبد الله في هذه المسألة ؟

قـال : معي أن قول من يقول بالتكافي يبطل هذا كله ، ولا يلزم أحدهما شيء لأن شهادة المؤمنين مقبولة ، ولا تكون مكذبة فيما تكافت بطل ذلك كله .

قلت : فإن رجع أحد الثلاثة الذين شهدوا على الأثنين بقتل الرجل عن شهادته ، بعد أن حكم بها يلزمه شيء .

قـال : معي أنـه على معنى هذا القـول عليـه خمس الـديـة لرجوعه عن الشهادة ، وثلثا خمس الدية بشهادة الشاهدين عليه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن كتم الشهادة :

من مسألة طويلة قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾(1) . ويؤديها مع البار والفاجر على قول من يقول بذلك ، وقال من قال ليس عليـه أن يؤديهـا إلا مع البـار ، وحكـام المسلمـين ، وليس له ولا عليه أن يؤديها لزوما عند من يخاف منه الظلم والجور على المشهود عليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

إذا كان الوكيل أقامه الحاكم أو جماعة المسلمين ، فحكمه الأمانة لأنهم لا يقيمـون إلا ثقـة أمينـا ، وان سلم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكم أو غير حكم برىء منها إن شاء الله . والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة آية (٢٨٣)

مســألة : ومنه ، وإذا طلب الخصم حضور خصمه ولم يرض بمخاصمته وكيله فعلى معنى ما في الأثر للخصم ذلك ، ولا تلزمه مخاصمة وكيله . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، قال عثمان بن أبي عبـد الله : من علم حرمـة شيء فليس له ولا عليه أن يظهر ذلك إلا بشاهد معه ومطلب من ربه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :
ان الأم عليها اليمين لابنها على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : لا يمين عليها . والله أعلم .

مســألة : واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه ؟
قـال : بعض تقبل إذا لم يكن يخرج الى الفسق ، وقال أكثرهم لا تقبل أصلا .

قـال الصبحي :
إن كانت هذه العـداوة باطـلا ، فانها حرام ، ولا تجوز شهادة أهل الحرام كائنا ما كان الشاهد ، وكائنا ما كان المشهود عليه باتيانه الكفر ، فهذا مما يبطل شهـادتـه عليـه لأن هذا جائـز ولازم ، ولينظـر في هذا الفصـل لأن حكـم أفعال العباد ، أما عدل وأما باطل . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :
فيمن ادعى على زوجته انها منعته نفسها :
في رجـل يدعي على زوجتـه أنهـا تمنعـه نفسها ، فتنكر هي ذلك أتلزمها يمين ، أم لا ؟

قــال : أما منع نفسها إذا انكرت هي ذلك ، فلا يمين عليها في ذلك إلا أن يكـون حكم لها بالنفقـة والكسـوة ، وحكم عليهـا بالمعاشرة له ، فادعى انها تمنعه نفسها لغير عذر ، وانكرت هي ذلك ، فأراد يمينها لزمها له اليمين لأنها لو أقـرت بذلـك لزمهـا رد النفقـة عليـه التي حكم بها عليـه لها إن كانت قد أخذتها منه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن أراد لاريات وليس قروش :

في رجـل وكله رجـل ليقبض له كذا وكذا لارية ، فقبض الموكل قروشا ، كل قرش عن كذا وكذا لارية ثم ان الذي وكل في قبض الدارهم قال لوكيله إني لا أريد قروشا ، وأريد لاريات ، أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله دراهم ويأخذ القروش له ؟

قــال : أمـا الـوكيـل ان سلم الـلاريـات لمن وكله عن الـذي عليـه الحق للمـوكـل بغير أمر الذي عليه الحق سقط الدين عن الذي عليه ، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها من الذي عليه الحق ، وعليه أن يردها عليه ، فان طابت نفســه أن يفـوضـه بشيء ، وإلا فلا شيء عليـه له لأنـه متطـوع ، وان استأذن في ذلك الذي عليه الحق ان يسلم اللاريات للذي له الحق فلما سلم له قضاه الذي عليه الحق القروش عن اللاريات التي أوفاها عنه غريمه ، جاز ذلك إن شاء الله ، إذا لم يكن هنالك شرط عند القرض . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وولي اليتيم إذا ادعى على رجـل حقـا فانكـر ذلـك الشرط ، وأراد الوالي تحليفه ، ولم يكن لليتيم وصي أيجوز له أن يحلفه ، أم لا ؟

قــال : أما اليمين إذا وجبت ليتيم على خصمه ، فالنظر فيها الى الحاكم ان رأى تركهــا أصلح لليتيم تركهــا ، لأن اليتيم إذا بلغ له حجتــه ، وان رأى استحــلاف خصمــه أصلح استحلفــه ، إذا خاف بترك اليمـين بطـلان حق اليتيم . والله أعلم .

مســألة : أبو الحواري :

إذا حمل الشهــادة لم يسعــه أن يأتي حتى يؤدي ما علم ، وإن لم يحملهـا وسعه أن يأتي إلا أن لا يجدوا غيره ، لم يسعه أن يأتي . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إذا انكر الدلال شرط صاحب السلعة :

مكتوب في باب الدعاوى لأن موضعها به ، وإذا أقر صاحب السلعة أنه أعطى الـدلال السلعـة ليبيعهـا ، إلا أنـه اشـترط عليه المشورة ، فانكر الدلال الشرط ، فعلى صاحب السلعة البينة أنه اشترط على الدلال المشورة ، وان قال صاحب السلعة أني لم أقل للدلال ببيع السلعة إلا أن يشاورني وأرضى بالبيع ، فالقول قول صاحب السلعة . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

في الطالب إذا عدم البينة :

إذا قال الطالب ، عليه لهالكي كذا وكذا ، وعدم البينة ، أن تشهد بالقاء النسب بينه وبين الهالك ، فلا يمين له على المطلوب ، وأماإن قال عليه لي كذا وكـذا من قبـل هالكي ، فانكـر المطلوب ، فله عليـه اليمـين ، ولفظ اليمين أن يحلف بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعي من قبل هالكه فلان . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وان شهـد عدلان أن الهـالـك فلان بن فلان أوصى للفقراء بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين أتجوز شهادتهما ، أم لا ؟

قــال : ففي ذلك اختلاف ، فقال من قال من المسلمين جائز ، وقال من قال لا تجوز .

قلت له : وهل يجوز أن يعطي هذان الشاهدان من ذلك ؟

قــال : إذا شهد الفقراء عنه معلومين فشهادتهما جائزة ، ويجوز أن يعطى الشاهدان . والله أعلم .

مســألة : أبو الحــواري :

فيمن عليه حق واعترف ان الشهود عليه ثقة :

وعن الـذي يرفـع عليـه بحق ويحضـره الـذي رفع بشاهدين فقال الحاكم للمشهـود عليـه : هذان الشاهدان ثقتان . قال : نعم ، فإذا عدل المشود عليه بالحق شهـود المـدعى عليـه جاز تعـديله ، وحكم عليـه الحاكم بما شهد به عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

فيمن أراد شهادة بخط :

ومـا تقـول إن أراد أحـد مني شهـادة بخـطُ رجـل أنا أعرف مسلكه خطه بلاشك مني في ذلك ، فأراني الخط وعرفته انه خطه ، إلا أني لم أنظره بعيني حين يكتبه أيجوز لي أن أشهد أن هذا خط فلان أم لا ؟

قــال : لا أعلم حجر ذلك إذا عرفته بمعرفة لا ريب فيها ، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك ، ولولم يعاين يد الكاتب يكتب ذلك . والله أعلم .

مســألـة له : وان شهـد أن هذا فيـما عنـدي أنه خطأ فلان ، أيجري من شهدت عنده بتلك الشهادة ، أم حتى أشهد قطعا ؟

قــال : ان اجتــزىء بذلـك فلا يضيق عليـه ذلـك في قول بعض فقهـاء المسلمين . والله أعلم .

مســألة : الحمراشـــدي :

فيمن ادعى على آخر بكذا لارية :

فيمن ادعى على آخـر بكـذا لاريـة ، فأنكـر خصمـه ، ورد اليمـين الى

المدعى وحلف المدعى أن له كذا عنده ، أيجبر على تسليم ذلك في الحال ، وإلا حبس ؟

قال : سبيله سبيل المديون ويقتفي فيه ما جاء في المديون من حبس وغيره . والله أعلم .

مسألة : وفي اجازة النظر الى الفروج لمعنى تأدية الشهادة عليها لما يحدث فيها ، مما يوجب الحقوق أن لو صحت مثلا إختلاف ، فأجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجزه منهم آخرون ، وجعلوا الايمان كافية في ذلك . والله أعلم .

مسألة : والوكيل في البيع قد يكون وكيلا في قبض وقيل لا . والله أعلم .

مسألة : العبد إذا أنكر الملك ، فقال من قال لا يمين في مثل هذا ، وقال من قال عليه اليمين يحلف بالله أنه حر ، ولا نعلم لفلان هذا عليه حقا من طريق الملكية . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الجماعة يدعون دعوى على واحد :

وفي الجماعة يدعون دعوى على واحد ، وأراد كل واحد أن يحلفه يمينا ؟

قال : فيه اختلاف وأكثر القول يمين واحدة ، والمدعى على جماعة أراد كل واحد أن يحلف يمينا فله عليهم ذلك ، أو واحد وجب عليه يمينان ، فأراد خصمه أن يحلفه على معنى يمينا ، قال في اعتباره يمين واحدة . والله أعلم .

مسألة : في شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة :

في شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة ، أيجوز للقائم تعليمهم أو يجوز إذا فهم المعنى من شهادتهم ، ويكفي ويجوز للقائم أن يقول أتشهد يا فلان بن فلان بكذا وكذا فاذا قال نعم ، يكفي ؟

قـال : فعلى ما وصفت لم نحفـظ هذه المسألـة منصـوصة ، وشافهنا فيها الشيخ فقال كذلك ، بل حفظت في تلقين الحاكم الخصم الحجة اختلافا ، قال بعض له وعليه وقـال بعض لا له ولا عليـه ، وأقـول في تلقـين الحـاكم الشهـرة مثله ، وشافهت فيها الشيخ فرأيته يميل الى هذا . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن أقـر لغـير وارث بمال أوصى له به من ضمان ، ومـات وادعى الوارث أنه الجأه إليه بغير حق له عليه ، واراد منه اليمين انه ما يعلم انه الجأه إليه بغير حق له عليه ، أله عليه يمين أم لا ؟

قـال : إذا كان الاقرار والقضاء عند الموت فعليه يمين علم ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا ألجأه إليه ، وكذلك القضاء والضمان ، وان كان في الصحة وقبضه المقر له من بيع أو إقرار وقضاء ، فلا أعلم عليه يمين في هذا الموضع . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن وكل وكالة مطلقة :

والوكيل إذا وكل وكالة مطلقة أو مقيدة ، إذا قبلها وأراد الرجوع عنها بعد غيبة من وكله ، أله ذلك ولا حجة عليه لأحد ، أم له في شيء دون شيء عرفني ما له فيه الرجوع وما ليس له في الرجوع ؟

قـال : وجـدت في الأثـر أن من وكـل في قضـاء دين عن موكله أو عتق أو طلاق انـه ليس له ان يرجـع عن الـوكـالـة في غيبـة موكله ، وبعض رخص في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والشاهد إذا شهد مجملا بما في ورقة :

والشاهد إذا قال أشهد بما في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها ، قول عليـه أن يشهـد لكـل معنى مفسـرا وقـول تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك . والله أعلم .

مســألة : في الشريكين لا تلحقهما التهمة :

إن الشريكين لا تلحقهما التهمة فيما اشتركا فيه خاصة ، ولا يمين عليهما لبعضهما بعض فيما اتهما فيه بعضهما بعض ، وقد قال بعض المسلمين عليهما اليمين إذا اتهم أحدهما صاحبه ، وان نكل فعليه الحبس ، وأما المتساكنان فتلحقهما التهمة حتى يصح التفويض لبعضهما بعضا في مالهما فيكون حكمهما حكم الشريكين في قول بعض المسلمين ، وقد قال بعضهم ليست المفاوضة ، كالمشاركة ، كالشايف والبيدار ، إذا قوطعا بجزوء من عملهما فهما كالشريكين في أكثر القول ، ولا تلحقهما التهمة ، وان كانا يعملان بأجر معلوم فهما أجيران تلحقهما التهمة إذا كان من أهلها . والله أعلم .

مســألة : السيد مهنى :

فيمن له دعوى على غيره وارادوا عليه الخروج للمحاكمة فوكل وكيلا لقطع الحكم بينه وبين خصمه ، فأراد أن يتبرأ من الوكالة بعد غيبة من وكله ، أله ذلك أم لا ؟

قال : لا يحضرني فيما سألت عنه حفظا اعتمد عليه ، وفيما عندي حسب ما أرجوه أن ليس للوكيل التبرؤ من وكالته بعد غيبة من وكله ، وتقبلها منه في حضرته واتكاله عليه في محاكمة خصمه ، خصوصا إذا كان خصمه قد دعته الحاجة الى قطع الحكم بينه وإياه ، وكان عليه الضرر في تبري الوكيل من الوكالة ، والتطاول في ذلك . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن كتب لامرأته مالا من أمواله :

فيمن كتب لأمرأته مالا من أمواله ، واعطاها ورقة الكتابة وبقى المال في يده يحوزه ويستغله سنين ، ثم أرادت مالها في حياته أو بعد مماته ، كيف الحكم ؟

الجـواب : فإذا لم ينكـر الـزوج كتـابـة المال بزوجته ، فبقائه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها ، لأن الزوج يعمر مال زوجته ويستغله ، وذلك غير منكـور بين الـزوجـين إلا أن يدعيـه بعـد الكتـابة ملكا له بعلمها فلم تنكر ذلك عليـه ، فترك نكـيرهـا حجـة عليها ، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا ، لأن الأوراق تبقى ، والأملاك تنتقل وعسى قد انتقل إليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، اذا وقع الصلح بين الخصمين :

فإذا وقع الصلح بين الخصمين المالكين لأمرهما على ما تجوز فيه المتامَمة ، لا ما يحجرها من تحريم حلال أو تحليل حرام ، وأتماه على أنفسهما بعد أن رضيا به ، فهــو ثابت عليهـما ، ولم يكن لهما نقضـه بعـد ذلـك . وان كان قوعـه على خلاف ما حده الشـرع من حريم تلك الأفـلاج ، فلا أرى سبيلا الى نقضه بعد اتمامه ، لأنه مما تجوز فيه المتامَمة ممن يثبت عليه ذلك ، حال المخاصمة ، وانما يرد أمرهـا الى الحـريم الشـرعي عنـد المشـاجرة والمشاقة لا في حال الرضى به فيما عندي حسب ما بان لي . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن ادعى على آخر حقا فانكره :

فيمن ادعى على آخر حقا فانكره ، وأعجز البينة فحلفه الحاكم ثم وجد بينة بعد ذلك أله أن يأخذ حقه بعد تحليفه له ، أم لا ؟

الجـواب : يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين : منهم من قال إذا حلفه المدعى بعد عجزه عن البينة ، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه فلا حق له بعد ذلك ، وفي رأي بعضهم أن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له به البينة بعـد ذلـك ، ومن معنى قولهم أن ما قامت به البينـة أولى من اليمـين الفاجرة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة :

وفي رجـل أحـدث حدثـا في أرض مشـاعة بين الفقراء أو غيرهم ولم ينكر عليه أحد ، ثم ان احدى الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم ، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض وما اشتراه من حصة الفقراء ، والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء ، غير أنه أحدث ومنع ، ولم يطالعه فيها أربابها المـالكـون أمـرهم ، أيكـون له حجـة بسكوت أربابها المالكين أمرهم أم ليس له حجة بذلك وتكون مرجوعة لأربابها ، بين لنا ذلك ؟

الجـواب : إن حدث المحدث في مال غيره بغير دعوى الملك منه عليه ، فأرجـو أنـه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك نكـيره وعـدم تغييره حين علمه بحدثه ، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة إذا علم به ، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره ، وبعض المسلمين فيـما أحسب لم يرد حجـة للمحـدث بغـير دعـوى الملك على المحـدث عليـه ، وسكـوتـه عن نكـيره إذ ليس في سكـوته دليل على رضاه بذلك لأنه لا يدري ما عنده ، في سكوته راض به أو غير راض ، وحجته لا تبطل سكوته ، كما قيل أن الحقـوق لا تبطـل بسكـوت أهلها عنها ، ولعل هو الأشهر ، والعمل به أكثر فيما أرجو ، خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث ، ومع وجودهما ، وعدم النكير ، فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة بهما على من يملك أمـره ، وأمـا من لا يملك أمـره ، فلا تثبت الحجـة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين ، لا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن قال انه يشهد على ما في هذا الكتاب :

قال أحـد من المسلمـين أنـه يشهـد على ما في هذا الكتاب لأنه في حفظه فقد أختلف فيه ، فقال من قال انه لا يشهد على ما في هذا الكتاب حتى يعلم هو علما يقينـا عنـد الشهـادة ، وقـال من قال انـه اذا كان في حفظـه وعلم أنه قد

أشهـده بجميـع ما في هذا الكتاب ، فشهد عليه بما فيه مجتمعا ومفترقا واعتل ، واحتـج صاحب هذا القـول ، بانفـاذ الحـاكم ، ما في دفاتر أحكامه ، ولو نسى ذلك الحاكم ، وانها الحجة واضحة . والله أعلم .

مســـألة : في الشاهدين يؤديا الشهادة :

وقـال في الشـاهـدين ان عليهما أن يؤديا الشهادة ، ولولم يطلب اليهما فيما كان من حقـوق الله مثـل المـرضعـة إذا علمت بتـزويـج من لا يحل له التـزويـج واختلفوا في العتق فقال قوم : انه من حقوق الله . وقال آخرون : أنه من حقوق العبـاد ، وأمـا ما كان من حقوق العباد فليس للشاهدين أن يشهدا حتى يطلب ذلـك منهـما ، فان شهـدا قبل أن يطلب إليهما لم تجز شهادتهما ، إلا ما قد قالوا في وكيـل الغـائب ، واليتيم ولـولم يطلب إليـه ، وقيـل يقـول عندي شهادة لفلان الغائب ، فان أذنت لي شهدت . والله أعلم .

مســـألة : في الشاهد إذا كان من الورثة :

في الشـــاهـد إذا كان من الـورثـة فشهـد بدين على الميت أنـه يختلف في شهادته ، فبعض لا يجيز ذلك لأنه يقول ان الوارث إذا علم على الهالك دين ، ولم يصـــح عليـه ، فقـال بعض أنـه يكـون في مالـه الـذي ورثـه من الميت حتى يستفـرع ، وقـال من قال : انـما عليه ما يلزمه بقدر ميراثه فعلى القول الأول لا تجوز بشهادته ، وعلى القول الآخر تجوز شهادته مع غيره .

قلت له : فان كانا شاهدين ، هل يجوز ذلك ؟

قـال : القول فيه سواء على معنى قوله . والله أعلم .

مســـألة : فيمن اخفى رجلين ليسمعا خصمه :

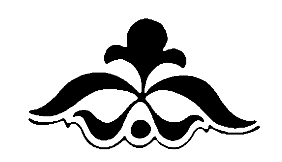
واختلفـوا في الـرجلين يخفيهـما الـرجل ، ويحضر خصما ليسمعهما ما يقر به

خصمه ، ثم يسألهما الشهادة ، فقال قوم يشهدان بما سمعا ، ويقضي القاضي بشهادتهما . والله أعلم .

تم بحمد الله الباب الثاني من الجزء السابع

الباب الثالث

في الصكوك وأحكامها
وما يثبت منها وما لا يثبت
وما أشبه ذلك



عن الشـيخ جمعة بن احمد الأزكـوي :

فيمن يريد أخذ ما في صكه من خصمه :

فيمن جاء الى الحاكم يريد أن يأخذ له بها في صكه من خصمه ، أيجوز له أن يقول هذا ثابت من غير الزام حكم ، أم لا ؟

قـال : جائز ذلك من طريق الثابت ، وقد جاء الأثر بمثل هذا إذا أردت أن هذا لفـظ صحيـح ثابت من غير تصـريـح للخصـوم خوف أبطـال حقـوق النـاس ، وذهـابهـا وكـذلـك إن قلت للمطلوب أدى ما عليـك من حق فلان المكتـوب عليـك في هذه الـورقـة فلا يضيق عليـك إن شاء الله ، ولا يكون هذا القول حكما من القاضي بالصك نفسه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن فقد الصك وأراد أن يكتب ابطاله على نفسه :

وإذا كان لرجـل حق على آخـر مكتـوب في صك ، فذهـب الصـك من عنده ، وأراد أن يكتب ابطاله على نفسه كيف اللفظ الثابت في ذلك ؟

قـال : ان اللفـظ في ذلـك أن يكتب أقـر فلان بن فلان الفـلاني أنـه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني جميع الحق الذي عليه ، ولم يبق شيء عليه من الحقوق بوجه من الوجوه إقرارا منه له بذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن أضاف الى وصية بدون تاريخ :

وفي رجـل جاء الى كاتب بوصيـة له مكتـوب بخط بعض كتاب المسلمين وقـال له أكتب فيهـا ، لفـلان ذا وذا ، فكتب الكاتب الثاني بلفظ صحيح ، ولم يكتب تاريخا لما كتبه ، أيثبت ما كتبه في هذه الوصية بغير تاريخ ، أم لا ؟

قـال : لم أحفظ في هذا شيئا بعينه ، ويعجبني أن الاقرار والضمانات ثابت ولو لم يكتب تاريخا ، والوصايا لا يعجبني إثباتها في الأوراق إلا بالتاريخ ، فهذا في معنى الحكم ، وأمـا الـورثـة إذا صح عندهم أن هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطـل عنهم في مال الهـالـك ، ولـو لم يكن لها تاريـخ حتى يصح معهم انه رجع عنها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في الكاتب إذا لم يقل كتب بيده :

وإذا كتب الكاتب آخر صكه وكتبه فلان بن فلان ولم يكتب بيده ، أتصح كتابته على هذا أم لا تصح حتى يكتب «وكتبه فلان بن فلان بيده» ؟

قـال : إن كان الحكم يجري على معرفة خط الكاتب فلا يضره هذا لأن الرجوع على معرفته خط الكاتب ، ولو كان الخط غير خط الكاتب ، وكتب فيه «وكتبه فلان بن فلان بيده» لم يؤخذ به . والله أعلم .

مســألة : في الفرق بين الفسل والأسل :

وإذا كتب الكــاتب «أوصى فلان بن فلان بحضـرة الفسـل» أيثبت هذا اللفظ أم لا يثبت حتى يكتب بحضرة الأسل ، وإذا أوصى له بآنيته الخوص ، أتثبت له آنيته التى من خوص الغظف مثل الكرمة وغيرها أم لا يثبت منها إلا ما كان من خوص النخل خاصة ؟

قـال : حفظت عن الشيـخ محمـد بن عمـر رحمه الله أن الوصايا تجري في ألفاظها على اللغة التي تجرى بين الناس في تسميته للمسميات عندهم ، لأنا لو رجعنا الى الخوص في الأثر المتقدم وجدناه الذي نسميه نحن الزور ، فان كان في لغة ذلك البلد يسمونه آنية الخوص التي عملت من الغظف وخوص النخل دخل ذلـك كله في الـوصيـة ، وان كان غير ذلـك ، فعلى ما تجرى عليـه لغتهم ، وكذلك الأسل والفسل ، فهذا ما سمعته من الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في الكاتب يكتب بيع خيار بدل الرهن :

وفي الكاتب إذا قال له رجل اكتب على لفلان كذا لا رية في مالي الفلاني رهنا ، أيجوز للكاتب أن يكتبه بيع خيار ، أم يكتبه رهنا ، كما أمره الرجل وكيف لفظ الرهن في الأموال ؟

قـال : فيما يعجبني لهذا الكاتب أن يفحص للمقر عن هذا الرهن أهو بيع

خيار أم رهن مقبوض لأن في زماننا هذا أكثر العامة يسمون بيع الخيار رهنا ، ولفظ الرهن المقبوض عندي أن يقول بعد الاقرار بالحق لصاحبه ، وقد رهن في هذا الحق الذي عليه لفلان بن فلان الفلاني ، على فلان بن فلان هذا ماله المسمى كذا ، رهنا مقبوضا ، وهذا على قول من يجيز الرهن في الأصول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الكاتب اتجوز له اصلاح الخطأ بغير حضور من عليه الحق

وفي الكاتب إذا كتب ، أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان عشرون لارية فضة ، وقراءة عليه كذا سهوا منه أوجهلا ثم جاء المكتوب له الحق بالورقة ، وقال له : ان في الورقة غلطا فأصلحه ، أيجوز للكاتب أن يصلحه على غيبة المكتوب عليه الحق ، أم لا ؟

قال : إن كان أقر المقر قبل الكتابة بهذا الحق لمن أقر به إقرارا يثبت عليه فلا يحتاج الى حضوره ثانية ، وله أن يصلح الورقة إذا حفظ ذلك ، وإن لم يكن كذلك فيعجبني أن يقرره ثانية ، وأرجو ان في جوابات المتأخرين أن اللحن في الأوراق من قبل النحو في إبطال الحق ، به اختلاف . والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف :

في حفظ الثقة المشهود له بالامانة :

اختلف في حفظ الثقة الرضى المشهور بالأمانة والعدالة قول : انه جائز وثابت في حياته وبعد وفاته مثل خط القاضي لأنه يصير حكما من الثقة بما كتبه في خطه ، وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله إلا أن يرى جوازا بينا ، وقول : ان خطه ثابت في حياته ، ولا يثبت بعد مماته إلا أن تقوم فيه بينة عادلة ، والعجب كل العجب ، كيف يثبت خطه مادام حيا ، ويبطل بعد مماته ولست معارضا للمسلمين في آرائهم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ احمد بن مداد :
ايجوز للكاتب ان يكتب له الوكالة بادعاء الوكالة :

في الرجل إذا ادعى الوكالة من رجل في بيع ماله الأصل ، وفي قبض ثمنه أيجوز للكاتب من الثقة يكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة ، ويكتب في ذلك ورقة الشراء ، أم لا ؟

قال : في ذلك قولان ، قول : أنه لا يجوز له أن يكاتب بينهما في بيع الأصول بادعائه الوكالة ، وقول : انه جائز له ذلك . ويكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة في البيع وأنا أعمل بذلك في بعض الأوقات . لأن خط هذا الكاتب لا يكون حجة في كتابه للبيع بادعائه الوكالة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جمعة بن احمد الأزكوي : (رحمه الله)
في الصكوك واحكامها والعمل بها :

ما تقول في الصكوك وثبوتها وأحكامها والعمل بها ، يجوز أم لا ؟

قال : ان الصكوك قد صارت اليوم أعدل من البينات وأشهر في أحكام القضيات والآخر قد أخذه عن الأول ، وجعلوها حجة يؤلون عليها ، ويرجعون إليها ، ولم نجد لهذه الحجة أصلا في الدين ، ولا في الآثار السالفة عن أحد من العلماء المتقدمين ، ولا في كتاب أو في سنة أو في اجماع المحقين من الأئمة أن تكون الصكوك في الحقوق ، والوصايا ، والأقرار حجة للكاتب وللقاضي وغيره ولا يجوز إلا أن تقوم بها البينة ، وانما هو حجة له ، لتأديته شهادته واثبات حكمه ، كما لا تجوز شهادته وحده . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان : (رحمه الله)
في المريض يكتب وصية :

وفي الكاتب إذا جاء الى المريض ليكتب وصية وقال له : اكتب لولدي فلان المال الفلاني ، وكتب له على أثر الوصية ، ولم يكتب اقرارا حيث ماقال له

اكتب من ضمان ، أيلزم الكاتب ضمان إذا لم يستفهم المريض ، وإذا لم تجب له ، هل على الكاتب ضمان ، أم لا ؟

قال : ان الكاتب إذا استراب من الذي يقر له بماله لبعض ورثته ، فعليه ان يأمره بتقوى الله ويحذره ، ويقول له إن كنت تلجي هذا ، فهذا لا يجوز عند الله ، فاذا قاله وحذره ولم ينته كتب عليه كتابا صحيحا ، والمضرة على المقر . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي الكاتب إذا جاءه بورقة قد كتب عليه فقال انسخها في ورقة غيرها أو أصلح اللحن ، فكتبها الكاتب في ورقة غيرها كما أمره المكتوب عليه وأصلح اللحن ، وكان في اللفظ الأول ضعف يبطل به الحق أيضمن الكاتب الثاني على هذا أم لا ؟

قال : إن كان الذي أمره باصلاحها هو المقر بالحق في تلك الورقة فأصلحه بأمره واقراره على نفسه ، فلا يضيق عندي على الكاتب إذا كتب الاصلاح انه منه ، وان كان الذي أمره غير المقر بالحق لم يجز له ذلك ، وأخاف عليه الضمان ، إذا أخذ الحق باصلاحه ولا ضمان عليه في ضعف نفس اللفظ إذا كتبه كما وجده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أراد كتابة ماله لابنه :

وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له : «اكتب مالي لابني فلان لأني اتفقت أنا وإياه أن أكتب له مالي ، ويطعمني ويكسوني ويعطيني ما أحتاج له ما دمت حيا» ، ولهذا الرجل وارث غير الذي يكتب له ، أيسعه أن يكتب له بعد قوله هذا ، أم لا ؟

قال : إذا لم يكن له ابن غير هذا فيعجبني أن يأمره بتقوى الله إذا لم يكن له أحد من الأولاد غيره ، فإن قال انه لم يرد الجاء عن هذا الوارث ، وانما أراد أن يعطي ولده مكافأة لاحسانه ، لم يضق على الكاتب أن يكتب فيما عندي ، وذلك إذا كان له وارث مع ابنه غير أولاده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أرادوا كتابة قسمة أموال هالكهم :

وفي الكاتب أو الحاكم إذا جاءه رجل وقال له نحن قسمنا أموالنا التي اترثناها من هالكنا ، واكتب عشر نصيبي من المال لابني فلان إقرارا مني له ثم انه نكث على أصحابه في القسمة ، وسمحوا له لأنهم لا يعلمون باتلافه ، هل يلزم هذا الحاكم أو الكاتب أن يعلم شركاؤه بكتابة هذا ، أم لا ؟

قال : فيما يعجبني لهذا الكاتب أو الحاكم إذا كان شركاؤه لم يعلموا باتلافه أن يخبرهم بالاتلاف بعد القسمة ، يقول : ان معي لكم شهادة إن اردتم شهادتي في هذه القسمة على من غيرها ، فإذا أخبرهم بذلك لم يكن عليه اكثر من هذا ، وإذا لم يخبرهم لم يكن عليه بأس إذا لم يطلبوا الحق من شريكهم المغير ، وهو المتلف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في من باع حصته مع حصة شركائه :

وفي رجل جاء الى الكاتب ، وقال له إن المال الفلاني لي فيه حصة ، وقد بعته جملة على فلان ، وضمنت له بالخلاص والشروى لعلمي بشركائي أنهم يريدون بيعه ، وأنا أضمن عنهم للمشتري بكل ما يستحقونه منه في خالص مالي ، أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع وهذه الضمانة ، أم لا ؟

قال : لا يكتب المال جملة إلا أن يكون ادعا وكالة منهم ، وضمن لمن اشترى بالخلاص والشروى إن لم تكن وكالته صحيحة ، وعلى بعض القول يجوز للكاتب أن يكتب ، وأنا يعجبني الوقوف حتى تصح الوكالة ، ولا يكتب له إلا نصيبه من المال ، فإن اصطلح هو والمشتري على أن يلفظ عليه بلسانه البيع بلا كتاب من الكاتب ، ويكتب له الخلاص والشروى إن لم يتم أصحاب المال البيع ، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه الضمانة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن كتب وصية واوصى بألا يعمل بها الا بعرضها على المسلمين :

وفي الكاتب إذا كتب في الوصية ، ولا يؤخذ بجميع ما كتبته في هذه

الورقة حتى يعرض على المسلمين ، وكان في لفظ كتابته ضعف وهو جاهل به ، وبطل الحق من أجل ضعف اللفظ ، أينفعه هذا ، ويبر يه من ضمان ما بطل من أجل ضعف لفظه ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الكاتب ممن يؤخذ عنه الفتيا ، وفي منزله من تقبل كتابته ، ويحكم بها ، فيضع شيئا من اللفظ بجهالته وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام ، فبطل بكتابته . هذا من أجل جهالته بمعاني الألفاظ ، فيعجبني له أن يتخلص من هذا الحق الذي بطل بسببه ، ولا ينفعه عندي قوله ، لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين ، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام ، وكتب هذا بما لفظ المقر ، فلا أقول أنه ضامن لأن بطلان الحق من بسبب المقر لا من بسبب الكاتب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب وصية وهو يعلم ان الوصي غير ثقة :

وفي الكاتب إذا كان يكتب وصية لرجل ، وقال له الموصي ارفع اليمين عن الوصي ، والكاتب يعلم أن الوصي غير ثقة ولا أمين ، أيجوز للكاتب أن يكتب له رفع اليمين أم لا ؟

قال : فيما يعجبني إن كان هذا الذي ترفع عنه اليمين ظاهرة خيانته فلا يساعفه الكاتب على ذلك ، وأما في اليمين إذا رفعه الهالك عن أحد ففي ذلك اختلاف ، قول : إذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك . وقول : ليس لهم ذلك في التهمة ، وانما لهم إذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب وصية لزيد ، وهو يعلم خيانته :

وفي الكاتب إذا قال له من يكتب له وصية ، اكتب ان وصيي زيد ، وزيد مشتهره خيانته ، أيجوز للكاتب أن يكتبه وصيا له كما أمره ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الوصي غير ظاهرة خيانته ، فيعجبني للكاتب أن يبين للموصي أن الوصي لا تجوز وصايته حتى يكون ثقة ، فإن قال الموصي أنه ثقة

عنده جاز للكاتب أن يكتب كما أمره الموصي فيما عندي وهو أمين نفسه ، ولم يزل الأشياخ على هذا فيما عرفنا من سيرتهم ، وإن كانت ظاهرة خيانته ، فلا يكتب له هذا الـوصي ، وذلـك إن كانت خيـانتـه في الوصايا لأن من ظهرت خيانته في الوصايا ، بطلت وصايته . والله أعلم .

مســألة : في الكاتب إذا كتب صكا على رجل ولم يقرأه عليه :

وفي الكـاتب إذا كتب على رجـل صكـا ، ولم يقرأه عليه فدفعه إلى رجل ثقـة ليقـرأه عليـه ، وكـان الـرجـل المـدفـوع إليـه الصـك ممن يجوز خطـه عند المسلمين ، ولم يكن يجوز ذلك للكاتب أم لا يجوز إلا أن يقرأه عليه بنفسه ؟

قـال : لا يجوز ذلك للكاتب فيما عندي ، إلا أن يقرأه عليه هو بنفسه ، أو يقـرأه عليـه الثقـة بحضـرتـه كان هو يسمـع وينظر ما يلفظ به المكتوب عليه هذا الحق ، وأمـا إذا قرأه عليـه بغـير حضرته كان القارىء الثقة شاهدا واحدا ، ولا يجوز أن يصحح حقا على رجل ، ويحكم عليه بشهادة واحد أنه أقر به ، إلا أن يكـون الـذي جعـل هذا الثقـة حاكما ، وقد أمره بالحكم في هذا فإذا حكم هذا المجهول له بصحة هذا الحق على المقر به جاز ذلك عندي . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ايجوز للكاتب ان يكتب ولو لم تصح دعوى المملي :

وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له ان لي ثلث المال الفلاني فاكتبه لفلان بيع القطع ، أيجوز للكاتب أن يكتب له ثلث ذلك المال كما أمره ولو لم تصح على الكاتب دعواه بذلك أم لا ؟

قـال : إذا كتب الكـاتب على اقـرار المقـر ، وكتبه كما أقر به من نصف أو ثلث أو أقـل أو أكثـر ، فلا يلحق الكـاتب شيء ، فإن كان للمقـر في هذا المـال شيء ثبت إقـــراره لمن أقـر له به ، وان لم يكن له شيء ، فلا يقـع إقـراره في مال غيره ، ولا يلحق الكاتب من ذلك بأس إن شاء الله ، ولو كان مثل هذا يلحق الكاتب منه حرج لضاق على الكاتب إذ لا يكتبون إلا عن اقرار من أقر ، وليس لهم علم بما أقر به ، أهو له أم لغيره . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

في رجل كتب وصيه بيده :

وفي رجل كتب وصية بيده ، هل تثبت وصيته من بعد بلا شهود ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : ان وصيته لا تجوز ، وقول : ان وصيته بخطه إذا عرف جائزة وثابتة ، وحجة من يقول انها ثابتة يقول ان خطه مثل اقراره ، وحجة من يقول ان وصيته بخطه غير ثابته ان خطه ليس هو اقرارا حتى يصبح بالبينة العادلة أنه أقرأه بعد كتابته ، والذي نعمل عليه ان كان الذي كتب وصيته بخطه رجل ثقة ممن يجوز خطه على غيره عند المسلمين ان وصيته بخطه إذا عرف خطه جائزة وثابتة وان كان خطه لا يجوز على غيره عند المسلمين فلا تجوز وصيته بخطه ، وينبغي للأنسان ان يتوثق في أمر دينه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في كتابة غير الجائز خطه :

اختلف في كتابة غير الجائز خطه ، فقول : يثبت ذلك كائنا من كان الكاتب وقول : يثبت الجائز خطه على نفسه مأمونا أو غير مأمون جائز الخط مع المسلمين أو غير جائز ، وقول : لا يثبت ذلك كائنا من كان الكاتب من هؤلاء كلهم ، وقول : يثبت خط الجائز خطه عند المسلمين والثقة إذا كتبا على نفسيهما ، وأبطل بعضهم كتاب الثقة واجاز كتاب الجائز خطه ، ونحن نحب اثبات الجائز خطه ، والثقة ، وبذلك كان يعمل الشيخ محمد بن مداد وكثير من مشايخ العلم ، وأخذت اجازة ذلك شفاها عن الشيخ ناصر بن سليمان رحمه الله ، وهذا إذا كان اللفظ جائزا في الأحكام . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

فيمن لا يجوز له الكتابة بين الناس :

إذا كان الأنسان لم تجز له الكتابة بين الناس ، فكتب بخط يده بلفظ

صحيح أن عليه لفلان كذا ، ومات ففي ثبوت ذلك من ماله اختلاف ، وأنا يعجبني ثبوت ذلك ، ألا ترى أنه إذا كتب طلاق زوجته في شيء يبين فيه الحروف ، وقع عليها الطلاق ، فكيف اقرار بحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد : (رحمه الله)
فيمن كتب ورقة بيع أو غيرها :

وفي الكاتب إذا كتب ورقة بيع أو غيرها ثم استنقص من له الورقة اللفظ بعد موت البائع وفي حياته ، هل يجوز لهذا الكاتب أن يصلحه ، أم لا ؟

قال : إذا كان يحفظ اللفظ الذي لفظ به على المكتوب عليه ، فجائز له أن يصلحه مثل ما لفظ به عليه لا يزيد ولا ينقص وان لم يحفظه فلا يجوز له . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)
فيمن كتب الصك باللفظ الصحيح وقرأه باسكان :

وفي الكاتب إذا كتب الصك باللفظ الصحيح ، وقرأه على المكتوب عليه باسكان أو آخر الأسماء ، وأقر به المكتوب عليه ، أيثبت ذلك عليه ، أم لا ؟

قال : إن الذي شاهدناهم من أشياخنا المسلمين الذين ادركناهم كانوا يستفهمون المكتوب عليه بحزم أكثر الكلام ، وأرجو أن فعل المسلمين أثر معمول به ، ولم نعلم أن أحدا انكر مثل هذا ، ومن أتى باللفظ بتمام ما ينبغي في لغة العرب فهو أتم معنى ، وأعظم أجرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الهاء المشقوقة إذا انطمس منها شق :

وفي الهاء المشقوقة إذا انطمس منها شق في الكتاب مثل أن يكتب عليها فتجيء في الكتابة هكذا عليها ، أتبطل من أجل ذلك ، أم لا ؟ وكذلك التصريح في الصكوك يبطلها ، أم لا ؟

قـال : لم أحفظ هذا ، ونجد في خطوط أشياخنا في صكوكهم ربما كانت الهـاء مطمـوسـة من جانب ، وغـير مطموسة ، ولم نعلم أن أحدا أبطل ذلك في شيء من الأحكـام ، ونحن مسلمـون لأمـر الله ولأوليـائـه ، وهـم أكثـر منا فهما وعلما ، وأمـا إذا وجـد في الصـك شيء من الحـروف معرجا فيعجبني ان كان مما تبين دلالته على الكلام المقصود اليه أن يثبت ذلك ، ويجوز الحكم به لأن رسم الكتابة إنما هو إشارة الى معنى مقصود إليه ، فإذا حصلت البغية بذلك بلاشك ولا ريب ، ولا التباس في ذلك ، فلا يضيق الحكم بذلك والكتابة هي رحمة من الله انزلها لعباده يجب علينا الشكر لله في ذلك ، وهي من أفضل نعمه التي انعم بها على خلقـه ، وقـد رأينـا من تقـدم من سلفنا ممن نقلنا عنه ديننا وحملنا عنه ما انتهى إلينا يكتبون في صكوكهم حروفا معرجة ، وغير معرجة ، وكذلك في غير الصكوك من الكتب القديمة وفي المصاحف القديمة ، كانت بخطوط أهل عمان وغيرها ، ولم نقف على شيء من الآثار أن التعريج للحروف يبطل الصكوك في الحكم وان احتاط احد ولم يكتب يعرفه بالتعريج فهو مصيب إذا كان لا يخطىء من يكتب بالتعريج . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في الشهود المعروفين بالفسق :

وفي الكاتب إذا جاءه من لا يعرفه ليكتب عليه حقا ، فأتاه بشهود يعرفون بالفسق وشـــرب دخـــان التتن ، أومن ملل أهـــل الخــلاف غير أنهم من أهـل الـقبلة ، فشهـــدوا أن هذا فلان بن فلان الفــلاني ، أيسعـــه أن يكتب عليـــه بشهادتهم أم لا ؟

قـال : إن الكاتب لا يكتب إلا بشهادة من يطمئن قلبه الى تصديقه على معرفة المشهود عليه ، وان داخله الريب في شهادة الشهود على المعرفة فلا يكتب على المشهود عليه ، وهكذا جاءت إجازة الشهرة فيه من طريق الاطمنانة لا من طريق الحكم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه :

وفي الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه ولم يحكموا باثباته ، ولم يبطلوه ، ولم يتوصل صاحب الحق المكتوب فيه الى حقه لاشتباه لفظه ، أيلزم كاتبه ضمان ، أم لا ؟

قال : ان كان الكاتب ممن يحسن الكتابة ، ويعرف تمييز ما يحتاج اليه من الشروط ، وكتب وغلط في كتابه ، ولم يعتمد على الدخول في شيء بلا علم له فيه ، فأرجو أن لا ضمان عليه في ذلك ، وأكثر المسلمين في هذا لا يسلم أحد منهم من الغلط ولا من النسيان ، والأنسان غير معصوم من الزلل ، إلا أن يمده الله بعونه وتأييده وتوفيقه وتسديده ، وأما من يعترض الكتابة بلا علم ، ولا معرفة بها ، وباختلاف انواعها في تصريف الكلام من تذكير ، وتأنيث ، وتوحيد وتثنية ، وجمع ونصب ، ورفع وجر وأخطاء في مثل هذا بجهل منه في ذلك فلا آمن عليه من الضمان لأن الكتابة شعبه من الأحكام والقول فيها قريب من القول في الفتيا والحكم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، في كتابة الأعداد من الثلاثة الى التسع والعشر :

وفيمن يكتب ثلاث لاريات وما فوقها الى تسع والى عشر لاريات الى مدة أتكون كتابته لهن يجب محلهن أن يجب محلها ، وفي أحد عشر لارية أوما فوقها الى مائة لارية إذا كتابته الى مدة يجب محلها أم يحب محلهن ، وإذا اجتمع العدد ان تكتب يجب محلها أم يجب محلهن ، بين لنا ذلك ؟

قال : إن عدد المؤنث من الثلاثة الى العشرة تكون الصفة لهن بالنون في آخره ، ويكتب من الثلاث الى العشر محلهن الى مدة كذا ، وأما الى الأحدى عشرة الى الألف فما فوق فيكتب محلها ، لأن الصفة للآخر من اللفظ ، لأن من الثلاث الى العشر لاريات ، ومن الأحدى عشرة فصاعدا لارية واللارية محلها ، وأما إذا اتفق العددان مثل خمس وعشرين أو ثلاث وخمسين ، وأربع وستين ، وأشباه هذا ، فإن كتب خمس لاريات فضة ، وعشرين لارية فضة

فجائز وان كتب خمس وعشرين لارية فضة فجائز ، ولهذه الأعداد أصول في كتاب الله وآثار المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ . لأن العدد جاوز العشر ثم قال : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] . لأنه ما بين الثلاثة الى العشرة .

وقال فيما أكثر من العشرين ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ، وقال في العدد المركب عليها تسعة عشر ، ومثل هذا في لغة العرب كثير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من نسى بسم الله الرحمن الرحيم في الصك :

وإذا نسى الكاتب ، بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول الصك ، وكان بقية اللفظ صحيحا ، فأرجو أن الصك لا يبطل ، وأما ترك التاريخ للصكوك يقع فيه الأشكال ، وأنا أحب ترك التاريخ في الصكوك ، ويستحب أن يكتب الساعة واليوم والشهر والسنة خوف الجهالة والألتباس ، وإذا كتب الكاتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ، كتب ، يجب محلها عليه ، ولا يكتب يجب محلهن عليه إلا من الثلاث الى العشر ، وما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون ، وإذا قدم الكاتب الأقل أو الأكثر في مثل خمس وعشرين ، فاذا قدم الأقل فجائز أن يكتب خمس وعشرين لارية فضة ويثبت الجميع ، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ثبت الجميع ، وأما إذا قدم الأكثر على الأقل فلا يثبت إلا حتى يقول عشرين لارية فضة ، فإذا كتب هكذا ثبت الجميع أيضا وإن كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبت الخمس وبطل العشرون للأشكال الذي دخل في اللفظ ، فافهم الفرق في هذا . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد امعد : (رحمه الله)

وفي الكاتب إذا دخل بيت أحد يكتب له ورقة أو وصية وأشار عليه أهل البيت بمثل ماء ورد أو بخور أو مأكول أيجوز قبول ذلك منهم ، أم لا ؟

---

(١) سورة التوبة آية (٣٦)

قـال : يجوز له ولا يحرم عليه ذلك .

قال الناسخ أرجو أن هذا إذا لم تكن تقية طاهرة ، ولا يد على الرعية قاهرة وأمـا إذا نزلـه الجـاه بمنـزلـة من تبقى من النـاس ، فالكف له عن مال الـرعيـة أسلم ، لأن أهل العلم لهم فضل واجلال ، والعلم أولى أن ينزه عن الشبهات والأدنـاس ، لأنـا روينـا عن بعض الصحـابة أنهم كانوا يتركون سبعون بابا من الحلال ، خوفا أن يقعوا في الحرام . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أراد أن يكتب للحمل في بطن أمه ، كتب أشهدنا فلان بن فلان الفـلاني أنـه إن وضعت له زوجتـه فلانة بنت فلان من بطنها ولدا ذكرا فقد أوصى له بكذا عوضا عما أعطاه اخوته فلانا وفلانا ، وان وضعت انثى فقد أوصى لها بكذا عما أعطاه اخوتها المذكورين هنا ، قال الناسخ : وهذا على قول من يجيـز الـوصيـة والأقـرار للحمـل ، وقـول ان الاقـرار والـوصية لا يثبتان للحمل ، وخاصة إذا كان من الورثة ، فالوصية لا تجوز له والحجة لهذا القول ما روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا وصية لوارث إلا أن تكون الوصية له من أبيه عن عوض فهي ثابتة عندي» كما قال . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي : (رحمه الله)

وفيمن ابتلى بشيء من الأمـور مثـل كتـابـة أوغيرهـا ، وصـار في بعض الأوقـات يخفي نفسـه في بيتـه أوغيره لشغـل نسخ أوغيره ، أيكون هذا محتجبا ويلحقه معنى الرواية ، أم لا ؟

قـال : لا بأس عليـه في الخلوة على هذه الصفـة والخلوة لا يستغنى عنهـا وانما تفسير الرواية عندي فيمن احتجب عن الناس على وجه الكبر أوعن شيء يلزمه الخروج فيه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ورقـة الوصية وغيرها من الأوراق التي في البيوعات أو في الـذمم إذا وجـد فيهـا تعريج شيء من الأحرف أو اختلاط شيء من الأحرف في شيء أو أحـرف منطمسـة أو لامـات قصـار أو الفـات قصار أيضا لكن القارىء يعرف يقرأ جميع ذلك ، أيبطلها ذلك ، أم لا ؟

قـال : أمـا الخطـوط فهي عندي على سلكات شتى ، وكل قوم تقوم عليهم الحجة بما عرفوه من عادة خطوطهم من تعريج وغيره ، ان الخط علامة عندي ، وكل ما خرج من عادتهم من الأقلام الى حد الذي لا يعرفونه من قبل الخط إلا أن يأخذوه بالظن فهو الذي لا يجوز أن يؤخذ به ، لأنه لا يجوز الحكم بالظن ، وأدركت أشياخنا الأولين يلفظون الأوراق والوصايا بغير الأعراب الذي يكون في النحو وأكثر ما يلفظون بالتسكين ، وأما الردة فعلى ما سمعت أنهم يكتبونها إذا كتب رده فلان بن فلان ، أو الـرد منى ، ولا يعجبني أن يأخـذ بالاطمنـانـة في شيء من الأحكام .

قـال المؤلف : إذا عرفت الردة أنها سلكت الكاتب ، ولم يرتب في ذلك ، فيعجبني ثبوتها ، ولو لم يكتب الكاتب رده فلان . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي شهـادة البـدو إذا شهـدوا في النسب مثل عتيق ، وقاسم بالجيم ، أيجوز للكاتب أن يكتب قافا ، أم عليه أن يستفهم بالقاف ؟

قـال : لا بأس على الكـاتب أن يكتبـه بالقـاف على التعارف من لغتهم التي لا اختلاف فيها أنها كذلك ، وان استفهم بالقاف فهو أحوط له . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وسألته عن الكاتب إذا أقر أحد عنده لوارث له ولم يقل المقر ، من ضمان على له ، هل على الكاتب أن يقول له أتقر له من ضمان ، أم لا ؟

قـال : ان شاء قال وان شاء كتب كما قال المقر .

قلت له : وإن كتب كما قال المقر يثبت أم لا ؟

قـال : إن كان في الصحة ثبت ، وإن كان في المرض ففيه اختلاف .

قلت : وهل يجوز للمرأة أن تقر لزوجها بصداقها الآجل إذا لم يكن عليها له ضمان ، أم لا ؟

قـال : لا .

قلت له : فان أقرت له ولم يعلم أن عليها ضمانا تحل له ، أم لا ؟

قـال : نعم ، لعـل عليهـا له ضمانـا لا يعلمـه هو ، لانـه حتى إذا نبهها للصلاة لزمها له أجر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وما معنى الشهود على الصكوك لأنه يجيء في الأثر ذكر الشهود اتحتاج الصكوك إلى شهود ، أم لا ؟

قـال : كان في الزمن الأول لا يكتبون إلا بشهود .

قـال المـؤلف : حفظت في الحجـة على خط الكاتب وحده انه يقوم مقام شاهدي عدلين ، والكاتب وحده إنما هو شاهد واحد أرجو أنه قيل لي لأنه حكم من أحكامه وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، مالم ير فيه جورا . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)

ومـا الفـرق في الكتابة بين بني فلان وأولاد فلان ، إذا أراد أحد ان يكتب لبني فلان وهم ذكـور وإنـاث ، أي اللفظـين يجمـع الذكور والأناث ، أهو أولاد فلان ، أم بني فلان ، وأيهما يخص الذكور ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، وأحب قول من قال إذا أوصى لبني فلان ، أو أقـر لأولاد فلان ، أو أوصى لأولاد فلان ، أو أقـر لبني فلان ، وكـان بنو فلان أو أولاد فلان ذكورا أو إناثا ، إن الأقرار يكون لجميعهم ، ومعنى اللفظ واحد وهو قول هاشم ومحبوب رحمهما الله .

ومعـاني ألفـاظ القـرآن عنـد ذكـر البنـين والأولاد يشرك فيه معنى الذكور والأنـاث إلا إذا قال لبنـات فلان ، فلا يدخـل فيـه الـذكور ، ولا أعلم في ذلك اختـلافـا ، وكـذلك إن أوصى لبني فلان ، وأولاد فلان ، وكان له بنات لا ذكر معهن ، فلا أعلم ثبوت ذلك ، وأما إذا كان مع البنات ولو كثرن ولد واحد ، أو أوصى لبني وأولاد فلان أو أقر لهم ، فيعجبني اثبات ذلك .

قال النـاظـر أمـا إذا أوصى لأولاد فلان ، فلم يوجد لفلان إلا بنات ثبتت لهن الوصية على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا جاءه وصي هالك يريد منه أن يكتب له صحـة بيـع شيء مما خلفـه الهـالـك من المال الذي أراد هو بيعه بادعائه انه يبيع ذلك ، لانفاذ وصايا الهالك وديونه ، أيجوز للكاتب له على هذه الصفة إذا كان الوصي غير ثقة ، أو ثقة أمينا إذا صحت عنده الوصية ، وأنه وصيه أم لا ؟

قـال : لا يعجبني للكـاتب في هذا أن يكتب صحـة البيع بادعاء الوصي بالبيـع ، كان الـوصي ثقـة أو غير ثقة ، ولو قال الوصي أنه باع ذلك لأنفاذ دين الهـالـك ووصاياه ، وانما يكتب الكاتب صحة البيع إذا كان عالما بنفسه ، لأنفاذ الـوصـايـا وقضاء الديون على الوجه الذي أمر به المسلمون من مناداة أربع جمع على الأصول وصحة المزابنة بالشهود ، ويكون الوصي مع ذلك ثقة ، أو يكون معه مشرف من ثقات المسلمين ، يطلع منه على الأنفاذ للوصايا والديون ، ولا يغيب عليه شيء من أمره . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كان في ورقـة إقرار بوصية رد بخط من يجوز خطه بين سطرين أو في حاشية الورقة ، وفي النظر أنها بخط الكاتب ، إلا أن الكاتب لم يكتب ، كتبه فلان أورده فلان ، وهي كلمة أو أكثر أيثبت ذلك أم لا ؟

قـال : لم أقف لهذا على أثـر معـروف ، إلا أني أسمـع من بعض المشايخ والأخوان أنه إذا كان الرد في داخل السطر ، فلا يحتاج أن يكتب رده فلان أو كتبه

فلان وان كان خارجا عن السطر فيكتب رده فلان ، أو كتبه فلان ، والذي يحلوا في القلب أنه إذا كان سلكة الكاتب واحدة ، ولم يرتب الواقف عليه فيه أنه كتاب غير الكاتب ، وكاتب للكاتب إشارة يستدل بها انه مستوف على الكتاب من ذلك الموضع فيعجبني أن يكون الحكم فيه واحد بغير مخالفة منى للمسلمين إن كان لهم فيه أثر ، أو علم به أحد من المشايخ والأخوان . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي الكاتب إذا كتب وصية من يوصي على المسلمين ، واللفظ على نسق غيره فقد جعل فلان بن فلان أوصياء الثقات المسلمين في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ، أيكون هذا لفظا تاما من أجل أنه لم يكتب أوصيائه بعد موته ، أم لا ؟

قال : إن كتب وقد جعل فلان بن فلان الفلاني أوصيائه المسلمين الثقات في قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، فهذا عندي لفظ تام ، وأما إذا قال في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ، ولم يقل من ماله فهو عندي لفظ غير تام ، حتى يقول من ماله ولو لم يقل بعد موته لأن الوصية لا تقضي إلا بعد الموت في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الوالي الذي يكاتب بينالناس بأمر الأمام ، ثم عزله الأمام بحدث أو بغير حدث أو استعفى هو من الأمام فعفاه ، أتثبت أوراقه الأولى التي كتبها بين الناس في وقت ولايته ، منع الكتابة من بعد أم لم يمنع ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قال بعض أن خط الثقة جائز ومعمول به ، ولم يشترطوا شيئا في هذا القول ، وبعضهم قال خطه جائز ما دام حيا ، فإذا مات لم يحكم بخطه ، وبعض قال : لا يجوز خطه الثقة إلا مع شاهدي عدل يشهدان بالخط الذي كتبه الثقة . . وبعض قال : لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم خطه ، وبعض قال : لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل الكاتب الذي أمره حكما ثابتا ماضيا لا يحتاج أن يحكم به ثانية .

واختلفوا أيضا ، قول : يثبت ذلك في حياة الحاكم وبعد مماته وهو أكثر القول ، وقول : لا يثبت إلا في حياة الحاكم ، وأما الذي عزل بحدث يخرجه من الولاية ولم يكن جعل حاكما ، وانما أمر بالكتابة لأجل ما ظهر منه من الثقة والأمانة والعدالة ، يحكم بخطه فيما مضى وفيما يستقبل إلا أن يكون قد حكم بخطه قبل أن يظهر منه هذا الحدث والحكم الأول ماض ولا رجعة فيه على قول من أجاز الحكم بخط الثقة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن يكاتب بين المسلمين إذا حدث حدثا يخرجه من الولاية ، وأمره الأمام بالوقوف عن الكتابة ثم أحدث توبة ولم يجزله الأمام ثانية ، هل يحكم بأوراقه الماضية ؟

قال : أرجو أن هذا يجري فيه الأختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والفلج الذي جرت فيه الكتابة من بعض المسلمين كالشيخ درويش بن جمعة رحمه الله ونحوه من الأخوان الى أن وقع الوقف عن الكتابة من بعض المسلمين ، إلى زماننا هذا ، ولم نعلم أو الواقف يظهر شبهة في أمر هذا الفلج مما يوجب التوقيف أو التحريم ، ما الذي يعجب في أمر هذا الفلج وكثير من الناس يأكلونه ويستغلونه ، ويشترون منه ويسقون به ؟

قال : كل من كان في يده شيء يحوزه ويأكله ويدعيه ملكا لنفسه فهو أولى به ، ويحكم له به عند المحاكمة ، ويشهد به له عند الشهادة ويشتري به عند الحاجة ، ولا يعجبني فيه دخول اللبس من الوقوف عن الكتابة فيه وهل يحل لمسلم أن يأكل من هذا ويملكه ، ولا يكتب فيه عند المبايعة هذا أمر ضيق ، لا يفعله إلا من رق علمه ، ولا في المذهب ما حل أكله وجاز بيعه ثبتت فيه الكتابة والشهادة ، ولا سبيل إلى مناقضة الأحكام في شيء من أمور الأسلام .

وقول القائل قد وقف عن الكتابة في هذا الفلج من هو خير منه ، لا أرى هذا عذرا لهم ، ولا يعجبني أن يلبسوا بغير حجة يوضحونها إلا قولهم هكذا والكتابة في هذا أولى . والله أعلم .

مسألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : (رحمه الله)

عن الأوراق إذا كان فيها شيء من الأقرار والوصايا ، إلا أن تاريخها بالقلم المسمى بالمتربي ، هل يجوز بعد أن صار بين الناس معروفا ، فكان من جوابه له فيه أنه جائز ، ولا بأس به .

قلت له : ويكون مثل العربي في ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، ولا أعلم أنه يصح غيره ، وان أعجب بعضا أن لا يكتب التاريخ به لقوله أنه متشابه ، فانه مما لا شبهة فيه ، ولا بأس عليه في هذا مالم يبلغ به الى أن يخطىء من أجازه أوعمل به .

قلت له : ان بعض أهل هذا الزمان يقول فيه أنه لا شيء ؟

قال : لا يبين لي صوابه لقول المسلمين في الخط أنه علامة ، وقد صار لهم من جملة العلامات على ما أريد به .

قلت له : فانه يقول ان لكل قوم لغتهم ؟

قال : ليس هذا من اللغات ، وانما هو صورة في الخط من جملة أنواع ما يجوز عليه من الصور بين الناس ، واللغة لا يختلف عما هي عليه في لفظها به .

قلت له : انه يقول في الكتابة بالمتربي يدخلها الأشتباه والأشكال لأن كتابة الواحد والعشرة والمائة والألف ، كل هذا سواء ، وكذلك الخمسة والخمسين ، والستة والستين ، والسبعة والسبعين ، وجميع الرسم به لا نعلم شيئا إلا وله متشابه من بعضه بعض .

قال : لا أعلم أنه مما تشكل على من يعرفه ، وهذا كأنه مما يدل على أنه ليس له به علم، لأن له فروقا تدل على فرق ما بين متشابهه .

قلت له : فانه يقول بانه من المشكوك بلا شك .

قــال : انما يجوز أن يكون كذلك مع من يجهله ، وأما عند من يعرفه فهو كغيره من عربي وغيره .

قلت له : فانه يقول ونحن لغتنا بأحرف الهجاء العربية ليست هندية ولا سندية ولا نبطية .

قــال : لا أعلم أن العربية تختص بأحرف الهجاء دون غيرها من اللغات التي هي عنـد النـاس دائـرة في الكلام بين كل قوم ، وما هم عليه منها فلا معنى لافراد شيء منها بها من بينها ، ولا أدري لأي شيء يأتي بمثل هذا ، وليس فيه ما يدل على صحة قوله . فان كان ليس له إلا ما احتج به أوما أشبهه مما لا دليل فيـه على صوابـه فهـو الـدليل من نفسه على أنه قد استدل بغير دليل ، واحتج بغير حجة .

قلت له : فانه يقول : والله تعالى يقول : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ .

قــال : نعم ولكن لمعنى غير ما أراده لأنـه في تاريـخ الصكـوك ، وهذا في وصف القرآن بأنه كذلك ، فكيف يصح له ذلك .

قلت له : ويخرج هذا من قوله على معنى التلفيق عندك ؟

قــال : لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك .

قلت له : والأقـرار إذا صح أو الـوصـايـا بالعجمية ، أيكون في ثبوته ما لو كان بالعربية .

قــال : هكذا عندي فيهما .

قلت له : وسواء كان المقر أو الموصي عربيا أو من المعجم فلا فرق بينهما ؟

قــال : نعم ، لأني لا أعلم بأني أدري في هذا إلا كذلك .

قلت له : وتجوز كتابة القرآن بغير القلم العربي ، أم لا ؟

قــال : قد أجـازه بالمـتر بي الشيـخ سعيـد بن بشـير الصبحي ، والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي ، وبه أقول ، وإذا جاز به جاز بغيره من كل قلم ،

(١) سورة الزُمَر آية (٢٨)

فجاز في غيره ، بجوازه فيه ولا يبين لي من الصواب إلا هذا .

قلت له : والاقرار والضمان مما يبطل بترك التاريخ لهما ، أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يبطلهما تركه ، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا

قلت له : والوصايا كذلك ، وبينهما فرق ؟

قال : فالذي يتضح لي صوابه فيه انهما مثلهما ، والفرق بينهما لا أعلمه فما يصح ، وان قيل به في أجوبة تنسب الى الشيخ صالح بن سعيد الزاملي فان قوله بعد مضطرب إلا في موضع واحد صرح فيه بأنها لا تثبت ، وأما قوله لعلها لا تثبت ، فليس من القطع في شىء ، وقول غيره لا أقدر أن أبطلها مما يدل على توقفه لا على شىء آخر ، والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها .

قلت له : وكذلك التعريج أهو مما يضرها فتكون باطلة من أجله ؟

قال : لا أعلم فيما يعرفونه التى لا يشكوا فيه لعدم لبسه بغيره ، وفي قول المسلمين ، ما يدل على ثبوته لجوازه فيما بينهم قولا وفعلا ، ولا نعلم أن أحدا منهم ينكره ، وربما يكون لكل قوم فيه عادة ، فيكون فيهم في مثل هذا لهم وعليهم عند من صح معه ذلك منهم .

قلت لهم : وعندك أن قول هذا المعارض فيه ليس بشىء ؟

قال : هكذا عندي لأنه على الضد مما في الأثر ، وعدم الدليل على صوابه فكيف لي أن أجيزه على هذا ، كمن ذهب إليه لا لحجة .

قلت له : فانه يقول انه لا يمكن لقارئه أن يقرأه إلا بالزيادة عليه من عنده .

قال : لا أعلمه مما تجوز عليه الزيادة عموما ، فضلا أن تلزمه ، وانما هي في شىء دون شىء ، وعلى كل حال فهو في موضع ما يكون كذلك ليس مما يعلمه فيفسده حتى لا يجوز ثبوته في موضع ما يقدر على تمييزه من غيره فيعرف من غير شبهه ، ولا ريبة تلحقه هناك ، وكيف لا يكون كذلك وقد صح في كثير مما يكتب بالعربي مما قد انفق عليه في رسمه أنه لا يمكن أن يقرأه إلا بالزيادة

عليـه من قارئـه ، ومـع ذلـك قد اجـازوه ففعلوه واثبتوه بغير نكير ولا جدال ولا تغيير ، ان هذا من قوله لمريب في بال من له أدنى نصيب من البال ، فينبغي له أن يراجع النظر فيه فان في نفسه انه ليس بشيء ، وينظر في ذلك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ حبيب بن سـالم :

في رجل هلك ووجد في بيته دراهم منها مكتوب فيه بروة أنه لكذا ، ومنها ليس فيه بروة ، فقال ان الدراهم التي عليها البر وإن كانت البر وبخط من يجوز خطـه انهـا لكـذا فهي لمن كتبت له ، ولا أعلم غير ذلك ، وان كانت بخطه أنها لكـذا ففي الأطمنـانة أخذها جائز لأي وقف كان ، وأما الأحكام وما يختلف فيه قول هي لمن دلت عليه البر وإذا عرف كقوله وقوله مقبول هنا . وقد جعل بعض المسلمـين الكتـابـة كلامـا ، وبعضهم يجعلهـا إشارة ، والأشارة لا يحكم بهاولا يعمــل عليهــا ، والـدراهم التي ليست عليهـا بروفهي في الحكم له إذا كان مما يحتمل أنه يملك مثل ذلك ، وكذلك يعجبنا .

قلت : وإن وجد مكتوب بخط الهالك على نفسه عندي لمسجد كذا من قريـة كذا كذا محمـديـة قرضـا ، ومنـه مكتـوب على مسجـد كذا كذا محمـديـة قرضـا ومنـه مكتـوب ، أقـول وأنـا فلان بان على لمسجد كذا كذا محمدية ، ولم يكتب فضـة ومنـه مكتـوب فضة ومنه مكتوب محمدي بالياء بغير هاء ، ما الذي يثبت والذي لا يثبت منه ؟

قـال : ان كتابة يده على نفسه مما يختلف فيه من نقضها واتمامها إذا كان لفظا صحيحا ، وان كتب كذا محمدية ، ولم يكتب فضة ، فجائز أن ينفذ في قول بعض المسلمـين على الأطمنـانـة . والعـادة الجـاريـة والتعـارف بين الناس من تسميتهم لها بذلك ، والتعارف يثبت في بعض القول حكما واطمنانة وعندي انها لغـة معـروفـة ، وهـذا أحب إلينـا . وكذلك يعجبنا اثباته إذا كتب كذا محمدية باليـاء ، إذا كانت لغتهم كذلـك متعـارفة ان المحمدي هي المحمدية لا يسمون

غيرها بذلك ولا يحتمل شيئا سواها ، هذا الأسم وإلا فذلك باطل وأما الحكم الثابت الذي لا يختلف فيه كذا محمدية فضة ، وقوله عندي لمسجد كذا كذا محمدية فضة فيخرج هذا أمانة لا ضمانة ، والأمانة إذا ثبتت عليه في الحكم ، ولم توجد بعينها ، قول هي قبل الحقوق ، وقول تحاصص ، وقول بعد الحقوق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن كتب أوصت فلان ومراده فلانه ، ونسق عليه فالوصية باطلة لا تثبت في الحكم ولا في الأطمنانة ففي إجازة انفاذها اختلاف وان كتب أوصت فلان بنخلتيها الفرض المغربيات من مالها الفلاني من سقى فلج كذا ليفطر بهما في مسجد كذا أوليصام بهما شهر رجب بدلا عما لزمهما من فساد شهر رمضان ، وان طاح ليفسل مكانهما من غلتهما مؤ بدة الى يوم القيامة ، فالوصية بالنخلتين ثابتة ، ويجوز صفة الجمع للمثنى ، فإن بيع الأصل وافطر به جاز ذلك ، وان ترك وأفطر بغلته كان جائز ، وإن طاحت النخلتان ففي قول بعض المسلمين إجازة الفسل من غلتهما ، ولم يجز ذلك آخرون ، ونحن نقول بالأجازة ، وقد عرفنا عن أولى العلم والبصر فعل ذلك إلا قوله وإن طاح بغير تاء ولا ألف فذلك باطل غير ثابت . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : رضي الله عنه

فيمن عليه شيء من الحقوق لله ولعباد الله ، ولم يجد من عليه الحق كاتبا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين ، وإنا وجدنا كتابا غير ثقات وهم في زمانهم يحكمون أهل زمانهم بخطوطهم أيسلم من كتب هذه الحقوق ، وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا ؟

قال : لا أراه سالما إذا كان على غير إشهاد العدول ، كوان شهد العدول ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه .

قلت له : وإذا رضى من له الحق بخط هذا الكاتب ، ومات من عليه الحق فقامت حجة المسلمين ، فأبطلوا خط هذا الكاتب ، أيكون هذا الموصي والمقر سالما فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

قال : لا يبين لي ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصايغي : (رحمه الله)

ما تقول إن ابتلاكم الله ، وابتلى من المشفقين بحاله بشيء من حقوقه وحقوق عباده إذا عدمه الوفاء ، ما أثبت ذلك وما رأيكم وما يليق بكم الأشهاد أم الخطوط ، فان كان أحد نفذ شيئا من الوصايا بخطوط بعض الكتاب الذين هم مجهولين الحال عنده ، ما يلزمه في ذلك على ما عرفته من آثار أصحابنا الأختلاف في جوابات المتأخرين في خط الوالي الرضى العدل البصير الكامل في الأمور ، وفي التأصيل ضعيف أيضا ، وليس لذلك حجة واضحة ، فكيف بخط مجهول الحال والغشوم ، ومن لا يبالي ، والأشهاد عندي أولى وابين حجة .

وأنا قد نفذت وصية في الصغر لأحد من أقاربي قبل أن يبين لي ذلك ، فلما بان لي وصلت إليهم وأردت أن أعزم لهم فاتموا أمري ، والله المستعان ، دهرنا هذا صعب على العارف ، وخطر على الجاهل . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني : رضي الله عنه

وإذا كان لي حق على رجل وعندي فيه ورقة بخط كاتب ، وكانت في زماننا هذا يحكم بها ، وبعض أشياخنا لا يحكمون بالخطوط ، وأنا بنفسي ممن أعجبه رأيهم لأني رأيت له أصلا أقوى في نظري ، هل لي أن أقبض حقي بخط هذا الكاتب من عند ورثة الميت كانوا أيتاما أو أغيابا أو بلغا ، أم لا ؟

قال : إن كنت عارفا ثبوت حقك من غير صحة الصك فأنت قد أخذته بعلمك لا بالصك ، وهو جائز لك على هذا المعنى ، وان كنت لا تعرفه إلا من

صكـك ، فلا يجوز لك إلا أن يكـون بخـط عدل تعـرف سلكـة يده بها لا شك فيـه ، فحينئـذ أخـذته على قول من يقول بذلك ، وان كنت قد عرفت ان ذلك ليس بأقرب للعدل ، والقول الآخر أصوب ، فعليك بها بان لك صوابه ، وهذا سبيل الأخذ بالرأي .

قلت : وإذا ابتـلاكم الله بشيء من حقـوقـه ، وحقوق عباده ، واعدمتم الـوفـاء لها في الحـال ، اكنتم تثبتونها على أنفسكم بالأشهاد أو بخط الثقة عرفني مذهبكم في ذلك ؟

قـال : ان الأشهاد أولى من خط الكاتب الثقة لأن الأشهاد قد ثبت أصله من كتاب الله تعالى ، وخط الكاتب ثبت بالرأي من مشايخنا المتأخرين ، والحزم أولى من غيره عنـد المقـدرة عليـه ومن صدقت نيتـه في شيء يرجى له من الله التـوفيق على ذلـك ، ونحن نرفـع ولا نقـول شيئـا من ذات أنفسنا لضعفنا وقلة نظرنا وقولنا قول المسلمين ، وانفاذ الوصايا بخط من لا تعرف عدالته مع صحة سلكتـه معـك ، لا يجوز ، ومـع المعـرفـة بها ذكـرت لك جائز مع بعض مشايخنا المتأخرين ، وأما بالأطمئنانة فقول شاذ معهم ، وإذا أنفذها على رأي غير جائز فعليـه الضـمان لأهله إذا لم يطيبـوا له نفسا ، ومن عمل بالأختلاف على حسب إصابة الصواب لا على التهميل لذلك غير محظ إذا لم يخالف أهل الدين ، وخذ بها بان لك صوابه . والله أعلم .

مســألة : الصــبحي :

في جواب بعض المشايخ أن صكوك قضاة قومنا لا تثبت ، وعندي أنه لا يتعرى من الأختلاف عند من يجيز حكمهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا كتب أوصت فلانة بنت فلان من ماله بعد موتها ولم يكتب من مالها ونسق عليها الوصية .

قـال : سمعت بعض المشايخ المتأخرين يفتي بالوقوف عن ثبوت ما عطف على مثل هذا ، وأرجو أن بعضا يثبته إذا كان اللفظ صحيحا .

قلت : وكـذلـك إذا كتب على نسق وببيتهـا الفـلاني وبـها في هذا البيت بألف واحدة ؟

قـال : لعل في هذه اللفظة قولين كما جاء في كتاب الملحة ، قال قوم انها اللام فقط . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا أخطأ في كتابة الكتاب ، أيضمن أم لا ؟

قـال : معي أنـه يختلف في ذلـك إذا أخطأ خطأ تلف بسببـه مال أو حكم وكان ممن يجب عليه الضمان ، وكذلك المفتي إذا أخطأ في فتواه ، وهو ممن يضمن ذلك ، هو على ما ذكرنا من الأختلاف في الكاتب .

قلت له : فالمشار عليه تراه ضامنا إذا أخطأ في الرأي ؟

قـال : لا يبين لي ذلك إلا أن يشاور في شيء من معاصي الله مثل قتل أو سلب فيسكت في ذلك أو يسير فحينئذ يلحقه الأختلاف في الضمان ، إذا لم ينه من يشاوره في ذلك . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

في رجل اقترض شيئا من الدراهم من عند رجل كذا وكذا ألف محمدية وتحاسبوا وجملوا حسـابهم على التـومـان ، وكتب من عليـه الحق أن عليه لفلان كذا وكذا تومان وبعد ذلك تشاجروا ووصلوا الى الحاكم ، فلما نظر كتاب الصك ، قال : ليس هذا بشيء لأنـه لم يكتب كذا وكـذا محمدية ، وانما كتب كذا وكذا تومانا ، ولا يحكم به على هذه الصفــة ، هل يثبت له ويحكم على من عليــه الحق على هذه الصفة ، أم لا ؟

قـال : إني لا أقـدر أن أبطله ممن يكـون من لغتـه وقـد صار هذا مع أهل عمان كذلك فيما نعلمه بغير اختلاف منهم ، ولا أشكال معهم يعتر يه ، فكيف لا يصـح الاقـرار به منـه مع خلوه من كل لبس يجوز أن يلحقـه عنـدهم ، وليس المراد في الأقرار لمعنى ثبوته إلا فهمه من المقر بغير شبهة وهذا في لغة هؤلاء القوم كذلـك ولا شك فينظـر في ذلـك ، فاني لا أعلم أني وجـدتـه عن أحـد قبـلي من المسلمين ولكني وجدت من قول الأقدمين ما يدل على المعنى بمجمله على ثبوته من كل قوم يكون ذلك من لغتهم . والله أعلم .

مســألـة : وفي الكاتب إذا كتب أربعمائة وسبعمائة وأفرد المائه وأشباه ذلك أنه يختلف فيه ويعجبني كله ثابت وان كتب حرف القاف مثل العين وأشباه ذلك من الحروف أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد ؟

قـال : إذا التبس الحرف بغيره ، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به ، وأما النقط والتشديد والأعراب فعليه عمل مثل يكتب قفل فنقط القاف نقطة والفاء نقطتين أو كتب الفاء مثل العين فلا يثبت ذلك . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

وإذا كتب الكاتب أشهدنا فلان بن فلان بأنه قد دبر أمته فلانة أن تكون حرة لوجه الله تعالى بعد موته ، أيكون هذا اللفظ صحيحا أم لا ، وكذلك ان كتب أوصى فلان بعتق عبده فلان أن يكون حرا لوجه الله تعالى بعد موته ؟

قـال : إذا قال عبدي حر لوجه الله تعالى بعد موتي ، فهذا لفظ تدبير ، ولا فرق في ذلك ان قال في أول اللفظ أوصى أو دبر فكله سواء ، إذا قال أنه حر بعد موته ، فإن كان التدبير في الصحة فأكثر القول انه من رأس المال وان كان في المرض فهو من الثلث ، فإن خرج من الثلث وإلا استسعى فيما يبقى عليه

وان كان على الميت دين يستغـرق مالـه ففي ذلك اختلاف قول يستسعى

العبـد بثمنـه كله للديان ويكون حرا ، وقول يستسعى بثلثي ثمنه ، وقول يبطل التدبير ويباع في الدين ، وإن كان أوصى بعتقه بعد موته ، ولم يقل أنه حر بعد موتـه فهـذه وصيـه ليست بتـدبـير ويحتـاج العبد الى أن يعتقه الوصي بعد موت الهـالـك ويكون من ثلث مال الهالك ، وتكون فيه الرجعة للموصي في حياته . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي : (رحمه الله)

وفي الكاتب إذا جاءه رجل أعمى ليكتب وصية أو اقرار كيف يكتب عليه ؟

قـال : إن اقرار الأعمى ووصيته جائزان في مثل العطر والكفن والعزاء إذا كان شيئـا مسمى من النقـد والحب والتمـر ، وكـذلـك وصية الأقربين إذا كانت الـوصيـة أيضـا بشيء مسمى من النقـد ، وكـذلـك كفارات الصلوات والحجة والـزيـارة وجميـع الحقـوق المسـماة من أجيـاس النقـود ، كل ذلـك كان جائز من الأعـمـى من غير وكيـل ، وأمـا إذا أراد أن يوصي ويقـر بشيء من الحيـوان والعروض والأصول فلا يجوز ذلك إلا بوكيل .

قال الشيـخ صالـح بن سعيـد رحمـه الله إلا أن يوصي بشيء من الأصول مبهم مثل أن يوصي بسدس ماله ، وكذلك إن أوصى بنخلة من ماله الفلاني ولم يحدهـا فهـذا ومثله يحتـاج الى وكيـل ، وأما إذا أوصى بسدس بستانه الفلاني أو ربع ماله الفلاني فهذا ومثله يحتاج الى وكيل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وجائز للكاتب ان يكتب أن يقدم الأكثر على الأقل ، والأحسن من ذلك أن يقدم الأقل على الأكثر ، وأما إذا وقع غلط في التاريخ ولم يذكـر الأيـام فلا يبطـل الحق ، وأمـا إذا لم يكتب في الوصايا وغيرها فلا أقدر أن أبطل ذلك من أجل التاريخ . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وأما من كتب على نفسه اقرارا عند الكاتب ، ثم جاء المكتوب له يطلب تجديد ذلك عند الكاتب فعندي أنه لا يجوز له التجديد في ذلك .

قلت له : وما الحجة في ذلك ؟

قال : انه لا يجوز له تجديد ذلك إلا بأمر المقر لمن أقر له ويكون الكاتب في هذا بمنزلة الشاهد ، ولا يجوز له إلا بأمر المقر لمن أقر له به مرة ثانية وهذا حكم قد انفصل ، والتجديد يكون حكما آخر . وسمعت الشيخ خلف بن سنان يفتي ، ويقول : ان التجديد في هذا لا يجوز أبدا ، وأما اقراره بتمزيق الصك عند الكاتب على نفسه في الذي كتبه عليه يكون في هذا بمنزلة الشاهد الواحد في الحكم لا غير ، ولا يكون علمه في هذا عن شاهدي عدل إلا كتابته وحدها في الحكم ، لأن الكاتب لا يجوز له الجبر مثل الحاكم فيحكم بعلمه إلا بما يقال له : اكتب فيكتب باقرار المقر ، ورضى منه وهذا يخالف الحاكم في هذا ، والحاكم يجوز له الجبر ويحكم بعلمه على قول بعض المسلمين في الرأي ، والكاتب لا يكتب ولا يحكم بكتابته إلا بأمر المكتوب عليه في التجديد وغير التجديد في ذلك ، فهذا أظنه من قوله مشافهة ، ويقول انه سمع الشيخ خلف بن سنان يصف صفة الكاتب ومن يجوز أن يكون كاتبا هو العدل الولي البصير ، وهكذا جاء في الأثر في الحاكم .

ووجدت أنا في موضع آخر عن الصبحي فيما أرجو وصفه الكاتب الذي يحكم المسلمون بخطه ويكون جائزا عندهم ويكون حجة : هو الولي عندهم في دينهم ، البصير بأمر الكتابة والأحكام ، والمتثابت في جميع أحواله .

قلت : فهل فرق عندك في هذا إذا أتلفه المقر به في التجديد في الحكم إذا طلب المقر له التجديد من الكاتب في اللزوم على الكاتب ، أيجوز أم لا ؟

قال : لا أعلم فرقا في ذلك ، ولا سبيل على الكاتب ولا الزام شيء في ذلك فهذا أظن مشافهة . ولا فرق بين من يجوز خطه ومن لا يجوز خطه إذا كان

الكتــاب على نفس الكــاتب ومن يرى جواز خطـه على نفســه أشهـر وأكثـر في زماننا . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، وفي الاقرار إذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة ، أيثبت الجميع أم فيه اختلاف ؟

قـال : مختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة .

قلت : فإن كتب وبخمسين ومائة لارية فضة ، فما يثبت من هذا وما يبطل ؟

قـال : تثبت مائة ، ولعله مختلف في الخمسين إذا سماها أنها لارية ولم يسم فضة ، وإن لم يسم لارية لم تثبت .

قلت : وإن كتب وبمائة لارية وبخمسين لارية فضة ، أيثبت جميع ذلك أم يبطل منه شيء ؟

قـال : إذا لم يسم أنها فضة فأحسب أن في ثبوتها اختلافا .

قلت : فإن كتب وبخمســين لاريــة فضــة وبمائة لارية ولم يكتب في الآخر فضة . فما الحكم في ذلك ؟

قـال : لعله يختلف فيه على ما جاء في جوابات الأشياخ . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، وهل يثبت هذا اللفظ لفلان وفلانة ، وهم بني فلان بن فلان الفلانيين بكذا لارية فضة من ضمان عليه لهم ؟

قـال : أما الحاكم فلا يثبتها وان توسع الموصي بالاطمنانة فلعل في جواز ذلك له اختلافا وإن ثبت لهم كانوا فيه سواء . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل تزوج أمـة بصـداق عاجـل وآجـل أيكتب الكاتب هذا للأمة المملوكة أم للسيد ؟

قـال : كل ذلـك جائـز ، وان كتب الكـاتب الحق للزوجـة الأمـة فذلك حسن ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وان قال أحد للكاتب : اكتب لزوجتي مالي الفلاني من صداقها العاجل والآجل . أيجوز للكاتب أن يكتبه له ؟

قال : أما الصداق العاجل فجائز أن يكتب للمرأة به مالا بيع القطع ، وأما الآجل فلا يكتب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقر أن عليه لزوجته نفقة إبنها فلان ، إذا لم يقل من شرط الصداق ففيه اختلاف . وكذلك إذا لم يقل : مثل ما يجب من نفقة ابنها ففيه اختلاف . وأثبت ذلك أن يكتب من شرط صداقها ومثل ما يجب من نفقة ابنها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب لزوجته أن عليه نفقة ابنها فلان بن فلان ولم يكن ذلك إبنه هو . فلا أقدر أن أحكم له بشيء ، ويعجبني أن يكون عليه للمرأة قيمة تلك النفقة إذا كان ذلك من صداقها . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وأما وقوفه عن الكتابة بين الناس بعد أن قبل ذلك من الأمام وألزم نفسه فليس له عندي أن يقف عن ذلك من غير عذر يعذر به عند الله ، إلا أن يعذره إمام المسلمين أوغير ذلك من مرضه ، أوخوف على نفس أومال ، أووجود أحد من الكتاب غيره . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وأما إذا كتب : بما يحتاج إليه لنفسه ، ولم يكتب لنفسها فهذا تبديل وأخاف أنه لا يثبت في الحكم ولا يضيق انفاذه في حكم الواسع ، إذا لم يشك القائم بأمرها ، وأما الذي يكتب بما يرزأه من يحضر مأتمه وعزاه ، فحتى يجمع

بينهما وإن كتب عزاه أو مأتمه فانه يستحق الوصية له ، رجوت جوازه لأنه من الصالد . والله أعلم .

مسألة : من كتاب خزانة الآثار :

وهي يجوز ان تحال الورقة التي مدتها لم تحل . أم لا ؟

قال : جائز للكاتب احالتها . ومن غيره . وقيل لا يجوز احالتها قبل انقضاء المدة المذكورة ، هكذا حفظت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمرك من له الحق في هذه الأوراق أن تحيل الحقوق لأحد فجائز ذلك ، ولا يضيق عليك ، وإن كنت لا تعرف السلكات ، وإن كان الحق باطلا في هذه الأوراق ، وأمرك من له الحق أن تحيل الحق لأحد ، فأكثر القول أنه جائز ولو كان باطلا ، لأن كتابك هذا لا يضر من عليه الحق ، وقال من قال : إذا كان الحق غير ثابت فلا يجوز للكاتب أن يحيله لأحد بأمر صاحب الحق والقول الأول أوسع . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد :

وفيمن هلك ووجد في ورقة وصية اقرار بخط من يجوز خطه ، والمقر له لا يعلم أن له على المقر حقا ، وهو لا يتولى الكاتب الذي كتب هذا الاقرار ، وحكم الحاكم باثباته ، أيسعه أخذه من مال المقر على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : إن كان المقرور له واقفا عن الكاتب وقوف دين من أجل أنه جاهل بحاله ، ولم يطلع منه على معصية لم يتب منها ، وحكم له بذلك الحق حاكم عدل لم يضق عليه عندي أخذه لأن حاكم العدل حجة لمن حكم له بما غاب عنه علمه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل له ورقة على رجل ، ثم مات الذي عليه الورقة . وقام صاحب

الـورقـة على ورثـة الهـالك وكان لها مدة سنة وحين مات للورقة سنتان أو أكثر ، وكان غير ثقة . كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، وأكثـر القول أن ما في الصك ثابت على من عليـه الحق حتى يصـح الـوفاء ، وإلا فعلى الطالب اليمين إن أراد منه المطلوب اليمين ، والذي يعجبني من الأقوال ان شاء يحكم بهذه الورقة على ورثة الهالك إذا مضت لها مدة ، ولم يصـح قيـام من الـذي له الـورقة في حياة من عليه الورقة لانـه يوجـد عن الشيخ المذكور صدر هذه الورقة ، إذا كان الذي عليه الحق حيا فأكثـر قول المسلمـين أن الحق ثابت عليه ولو انقضت مدة الحق ، ولو كان الذي عليه الحق ميتا ، وقال من قال ان الحق غير ثابت .

وان كان الذي عليه الحق ميتا وقد انقضت مدة الحق ، ولم يكن في الحق تصديق ، فلا يثبت عليه الحق ، وان كان في الحق تصديق فالحق ثابت عليه ولو مات الذي عليه الحق ، ولو انقضت مدة الحق إذا كان الذي له الحق حيا على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن كتب لزوجته صداقا عاجلا ، وكتبه يحل عليه لها من كل ثمـرة أو سنـة كذا كذا لاريـة فضـة أيلزمـه على ما كتبـه عاجلا وهو أكثر القول . وقول إذا أجله برأي من له الحق فهو أجل . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل قايض رجلا بمال فيه بشبهه أيجوز للكاتب أن يكتب هذا المال الذي لا شبهة فيه من أجل المال الذي قايضه به الرجل ، أم لا ؟

قـال : ان كتب فيه فواسع ، وان وقف فواسع . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ جاعد بن خميس : (رحمه الله)

ولفــظ الـلافـظ على المقـر بالقـروش كذا كذا قرشـا فضـة فرنسيـات أو فرنسيسيـات وإن لفـظ عليـه بهذا دون هذا من هذين اللفظين أيثبت أم يبطل ، كان وصية أو إقرارا ؟

قـال : لا أحفـظ في هذه المسألـة شيئا من قول المسلمين ، وعلى ما قالوه فيجـوز أن يرد إلى ما في لغتهم ولعلهم في زمـاننـا يقـولون في نسبها بهذا ، وهذا جميعا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إن الكـاتب لا يجوز له أن يكتب للتـاجـر بها يدعيـه التـاجر على أحد من النـاس ، لأن خط الكـاتب الـذي يكتب بأمـر أحد من حكام المسلمين ، ولو لم يكتب كتبـه فلان بن فلان فإذا عرف خطـه فهـو ثابت ، وأمـا غير الكاتب ففي ذلـك اختـلاف . قال من قال : جائـز أن يكتب على لسان التاجر لأن خطه لا يثبت حقا . وقال من قال : لا يجوز . والله أعلم .

مســألـــة : ومنــه ، وفي الكـاتب إذا كتب أقـر فلان بن فلان لابن أبنـه فلان بن فلان بمثل نصيب أبيه من مال فلان ، هذا ان لوكان حيا ، أيثبت هذا اللفظ ، أم لا ؟

قـال : الـــذي أقـول به أن هذا اللفـظ لا يثبت والـذي نعمـل عليـه ان يكتب : أوصى فلان بن فلان الفــلاني لابن ابنـه فلان بمثـل ميراث أبيـه من ماله ، ان لوكان حيا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل أتاني وقال لي أكتب مالي الفلاني لفلان بيع خيـار أو بيـع قطـع أو لمسجـد أو لفـلان ، ثم أتاني بعد يوم أو أكثر يريد أن يكتبه لرجل آخر ، فسألته عن بيعه الأول ، فقال انه لم يتفق هو وصاحبه الأول ، وانهما تناقضا البيع ، أيجوز لي أن أكتب له ثانية في هذا المال أم لا ؟

قـال : اما إذا كان البيع الأول بيع خيار فجائز لك أن تكتب في هذا المال كتابة ثانية كان البيع الأول لمسجد أو ليتيم أو غير ذلك ، وأما إذا كان البيع بيع قطـع فلا يجوز لك أن تكتب في هذا المـال بيع خيار أو قطع إلا أن يكون المشتري ممن يملك أمره ويقول لك انه لم يكن له في المال شيء أو قال انه أقال صاحبه أو

وجها من الوجوه مما يقتضي ان لا يكون له في المال شيء . فجائز لك أن تكتب فيه ثانية .

وأمـا إذا كان البيـع الأول بيـع القطـع ممن لا يملك أمره فلا يجوز لك أن تكتب فيه ثانية ، ولا يجتزي بقول الوكيل ولا الوصي . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجل عليه حقوق للناس ، وأراد أن يزرع ويدان على نفسه وكره من يدينه إلا أن يكتب له كتابا ليخرج حقه قبل سائر الديان ، وأراد أن يكتب له بعـد أن احتـج على الـذين لهم الـدين القـديم ، فكـرهوا أن يدينوه ، ما لفظ الكتاب ؟ أم يكتب من لهم الحقوق ؟

قـال : ان من لهم الحقوق يكتبون رضى ، ولا يكتب الغريم ذلك ، ولا يكتب الكـاتب على الغـريم أن الذي يدينه يستوفى حقه قبل سائر الديان ، ولا تجوز الكتابة في مثل هذا . بل تجوز له الكتابة على الذين لهم الحق ان أرادوا أن يكتبـوا على أنفسهم ذلـك ، ولفـظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب قد رضى فلان بن فلان لفلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا . فهذا ما عندنا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج ، وجاء أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور ، أيجوز له أن يكتب له أم لا ؟ وهل تجوز شهادته أم لا ؟ وكذلك إن كان هذا الكاتب وارثا من هالك ، ثم أراد أحد أن يكتب عنده لهذا الهالك ، أيجوز له أن يكتب له ، أم لا ؟

قـال : في ذلــك اختـلاف ، قال من قال : لا تجوز شهـادتـه في جميـع ما ذكرته وكذلك لا تجوز كتابته ، لأن الكتابة شهادة ، وقال من قال : تجوز كتابته وشهادته غير أنه يسقط سهمه في ذلك ، ولا يكون له سهم في ذلك وتثبت كتابته وشهادته لشركائه ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الذي أتاني يكتب على نفسه حقا ، وقال لي أكتب علي ما هو مكتوب في هذا الدفتر ، فكتبت عليه زيادة مما في الدفتر ولفظت عليه فأقر بذلك ظنا منه أني لم أكتب عليه إلا ما هو مكتوب عليه في الدفتر ، فنظرنا في الـدفـتر فإذا فيـه أقـل مما كتبت أنـا عليـه ، فأراد مني أن امحوا مازاد عليه ، هل يسعني أن أمحـوا ذلـك إذا اطمأن قلبي إذ ليس عليـه أكثـر من ذلك ، لأن الحق المكتوب لمن يملك أمره ، أو كان لمن لا يملك أمره ؟

قـال : لا يجوز لك أن تمحـوا ما كتبت وأقـر به على نفسـه بعـد ما لفظت عليه إلا أن يكون الحق لمن يملك أمره ، وأقر معك أنه ليس له إلا كذلك مما له في الدفتر . فحينئذ يجوز لك أن تمحوا الزيادة ، وأما الوجه في مثل هذا فجائز لمن عليـه الحق أن يكتب على نفسـه ورقـة غير الورقة الأولى ، وهو ما كتب عليه في الدفتر ، ويمحوا الورقة الأولى بنفسه ، وهي التي فيها الزيادة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة إذا كتب في آخـر كتـابـه : وكتبـه العبـد الأقل أو الفقير الى الله لأنه يجزي إذا كتب ، وكتبه فلان بن فلان بيده ، أم هذا على العادة جائز ؟

قـال : لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته ، وهذا جائز على العادة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا لم تحل الـورقـة بحق فلا رجـوع للمحال له على المحيل وحقه على المحال عليه ، وإن أحال الورقة بحق عليه له ، فللمحال له الرجعة على المحيل . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كان الحق غير حال وأراد صاحبـه أن يحيله لآخر أيجوز ذلك ، أم لا ؟

قـال : فيـه اختـلاف ، وأمـا نحن فلا نكتب لهم إذا أتوا ورأينا الحق غير حال . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الامام أو بـأمر حاكم من حكـام المسلمـين ، وكتب وصيـة أو بيعا لأحد على أحد ثم بعد ذلك وقفه الامام عن الكتابة ، أيثبت ما كتبه أولا ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يوقـفـه الامـام من حدث فخطـه ثابت ، ما كتبـه قبـل التوقيف ، على قول . وأما إذا وقفه الامام من حدث فخطه باطل إلا أن يكون شيء من خطـوطـه قد حكم به حاكم من حكـام المسلمـين قبـل أن يحدث الحدث . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي احـالـة الأوراق إذا جاء أحـد الى الكاتب بورقة مكتوب فيها مال بيع الخيار أو حق ، وكان الكاتب لا يعرف المكتوب له في الورقة البيـع إذا شهـد في مثـل هذا خمسة شهود ، أيجوز للكاتب أن يحيلها ، وهل فرق بين إحالة الأوراق وكتابة الحقوق أم لا ؟

قـال : نعم ، بين إحالة الأوراق ، وبين كتابة الحقوق فرق : فأما كتابة الحقـوق فتكفي شهـادة الشهـرة إذا اطمأن قلب الكـاتب ، وأمـا إحالة الأوراق فقـول لا تكفي في ذلـك إلا شهـادة شاهدي عدل ، وفيه قول أن شهادة الشهرة تكفي . والقول أحب إلي . والله أعلم .

مسـألة : **سـليمان بن سـرحه العامري** :

في قريـة السيب وبـركاء ومسكه يصلون إلينا أناس من أهل تلك البلدان ويكتب لهم وصـايـا ، ويقـولون لنا اكتبوا بيتنا الزور الذي لنا لأحد من عربنا ، أتجوز كتابة بيت الزور في مثل هذه البلدان المذكورة ، أم لا ؟

قـال : لا يكتب بيتـه الـزور ولا خيمتـه ولا عريشـه الـزور ، بل يكتب ويزوره الذي لف بعضه على بعض عريشا له في موضع كذا مع ما أضاف إليه من أخشاب وجذوع وجال وغير ذلك لفلان بن فلان . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن غسان : (رحمه الله)

وفي الكتابـة إذا كتب الكـاتب أشهـدنا فلان بن فلان أو أقر كله سواء أم هناك فرق بينهما ؟

قـال : نعم بينهما فرق عندي . وعندي أنه إذا كان يعرفه معرفة لا يشكل فيها مثل أنه يعرفه من قبل أو بشهادة عدلين كتب : أقر فلان بن فلان . ويكتب آخر الورقة وكتبه وصح معه فلان بن فلان وإن كان لا يعرفه ، ولا شهود عدول وإنـما هي شهـرة لا يستقر قلبه بقولهم كتب أشهدنا ولا يكتب وصح معي في آخر الصك . هكذا عندي .

قلت له : ويجـوز أن يكتب الكـاتب أن لفـلان مائـة لا رية ولا رية يبتدي بالأكثر قبل الأقل ؟

قـال : نعم يجوز ذلـك ونحن نحب أن يكتب فلس وصـدية فضة ولا رية فضة ومائة لا رية فضة ، وإن قدم وأخر جاز ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وملل أهـل الشـرك إذا أراد أحـد منهم أن يكتب ورقة عند أحد من كتاب المسلمين . أيجوز له أن يكتب وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ويقبضه إياها بعد ذلك ؟

قـال : لا يكتب بسم الله الـرحمن الـرحيم ، ولا شيئـا من القـرآن ، وإن كتب باسمك اللهم أو صدق الله أو بدأ باسم الله فجائز .

قلت : وإذا أراد أحد من المسلمين أن يكتب ورقة لأحد من المشركين ، وعند الكاتب أن هذا الرجل يقبض الورقة المشرك الذي كتب له الحق ، أيكون كالأولى ؟

قـال : هذا غير الأول ، وهذا جائز ويلزم الكاتب وهو صاحب الورقة أن لا يقبضها مشركا وعليها اسم الله .

قلت : وان جاز ذلك ، وكان المكتوب عليه الورقة غير ثقة ، أعلى الكاتب أن يقول : لا يسعك أن تقبض المشرك الورقة المكتوب فيها البسملة ، أم لا ؟

قال : لا يلزم أن يقول له ، وله ذلك إن شاء كان ثقة أو غير ثقة ، ويعجبني ان سلمت لمشرك أن يقال له : إجعلها في يد ثقة من المسلمين أو ينزع منها بسم الله الرحمن الرحيم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي إصلاح الكاتب ما كتبه من الأوراق والوصايا وغيرها بعد موت الموصى أو المقر أو في غيبته إذا كان فيه غلطا ، ويحفظ الكاتب اللفظ والمعنى ؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وأقول ان الكاتب هذه شهادة فلا تجوز أداء الشهادة إلا بحضرة من المشهود عليه ، كان حيا أو ميتا ، والله أعلم بما قد رأوه وشغلوه ، وإن كان خبرا موديا ، فكل من عنده خبر يجوز له أن يؤديه وينقله إذا كان صادقا . وإن كان جاء الأثر في هذه المسألة بشيء عن العلماء المتقدمين أو المتأخرين ، فقول أهل العلم مقبول ولست بمثلهم في شيء . وانما أنا ضعيف من ضعفاء المسلمين ، وقولي قولهم وإن كانت هذه الكتابة مخرجها مخرج الحكم وكان الحاكم يعلم أنه قد حكم على هذا بشيء جائز ماض فتصحف من قبل الشهود أو غيرهم فله أن يمضي على حكمه إذا قدر عليه على من مات أو غاب إذا كان قد لزمها الحكم في حياه الميت وحضور الغائب ، وان اشتبه الأمر رجعنا فيه إلى السلامة فرارا من الأئمة ، وان زدت إليه بعد ما صلحت ، فعندي ان هذا الحاكم لا يجوز له أن يحكم بها بعد علمه بفسادهما . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة أحضرت صك صداقها الى الحاكم فاذا مكتوب فيه : أقر محمد بن سعيد بن أحمد المنجي بأن عليه لزوجته عائشة بنت احمد بن سعيد

المنجي ، أللحاكم أن يأمرنا بانفاذ هذا الصداق من مال الهالك باطمنانة قلبه ان هذه هي زوجـة الهـالـك ، وأن هذا الصـك المكتـوب على الهـالك هو لها ، أم الوقوف اسلم لأن الكاتب لم يكتبها المنجية ، وان كتبها المنجي .

قـال : ان كتـابـة المنحي لا تبطـل عندي حق الزوجة لأنه إذا أقر لزوجته فلانة بنت فلان ثبت ذلك لها ، ولو لم ينسبها الى بلد ولا قبيلة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والكـاتب إذا صح عنده ادخال الربا والباطل وارتاب قلبه في مدايناتهم وبيوعاتهم الفاسدة ، فواسع له إذا لم يكتب بينهم وجدوا غيره أو لم يجدوا لقوله عليه السلام ، المؤمن وقاف والمنافق وثاب ، وقوله ﷺ : «دع ما يريبك الى مالا يريبك» . والله أعلم .

مســألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس : (رحمه الله)

عن كتـابـة تاريـخ الأوراق بالمـتر بي أهـو مما يبطـل ذلـك إذا كان اللفـظ صحيحـا لا من جهـة التاريخ بالمتر بي ، وهل بين الوصايا والأقرارات فرق لانه كثير يجري على أيدينا ، وبلغنا عن بعض الأخوان يريد إبطال الوصايا إذا كان تاريخها بالمتر بي ، ويحتج انها ليست بحروف هجاء وانها غير عربية . والله تعالى يقـول :﴿قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1] وهذه حجته ، والتعريج كذلك فتفضل بتصريح هذه المسألة لنقتدي بما معك من الرأي والعلم ، ولا نقتدي بمن سواك .

قـال : إن موجد الأنسان بالجود أخرج الأنسان من العدم الى الوجود ، فأودع في هيكـل ذاتـه المبـدع النفس النـاطقـة بالكلم ، وألهمه الحكم ، وعلمه بالقلم ، وأفهمـــه ما لم يفهم ، وعلمـــه مالم يكن يعلم ، وخـالـف بين نوعـه في الطبـاع والألسن والألـوان ، وفـرق ما بين الأهـواء في حب الأوطان ، فقد دهم لعمارة ماشاء من الأرض في البوادي والبلدان ، وكلفهم لوجود النهي حمل أثقال

---

(١) سورة الزُمر آية (٢٨)

انـواع العبـادات عن الرضى فألزمهم كلمة التقوى ودلهم على طريقته المثلى ولم يتركهم سدى جل وعـلا . فبعث فيهم الأنبيـاء والمـرسلين مبشرين ومنذرين . وبعدهم الخلفاء الراشدون فجاؤ هم بالبينات على ما يدعونهم إليه ، ويدلونهم عليـه كل منهم في يومـه بلسـان قومـه لأجل البيان الموجب لقيام البرهان ، إذ لا تجوز أن تقـوم الحجـة عليهم إلا بما يفهمـون من القول فيعقلون حسب ماهم به وعليه من اللغات المختلفة . ولاشك أنها على اختلافها مؤلفة من الفاظ مفهومة لحروف معلومة يتفاهمونها فيما بينهم لفظا يدركون به معنى هو الغرض لا غيره ، إلا أنـه لما كان لا قيـام له في الهـواء إلا قدر ما تأخـذ منـه المسـامـع حظها وكانت الحـافظـة لما يودعهـا إيـاه المـذكـورة من المحسوسات بالحواس غير موثوق بها في حفظهـا لما يعـرض لها من النسيـان المـوكل بالأنسان ، ولئن بقى فيها زيادة على مدة الحيـاة وبلوغـه مع النطق به لا يجاوز مد الصـوت جزمـا دل على الكتـابـة بالأقلام بدلا عن الكلام فيجعل لكل قوم قلما يكون لهم علما على ما أرادوه بها نعمة منه عليهم ، يتوصلون بها الى بلوغ الأوطار من شاسع الديار ، ولا يكون من الأخبـار ما يثبت بها من الشـرائـع الألهيـة والأحـاديث النبوية والآثار الفقهية وغيرها من الحكم المودعة في طي الكلم .

وجميـع ما أريـد بها اثبـاتـه عن المحـايـر في بطون الدفاتر ليبقى من الأول للآخـر فقـامت بها الحجج ووضح المنهج وانقطعت الأعذار لقيام الحجة بالانذار وبقى القلم مقيدا بها في المصحف من الأولين لمن أراد أن يرجع إليه لمعنى النظر فيـه من الآخـرين أومن في زمـانهم من الطالبين ، ولولاها لوقع الضرر بالعباد في كل بلاد ولـكـان العلم أدنى إلى أن لا يبقى ، ولكن الحليم المـولى العليم ذو فضل عظيم لا تنتهي أياديه لحد فتحصى بعدد ، هذه واحدة منها ، وان يحصروا فوائدها لم يقدروا لعظم خيرها فكيف بغيرها وليس هذه في الوضع على كثرة ما بها من النفع إلا صناعة نفسية لأسطر حرفية يستدل بها على ما تضمنه من المعاني المـرادة بها ، ومنهـا وهي المعـبر بالخط عنها ، وأحرفه مفردة كلها إلا العربي فانه

مركب دون غيره فهو إذا أشرفها لاختصاص القرآن به من بينها ، ولكن ليس ليه ما يدل على فسادها الداعي الى كسادها بل هي باقية بين أهلها على ما هي به فيها يكتب بها من شيء .

وفي هذا ما يدل على أن العجمي في جوازه وثبوته مثل العربي في حق من علمه وعرفه فحكمه لا فرق بينهما في تاريخ الوصايا ، ولا اقرار يكون من البرايا ولا غيرها مما يكتب فيؤرخ أولا ، والتاريخ في الصكوك أولى فيما يرجع منها في حكمه إليه وليس هو غير لغة التوقيت لشيء لا غيره .

وكل من أرخ كون شيء من الحوادث في زمان فقد وقته لمعرفة ما يأتي عليه في ثاني الحال منذ كان إلا أنه فيه شيء زايد في حينه على ما ذكر وقت ، فهو نوع عدد لمعرفة عدد يستدل فيه بالهجرة على ما انقضى بها عليه مضى من الساعات والأيام والأشهر والأعوام إلا وأن نفعه ظاهر بين من يعرفه من الأنام فيما يتعلق بالأديان والأحكام ولاشك فيه أنه جنس من الكلام يقبل لأنه يكتب بها يكون من اللغات والأقلام ويصح في أوضاعه أن يكون خارجا عن انواعه ، وليس بجائز إلا أن يكون في نفسه نوعا لجنسه لأنه منه فأنى يخرج عنه بأي لغة ذكر وأي قلم صور ، وكل منهما سمة على ما أريد بها ولا ضير . الضير في اختلاف الصور لا في لغات البشر ، ففي الأثر عن أهل العلم أن لكل قوم لغتهم لا جزم ولهم في الكتابة عاداتهم التي يعرفونها في صور حروفها فلا يجهلونها إذ هي فيما بينهم مذكورة معروفة مخبورة ظاهرة مشهورة حتى لا تجهل فيما بينهم اسمها ولا يشكل في رسمها .

وفي الصحيح من قول المسلمين بالتصريح ان الخط علامة وبه يستدل على جواز ما دل عليه من شيء مما أودعه من المعاني بلا الباس على من يعرفه من الناس بأي لغة ورسم ، وأي صورة لقلم نفس فرقم من عربي أوسرياني أو عبراني أو هندي أو قبطي أو كوفي أو حميري أو غيرها من كل قلم أعجمي لأنها في مدارج العلم بالشيء موالج . وبأي شيء منها ادركه العبد فقد بلغ إليه وهو

الحجة فيه فيما له أوعليه في الحكم ، والجائز يحكم به لمن صح عليه في موضع قيام الحجة به ولا يضره جهل وكل عن درك علمه وان صار على لزومه أوجوازه في حق من عرفه لعدله في حين ما يجوز عليه الشك معه لوجود جهله ويكون حكمه الوقوف كغيره مما يجوز فيه الشك له حتى يصبح معه في علمه الذي لا يشك فيه ، أو في الحجة التي هي في ظاهر الحكم حجة له أو عليه .

ومتى صح معه لم يجز إلا أن يجوز له في موضع جوازه ، ويلزمه في موضع لزومه بأي لغة تأدى إليه في اسمه ، وأي قلم كان الوضع لرسمه . لأنه على ما به من الاختلاف في رقمه سواء في حكمه في موضع جهله وعلمه ، وتالله ما في تباين صور حروفه ما تقتضي بغير ظروفه ، ولا نقل معاني كلمة ولا فساد جواهر حكمه بل هي في خلالها باقية على حالها لفظا ومعنى كيف ماكان من حق أو باطل أو صحيح أوفاسد فالعربي عربي والعجمي عجمي لا يتغير عن حاله بتغيير رقم الصور ، وفي هذا ما يدل على أن الألفاظ لا يضر الخط عما هي به في الناس في لغاتها ، وان كان في نفسه مما يقبل الأنقلاب في صور حروفه فيجوز عليها وانما تغيرها العبارات عنها بما يطلق عليها في كل لغة لأناس ، وجميع الأشياء على قبولها للأسماء فلا يغيرها ولا المعاني منها تكدرها لأن الشيء وان عبر عنه بلغات أوبعدة أسماء في لغة فهو المسمى بها على ترادفها على غيره فالحق حق والباطل باطل ، والصحيح والفاسد كذلك لا يختلف بكثرتها ولا يتغير بترادفها ولا يتبدل لاختلافها فهو في نفسه هو لا غيره ، والمعنى قائم به في ذاته كيف ما عبر عنه ، وبأي قلم رسم بدلا منه لأجل البيان في الحال والمستقبل من الزمان ، فاني يتجرد عنها قبل فسادها الموجب لتغيير الأسم الذي هو المسمى بها ، والحكم يتبع الأسم ، وإذا كان الغرض من الشيء المعرفة به على ما هو عليه في الماهية أو الكيف أوالكمية وغيرها من المباحث لاحاطه علم أومازاد عليه من انفاذ حكم ، فكل ما دل عليه فأرشد إليه من اسم أو فعل أو معنى أو صفة أونعت يكون بالمطابقة أو التضمن أو الألتزام جاز في تعريفه فاجرأه كيف ما كان

من عبارة لسان أو رسم بقلم لبيان إلا في موضع ما لا يجتزىء عليه بالاشارة عن صريح العبارة لمعنى في القضاء وفصل الخطاب بما صح لمن صح له على من صح عليه بغير مراء ولا أشكال ولا شبهة موجبة لاحتمال لأن الحق أحق أن يتبع ، والباطل أحرى أن لا يسمع . فان وان رد الحق باطل ، ودفع الباطل حق وما خفي أمره وإن جل قدره وشاع ذكره فهو المشكوك فيه في حق من هوجاهله ، والحكم به في شيء عليه بشيء قبل أن يصح معه حقه أو باطله لا يجوز ولا يسمع .

وإن كان ولابد أن يكون في نفسه حقا أوباطلا ، فقد صار في حقه من المجهولات ما لم يصح معه خيره أو شره وضره ، وان علمه غيره فكل أولى بما صح معه فلزمه أو جاز له من عربي أو أعجمي ، والوقوف احق به لانه الحق في حقه لمراعاة صدقه حتى تقوم عليه الحجة باحدهما فيه من لسان أو كتاب عربي أو أعجمي أو جنان لأن العربي مما تقوم به الحجة على من عرفه من عربي أو أعجمي . والأعجمي بالاضافة الى من يعرفه مثل العربي في قيام الحجة به عليه ، لا فرق بينهما فيه ولا في عذر من أوجب الحق عذره في شيء لعجز فهمه عن درك علمه حتى يبلغ إليه فيعلمه أو يصح معه بهما فيما يجوز له أو يلزمه أو يصح أن يكون العربي حجة على من لا يعرفه من العجم . والعجمي ليس بحجة على من كانت من العرب في شيء ولا له ، وان صح معه فيلزم من ثبوته أن لو جاز أن يكون في حقه جميع ما كان أو يكون به من لغات العجم على اختلافها ليس شيء حتى فيما أنزله الباري على البرية ، وان علمه منها أو صح معه من طريق قيام الحجة فيه بالعبارة عنها لأنها بغير لغتهم ويبقى على قيادة جواز كل منهما ولزومه على العجم على الخصوص فيمن يكون بلغته أو على العموم فيهم على ما هم به من الأقتران في اللغات ، وإن لم يعرفوا تلك اللغة ولم تقم عليهم بها الحجة ، فيقع الفرق بغير الحق ، أو هي حجة على من تقوم بها الحجة معه فيما له أو عليه من أعجمي أو عربي وهو الصحيح من القول لا غيره فيها ولا في القرآن المهيمن عليها .

أو يصح ان يكون ما خرج من العربية من اللغات العجمية ليس بشيء في حق الكل على الأطلاق في جميع الآفاق ، أو في موضع دون غيره ، فيلزم من ثبوته أن لو صح فجاز أن يكون التوراة والأنجيل والزابور والصحف وجميع ما يكون منها مما لابد لجوازه ، وكون وقوعه وثبوته من حسن لشيء أو نوعه من قول يوجبه أو يجيزه ليس بشيء في كل مكان ، أو موضع ما خص فيه بالبطلان حتى يؤتى به لمعنى الخلاص أو الجواز عربيا .

وليس هذا مما نعرفه من قول المسلمين في شيء إلا في الصلاة ، فانها بغير العربية لا تصح ، والقرآن بغيرها لا يجوز لأن الشارع قد خصها بألفاظ لا يجوز لأحد أن يعدل عنها إلى غيرها ، ولئن ظن في العمل بشيء منها أنه لا سبيل إليه غير المنع أو حكم عليه به على القطع بغير نزوله من الله على رسوله إذ قد جعله الناسخ لجميع ما تقدمه من الشرائع التي في الكتب المنزلة على الأنبياء المرسلة ، وبه الكفاية عنها فلا يحتاج الى شيء منها فهو المصدق لها ، والداعي الى الايمان بها فلا يجوز إلا أن يكون بعد على ما هي به من جواز العمل بما لم ينسخ ولم يبدل منها لمن صح معه ولزومه في موضع الفرض لقيام الحجة به في شيء مما أقر على حاله في دين الاسلام من الحلال والحرام وجميع ما لا يجوز على كل حال ان يجري عليه النسخ في حال ، والظن بأن رفع البعض منها مما يقتضي رفع الكل ظاهر الفساد ، إذ لو كان ذلك لوجب أن يكون في القرآن كذلك ، فإن بعضه ناسخ لبعض ، وقد وجب على ترك العمل بالمنسوخ لخطره والعمل بالناسخ والأيمان بهما جميعا ، ولا يجوز فيها معه إلا هكذا لأنها غير موجب لأبطال العمل بما لم ينسخ دعوى التخصيص له بهذا من بيتها بغير دليل لا يصح فاني يجوز وليس فيه ما يدل عليه ، فهي فيما يشرع فيها للحق من الدين الحق سواء ولا فرق .

وبأي شيء منه قامت حجة الله على أحد في شيء في دينه لزمه القيام به له إذ ليس في شيء منها فيه إلا في جميعها لأن الدين لا يختلف في حين لأن في

نفسه واحد لا غيره ، ولا زيادة عليه ، ولا يجوز على الله اقسامه ولا في اخباره واحكامه ، ولا في شيء من كلامه أن يكذب بعضه بعضا ولا على أحد من رسله فان كلامهم يدعوا الى ما دعا إليه من قبله من المرسلين ، ولا إلى تكذيبه في رسالته ولا في خلافه في دين ، وكلا ذي الطول محكم القول لفظا ومعنا عار من التناقض والتضاد ، وليس فيه خلل في شيء ولا زلل ، ولئن اختلف الحكم في شيء من الأمر والنهي في كل أمة أو في شيء منها على وجه النسخ بعدله لما رفعه بنزول غيره من فضله ، فالدين على كل حال في كل زمان لا يتبدل في أوان ، ولا يتغير في لسان ، ولا يختلف لمكان ، وبأي لغة لقوم قامت حجة الله بشيء منه في يوم على أحد من المتعبدين لزمه ولم يسعه بعد العلم جهله أو يصح على اللغات أو على شيء منها أن يكون جوازها فيما يلزم بها ، أن يجوز لأهلها دون غيرهم على حال ، فيلزم من ثبوته لجوازه أن لو صح فجاز بطلان ما يكون في كل منها مع ذوي الأخرى حتى ينتهي بها الدور الى أن يكون على جوازها بين أهلها باطلة كلها .

وإن قدروا أن يصفوها بعد أن عرفوها ، أما هذا شيء ظاهر الفساد فلا شيء ، لأنه متى بطل اللازم بطل ملزومه والصحيح لخروجه على معنى الصواب في القول هو أن كل لغة يستدل فيها على ما أريد بها يحكم به لجوازها على من عرفها وله فيما يجوز بها كان من أهلها ، وإلا فهما فيها سواء ، ولا فرق بينهما في إقرار ولا وصية ولا في شيء مما يجري بها في الخطاب فيحل أو يحرم أو يجب فيلزم من جميع الأشياء كلها فهي على الصحيح لأهلها ولمن نزل بمنزلتهم فيها كيف ما يكون من عربية أو غيرها من اللغات العجمية لعربي أو عجمي فلا فرق لعدم الدليل على الفرق ، لأن العربي وان كانت أفضل الكل لأنها أفصح لسانا ، وبها نزل القرآن على محمد ﷺ ، وهي لغة أهل الجنان ، فليس ما يدل على أنها أجوز منها لمن علمها ولا أصح منها ثباتا في حق من فهمها فضلا أن يقتضي شرفها على ما سواها بطلان ما عداها ، في لازم ولا جائز ، بدليل قوله

تعـالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[1]. فهي إذا الطريق لمعرفة الأشياء ، وكلها أفاد إليها الوصول إليها من العبادات عنها جاز لحصول المراد به فيها من العلم بها ، وهو الغرض المطلوب منها في حق من عرفها بما دل عليها ، وهـذا هو الـذي أردنـاه بجميع ما أوردناه في تحريره من الأدلة على تقريره في كل لغة من ثبوتها وجوازها من عرفها ، وعلى من عرفها فيما يجوز له أو عليه في شيء من الـواجبـات التي تقوم بها الحجة بالسماع لها من الغير فيلزمه على التراخي أو الفـور أو يصـح له بها أو عليـه شيء من الأمـور ، أو يكون فيه من مباح أو محظور بأي لغة غيره ، أو عبر له ، فإن كل واحدة تقوم في العبادة عن الشيء بها مقام الأخـرى في حق من عرف المعنى المـراد لأنـه قائم فيها لا يختلف بها جزما ، وان عجـز عن دركـه فهـما إذا لم يكن بلسانه أو لضعف جنانه ، فالعبارة له بغيرها مما يعـرفـه بدلا منهـا مجز في حقـه عنهـا ، وكيف لا يكون كذلك والنبي ﷺ قد كان يكلم النـاس على قدر عقـولهم ، ويـدعوهـم الى الله تعالى بما يعرفونه ، ويقيم عليهم الحجـة بما يفهمـونـه ، من العرب والعجم تارة بمقالة وتارة بغيره ، فمن أرسله اليهم حجـة لهم وعليهم ، ومن لم يفهم الخطـاب بلسـانه ترجم له بها عنه لأجـل بيـانـه ليـدري ما يدعي إليه ويدل عليه فيسلم أو يبقى على كفره بعد أن يعلم فيكون لله وللشيطان حربا ، وللرسول وللمسلمين سلما أو حربا .

ولابـد من هذا في حق من لا يفهم إذ لا يجوز أن تقـوم الحجـة عليـه بما لا يعلم من نبي ولا رسول ولا أحد من الخلق في عصر ولا في بلد ومصر في عموم ولا خصوص على حال لأنه من تكليف ما لا يقدر عليه ، ولا يبلغ إليه ولا خلاف في الترجمة أنها مجزية في كل كلمة ، وان كانت بلغة أخرى فهي به أحرى ، لأنها له أدرى فيما يؤمر به أو ينهي في جميع ما إليه بالقول ، ينهي حتى فيما لا يفهمه من التنزيل إلا بها من صحيح التأويل من متفق عليه أو مختلف فيه بأي لغة عبر عنه المعنى الذي به فسر وبالجملة ، فكل لغة فهي في مسمياتها قائمة بذاتها ، محرية لأهلهـا وعلى جوازهـا ، فالشـركـة فيها لا تمنع من أرادها ويكون فيما يعرفه منها

(١) سورة إبراهيم آيه (٤)

كجهم لا فرق بينهـا وبينهم وصى ، وان كانت في العبـارة عن الشيء مختلفـة الألفاظ فالمعنى متحد لا يختلف بها لأنه على تواردها عليه واحد في نفسه لا زيادة فيـه مثـل ما لو كان له في لغـة عدة أسـماء مترادفـة عليـه فأي اسم سمى به فهـو المسىء لا غيره إلا وان العـرب قد يقـع فيـما بينهم التفـاوت في تسمية الأشياء ، فيكـون لكـل قوم منهم في الأقـرارات والـوصـايـا لغتهم في ثبوتها لجوازها ويجري الحكم فيها على حسب ما يكون من اختلافها فيما بينهم إذ لا يجوز على كل منهم إلا ما صح في لغته ، وما صح فيها لم يجز أن يبطل لمخالفته قوم آخرين له فيها ، وما لم يصح في لغته لم يجز عليه ، ولو صح مع غيره .

وهذا هو المعنى المراد به من قولهم ، أن لكل قوم في مثل هذا لغتهم وكل من عرفها وتكلم بها أو بشيء منها لم يجز إلا أن يكون على الخصوص أو العموم كمثلهم فيـما يجوز لهم وعليهم وإن كان عن أصله محرفـا ولـولا أن هذا في حكمه هكـذا لبطـل الغـالب من وصايا أهل عمان واقراراتهم لافسادهم العربية في أكثر كلامهم ، ومع ذلك فقد أجازوه في الحكم والجائز بلا نزاع فيما عرفوا به إذ لا يجوز في الحق إلا جوازه ، وإذا صح هذا في اللغـات لم يصـح إلا أن يكـون الكتـابـة كذلـك في أوصـافهـا على ما هي به من الصـور في اختلافها لأنها في اثباتها لمعنى الأفـادة علامـة على ما أريـد بها بلا زيادة ، وأي شيء دل عليه من الصور بغير أشكال جاز بلا جدال يصح في حال لقول الله في محكم كتابه العزيز وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم ، فدل بتعريفه في مطلق الخطاب على عموم الجنس إذ لم يخرج به نوع منه بدليل موجب لخصوص من عموم في صلة ولا قرينة ، فهو لعدم القيد على اطلاقه .

والقلم أنـواع فرقهـا على بني نوعـه كما شاء أن يلهم كُلاًّ منهم ويعلمـه أو يجوز على هذا أراد به نوعـا أوشخصـا لنـوع من جنسه دون غيره من الأشخاص والأنـواع وليس فيـه ولا في الخـارج عنـه ما يدل عليـه كلا ؛ إنما الواجب فيه لأن يجري على عمومه إلا ما أخرجه دليل واضح لا شك فيه .

وان قيل في تأويله بأن المراد به محمد ﷺ ، فالجنس أولى به من التخصيص لفرد بغير دليل يمنع من الطرد لأن التعريف له موذن بالعموم ، فكيف يصح غيره بظن لا مستند له كلا وعسى فيما قبله أن يكون مراده بما علمه بالقلم هو الخط ، لأنه لا يصح أن يكون بالقلم على الخصوص غيره وعلى ما به من التعريف فهو لجنس كل نوع لخط بقلم لا مطلق كلما يدخل تحت وحدة لفظه فانه في الوضع له باعتبار تعدد ما وضع له من هيئات افراد أنواع وحدته في تواردها عليه لمعنى الشركة فيه كل لما حواه من جزئياته معنى ، في وحدتها لفظا ، لكن السابق الى الأذهان من مفهوم لفظه الموضوع . هذا النوع الذي هو الجملة المؤلفة بدلا من الوضع اللفظي ، وأنها لهي المراد في هذا الموضع على الخصوص من عموم ما يندرج تحته من شيء يطلق عليه من أنواع جنسه الرسمي ، وعسى أن يكون الأولى بمعظمه أن يحمل على هذه لذكره له في معرض الأمتنان لا سيما على من علمه به واقدره عليه من انسان وملك وجان ، وعلى جوازه بدلا من اللفظ بالأجماع فهو في محل النزاع بين أهل الرأي ، هل هو في نفسه كلام أولا في الأحكام ، وعسى أن يلحقه ، فجاز أوحده ما قرىء وما زاد عليه من القوة فيه فليس بشرط في رسمه لوجود اسمه إلا أنه مما يطلب لمعنى الأفادة وعلى بلوغ حده فهو مما يقبل الزيادة في حسن صورة المقتضى لعلو قدره ، وليس المراد لما حد به إلا أن يكون قائلا لأن يقرأ لأنه لا يكون خطأ حتى يقع عليه فعل القراءة لفظا وفي هذا ما يدل على تمييز ما هية نوع جنس صورة من غيرها ، لأنه لأفرادها جامع ومن دخول غيرها مانع .

وكيف لا يكون كذلك وهو المحدود ، وقد ساواه في الخصوص والعموم حده مميز من غيره تمييزا تاما بحيث ان كلا منهما يصدق على الآخر طردا وعكسا حتى لا يحتمل لبسا ، وعلى دوره معه وجودا وعدما فكيف يجوز أن يكون ما خرج عنه أو يصح في شيء من اجاده أن يكون ليس بخط ان كان في شهوده المستعد لقبول ما حد لوجوده أو يقتضي في صفاته عجز ذي عجز عن فهمه فسادا

في ذاتـه ، فيكـون داعيـا الى فسـاد كل صورة لخط أن لو جاز لأنه لا يتعرى من جاهل به ، ولكنه لا يجوز جزما فهو غير مسلم يعدل لأن جوازه مستلزم لجواز ما لا يجوز ، فكيف يصح في حال وجواز وجود الملزوم بدون اللازم محال . وقد صح بما ظهـر في النـاس حتى شهـر . إن لكل منهم رسما يطلق عليه بالقلم اسما لجواز اطلاق اسم السبب على المسبب شرعا لا يصح خلافه قطعا ولما ذكر فيما به عن نفسـه أخـبر أنـه هو الذي علم به صح أنه لوجوده فاعل ، ولم يجز أن يكون فعله واقعا في مفعول قابل لما علمه به ، وهو كل ذي خط وإن لم يصرح بذكره ، ففي المعنى ما يدل عليه ، ألا وان في شاهد العيان ما يدل على أصح برهان موجب لأوضـح بيـان على دخول الأنسان على الخصوص لأشخاص من نوعه في عموم جنسه لا كل شخص ، فإن كل انسان كاتب بالفعل كلية موجبة كاذبة بدليل أن بعض النـاس ليس بكـاتب ، كذلـك وهي جزئيـة سالبة صادقة من كان كذلك فالواجب اخراجه عن أن يكون والجا في عموم من خص به حالة كونه خارجا ، وان كان صالحا ، فلا يكون كاتبا بالقوة .

ومن كان في علمه تعالى أنه ممن علمه فلابد له وان يحكمه وإلا فلا ، إذ لا يجوز على الله إلا أن يكون إلا ما أراد متى ما أراد ، وما لا يرده فلا كون له وما لم يصح منه فعل الكتابة فالخروج في حكم الظاهر أولى به لعدم دخوله في الحين فيـه ، واحق من ادخـالـه في الـدعوى فبحاله ، فيبقى كل ذي قلم به ممن علمه الخـط به فعلم ، وعلى تعـددها ، فهل يجوز أن يكون أراد به أحدها فاهمه على الناس ، فيجوز في كل منهما أن يكون هو كما يجوز عليه أن يكون غيره ، فيحتمل في حكم الظاهر دعوى خط بقلم أنه هو الذي أراده ما لم يصح كذبه أو يصح في دعـواه أنهـا على الغيب فترد عليـه ، وان كان في الأصل هو في علم الله أو يكون غير ما عليه الناس الآن وقد ذهب عن أيديهم أو قد بقى وهم لا يدرونه أيها وكل هذا لا دليل عليه فليس بشىء ، والصحيح هو الأول من تأويله ، وبالمعنى من قولـه يستـدل على أن جميـع الأقلام عنه في الأصل في كونها أولا ، إما من طريق

التوقيف والالهام ، إذ لا مخرج لشيء من الكتابة التي هي نوع جسماني لجنس صناعي ، من أن يكون بقلم أوما أشبهه من شيء ، فكيف يصح خروجه عن حق أحد عن أن يكون مما به علمه ، ولا يقدر إلا على ما فهمه وهداه فألهمه .

ولئن جاز في صورها أن يكون فيها عن توقيف وأخرى في كونها عن مواضعه أويكون الكل منها عن أحدهما فلا مخرج لها من ذلك ، فهي عند كلها بالرجوع الى الحقيقة منه ، ولما كانت من أنواع الجنس الكسبي لا من أنواع الجنس الضروري لم يكن في تعلمها بد من التوقيف عليها ضرورة لابد منها . ولا ملجأ لمن رامها عنها فهي بين العباد مما يدرك بالأجتهاد . وعلى ما هي به بين البشر من الأختلاف في الصور فلابد لها على فرض ما يمكن في الواسع لان يجري من القسمة عليها لمعنى الفحص عنها من أن تكون باطلة كلها أوبعضها أوثابته بأجمعها ، وتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها فيما يمكن فيها ويصح عليها ، ولكن ليس بجائز أن تكون باطلة لأنه على جوازه يقتضي باطل من عمل بها أوشيء منها والكتاب والسنة والاجماع والرأي والناس على خلافها جمع فجوازه محال لأنه ظاهر الفساد بين العباد حتى لا أرجو في ذي بال أن يدعيه في حال ولا برهان لباطل بعضها .

وعلى فرض جوازه فان كان معلوما فلابد لمدعيه من قيام الحجة عليه وأتى له بها وليس فيه ما يقدر أن يأتيه لعدم العلة وفقد الأدلة ، وان كان مجهولا لزم من قياده خطرها حتى يصح منها أن لو صح ، ولكنه لم يصح حجرها ولا شيء منها في آي ولا خبر ولا صحيح أثر ولا رجيح نظر ، فأني يجوز بدعوى ولا برهان لها .

وإذا جاز لأحد مع خفائه أن يدعي على الغيب حق ما يبديه جاز لغيره مثل ما جاز له ، وبطل أن يكون في شيء منها باطلا كذلك إذا جاز له دعوى باطل ما بيد لغير جاز أللغير أن يدعي باطل ما بيده حتى ينتهي بها الدور الى باطلها فيكون من المحجور أن لو جاز ولكنه لا يجوز فلا يصح فيه أن لو كان لا يدرونه لأنه مما لا يجوز على الله أن يلزمهم مما لا يعلمون . ولما بطل الوجهان ولم

يجز ان يكـون لا باطـلا ولا حقـا صح الثالث منها على برهان عقلي ودليل شرعي بأنهـا كلهـا لثبـوتهـا جائـزة بين أهلهـا ، وكـل من رام شيئا لم يمنع بحق علما ولا عمــلا ، أويصــح فيجـوز في كل منهـا أن لا يجوز إلا لمن هو في أصله مما أضيف إليهم لأنهم من أهله ، فيمنـع الاشـتراك فيهـا أو في شيء منهـا على العمـوم أو الخصوص لفريق معين أو أحد من الناس دون غيره وعلى قياد دعواه أن لو سلم لمن ادعـاه ، فلأي علة وأي حجـة مدلـة على موجب الفرق بدليل حق أهي في ذات الصـورة حقـا أو في من حرم عليـه لو كان صدقـا وعلى فرض جوازهـا فان كانت في الجنس منها لم يجز فيها به أقطع إلا أن يصدق على أنواعه أجمع . فكيف يجوز أن يجوز شيء منهــا والعلة واحـــدة ، وان كانت في شيء دون شيء مما هي وكيف هي ومن أين هي ولم هي إن لم تكن عمن لا محال للنظــر في مقـالـه . فإن قيـل بمكـاني فأين ، أوبزمـان فمتى ، أوإلى وقت فإلى متى ، أيجوز أن يكون معلولا لغير علة ، نعم محال لعدم وجود شيء غير الباري أن يكون كذلك على حال ، فكيف يصح كونه في عدمها وغير جائز أن يكون معاد لا لغيرها ، أولغير علة في حال لأنهـا هي السبب لوجـوده في عالم شهـوده فلابد منها في كونه أبدا فإن يكن فهو معلول لها ، وإلا فلا كون له ، وهل صح في مثل هذا شيء يجوز ثبوته في شرع عن أصـل أو فرع ، فإن كان فهـو به من قبـل أو خطر بعد اباحة . وهل هذا من الأمـر والنهي فيجـوز لأن يجري عليـه فسخ أو هذا شيء بين ذلك انه لا شيء لعـدم العلل . فهـو فاسـد والصحيـح نقيضـه وهـو أنهـا كلها جائزة على الأطلاق فيها فلا سبيل الى المنع لأحد من شيء منها بعد أن صح دليلها فوضح سبيلهـا ، ولم يكن في الشـرع ما يزيلهـا ولا في العقـل ما يحيلها متى شاء ، وأين شاء لا مانـع له بعـدل ، ولا دافـع فانهـا غير مشروطة بوقت معين ، ولا موضع محدود فتكـون بهما مربـوطـة ، وانما هي نفس لعلم على لسان قلم موجب لافادة علم بدلا من حركــة اللسـان بالقـول في الفم ، يدرك بعـد كونـه بالاجتهـاد في تعليمـه ، فيجـوز في كل موضع وحين من يوم لشهر وعام لدهر ، ولكن لابد لمن

رام أن يعلمه من التوقيف عليه حتى يفهمه ولا من التعريف بأدواته التى يحتاج إليها كل من يعي في تصوير ذاته جزما ليعلم الماهية والكيف والكم .

أما بالوصف لعسى به أن يدرك الصفة . وأما بالمشاهدة وانها لأبلغ في كون المعرفة ومع هذا كله فلابد لكون شىء في صورة في حق من يعلمه من هيولي يحمله لأنه مركب منهما فاني يجوز أن يكون بأحدهما أو يصح كونه بغير صورة كلا وعدمها لازم لعدل الهيولي ضرورة فهو محمول الموضوع .

وقد ذكرنا في هذا المجموع لأنه لجنس الحظ نوع ، لأجل تمييزه عن غيره مما يشاركه فيه وحده مما قد عرفناكه بحول الله تعالى جده ، والمتر بي على انفراده مما يقرأ ولا شك فهو من اجاده لدخوله على الخصوص في عموم حده المشتمل عليه تحده ، فلا معنى لرده انكار العدله إلا وجود جهله المقتضى لدعو بطله لأن في هذا ما يدل على أن المنع من ثبوته وصحة مثله صعب على من رامه بحلة لعدم محله بدليل حق لبرهان صدق ، أن الأدلة عليه لا له .

فاين موضع دليله على صحة قيله بالفرق بين العربي وغيره من متر بى وكل أعجمي في حق من عرفه ، والمكتوبة بها حروفه هي في كل منها لا غيرها إذ ليس هي الأصول لهبولى واحدة لا ناقصة ولا زائدة . ولو أنه لمعنى الفائدة نظر الى مجموع هذا بالجزوء على الكل لكن لا يصح أن يأتي له بالنظر في مبادئه الى آخر ما ينتهي إليه من : هل هو ، إلى كم هو ، هنالك ربما يقدر على تصويره فيعلم في كل منهما يقينا أنها على كثرتها راجعة بالضرورة الى غاية واحدة لاتحادها لفظا ومعنى .

وإذا كانت الفائدة من الشجرة حصول الثمرة فمن بلغ الى الأصل وإلا فليقنع بالفضل على يدي ذوي الألباب من أهل العلم والتقى والحلم لمعنى الأنتفاع بالحق فانه بالأتباع أحق من النزاع على عمى ، أومتابعة هوى ، فإن التاريخ بالمتر بى مما قد تواضع عليه أهل عمان في هذا الزمان حتى عاد معروفا حين صار مألوفا . ولا بأس فالعجمى مما يكتب به من شىء مثل العربي إلا وأن

كلا منهما في نفسه حر في غير أن المتر بى من بينها مختص بالعدد ، فهوإذا طبيعي وكأنه مما يصلح للأمرين ، ولئن خالفهما في مراتب الأعداد صورة ، فقد وافقهما لفظا ومعنى بغير شبهة موجبة لا لباس عند من عرفهما من الناس لمعنى ما ذكرناه من أن المراد بالألفاظ تأدية المعنى والكتابة بدل منها ، وأي شيء أفاده من الأدلة عليه أجزأ فيه ، ولما صار هذا القلم لكثرة إلفه ، من أحد الدلائل بمنزلة القلم على ما أريد به لم يجز أن من أراد العمل به أوعليه ، ولا أن يسرع إلى فساد حق ما به يكتب من حق فيما أعلمه فانه مما أبيح لمن أحكمه من جهله فالوقوف خطه حتى يصح معه لا أن يثبته على الغيب ولا أن يبطله فانه كغيره من الأقلام فيما يجوز عليـه من الأحكـام في دين الأسلام لأنها على الصحيح ، وما لا يجوز غيره كلها ثابته في أصلها لجوازها بين أهلها ، ولا يجوز أن يكون جهل من لا يعلمها موجبـا لأبطـالهـا بل هي على حالها مثل العربي في هذا ولا فرق بينهما بحق وإن كان قد أعجب بعض المتأخرين في التاريخ أن لا يكتب بالمتر بى لأنه في قوله لا في صور حروفه وأعداده من التشابه فالعربي كذلك على سداده لما في أكثرها من التواخي بين حروفها فيما بينهما مثنى وثلاث الى رباع وخماس لا سيما في مواضع تركيبها الذي خص به عن غيره ، ومع ذلك فعلى كل منها يستدل بها عليه من سابق أوقرين أولاحق يدل ، والمتر بى وان كان في صورة التسع ما من واحدة إلا ومنهـا لها نظـير ومثيـل إذ كل منها لثلاث وأربع لواحدة فان فيها من العلامات ما يدل على فرق ما بينها بأوضح دليل .

وكيف لا ولكل فرد من صورة فصل تميزه عما يشاركه في الصورة في حالتي الاجتـماع والأنفـراد لقـرينـة تقتضي فرق ما بين ماهيـات أفرادها المشتبهة فتميز ماهيـة كل منهـا عن الأخـرى تمييزا موجبا رفع كل اشكال ، وما أهمل من الواحد إلى التسعـة منهـا عن العـلامة فهولتعايره غير محتاج إليها على حال اينما حل ، وتلك له في ذاتـه علامـة يستـدل بها عليـه عرفا ، كيف ما وضع عددا أوحرفا ،

وأنها لفي مرتبة الآحاد فهي المقدمة على ما عداها في مركب الأعداد فأين موضع الشبهة ، ولا شبهة لأنها الموجبة لرفع كل شبهة .

ومتى جاز عليهـا لأن لا تكـون حجـة جاز على مثلها في غيره وإلا فلا معنى لأنكار جوازه على من عرفه فأجازه لأنه جائز ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب الى فساده ، وفي قول من أعجبه أيضا أن لا يؤ رخ به ما يدل على ثبوته إذا صح ، لقوله في الحاكم انه يحتاج ، إذا لم يعرفه ، إلى شاهدي عدل بمعرفته وعلى هذا من ثبـوتـه بهما لقيـام الحجـة به عليـه منهما فكيف به إذا صح معه من علمه الذي لا يشك فيه انه أقوم لأنه أصح فهو أحق لأن تقوم به الحجة فيما يجوز له أو عليه ، وعسى أن يكون هذا المعترض على من أجازه فعمل به ليس له علم به في ماهيتـه ولا كيف أو يكـون لا يدري نفس الكتـابـة لم هي وما المراد بها أهي مراده لذاتها أو لِغرض بها ، وإلا فهو أوضح من أن يلتبس على ذي فهم ، والمرء عدو لما جهل لكن من الواجب عليه أن لا يحمل الناس على جهله ولا يدخل فيما لا يدريه فيثبت أو يبطل فانه مما قد نهى عنه تحريما في القول والعمل جميعا .

والقـول في التعـريـخ كذلـك في قول المسلمـين ، ولا نعلم فيـه من قولهم اختـلافـا فيـما كان مألـوفا حتى صار معروفا بغير شبهة ولا موجب لريبة يدخلها عليه إلا ما عرفناه ممن لا يوثق بعلمه من أهل زماننا لأسباب تلحقه بها التهمة فيما يوجبه أو يفسده أن يكون لطمع يعطاه على ذلك إن صح عليه ما تسمح .

ونحن وإن كنـا به لا نقطـع ، فانـا لمثل هذا من قوله لا نسمع إذ قد جعله في رأيه علة لوجود بطلان ما به يكتب لأنه في قوله مما لا يمكن قراءته إلا بالزيادة فيه من قاربـه ، فانـه ليس بشيء فيـما تجري به العـادة بين النـاس حتى يعـرفوه بلا الباس في صحيح نظر ولا فصيح أثر ، إلا وأن العرب في كلامها وخطها تستعمل الحـذف فيهـا لما يؤمن على حذفـه ليسـه بغـيره لفظـا ومعنى أو لغير شيء فتارة تسقطه خطا وتستعمله لفظا ، وتارة تثبته خطا وتهمله لفظا .

ألا وأن في نفس البسملة ما يدل على هذا صراحا ، وكفي به لأهل النظر

من ذوي البصر ، وإلا ففي مبادىء غير واحدة من السور مما قد أجمع عليه في كل مصحف يعرفه مع ما يلحق كل حرف هجاء في وضعه مفردا إذ لا يمكن أن يسمى به إلا بالزيادة عليه دع ما له وجهان كابراهيم واسمٰعيل واسحاق وغيره مثل الصلاة والزكاة والحياة وأمثال ذلك ، ولا بأس . فالكتابة تخرج على معنى الاصطلاحات في صور حروفها فلا معنى لأفساد ما صار فيها لقوم عادة يعرفونها فيما بينهم قطعا لا يشكون فيها فيما يجوز لهم وعليهم بأي وأي قلم لأنهما نوع علم ، ومادل من الأعلام جاز في حكم الاسلام . ولا يبين لي في هذا الموضع للخلاف أبدا ، إلا أنه ما جاز فيه الرأي لم يجز أن يدان به فإن الدين في موضع الرأي حرام ، والرأي في موضع الدين كذلك باجماع ، والعمل بالصكوك والأخذ بها وحدها دون الشهادة عليها في الحكم ليس فيه بين من ينسب إليهم العلم بالنفقة اتفاق ، وانما هو في محل النزاع .

وعلى قول من يجيزها فالتاريخ لا يجوز على قيادة فيما فيه يرجع به في الحكم إليه إلا أن يكون مثلها ، وأن متربى الوضع فهو مثل العربي ، لا فرق بينهما في حق من يعرفونها ، وعلى قول من يجعلها تذكرة للشهود عليها فهو كذلك ، وكيف لا يكون من ذلك بعد الوضع منهم ، وله وهم يعلمونه أو يسعهم الشك فيما يعرفونه ويجوز أن يكون لا شيء معهم بعد المعرفة له منهم لما لا شك فيه عندهم إن هذا لعجب لو صح جوازه لأنه من أباحة الشك فيما لا شك فيه أو يمنع حجرا أو يوضع ذكرا لعجز ذي عجز عن تصور أشكاله أو فرق ما بين صورة في حاله ويجوز أن يكون شكه موجبا للشك فيه عموما يدخل في حيره من علمه أو لجهله لا على الخصوص ، فيقتضي مع العارفين لشك الجاهلين أليس هذا وذاك من المحال أن يصح في حال مع ذي بال ، وهل له أن ينكره بعد أن يذكره أو يصح معه مما قد صوره أو يحكم بأنه لا شيء فيطلبه لأنه بالمتربى وان كان في معرفته ما به مثل العربي ، إن كان هذا كذا فيما يلزم أو يجوز أنه لعجيب ولكني لا أجيزه لأنه في معنى الرجوع من العلم واليقين الى الجهل والشك فاني

في حين نعمة عين حتى يجوز في الصكوك على رأي من يجعلها حجة له وعليه ، وعلى رأي من يقول من ذوي الألباب فيها بأنها تذكرة أو في غيرها أني لا أعلمه فاجيزه له في قول لسانه أووضع بنانه ، أوما صح عن برهان صحيح موجب لبيانه كلا ولابد من إقامة الحجة على دعوى فساده لمقتضى في عناده لباطل ما يكتب من شيء وإلا ففي التحكم لا يخفى من التفحم لغير طائل فاني به لقائل في حق سائل . ومهما أتى بشيء مما تحتمل الرأي فهو محل النظر لكل ذي بصر ، فإن شهد له الحق بالصواب قبل ، ولم يجز أن يرد وإلا فلا ، والذي أظهره عليه لفساده غير مسلم إليه لأنه إنما أطلقه عليه لأجل ما به من التشابه مع عارفيه فكيف مع جاهليه في قوله الذي أتى به فيه ، وليس كذلك فان به ما يدل بالقطع على كل فرد من صوره التسع في حالتي الأنفراد والجمع بغير مراء ولا أشكال في شيء منها عند من يعرفه على حال ، وإن كان لعدم صحة وجوده عمن تقدم ، وكونه في المسلمين غير عربي مبين ، فكذلك لأن جوازه غير مؤقت فيمنع لفواته أوحتى يأتي ، كلا ولا كلما تركه الأولون منع منه الآخرون ، ولا جميع ما عدا العربية بطل من العجمية ، بل هذا كله وما أشبهه من العناد واضح الفساد بين العباد ، لأن جوازه بين البرهان لأخفائه في الورى ، على ذي لب يرى ، فأتى فيه بما رأى إلا من يحب من يبارى ، أو يجهل فيجري فيما لا يدري .

وما احتج به من قوله تعالى : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1] فليس مما نحن فيه لأنا في الكتابة ، وهذا في العبارة عنه أنه عربي دفعا لوهم نظن فيه بأنه أعجمي مع الاشارة الى ما قد صرح به في موضع آخر من انه قيم في جميع احواله علما أو لفظا أو حكما ، بدليل نفي ا لأعوجاج قدر في الاحتجاج . فان هذا لا يمنع شيء من اللغات ، ولا الأقلام الموجودة بين الأنام ، وإذا كان لابد لها على حال من واضع كاتب ، مبدأها عن وحي أو تواضع ، فإن من لزم دوره أو تسلسل بغير نهاية واضح البطلان ، ومع ذلك فجوازها ظاهر البرهان فأي مانع من تقدير غيرها لمن قدر على تصويرها وأي دافع من جوازها بين المتواضعين

(١) سورة الزُمَر آية (٢٨)

عليها وغيرهم ممن نزل بمنزلتهم فيها ، إني لا أرى هذا ولا أعلمه .

وإنما أقول لأهل العقول لو تواضع قوم في الكتابة على شيء من الرسوم الهموه في يوم صورة هندسية استخرجوها من خيل عقلية ثم دار فيما بينهم حتى صار ما بها يكتب من شيء يعرفونه جزما لا يشوبه شك معهم ، لم يجز إلا أن يجوز فيما بينهم فيجري ، فانه ليس إلا علامة على ما أريد به لا غير ، فكيف يمنع ولا ضير . وفي هذا ما يدل على جواز ذلك وغيره ، وانه لا يجوز إلا جوازه لمن استجازه لأنه جائز ولا معنى لأنكاره جحدا له في عدله وجوازه بين أهله سواء عرفه أولا ، فشك فيه لجهله فان عدم تصوره غير موجب لفساد صوره ، وانما هو علة لحدوث فرضى وقوفه فيلزمه أن يلتزم حتى يعلمه ولا يجوز له أن يخطىء في الدين من له يعلم وبه يعمل ويحكم ، فإن فعل هلك ، وعلى فرض يجوز قول من عارض في جوازه أن لو صح فجاز أن يكون ليس بشيء فيما يؤرخ فيه من شيء أليس التاريخ في نفسه على حال مما يأتي فيه في الوثائق بمعرفة الآجال وما يحتاج إليه في معرفة المتقدم والمتأخر منها ، ليكون المرجوع فيما عند مسيس الحاجة إليه فيعمل بما دل عليه أو قد صار شرطا في ثبوتها وتركه محلا بها ومبطلا لما فيها إني لا أعلمه كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان ، وفي قول المسلمين ما يدل على أنه لا يبطلها ، ولا يبين لي في الوصايا إلا أنه مثلهما وان رفع عن بعض المتأخرين في بعض الأجوبة لهم بأن منهم من يقول لا يعجبني ثباتها إلا به ، ومنهم من يقول لا أقدر أن ابطلها بتركه ، وقيل لعلها لا تثبت ، وهي لابد وأن تكون ثابتة أو باطلة وليس في قولهم هذا ما يشفي ، فكيف يكفي ولم يك فيه ما يدل بالجزم على شيء منهما في الحكم لأنه محتمل في البحث لمن لم يعجبه ثبوتها لأن يقال له هل يعجبك بطلانها ، ولمن لا يقدر أن يبطلها هل تقدر أن تثبتها ، وجوابها بلا أو نعم أو لا أدري . والله أعلم .

ولعل مما يؤتى بها لمعنى الرجاء والأشفاق ، وعسى أن يجوز عليها أن تتضمن معنى الشك في كون ما يخشى أو يجب وقوعه لأنه مما يحتمل أن يكون

أولا ، وان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه لأنه من الغيب ، فأنى يدري به فيخـرج فيـه من الشـك قبله فهـو في جبين وما لا أدري سواء فكيف يقتضي حكما أو يفيد علما ، والأولى كذلك فيما به أولى فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منها على هذا ، لكن قد صرح بعضهم في موضع آخر بأنهـا لا تثبت إلا بالتـاريـخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقـولـه عن رأي في موضـع الرأي ، وان خالف قوله فيه قول غيره ، ولا في وقوفه مثل هذا عما أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطىء من خالفه .

فان هو عبر عما هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لازمه عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطىء من خالفه ، فإن هو عبر عما هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لأزمه في ضمن ما به أخبر عن حاله في حق من بلغه إلى زيادة علم في الشيء ولا افادة حكم ، وانه لهو الواجب في حقه حتى يتضح له الحق بما لا شبهة فيه معه ، فأني يلام على أداء ما يكون عليه ، وفي هذا ما يدل على أن وقوفه في الوصايا لعدم معرفة التاريخ وحفظه عمن حمل عنه دينه أنها لا تثبت بغير تاريخ لا يدخل عليه حايا فكيف يصير عابا ولا على من يذهب مع تركه إلى ثبوتها إذ لا يراه علة لجوازها فتفسد بعدمه أو فساده لأنه موضع رأي لأهل الرأي .

وعلى كل أن يكون على أعدل ما يراه أعدل ، هذا ونفسي إلى هذا تميل لرجحانه ولا أدري قول من يقول إنها لا تثبت إلا به لأي شيء ظهر له في برهانه وقول من لا يعجبه على ذلك بثبوتها في الحكم .

ان الورثة إذا صح عنده أن الهالك أوصى به لا تبطل حتى يصح معهم أنه قد رجع عنها وفي هذا ما يدل على أن قوله بعد لتردده في محل النظر لمن قدر عليه من أهـل البصـر لأنه مع عدمه بقى على هذا أن يبطل آخرا بعد أن أعجبه أن لا يثبت إلا به في الحكم أولا ، وهل لا يصح أن لا يبطل في الحكم إلا ما هو ثابت فيه ان هذا الرأي ؟

قـال : لانه لا يصح فيجوز فيما صح أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم ولا يجوز فيما صح أن يجوز عليهم مالا يجوز فيه ، ولا يبطل ما هو ثابت فيه ، ولا أن يثبت على غير الجائز على الرضى فيما يجوز ما هو فيه باطل في موضع موافقه سره لجهـره وظـاهـره لما بطن وان ظهـر . وانـما يجوز أن يكـون الظـاهر غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمرين فينزل على حكم الظاهر لعدم صحة ما به في الباطن ، وإلا فحكمـه في البـاطن كحكمـه في الظاهر لا غيره ، ولو أنه ظهر أو يصح مثل هذا من قولـه فيجـوز على ما به في الحكمـين من تعـاند ما بين الطرفين بالموجب فيهـما لتعـذر الجمـع بينهما فانها تمانع طرفاه حكم عليه لتنافيهما بالتناقض فيهما ، وعلى حسب مانرى في هذا فالرجوع الى ما في آخره لمقتضى معنى ما تناوله أولا لأنـه أقـوم وأهـدى واصح وأقوى بدليل أن المولى جل وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التـاريـخ فيهـا وانـما أمـر بالاستشهـاد عليهـا ، ولم يصـح في الحـديث عن النبي ﷺ ولا في اجمـاع المسلمـين ولا في آثار المتقدمين ، فانه على ثبوته فيها من شروطها لجوازها ، ولما كان بعد عن النظر في محل البعد عز على أن أقر به فضلا أن أوحيـه ، ولا بد لمدعيـه من قيـام دليـل عليـه يصـح له فيه ، وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في مواضع جوازها ، إنى لا أراه كمن يزعم أنـه يراه ، فإن يأتي على دعـواه بدليـل صريح لبرهان صريح يشهد له بصدقها فتقبل لوجود حقها وإلا فكل أولى بما صح معه ، وإن لم يصح رجوعه فهي على حالهـا ، وعسى ولعـل أن يكون قد رجع لا حكم لهما ولا فائدة فيهما ، وكيف لا يكون كذلك وليس هذا بموضع من محلها ، ومتى عارضها في الشيء الموصى به لغـير الأول مثلهـا ولم يصـح معها رجوع بالتصريح عن أحدهما فهما شريكان فيه وعلى قول من يذهب الى نسـخ الأولى بالأخـرى لأنـه من الرجوع معنى وان لم يذكره لفظا فالمرجوع فيهما هنا الى التاريخ ، وما صح نقدمه بالزمان فهو المنسوخ وان لم يصـح لعـدم التـاريخ فيهما أو في أحدهما أو لمعنى عرض له فأبطله فيهما فيه سواء على حال . على رأي يجيزها بغير تاريخ فإن القطع على أحدهما لأنها هي

الأخرى من الغيب فاني يدري .

وعلى قول من لا يجيزها إلا بتاريخ فذات التاريخ أولى وان لم يكن بهما تاريخ ، فلا ثبات لأحدهما على رأيه وان كان التعارض فيما بينهما في جزء من الشيء الموصى به فكذلك فيما يجوز عليهما ، ومع جوازهما فيلحقهما في موضع صحة تقدم احدهما معنى الاختلاف في أنه يكون خروجه على معنى الاشتراك منهما أو المزاحمة فيما بينهما أو يكون ما بالأخرى رجوعا فيه من الأولى . وإن لم يصح احتمل في كل منهما أن يكون هو المتأخر أو المتقدم ولم يجز أن يحكم على أحدهما بشيء منهما وكان في الحكم على سواء في وجوبهما وخروج معنى الأختلاف في قسمة بينهما وما خرج على معنى الأقرار أو القضاء له لم يجز على ثبوته لجوازه أن يزاحمه شيء من الوصايا ، فيساهمه وانما يجوز أن يعارضه اقرار مثله لأخر وعلى تعارضهما في موضع جوازهما في الشيء الذي يتنازعانه فيما بينهما ، فإن صح أحدهما فهو الأحق بأن تقدم ، ويكون الشيء لمن كان له ، وحق الثاني في ضمانه فهو المأخوذ به لاتلافه له ، فليرجع بالقيمة عليه أو الشروى إن كان في الأصل مما يدرك له مثلا .

ويقع التراضي بينهما على الثمن فيجوز فيه على حال ، وان لم يصح تقدم أحدهما على الآخر فهما فيه سواء لا فرق بينهما ، وليرجع كل منهما عليه بما يكون لشريكه فيه إن شاء لأنه هو المكلف له عليه ، وإن طلب كل منهما يمين لآخر ما يعلم أنه لهذا دونه فله ، ومن نكل عنها فهو الموجب لقطع حجته في الحكم وصرفه عن الخصم وان ابطله عن اقراره بأنه ليس أو تصديق لمدعيه أو قول فيه بأنه لا يملك يوم أقر له به أو ما أشبهه من شيء يكون منه فلا يرجع على المقر بشيء فانه لا شيء له لك إن بطل لمعنى في ذاته يمنع جوازه في الحال من المقر به على هذا الحال ، والقول في الجزء من الشيء المقر لهذا بكله ، وذاك بجزء مسمى له كالقول في الكل إذا لم يصح في موضع ثبوتهما في الحكم تقدم أحدهما أو يصح لعدم الجزء لأنه يكون بينهما وما يقضي على من له الكل لذي

الجزء ، فعلى من أقر له حتى يكمله أو يبطل اقراره لدى الجزء فيرجع إليه وكفى به عن غيره وفاء لحقه فهو له لا غيره ومع تقدم الكل لمن له فهو الأحق به أجمع في هذا الموضع ، فليرجع من له الجزء على المقر بجزئه فانه لا شيء له فيه إلا أن يبطل اقراره بالكل فيكون له جزؤه في الشيء نفسه في موضع ثبوته في ذاته وما بقى فهو للمقر في حياته ولوارثه بعد وفاته ، ومع تردده بين قضائيين ، فالجواب فيه على تنازعهما له مثل الاقرارين في موضع ثبوتها في حكم الظاهر لجوازهما فيه ، أو ما جاز منهما أو بطلانهما كذلك إن كان التعارض فيه بين اقرار وقضاء ، وما أشبهه يكون بينهما في موضع جوازهما إذا لم تصح قبيلته احدهما وما يبقى لكل منهما فهو بعد عليه حتى يوديه إليه ، وان صح تقدم أحدهما فهو به أولى ما لم يصح باطله في الأصل ، وفي الثاني منهما لمعنى جواز الرجوع له فيه لكونه من المنتقضات إن لم يتهمه فيقتضي كون الثاني بصحة كون نقضه له به ، ويرجع ذو الحق عليه بحقه بعد أن يفوته ذلك الشيء إن لم يبطل في ذاته من قيمته أو مثل لمقر له به ، أو قيمة لمقضي في اتفاق ، أو على رأي في موضع الأختلاف بالرأي على قياد ما يكون من لفظه في الحكم أو يرجع فيما يكون لذي القضاء إلى قوله في مقداره . والله أعلم .

فينظر في هذا كله ، فإن خرج على معاني الصواب في الحق وإلا ترك ، والقول في هذا يتسع فيطول ولسنى والحمد لله براجع عن هذا الباب الواسع قصدا ليحسن حقك عمدا ، ولكنه في المأثور عن المسلمين مذكور وكفى بذكرهم له عن ذكرى لصفاء أذهانهم وتكدر فكري ، وعلى ما هم به وأنا عليه ، فأين محلي من أولئك ومحل مثلي أني بهم أقتدي ، وبأنوارهم أهتدي لعسى أن أبلغ بهم في قصدي منازل رشدي ، وعلى معنى المثل فأين الثرى من الثريا ، لو كان بيني واياهم كذلك لعز قدري وعظم أمري . والله ربي أسأله أن يغفر ذنبي ويشرح بنور الايمان قلبي ، وان يشد أزري ، ويحط عني وزري ، وأن يتولى صلاحي فإن فيه فلاحي وأن يلحقني في بلادي بالصالحين من عباده أنه تعالى بالحق والأمنان .

هذا وان تكن أيها الطالب لجوابي ممن يقنع على صوابي بما يصدر عن صدري فهاك من بنات فكري صدره بال ، قدره عال ، ومهرها غال لأنها عذراء ليس بها عوراء ، نعم وكيف لا وهي دراج زانها جمال وبهاء وكمال في وشاح ذات صلاح شاكهت ضح الضحى ياصاح وقت صياح يوم صاح ، أصلها عربي وحسنها يوسفي ، وعصاها موسوي ، وسحرها بابلي ، ولفظها فلسفي ، وريقها قرنفلي ، إلا أنها يتيمة في عين خصمها ذميمة ، فخذها بغير قيمة إليك يتيمة فانها في نفسها كريمة ، من العاب سليمة ، وان كانت نتيجة أهل الضعف فهي قويمة على الطريق المستقيمة . فانظر في حالها ، واستمع لمقالها ، فانها بالصدق تسفر عن وجه الحق فتشعر بأن الخط بالقلم نوع علم على ما أريد به من علم يتفصل بالقراءة في نفسه عن غيره من أنواع جنسه ، إذ ليس كل خط يقرأ ولا كل ما يقرأ خطا ، جمع فاحصى ثمانية وعشرين شخصا في أشكال جزرية لصور حرفية عن صناعة نقشية ، تقبل الصور ولا بأس ولا ضرر فالأنسان نوع من الحيوان لا يخرج شخص من نوعه لاختلاف ما بين الألوان ، هذا مثال لذلك يقدر على تصوره لمعرفة صوره عرضا في جوهره ، كل فطن لبيت نظر في الماهية والكم والكيف والأين والمتى والأضافة والنصبة والملكة والفعل والأنفعال فأبصر في المال أن الغاية التي هو المطلوب واحدة بغير جدال . فأيقن في ذلك لاتحادها لفظا ومعنى أنه كذلك لما وجدها صورا شتى في تعددها لمصور واحد لاغيره كما ذكرناه فيما مضى فأعدناه في هذا الموضع لمزيد فائدة التأكيد بالتزويد لأنك لم تقنع في خطابها بمؤخر جوابها ، ولما كان ذلك منك لعرض هو دفع معترض زوال في انكارها جحد منارها مع كون الأختصار وعدم التكرار في كل موضع ليس شرطا من الأخبار .

أطلت جوابي فيها مترجما عنها لخاطبيها ، كما قد أمر به في محله لوجود حله فاتسع القول بي في نعت مغانيها لبيان معانيها عسى أن ينكشف قناع الوهم عن منكريها حين تسفر عن وجهها لأهل العيان . وتقوم بها الأدلة لذوي البرهان

فيعـرف محقق ، ويـذعن مصدق ، وتبقى أعمى أو متبع هوى دعى ، أن يشهد بالحق لأهله فأبى ، وللحق أنـوار فأنى يخفى بانكـار أو يلحقـه بالجحـد اكدار ، كلا ، فالشمس غير موجب لنقضها جحد من عمى عن قرضها ، وها هي على رفـافها في لاذ لفافها جاءتك في طي ذبور مقال منثور عن رضى بغير ثمن فتقبلها بقبول حسن ، وأقبل في الحين عليها فقبل خدها ، وباكر جدها واياك وردها وان تجاوز بها حدها ، فقد ابيح لك بعد مرامها حل لثامها وفض ختامها لتلمض من رضـابهـا خمرة ما فيهـا بعد أن تصافيها عسى أن تزداد بالسكر صحوا ، وباللحن نحوا فإن فيها كأسا بغيها صرفا دهاقا تسقى رفاقا جزاء وفاقا فانهل وعل وعسى ولعل ان تشار فتر وى بعين اليقين عين الصواب ، فتقدر بانوارها على استخراج اسـرارهـا بعـد أن تسكـر فتـدوي فوق ما بين البـاطل والحق والكذب والصدق والسقيم والصحيـح والمـرجـوح والرجيح فانها في حيزها معاندة لغيرها لأنها تبيح المتربى والتعـريـج في العـربي فيجزمها خلافا لمن رام حجرها بغير دليل تنهض له حجـة تقتضي المنع بحق فيجوز لأن يبطل ما يكتب بهما وعلى كون التنازع في هذا البـاب فعنـد المقـابلة بالـبرهان يظهر لأهل النهي ما هو أصح وأقوى وأرجح واهدى ، والله الموفق ، فانظرها بعين من نظر إليها غير معول عليها حتى يصح معـه عدلهـا المـوجب لعدم بطلها وما تجده بها من علل الوجود خللا عن عمى أو زلل ، فأسدل عليه حجاب ستر خفاءه عن غير أهله وأصلحه أن تقدر لوجه الله عسى لوجـوده وعـدلـه أن تحظى بنيل فضله ، والحمد لله على ما هدى وتفضل فأعطى وله الحمد في كل حال ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الكـاتب إذا كتب على نسق الـوصيـة وبـمائة وخمسين لارية فضة ، ولم يكتبه في الأول لارية فضة ، أيثبت الجميع أم يثبت منه شيء ؟

قـال : يثبت خمسـون لاريـة ولعله يختلف في لاريـة إذا سمى لارية ، ولم

يبين أنها فضة ، وإذا لم يسم لم يثبت شيء ، وان كتب وبخمسين ومائة لارية فضة يثبت مائة ، ولعله يختلف في الخمسين إذا سمى أنها لارية ولم يسم فضة ، وإن لم يسم لارية لم تثبت .

قلت له : ما تقول في ضمان الكاتب إذا بطل شيء من جميع هذه الوجوه المذكورة ؟

قال : وجدت في الأثر أن الكتابة في الفتيا ، وفي ضمان المفتي اختلاف إذا أفتى بجهل وخالف الدين ومعذور في الخطأ والنسيان .

قلت : وفي الأقرار إذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان أن عليه لفلانا خمسا وعشرين لارية فضة أيثبت الجميع أم فيه إختلاف ؟

قال : لعله يختلف في الخمس إذا لم يسم بها فضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب بورقة مكتوب عليه فيها مائة لارية فضة وطلب منه أن يزيد عليه فيها ستين وهو لا يعرفه ان صحة نسبه بالشهرة جائز . ولا أعلم في ذلك اختلافا . وقال الأزهر : صحة المعرفة أجوز من صحة النسب ، والمعرفة تصبح بالواحد والنسب لا يصح إلا بالأثنين فصاعدا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قيل لا تصح الكتابة ولا تكون حجة إلا من أهل العلم والولاية وخائنة الأعين يدخل حجرها في جميع المخادعات والمماكرات . ومن تراضى به الخصوم حاكما ، قول : له جبرهم على حكمه . وقول : ليس له جبرهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن عليه حقوق للعباد كتبه بخطه واعترف بها ، أن عليه أن يشهد على كتابه عدلين من المسلمين فحينئذ ترجى له السلامة إذا لم

يسلم عنه من ماله وفي سلامته اختلاف على ماجاء في الأثر كان جائزا خطه أو غير جائز ، فالقول فيه واحد . وأما الكتابة بخط الرضى ففي جوازه وثبوته اختلاف عند المسلمين وعندي أنه لا يثبت خطه وحده إلا أن يكون للمسلمين . والفرق بين الحق والحكم حيث يوجد لا يسعه تضييع حق ولا إبطال حكم عندي أن الحق مثل الدين والأقرارات المتعلق على أحد ، والحكم مثل منع الحاكم الناس أن يضر بعضهم ببعض من إطلاق دوابهم والفساد في أموالهم بلا حريم وما ناق من أشجارهم ، وما مال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض إذا رفعوا الى الحاكم ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب يعلم خيانة رجل هل يكتبه وصيا لرجل إذا طلب منه فلا يكتب عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الصكوك إذا لم يكتب فيها معرفة اسم كاتبها أن معرفة الحاكم بها تثبت عليه الأحكام بها وليس العمل على اسم كاتبها فيها ، وانما العمل على معرفة الخط وهيأته . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

ويعجبني أن الاقرار والضمانات ثابتة ولولم يكن له تاريخ ، والوصايا لا يعجبني أثباتها في الأوراق إلا بالتاريخ ، فهذا في معنى الحكم ، وأما الورثة إذا صح عندهم أن هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطل عندهم في مال هالكهم ولو لم يكن تاريخ . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في هذا اللفظ ، وبمحمدية فضة لصلاح مسجد كذا أو لأصلاح مسجد كذا ، فأرجو أن يكونا سواء ، ويجوز أن يصلح بهما المسجد . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد أجلا ليسلم لغريمه حقه وهو كذا وكـذا لارية فضـة ، بعد انقضاء كذا وكذا يوما ، من غير أن يشهد عليه شهودا إذا كان الكاتب لا يعرف الذي يكتب عليه ؟

قـال : نعم ، جائز ان يكتب أجلا على صفتك هذه .

قلت : وهل يجوز للحاكم أن يحكم بكتابة الأجل على من عليه الحق إذا كان الأجل ليس فيه بسملة والحاكم لا يعرف من عليه الحق ؟

قـال : لا يجوز للحـاكم أن يحكم بالحق على الـرجـل المكتـوب عليـه الأجل . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

الأختلاف في الحكم بالخطوط هل فيه قول بالدين ؟

قـال : لَيس بالـديـن ولـكن بالـرأي ، ولكن قول من لا يحكم بذلـك عدل . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

في الكاتب إذا كتب الصك فجاءه سنين من له الحق بيده ذلك الصك ، يريد تجديده على قرطاسة جديدة خوف ضياع القرطاسة الأولى وذهاب حقه . هل يجوز ذلك ؟

قـال : يجوز للكـاتب أن يجدد الصـك الـذي هو بخطه حرفا حرفا كما هو ومن له الصك يمزق الصك الأول بحضرته لئلا يثبت هذا وهذا ، وأما الصك الذي بخط غيره فلا يعجبني تجديده له ، ولا يجيزه في الأحكام . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

والشـاهـد إذا شهد قبل أن يطلب منه ، هل يكتب الكاتب شهادته على من شهد له بنسبه ؟

قال : إن كان الشهود عدولا فيستفهم الشاهد أن يعيد شهادته وجائز له أن يأخذ بها ، وإن كانوا شهرة . فانهم يقومون مقام الأخبار وإذا اطمأن القلب لم يضق شهادة الشاهد ، ولو شهد قبل أن يستشهد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

والاحالة إذا كتبت أقر فلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة أوكان هذا الاقرار مكتوب فيها ، وفيها حق عاجل وآجل أو بيع خيار أو قطع أو غير ذلك أيجب كله لمن احيلت له . أم لا ؟

وان كتب أقر فلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه في هذه الورقة ولم يقل مما هو مكتوب له في هذه الورقة أكله سواء . أم لا ؟

وما الذي يجب وما الذي لا يجب في الأحكام ؟ وكذلك إن كان هذا الاقرار في غير الورقة التي فيها الأحالة إذا ذكر مما هو مكتوب فيها مثل الأول ، أم لا ؟

قال : إن الذي معي أنه يخرج المعنى في قوله أقر فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه في هذه الورقة ، والأقرار ثابت في بيع القطع وفي البيع الخيار وفي الحق المكتوب وفي الذمة إذا كان عاجلا ، وأما إذا كان مؤجلا فيجوز الأقرار فيه لمن عليه الحق ويبرأ منه ، وأما الغير من عليه الحق فأرجو أن فيه الأختلاف : بعض ثبته وبعض ضعفه وأرجو أن أكثر القول لا يثبت والأقرار بها في الذمم إذا كان مؤجلا قبل حلول أجله لأنه أقر بها لا يمكن قبضه ويتعذر وصول المقرور له إلى قبض ما أقر له به ، وأما الألفاظ كلها إذا خرج المعنى الى المقصود له بها ولم يكن فيها انقلاب ولا ارتياب فأرجو أنه جائز جميع ذلك في الأحكام ، قال الله تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ، وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1] وقالوا في الحنث سواء إذا قال والله أو الرحمن الرحيم ، وكذلك في الشهادات إذا اتفق المعنى ولو اختلف اللفظ في أكثر القول . والله أعلم .

---

(١) سورة الإسراء آية (١١٠)

مسـألة : الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

وفيمن ظهرت عليه أوراق عدة ، أو عدة وصايا لرجل واحد أيحكم له بها في ماله ، كلها أو بعضها ؟

قـال : إن كانت الأوراق مكتوبة الى آجال أو نحوه مختلفة يحل بعضها بعد بعض أو كانت الحقوق معلقة بصفات مختلفة من أجناس مختلفة هذا من وجه هكذا وهذا من كذا غير الأول الذي وصفه فهي ثابتة كلها قل ما فيها أو كثر حتى يصح غير هذا . وإن كانت الأوراق لم يوجد لها تاريخ وتساوت في المدد والأوقات والآجال فانه يؤخذ من جملتها بالأكثر منها حتى يصح كل حق غير الذي أشهد به وكذلك الذي يجدد وصية بعد وصية ويجدد كتابة ما عليه من حقوق الناس كالذي يشهد بما عليه للناس مرة بعد مرة ولم يسم بما عليه أن هذا الذي عليه غير الذي تقدم ، فإن سمى فهو على ما سمى ويثبت الجميع . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في الورقة إن وجد فيها شيء مطموس من الكلام أيحكم به إذا عرف معناه وتبين ؟

قـال : إذا كان القارىء يقدر أن يقرأه باليقين لا بالظن قد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كان عليه شاخة فضة ولارية فضة ومائة لارية فضة وصدية فضة إذا قدم الأقل أو أخر في الكتاب أيحتاج الى تقديم شيء قبل شيء أم كله سواء ؟

قـال : عنـدي أن الكتابة لا تبطل إذا قدم الأكثر على الأقل ورأينا أشياخنا في كتابتهم يقدمون الأقل على الأكثر . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

إذا لفظ الموصي بلفظ لا يثبت ، هل للكاتب أن يكتب لفظا يثبت ؟

قـال : يستأذنه في ذلك فإن لم يستأذنه وكتب برأيه وقرأه عليه فأقر به جاز إذا أطمأن قلبه ، أنه يريد ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وإذا كتب الكاتب حقا لأحد على أحد ثم أحال المكتوب له لهذا الكاتب أو لولـده ، وأنكـر المكتوب عليه الحق ومات أو غاب ، هل يثبت لهذا الكاتب أو لولده ، أم لا ؟

قـال : إن كان الكاتب عدلا جائز الخط فهو ثابت وجائز . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي : (رحمه الله)

وان كتب سكنى بيته لزوجته أو تسكني زوجته في بيته ؟

قـال : كلا ذلـك جائـز وثـابت غير أنه إن كتب وتسكنى زوجته فلانه في بيتـه فانهـا تسكن بنفسهـا ، وان كتب وتسكنى بيتـه لزوجتـه فلان فلها وغيرها سكنا وغلته . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن محمد :

في لفظ الوصية على الموصي ايلفظ كلها جملة حتى يقول الموصي نعم مرة واحدة من بعدها تصديق هذا كاتب . أم يقول لكل شيء نعم ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، بعض أصحـابنـا يقـرؤ ن جميـع ما كتب في الـوصيـة من الهـالـك مرارا ، ووصيتـه جملة واحـدة ، وبعضهم يقـرؤ ون على المكتـوب له ويستفهمـون في كل شيء وحـده من اقـرار أووصيـة ، وكـل قول المسلمين صواب .

قال غيره : إن الكاتب لفظ على الموصي الوصية التي كتبها عليه لفظا متصلا لا توقف فيه وأجابه المكتوب عليه عند تمام لفظه بقوله نعم مرة واحدة قائلا لها أعجبني الأجتزاء بذلك فيها . وإن يكن القبول منه قد أتى عموما على جميعها وان كان أتى به منقطعا غير متصل بعضه ببعض لأجل التوقف الواقع في خلاله فيختص القبول بها اتصل من لفظه آخرا دون ما انفصل عنه في ظاهر الحكم حتى يحدد لكل معنى منفصل استفهاما من اللافظ وقبولا من الملفوظ عليه ان صح ما أراه فيه فلينظر في ذلك ويعمل بعدله . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والكاتب إذا وقع غلط منه في كتابة الحقوق وبطلت هل يضمن ؟

قال : أما إذا كان عالما بما كتب إلا أنه وقع غلط فلا ضمان عليه ، وأما إذا كتب شيئا وهو جاهل به فعليه ضمان ما تلف بكتابته . والله أعلم .

مسألة : وإذا كتب مائة وخمسين لارية فضة ولم يكتب مائة لارية فضة أيثبت الجميع أم لا ؟

قال : قول : يثبت الجميع ، وقول : يثبت الآخر . والقول الأول لعله الأكثر لقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾[1] والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

وفيمن يكتب الصداق العاجل والآجل في صك واحد يكتب تصديقا أم لا ؟

قال : يكتب في الصداق العاجل تصديقا ، ولا يكتب في الآجل تصديقا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن قال للكاتب اكتب مالي الذي آل إلى بالشراء أو القياض من فلان بيعا لفلان أيكتب بادعائه ذلك ، أم غير ذلك ؟

---

(١) سورة ص آية (٢٣)

قـال : أحسن أن يكتب الـذي يدعي انـه آل إليـه بالشراء أو القياض . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أقـر لآخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جائز أيبطل ذلك أم يثبت وهذه الياء أصلية أم لا ؟ وكذلك يكتب بقضائه شركائه ؟

قـال : أنــا لا نقــدر على إبطــالــه على هذه الصفـة على قول بعض المسلمـين ، وهـو القـائـل وقـال بعضهم أن هذه الياء أصلية ويكتب بمائة لارية وبقضائه من شركائه بالبلد . والله أعلم .

مســألة : **الذهـــلي** :

ومن أوصى بشىء من مالـه لأصـلاح مال فلان من ضمان لزمه منه ، وان لزمه ضمان من مال المسجد أيوصي بقدر ما لزمه من الضمان لاصلاح ذلك المال بنفسـه لأن أمـوال المساجد منها ما يكون لوقف ومنها ما يكون لعمار ، أيكفي من يوصي للمسجد نفسه ؟

قـال : لاصـلاح مال فلان ولاصـلاح الفلج الفلاني، فهذا لفظ ضعيف فقيـل أنـه لا يثبت لأن لام التمليـك في الأصـلاح ليست في المال ولا في المسجد بعينه وإذا لزمه ضمان من مال معين من أموال المسجد فليكتب الضمان على صفة ما لزمــه من الضـمان بكـذا كذا لاريـة فضــة ، على أن يصلح بهذا الحق المـال المسمى من قرية كذا من ضمان لزمه منه . والله أعلم .

مســألة : **ابن عبيـــدان** :

وإذا كتب آخر وصية أوصى فلان هذا بقضاء وانفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة ثابتا (ثلاثمائة وسبع وخمسون) فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وانفاذه

من ماله بعد موته أيثبت هذا (ثلاثمائة وسبع وخمسون) ؟

قـول : ان هذا اللفظ يصلح اللفظ الذي غير صحيح ما لم يكن لوارث وتكـون ٣٥٧ انـما هو من جهـة اللفـظ . وقول : أنه لا يصلح اللفظ الذي غير صحيـح وأمـا كتـابته ، فلا يؤخذ بها كتب هنا حتى يعرض على علماء المسلمين فليس هذا تحجير إذا كان اللفظ صحيحا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل للكاتب أن يكتب لولده على ولده في جميع الأشياء ؟

قـال : مختلف في ذلك . والله أعلم .

مســألة : ناصر بن خميس :

إذا كتب الكاتب حقا على أحد لهالك يرثه أيثبت ذلك أم يبطل كله ، أم نصيب الكاتب وحده مما ينوبه من ميراث الهالك ؟

قـال : إنه يبطل نصيبه منه في أكثر القول معنا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والكـاتب إذا جاءه رجـل يريد أن يكتب حقا عليه أو وصيـة وشهـد بمعرفته رجلا يطمئن قلب الكاتب بشهادته إلا أنه يريد أن يكتب له شيئا ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه بشهادة من يريد أن يكتب له إذا لم يخالجه الشك في ذلك ؟

قـال : قول لا يكتب له في ذلك الموقف ولا ذلك اليوم ، ولم أعرف العلة المـانعـة في ذلـك الموقف ولا ذلك اليوم ، إذا جازت في غير ذلك ، ولعله لا يخلو من الاجازة في بعض قول المسلمين إذا انشرح صدره ولم يبق به حرج في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب ثمان لاريات في النصب والضم والجر ولم يكتب ثماني بالياء . هل يثبت ؟

قـال : إذا كان اللحن من طريق الأعـراب في الـوصـايـا في اثبـاتهـا اختـلاف ، وأمـا في الاقـرار من غير الـوصـايا فلا نعلم في ذلك اختلافا غير أنه يحسن أن يكون مثلها .

قلت : وإذا كتب الكـاتب في الـوصيـة لأحـد ، وبكـذا لاريـة فضة لمن يتوصى له بعد موته ثم كتب الموصي ولد الكاتب وصية بعد موته بخط الكاتب أو خط غيره أتثبت له الأجرة ، أم لا ؟

قـال : نعم تثبت له . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في لفظ بيع المنزل والمال أو النخلة من المال إذا كتب بها يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق ولم يفسر الطرق والسواقي وغير ذلك ايكتفي بهذا أم يحتاج الى تفسير ، وكـذلـك الشـرب من المـاء وكذلك في الاقرار والوصية أيحتاج الى ذكر شيء من ذلك ، أم لا ؟

قـال : أمـا الطـرق والسـواقي فعندي أنه يكفيه بها يستحق هذا البيع من جميع الحقوق كلها ، وأما الشرب فلابد من ذكره . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ عبد الله بن محمد بن غسـان :

والكاتب إذا بدل الضاء ظاء ، والظاء ضادا ؟

قـال : الله أعلم ثم أجابني فقال كيف إذا بدل ذلك ، أما يتبدل المعنى ؟

قلت : بلا .

قـال : إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل وأكثر اشاراته أنها تبطل . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

وفي رجـل كتب أقـر فلان بن فلان الفـلاني بأنه إن غاب عن زوجته فلانه بنت فلان الفلانية سنتي زمان فقد جعلها أن تطلق نفسها منه ، وانه قد جعلها مصدقة عليه ان قالت إنه غاب عنها هذه المدة المذكورة ، كان الأقرار بحق عليه لها ، ولم يقل بحق .

قـال : إنـه ثابت عليـه وجعـل الطلاق في يدها حق يجب لها بعد انقضاء المدة ، وان كان بحق فهو أولى البيوت لانه تعلق به حقان والتصديق ثابت لها إذا جعله لها في أكثر القول ، والقول قولها مع يمينها تحلف أنها قد أنقضت هذه المدة التي جعلها لي ، ولم أطلق نفسي إلا بعد استحقاقي لهذا الطلاق وصير ورته في يدي وقول ليس التصديق بشيء ، وهي مدعية في انقضاء المدة . والله أعلم .

مســألة : وسـئل الفقيه مهنى بن خلفـان عن هالك :

إذا ظهـرت عليـه صكـوك بها حقـوق في ذمتـه منقضية أحالها قبل موته أو بعده ، أيحكم بتسليم هذه الحقوق لمن له من مال الهالك ، إذا كان ورثته يتامى ؟

قـال : لا أقوى على القول بثبوت الحكم بالصكوك مجملا لأن منها ما لا يصـح ثبـوت الحكم به ، وخـاصـة الصكوك التي تعامل بها أهل هذا الزمان من مصر عمان وقد وقع التساهل منهم فيها بلا حجة لا بيان . ألا وأني أخشى على الـداخـل في أمـرهـا على هذا من حالهـا لزوم الضمان ، وذلك لفقدان شروطها المعلق ثبـوتهـا في رأي من رآهـا من الفقهـاء المتأخـرين ، ومهـما كانت جارية في مجراها غير عارية من شروطها فتخرج على قياد هذا الرأي إذا ثبت فيها مع عدم الأولى منها وهم العدول ، انما كان من الحقوق التي بها لم يحل أجله قبل موت من عليه ، فحكمه باق بحال محكوم به لمن له في ماله ولو لم يحل بعد ، لأن بموته يحل

أجله ولا أجل غيره عليه بعد الموت ، وأما ما حل من الحقوق التي بها أجله قبل موتـه ، وكـان في الصـك تصـديق لمن له الحق في تبقيتـه فهـو مصـدق إن ادعى بقـاءه ، وإن لم يكن به تصـديق ، وعـاش بعـد حلول أجله من المـدة ما يحتمل ويمكن وفـاءه إيـاهـا بها ، فقـد قيل في حكمه ببقائه بعد موته مالم يصح وفاءه ، وقيل بوفائه لاحتماله في حياته ، حتى يصح بقاؤه الى حال مماته إلا أن يصح ممن له الحق مطـالبتـه فيـه ، في حيـاه من عليـه الى أن مات ، وهوبحال المطالبة في حقه ، فأرجو أن يكون في هذا الموضع حكمه البقاء حتى يصح الأداء ، فهذا ما عرفناه في أحكام الصكوك في موضع ثبوتها على مذهب من أبصرها ، فرأي من الفقهـاء إلا أن يرى الحكم بشهـادة العـدول كأنه أصح في النظر وأولى إذ حجته من كتـاب الله فهي عنـدي أوثق وأقـوى بدلا أقول بتخطيه من رأي خلافه لحال ضعفي وقصـوري لأنـه موضـع رأي واجتهاد لأصابة الرشاد في مصالح العباد ، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أقـر رجـل عنـد الكـاتب بحق للمسجد أو غيره ، وقال للكـاتب اكتب على هذا للمسجـد فكتبـه ولم يطـالبـه المكتـوب عليه أن يقبضه الصك المكتوب عليه أو طالبه أيجوز ان يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه ؟

قـال : ان كانت القرطاسة سلمها المقر الى الكاتب جاز للكاتب تسليمها إليـه وان كانت القـرطـاسـة للكـاتب لم تسلم إليـه وانـما تسلم الى القـائم بأمـر المسجد . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في الكـاتب إذا أمـره الامـام بالكتـابة وتوفى ذلك الامام أتجوز كتابته على القول الذي نعمل عليه ، أم لا يجوز ذلك ؟

قـال : في إجازة ذلك اختلاف وان وقف حتى يجد له الامام الثاني فواسع له . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا جاء للكـاتب يريـد أن يكتب له وكالة في تزويج إمرأة هو يلي تزويجها بدعـواه كانت إبنـة أخ أو إبنـة عم ، ولم يعـرف الكـاتب المرأة أو الرجل أو يعرف الرجل ولا يعرف المرأة ، أو يعرف المرأة ، ولا يعرف الرجل ، وهل يجوز للكاتب ان يكتب له وكالة ؟

قـال : له أن يكتب وكالة بلا أن يعلمها ، ولا يضيق عليه ذلك وهكذا في جوابات بعض الأشياخ المتأخرين . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه ناصر بن سليمان بن مـداد :

ورجل جاء الى الكاتب ليكتب عليه حقا فكتب عليه ، ثم تبين للكاتب انه مملوك كيف خلاص هذا الكاتب من ذلك ؟

قـال : إن المملوك لا يجوز إقـراره على نفسـه بالحقـوق ، ولا تجوز الكتابة عليـه إلا أن يكـون أبـرزه سيـده للبيـع والشـراء والتجـارات ومداخلات الناس ومعـامـلاتهـا واشتهر ذلك ، فقول العبد على هذه الصفة إقراره يجوز على سيده من أجل ذلك وأما الكاتب إذا كتب على المملوك فله أن يسترجع الصك نفسه إن قدر وإلا فليكتب رجـوعـا ويظهـره عنـد الكاتب وعند الأخوان ليشتهر تبطيل ذلك الأقرار . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جاعد بن خميس :

اني كتبت وصيـة لأمـرأة وكتبت لبنـاتهـا شيئـا من مالها وأنا أعرف أن المال الـذي تريـد أن تكتبـه ولا عنـدها سوى هذا المال وعندما ولد ذكر قلت لها كيف تكتبـين للبنـات ولم تكتبي للابن ؟ قالت : إني أعطيتـه ثلث هذا المال ، وأنا قد صح عندي أنها أعطته مثل ما قالت . وهذا المال من سقى فلج السيب من قربه وبال فصح غلط في الكتابة بعد موت هذه المرأة الموصية ، ولم أحفظ ما لفظت به

عليها ، وأظن أني لفظت عليها من سقى فلج السيب لا على اليقين واللفظ أني كتبته من سقى فلج السفل فكتبت سؤالا للشيخ حبيب بن سالم فوصلني الجواب باصلاح الغلط فأصلحته على غير معرفة منى ، أيكون فعلى هذا جائز أم لا ؟

قـال لها : أعلم جواز ذلـك عن أحـد ولا تبـين لي إلا ما جاء به الأثر على المسلمين في هذا أنه لا يجوز وإذا كان العمل على ما في الصكوك هو المعمول معه فيه مع أهل زمانه ، فأخشى عليه الضمان إذا صح انه حكم بالمال لمن أوصى وأقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الاصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك .

وقد كان عليه ان يجتهد على هذا في ابطال ما أصلحه حتى يعود الصك إلى ما كان عليـه من قبـل ما دام على ظهـوره يحكم عليـه به فيـه من معنى الاصـلاح الـواقـع عليه بغير الحق ، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلـك لزمـه أن يسعى في فكـه حتى يرده على حالـه لمن كان له ، فإن لم يقـدر وذهب المال على أهله فهو له فيما عندي غارم وعليه أن يتوب إلى الله على حاله لانـه ظالم ، وظنـه جواز ذلـك له بجهله لا يعذر به عن الهائم ولا يدفع عند لزوم الغرم ، ولما قد ظهر وصح فشهر انه على صحة لفظه أنه يكون بمنزلته الحجة في الحكم به مع حكام زمانه بلا اختلاف فيما بينهم والعمل عليه كما ترى . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وما تقول في انفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل ولم يجعله إمـام عدل ، أيجـوز انفـاذ الوصايا والحقوق بكتابته على الاطمنانة ، وإذا أنفذ أحد على هذه الصفة ، أيكون ضامنا ؟

قـال : فإذا كان الكاتب ليس بعدل ولم تقم بها حجة عدل ، فأين موضع الاطمنانة إنى لا أرى ذلك ، وإذا كان كذلك فلزوم الضمان فيما انفذه من مال الغير على هذا لا عن رضى جائز أولى به فيما أرى . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، قال ان خط الثقة وحده لا يجوز إلا على قول ضعيف أظهره المتأخرون فعملوا به خلافا لما قاله في ذلك الأولون ونحن لا نراه إذ لم نجد له في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ما يدل على صوابه . وأما غير الثقة فلا يجوز أن يعمـل بخطـه على حال ، واين الثقـات في هذا الـزمـان الذين يجوز أن يعمــل بخطـوطهم على قول من يجيـزهـا منهم فيحكم بها ، إنـا لله وإنـا إليـه راجعون . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سعيد بن احمد الكندي :

وفي الكاتب إذا كتب شيئا من أصول الأيتام وأمثالهم ممن لا يملك أمره ، على وجه الاقرار بالبيع على من في يده ذلك الأصل لأحد من الناس فيما لا يسع الكـاتب كتـابـة ذلك الشيء من عدم الصحة بها على اليتيم في ماله وقبض المقر المكتوب عليه الورقة التي كتبها ، ولم يصح أن البائع وصله اياها ويحتمل انه كتب له مع كاتب آخر ورقة أخرى ، ويحتمل انه جاز ذلك الأصل بأصل المبايعة التى وقعت بينهما بغير ورقة من كاتب ، هل يجب على من كتب له الورقة ضمان ذلك الأصل واستخراجه من يد البائع ان قدر أو شراه إذا لم يقدر على ذلك من يد من اشتراه ، وهل يحكم عليه حاكم العدل إذا صح عليه ذلك ، أم لا ؟

قـال : فلا يبـين لي ضمان عليـه على صفتك هذه وتجزيه التوبة فيما دخل فيـه من الكتـابـة مما لا يجوز له إذا لم يصـح معه انه عمل على كتابه وأن المشتري توصل الى جواز ذلك المال بسبب ذلك الكتاب . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــدان :

إن البئر إذا لم يكتب بها تستحقه من الحيث والمصب والطرق والسواقي فلا يثبت ما تستحق حتى يذكر . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يجوز للكاتب أن يكتب وكالة على رجل في تزويج ابنة عمه إذا كان لا يعرفها أنها إبنة عمه إذا شهد الشهود عنده بمعرفته ، وكذلك

إن كان يعرف المرأة ولا يعرف أن هذا الرجل انه ابن عمها ، أم يحتاج الى صحة مثل عقد التزويج ؟

قال : إذا كنت تعرف الرجل وشهد له عندك شهود بمعرفته فجائز لك أن تكتب عليه في تزويج ابنة عمه ، ولو لم تعرف المرأة . وكذلك إذا كنت تعرف المرأة ولم تعرف الرجل فإذا شهد عندك شهود بمعرفته فجائز لك ان تكتب عليه وكالة . وأما الذي يعقد التزويج ، فحتى يعرف المرأة هذه هي الموكلة في تزويج نفسها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والعبد إذا أقر أنه مملوك لفلان ، هل يجوز أن يكتب الكاتب عليه اقراره بالملكية ؟

قال : إن كان الكاتب يعرف العبد فجائز عليه أن يكتب اقراره ، وإلا فحتى تصح معه معرفته بشاهدي عدل . وأما شهادة الشهرة فلا يعجبني أن يكتب عليه . والله أعلم .

مسألة : وفي كتابة الأجل من الحاكم لمن لا يعرفه يجوز أم لا ؟

قال : جائز كتابة الأجل له للدراهم ولو لم يعرفه ذاك ، إذا كان يكتب عليه إقرارا ، فلا يجوز حتى يكون يعرفه أو بشهادة شهود . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه دين لرجل قد مات وله ورثة ذكور واناث ، وزوجته وأراد أن يدين لهم بما عليه من الحق أيكتب ذلك للهالك جملة ويكفيه أن يكتب لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث هالكهم ويبرى ؟

قال : إذا كتب للهالك جملة فهو المراد ويكفيه ، وإن كتب للورثة لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث الهالك إذا عجز عن تسليمه في ذلك الوقت وكان فيما يجوز له ان يدين به على نفسه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن يكتب ورقة إقرارا لأحد ، وكتب في آخر اللفظ إقرارا منه له بذلك على المرأة وعلى الرجل اقرارا منها له بذلك ، أيبطل بهذا ، أم لا ؟

قـال : إذا كان اللفظ المتقدم صحيحا فعندي أنه لا يبطل . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كتب الكـاتب سبعـة توامـين فضة أو أقل أو أكثر أيثبت ، أم لا ؟

قـال : إذا كان التـومــان معـروفـا عنـد النـاس ، فذلـك ثابت على ما وصفت ، وان كتب سبعمائة محمدية فضة ، فهو أحسن . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

والكـاتب إذا وجـد في المريض علامات الموت ، هل يكتب عليه وما الحد في ذلك ؟

قـال : انه يكتب عليه ما دام عقله صحيحا ولسانه فصيحا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا سمـع الكـاتب شهـود شهرة أو عدول يشهدون بنسب رجل مع كاتب غيره . هل له أن يكتب له شهادتهم من غير أن يسيفهم ثانية ؟

قـال : لا يضيق عليـه ذلـك إذا اطمأن قلبـه وارتفـع الريب عنه إذا كانوا شهرة ، وان كانوا عدولا فيختلف في ذلك ، ويعجبني جواز ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وما يعجبك من اللفظ في الوكالة في قبض الحقوق ؟

قـال : يكتب انه جعله وكيلا في قبض كل حق يجب له على كل من عليه له حق من جميع المخلوقين ، وعندنا أن لفظ من كتب في قبض كل حق يجب له على جميع الناس فهو ضعيف لأنه أشركهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والكاتب إذا تدمر عنده شيء من قرطاسة غيره من قبل المداد أو القلم ، هل يضمن ؟

قـال : إن الكاتب أمين في القرطاسة التي دفعت إليه ولا ضمان عليه فيها إذا لم يتعمد على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أبو سعيد :

وإذا كتب في الوصية أحد عشر درهما وبغير هاء المؤنث ، هل يثبت ؟

قـال : لا يثبت حتى يكتب أحـد عشـر في المـذكر ، وأحـد عشـرة في المؤنث . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

والـرد الـذي بين الأسطـر وحواشى الصك لا يحتاج ذلك ، والخارج منها يكتب رده فلان بيده ؟

قـال : سمعت بعض الأخـوان أن الـذي بين الأسطـر لا يحتـاج ذلك . والخـارج منهـا يكتب رده فلان بيـده ، ويعجبني أن يكـون الحكم فيـه واحد إذا عرفت الرده أنها سلكة الكاتب . ولم يرتب فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر لآخر بحق آجل ثم طلب من الكاتب أن يكتبه له به بيع قطع أو خيار أو اثبات أو سلف . هل يجوز له ؟

قـال : أمـا السلف فلا يجوز له وأمـا الاثبـات فجـائـز ، وأمـا بيع القطع والخيار فيختلف فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومن كتب على نسق غيره وبمائة وخمسين لارية فضة ، أو كتب بخمسـين ومـائـة لارية فضة ولم يكتب مائة لارية وخمسين لارية ، ان بطل شيء هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتب جهلا منه وظنا أنه يثبت ؟

قال : قال الصبحي : في ضمانه اختلاف ، وقال الغافري : إن قال له اكتب مائة لارية فضة وخمسين لارية فضة ، أو أكتب خمسين لارية فضة ومائة لارية فضة وكتب هو غير ذلك فعليه الضمان . وان قال له اكتب مائة وخمسين لارية فضة فكتب كذلك فلا ضمان عليه . وأما الأول لم يكتب كما أمره فعليه الضمان ، قال الذهلي : أما قوله بخمسين ومائة لارية فضة فمعي أن هذا يثبت الجميع ، وكذلك إذا كتب خمسا وعشرين لارية فضة ثبت ذلك . وان كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبتت الخمس ، ولا أقوى على اثبات العشرين .

وعن الشيخ ناصر بن خميس فيمن كتب عشر لاريات فضة ومائة لارية وألف لارية فضة ، ولم يكتب في المائة لارية فضة ـ ففي اثبات ما لم يكتب فضة اختلاف . واكثر القول لا يثبت ولا يصلحه المتأخر عنه ولا المتقدم ويثبت منه المكتوب فضة . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

يرفعه عن الزاملي أنه لا يجوز للكاتب أن يكتب لوصي الميت بيع مالا لهالك ولو كان الوصي ثقة ولو ادعى أن هذا البيع لمضاد وانفاذ ما أوصى به الهالك أو أقر به الهالك ، إلا بعد صحة موت الهالك وصحة الحقوق عليه وصحة الوصاية له من الهالك ، وبعد النداء على ما له في سوق المسلمين ثلاث جمع ويوجب في الرابعة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

وكيف صفه معرفه خط الكاتب ؟

قال : هو إذا عرف خطه بغير شك مثل ما يعرفه بنفسه بغير شك قبل أن ينظر نسبته فيه أو بعده ، ويحكم بذلك من طريق الاطمنانة لا الحكم للحاجة اليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن أوصى بنفقـة صبي إلى بلوغـه وأراد ورثتـه قسم ماله وأن يكتب كل واحد منهم على نفسه جزء من النفقة بقدر ما ينوبه ، أيجوز للكاتب كتابة ذلك على من يكتب على نفسه إذ كتابته تكون سببا للقسم ؟

قـال : كتابة الكاتب جائزة إلا أنه مختلف في جواز هذا القسم إذا ضمن الوارث بالنفقة . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي الكاتب إذا عنا كتابة شيء لم يحفظ لفظ كتابته فكتب لفظا فيما عنده انـه يحتـوي المعنى المـراد في ذلك الشى وفي قياسه انه يكفي أيجزيه ذلك ويكون سالما ان أخطأ في شيء من ذلك ؟

قـال : إذا كتب بغـير علم فوافق المبـاح لم يكن مثـابـا وان وافق المحجور كان آثما . وان الكتابة شعبة من الأحكام .

قلت : وإذا كان المكتـوب عليـه لم يلفـظ للكـاتب لفظا ثابتا بل قال أريد أكتب كذا فكتب له الكـاتب ، وبطـل ذلـك المكتـوب من قبل تحريف في معنى الكتـابـة . أيلحق الكاتم اثم وضمان إذا كتب هذا اللفظ ، ولفظ على المكتوب عليه وأجاب بنعم ؟

قـال : إن كتب عليه باطلا من اللفظ وأملاه عليه بجهل أويعلم بذلك ، فما أحقـه بالضـمان والأثم ، وإن كان عالمـا بما يكـون من ذلـك عدلا وحقـا قول لسانه أو قلمه فوافق المحجور ، فلا بأس عليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا لم يكتب الكاتب أقر فلان بأنه قد باع لفلان ماله الفلاني ، بل قد كتب : قد باع فلان لفلان ماله الفلاني ، أيكفي ذلك ويكون سواءه أم بين هذين اللفظين فرق ؟

قـال : ان صح معـه عقـدة البيـع وثبـوتها فهو كاف وان لم يصح معه ذلك كتب أقـر فلان أن ذلـك يكـون باقـراره دون صحـة عقدة البيع من البائع وقبول المشتري له . والله أعلم .

مســألة : ومن كتابة خزانة الآثار :

وفي الكاتب إذا كتب حقا على نفسه أيحتاج أن يقرأه على نفسه ؟

قـال : لا يحتـاج أن يقـرأه على نفسـه ، وقـال بعض أنه يقرأه على نفسه وهو أحب الي . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

وإذا كتب الكـاتب على رجـل : أقـر فلان بأن عليـه لفـلان كذا محمدية فضة وقد باع له بحقه ماله المسمى كذا . أتثبت تلك الكتابة على هذا اللفظ إذا لم يكن البائع عليه ذلك الحق للمشتري ، ولم يكن البيع عن قضاء من البائع ، وكذلك ان كتب الكاتب براءة قبض واستيفاء بغير أمر البائع يثبت عليه ذلك إذا حدث على المشـتري حدث قبـل تسليم العـوض أم لا ؟ وما يجبُ للكاتب من ذلـك إذا لم يصـح معـه اقرارهما بشيء مما ذكرناه ، وهذان اللفظان الأول والثاني فيهـما فرق مع صحـة علم الكـاتب بينهـما ، وعدم العلم منه باساس عقد البيع ونصره إذا كتب ذلك ، أم لا ؟

قـال : الفـرق بين اللفظتـين ظاهـر في الحكم ، وذلـك أن اللفـظ الأول مستغن عن الكتـابـة ببراءة القبض لاستيفـاء في الثمن لتقـدم كتابة الاقرار قبل البيع ، وأما اللفظ الآخر فلابد من كتابة براءة قبض الثمن واستيفائه لأن البائع لم يقـر بالحق فيكتفي به عن ذلـك . ولعـل كتـاب زماننا قدموا كتابة الاقرار قبل البيـع فرارا من كتـابـة براءة القبض والاستيفـاء واكتفاء بالأقرار عن ذلك . وفيما عنـدي إن كان البـائـع أقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته ، فيكتبه

الكـاتب من بعـد عن إقراره فهو مصيب في كتابته وإلا فالوجه في ذلك ، والأولى له ان يكتب اللفظ الآخر الى تمامه كما ينبغي فيه ولا يكتب اقرار البائع ما لم يقر به معـه قبـل الكتـابـة فاني أخشى عليه أن يكون بذلك قد أتى ما قد حجر عليه في الأصـل وإن وافق فيـه ما أقـر به المكتوب عليه بعد كتابته فاني لا أبرئه من مقارفه الهـائم ولـزوم التـوبـة لاقدامه عليه بغير علم لأن ذلك محجور عليه لقوله تعالى نسقا على ما حرمه : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وقد دخل ذلك في جميع المحرمات فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي الـوصيـة إذا وجـدت ذاهب منهـا لفظة «أوصى» وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه . هل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه ضبطا . عرفنا الوجه الجائز ؟

قـال : إذا كان كاتب تلك الوصية حافظا ما لفظ به على الموصي بها بغير خلل فيهـا وانـما هو لفـظ ثابت تام وقـد ضبط حفظه ضبطا لاشك فيه ثم حدث ذهاب لفظة «أوصى» منها بعد كتابتها على ذلك ففيما أرجو على هذا فرأوها أن للكـاتب اصـلاحها ، وقوله في ذلك مقبول لأن المسلمين مأمونون على دينهم . ومحسنـون بهم الظن وأرجـو أن جواز ذلـك موجود في آثار المسلمين ، وإذا جازله اصلاحها بعد لفظة على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له ، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أراه لأن موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله .

قلت له : إذا وجـدت ذاهب منهـا لفظـة : أوصى . وباقي اسم الموصي واسم أبيـه وجـده ونسبـه ايثبت أم يبطـل ما بعـد لفظـة أوصى فلان الى تمام ما أوصى به من الضمانات والوصايا إلى تمام الوصية ؟

قال : ففيما عندي أن الوصية المنقطع أولها الذي هو أصل لها وهو لفظة (أوصى) منها فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المتقطعة ماكان متعلقا بها وان كان موجود اسم الشخص الموصي مع كمال نسبه فيما بقى من الوصية مع ما تعلق به من ذلك المعنى فليس ذلك بشيء في حكم القضية إذ لا يقوم بذاته لأنه معدون الأصل فلا يصح الحكم باثباته . وما أكد منها بأوصى بعد ذلك المتقدم الذي لم يصح ثبوته في الحكم مع اثبات اسم الموصي به بغير سبب له تمييز به فيما تقدم فعسى أن يجوز ذلك في معنى الاطمنانة ما لم تصح فيها المعارضة ممن له ذلك . وأما في الحكم فاني أضعف عن ثبوته على هذا من أمره لحال الأشتباه بغيره إذ هذا إشارته مع عينه هو غير كاف في نسبته وصفته فيصح الحكم به ولا أرى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بنفسه أنه هو بعينه لأن المتقدم مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكمه فكيف يصح ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول اثبت حكما من المحمول عليه هذا ما لا أرجو القول به ممن له أدنى بصر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

ان الكاتب إذا كان ثقة وأقامه إمام عدل فهو الذي تجوز كتابته . وأما إن أقامه السلطان فقول : تجوز كتابته وقول لا تجوز ويعجبني لا تجوز حتى يستتمها بأمر المسلمين ويتموا له . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي كتابة التصديق إذا كتب الكاتب وقد جعلوا له في تبقية هذا الحق ولم يكتبه في حياته وبعد وفاته هل يكفي ذلك ، أم لا ؟

قال : كاف ما ذكرته من كتابة التصديق أولا على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا قال أحد للكاتب أكتب علي لفلان كذا كذا لارية فضة حالة واجبة هل يكتب التصديق أم لا يحتاج يكتب التصديق إذا كان الحق حالا وان كان يحتاج أن يكتبه ولم يكتبه هل تبطل الورقة إذا لم يقر بها من عليه أو مات ؟

قـال : إن كتـابـة الاقـرار على من أقـر على نفســه لا يجوز إقراره فيه من الحقـوق الحـالـة الواجبة فلا يبطله ترك كتابة التصديق غير أنه إن كان الى أجل وانقضى الأجل ولم يكن تصديق فالقول قول من عليه الحق أنه غير باق عليه مع يمينه ونحن نكتب التصديق في الأقرار إذا كان الى أجل . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

ولا أقـدر أن أقـول بثبـوت الحق المكتوب بحط جائز إذا وجد ذلك الصك مقطوعا نصفين ضعفا وعجزا . والله أعلم .

مســألة : الغـــافري :

إنــه إذا جاء رجـل بورقـة مكتـوب له فيها حق على رجل وهي بعد صحة الحروف والقرطاس ، وأراد اثنين من كتاب المسلمين الثابت خطهم أن ينقل له تلك الورقة حرفا حرفا ويقبضاه الثقتين أنه لا يجوز ذلك النقل والتقبيض مخافة أن يلزم المكتـوب عليـه حق لانــه يمكن أن يوفي ما في الـورقـة الأولى ، ويأخذ من يطـالعـه بالنقلين الثـابتين ، لأن الناقل إذا نقل من خط غيره فهو بمنزلة الشاهد يحتاج الى ناقل ثاني وان كان من خط يده فهو كاف والمسلم رجاع الى الحق .

قال الصبحي : أرى هذا المنع اصطلاحا لا منع حجر يوجب العصيان . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

في الكاتب إذا كتب على نسق وصية ويطعام وادام وحلاء أو ادام أو حلاء ليأكله النـاس من مالـه بعـد موتـه على رأي وصيـه أيعجبـك أن يكتب الكاتب

ليأكله أم ليأكلهن أم ليأكلها : أعني الطعام والادام والحلاء . بين لنا ذلك ؟

قال : إذا كتب ليأكله الناس ثبت لأن الضمير للمذكور ، وان كتب ليأكلها الناس كان الضمير للأشياء الموصى بها ، وان كتب ليأكلهما الناس كان الضمير ألف التثنية ، وان كتب ليأكل ذلك الناس أومن شاء الله منهم كان ذلك حسنا جائزا ، وسمعت شيخنا خلف بن سنان رحمه الله يشير بهذا الآخر ، وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رحمه الله يكتب الأول ويجعل المذكور ضمير ، ولعل الذي لم يحضرني في هذا اكثر ، وان كتب ليأكلهن لم يخرج من حكم اللغة لوقوع الجمع في الأثنين في بعض القول ولتفاوت الأطعمة لأن هذا الاسم يقع على ما يوكل . ومما يقوى بعض ما ذكرنا قول الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنِ بُطُونِهِ﴾ . فكان الضمير لصنف من الأنعام وفي موضع «من بطونها» ضمير للأنعام وفي جواز تأنيث المذكور وتذكير المؤنث اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن بشير المدادي :

فيمن جاء بصك مكتوب له فيه حق يريد أن يحيله لآخر وكان الكاتب لا يعرف اسم هذا الرجل ، وشهد للرجل الذي بيده الصك شاهد أعدل انه فلان بن فلان الفلاني ولم يقولا هو المنسوب في هذا الصك ، إلا أن شهادتهما باسمه ونسبه مطابق للاسم والنسب المكتوب في ذلك الصك . أيجوز للكاتب أن يكتب له إحالة في ذلك الصك ، أم لا ؟ فاذا شهد الشاهدان بنسب الرجل كمثل ما هو مكتوب في الصلك ، وشهدا أيضا أنهما لا يعلمان أن أحدا يواطىء اسمه في تلك البلد في ذلك الزمن ، واطمأن قلب الكاتب ، وكان الصك بيده ولم يرتب . فجائز للكاتب أن يحيل له ذلك الصك ؟

قال الصبحي رحمه الله : لهذا الكاتب أن يكتب على هذا المقر بها أقر به من إحالة أو اقرار له ، كان الكاتب حاكما أوعدلا غير حاكم ، وهذا يعجبني مما قيل به وقد وجدت في الآثار معاني تؤيد ما ذكرناه عن الشيخ أبي سعيد ،

وحفظت عن شيخنا ناصر بن خميس ، وشيخنا ناصر بن سليمان ، وشيخنا عبد الله بن محمد أنه لا يجوز للكاتب ولا للحاكم أن يكتبا على هذا المقر ما أقر به من إحالة ولا غيرها حتى يصح نسبه ، وأنه هو المكتوب في هذا الصك ، والله أعلم بما قالوا وأرادوا . وأخاف أن يلحقه معنى الغيب ، وقالوا شهادة الغيب مردودة .

قال الشيخ عبد الله بن محمد : فكيف لا يجوز أن يشهدوا أنه هو المنسوب في هذا الصك والآثار ناطقة بهذه المتقدمة ، والمتأخرة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن كتب وصية على انسان ولفظ عليه وقال له اكذا وصيت بكذا وكذا أو أقررت بكذا وكذا لفلان فيقول الموصي . نعم ، ولم يقل له يافلان اكذا أوصيت أو كذا أقررت ، هل يثبت هذا على الموصي ويجوز للكاتب ؟

قال : جائز ذلك إلا أن يكون الموصي أعمى فينبغي أن يستفهمه باسمه ليعلم أن الاشارة له . والله أعلم .

مسألة : وفي لفظ كتابة أقرت فلانه بنت فلان لفلانه بنت فلان بكذا وكذا من ضمان عليها له ، هل يكون هذا ثابتا على ما تقدم من اللفظ ولها تأكيد ولا يبطل ما قبلها ؟

قال : هذا ثابت ولا تبطله كتابته له لأن الاقرار من المقر قد تقدم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

في أمر الكاتب وما يقال فيه من اختلافات أهل العلم إذا كان ثقة تقيا وأقامته حجة الله كاتبا ، وسلكته صحيحة بالألفاظ المتميزة عن غيرها من

السلكات ولا يشك من خصه الحكم بها من حكام المسلمين أو العمل عليها من وصي وغـيره . بعض : يجعلهـا كالشاهد . وبعض : يجعلها شعبة من الحاكم في اثبات ما اشتبه في حكمه فعسى هذا القول الثاني فهي بمنزلة الشاهدي .

وأمـا شهـادة العـدلين فأثبتها كتاب الله وهي الأصل الصحيح ، والكتابة خرجت من سبيـل الـرأي عن المسلمين واستعملها الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم واقرارهم ووصاياهم طلبا للرخصة ، ومن عمل بذلك أو شيئا من غيره مما رخص فيه المسلمون يوافق المبتلي بذلك شيئا يخرجه الى باطل بجهل أو علم فلا يلحقـه معنى الخطأ ان لم يعلم باطـل ذلـك إذا كان قصده للحق من ذلك .. والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

في فلج وقف المسلمون عن الكتابة فيه أطرحه أهله على فلج آخر يكتب المسلمون فيه ، وكان طرحهم له من مصالح الفلج السالم من الشبهة وصار أهل البلد يسقون بلدهم بالفلجين جميعا ، أيجوز للكتاب أن يكتبوا في الفلج الأول ، كما كانوا يكتبون فيه من قبل ؟

قـال : ما حفظت في هذا شيئــا وعنــدي أن للكتــاب أن يكتبـوا لهم في فلجهم الصحيـح وخـالطـه وجـرافيـه ، ولا ينقل حكمه ولا أسمه ، ولأنهم إذا أرادوا رفـع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلـك ، وعنـدي أن الفاسد لا يبطل الصحيح ، ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصحيح ، ولا عما سقاه من الأموال ولو كانا متمازجين وقد قيل أن النخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب بصك مكتوب له فيه حق بخط من يجوز خطـه يريـد أن يحيله لآخـر وكان الكاتب لا يعرف خط كاتب الصك ،

أيجوز له أن يحيله ، أرأيت إذا كان لا يعرف المكتوب له الحق ، أيجوز أم لا ؟

قـال : فإذا كان لا يعرف المكتوب عليه له وطلب منه أن يحيل ما في ذلك الصـك لأحـد من النـاس فجـائـز للكاتب أن يحيله له ولو لم يعرف خط الكاتب الـذي كتب ذلـك الصـك لأنه يكتب مايجب ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة فجائز ، ولو لم يكن بخط الكاتب فيما عندي . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الكـاتب إذا أراد أحـد من الناس أن يكتب له في دفتره شيئا من الحقوق على أحد من الناس . أيجوز له ذلك مثلا أن يكتب عند فلان كذا كذا لارية فضة ، ولم يكتب فلان بن فلان ؟

قـال : سمعت مجملا من الأثر مما يختلف فيه ، وأنا أقول ان كتب الكاتب يقول له على فلان كذا كذا من الدراهم أوعنده له انه جائز ولا للخلاف موضع لعله هنا لا يثبت شيئا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الكـاتب إذا جاءه رجـل ان يكتب عنده شيئا من الحقوق وكان الكاتب يعرفه ويعرف أباه ويعرف جده لكنه نسى جده أو أباه فقال له الكـاتب لا أعـرفـك فقـال أنا أسمي فلان بن فلان على ما يعرفه الكاتب . والكاتب لا يشك في ذلك ، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذا المعنى أم حتى يأتي بشهود يشهدون انه فلان بن فلان الفلاني ؟

قـال : الـتـثـبـت في هذا أولى ويعجبني ان يستصـح النسب كما يطلب المعـرفـة من الشخص ، وكذلك معرفة أبيه ان ارتفع من نفسه الريب واتضح له الصواب لم يبعد من رأى ذوي الألباب . والله أعلم .

مسـألة مكررة : ومنه ، وفي الكاتب إذا كتب على نسق وصيته وبطعام أو ادام أو حلاء ، أو ادام أو حلاء ليأكله النـاس من مالـه بعـد موتـه على رأي وصيه ، أيعجبـك أن يكتب الكـاتب ليأكله أم ليأكلهـا أم ليأكلها اعني الطعام والأدام والحلاء . أم يأكل ذلك الناس ؟

قال : ان كتب ليأكله الناس ثبت وكان الضمير للمذكور ، وإن كتب ليأكلها الناس كان للأشياء الموصى بها ، وان كتب ليأكلهما الناس أن الضمير الف التثنية وان كتب ليأكل ذلك الناس أو من شاء الله منهم كان حسنا جائزا .

وسمعت شيخنا خلف بن سنان رحمه الله يشير بهذا الأخير وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رحمه الله يكتب الأول ويجعل المذكور الضمير . ولعل الذي لم يحضرني في هذا أكثر . وان كتب ليأكلهن لم يخرج من حكم اللغة لوقوع الجمع على الاثنين في بعض القول ، ولتفاوت الأطعمة ، لأن هذا الاسم يقع على ما يؤكل ومما يقوي بعض ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ . وكان الضمير الصنف من الأنعام ، وفي موضع من بطونها ضمير للأنعام وفي جواز تأنيث المذكر ، وتذكير المؤنث اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا شهد عنده رجل واحد وكان الشاهد ممن أوصى له المكتوب عليه وغفل الكتابة ان يطلب غيره من الشهود وكتب شهادة الشاهد مثل ذلك امرأة توصي بوصية ، وشهد لها زوجها بنسبها مع الكاتب واطلقت عن زوجها صداقها لأجل ان ماتت قبله وهي زوجته ثم أنها ماتت المرأة الموصية وبطل صداقها عن زوجها لأنها أطلقته . أيلزمَ الكاتب على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : لا أرى على الكاتب ثبوت اثم ولا غرم ضمان فانما فعل ما لا يجوز له في بعض ما قيل ، وإذا ثبتت شهادة الشاهد بمعرفة صحة المشهود له . ولو لم يعلم الكاتب ثبت ما يراد منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب وقال اكتب نخلتي مبسلي من مالي وغير ذلك من النخل لزوجتي فلانة من صداقها العاجل الذي تزوجتها عليه ، ولم يقل له اكتب على كذا وكذا لارية فضة لزوجتي وابايعها بحقها هذا نخلتين . أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : جائـز أن يكتب هذا الكـاتب ما طلب منـه على نفسه هذا المقر ، ولعله تزوجها على نخلتي مبسلي أو نخلات ، ولو تزوجها على دراهم فلا تضيق الكتابة على اقراره بالنخلات ، والله أعلم .

مســألة مكررة : لابن عبيــدان :

وجائز للكاتب أن يصلح الغلط من غير أن يلفظ على المكتوب عليه ثانية إذا كان قد لفظ عليه أولا لفظا صحيحا ، ويجوز للكاتب ان يعدل كلمة في ورقة أو حرفا ويكتب رد ذلك فلان كان هو كاتب الورقة أو غيره . والله أعلم .

مســألـة مكـررة : ومنـه ، وفي رجـل عليه حقوق للناس فأراد أن يزرع ويـدان على نفسـه وزرعـه ومـؤنته وعياله فكرره من يدينه إلا أن يكتب له كتابا يخرج حقـه قبـل سائـر الديان ، فأراد ان يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم فكره أن يدينوه ، ما لفظ الكتاب ؟

قـال : لا تجوز الكتابة في مثل هذا بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق ان أرادوا ، ويكتبـون على أنفسهم ذلـك ، ولفـظ الكتـابـة في ذلـك أن يكتب الكـاتب قد رضى فلان بن فلان الفـلاني لفـلان بن فلان الفلاني أن يتدين من فلان بن فلان الفـلاني كذا كذا لاريـة فضـة ، وان يستـوفي فلان بن فلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا . فهذا ما عندنا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا عطف الكـاتب اقـرارا على نسق وصيتـه أيثبت ذلك ، أم لا ؟

قـال : أما الكاتب إذا عطف الاقرار على نسق وصيته فانه يحتاج الى ذكر المقـر إذا أراد أن يكتب عليـه الاقـرار ، وكـذلـك إذا كان يكتب الاقرار وأراد أن يكتب وصيتـه فانـه يحتـاج الى ذكر الموصي ، فإن لم يكتب اسم المقر عند الاقرار ولا اسم الموصي عند الوصية فان هذين الاقرار والوصية لا يثبتان إذا كان الكاتب

لهذا الاقـرار وهـذه الـوصية غير الحاكم الذي يحكم بهذا الاقرار وهذه الوصية ، وان كان الكـاتب لهذا الاقـرار وهـذه الوصية هو الحاكم بنفسه فجائز له أن يحكم بهذا الاقرار ، وهذه الوصية لأن عنده باليقين أن المقر أو الموصي هو فلان بن فلان وهو الذي يكتب عليه . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ جاعد بن خميس :

وفيمن عنـد نفسـه أنـه من العاصين المعترفين لمعاصيه الضالين المبتدعين المنتهكـين لمحـارم الله وكـان في ظاهـر أمـره من الصـالحـين القـائمين المحافظين للتكليف فنصبه أعلام المسلمين حاكما قائما في الأحكام والأقسام ، والكتابة بين الأنام حتى خلت الشهور والأعوام ظهر عليه السر الخفي ، والفعل بصحة ذوي عدل من المسلمين ، وانقضت أحكامه وانحل أمره وابرامه . ما تقول في الضمان المتعلق من الحقــوق والتي حكم بها واكتسبهـا وشهـد بها إذا ردت إن صح عليـه حدثه قبل دخوله فيما دخل فيه مما قدمته لك آنفا ؟

قـال : أما الضمان عليه فيما قام به من العدل وحكم فيه بالقسط في موضع الجائز له أو اللازم عليه فلا يبين لي بطلانه ولا وجوب الضمان عليه فيه لأنه له في موضـع الجـائز وعليه في موضع الواجب عند القدرة ونزول البلية بعد قيام الحجة مع التوبة الى الله من سوء ما اجترحه من الأثم وأتاه من الظلم لأنه المخاطب بهما كلا بما يخصه منها وليس على الشاهد فيما يشهد به من الحق الواسع له أو عليه في الدين الشهادة به حرج ولا ضمان هذا بما لا يستقيم في الحق سواء . ولا يجوز في مثل هذا أن يكون له ذلك أو عليه ، وعليه الضمان والكاتب شاهد ليس بحاكم وكتابته تذكرة له ليست في الحق بحجة لغيره ، ولا على غيره في العمل بها على أصح ما قيل ، وقول القائل في الكتابة أنها ضرب من الأحكام لا برهان له بل انه قريب من أن يكون من سوء الآراء عند من أبصر الحق من أولي الألباب وقليل ما هم .

قلت : أرأيت إن كان قد عدل هذا الرجل العالم بحدثه وذهب من قبل العدل ما ذهب أيكونان شريكين أم لا ؟

قال : أما إذا عدله عند الحاكم كاذبا وهو يعلم خلاف ذلك منه أو كان به جاهلا في شهادة على قضية حاضرة لم يقع عليها فصل القضاء ، فقبل الحكم ذلك منه كان آثما ، ولما صح معه بسبب تلك الشهادة من ابطال حق او تحقيق باطل يلزم فيه الضمان غارما . وان كان في غير شيء معلوم وانما عدله عند الحاكم . وقبل الحاكم شهادته بعد لتعديله إياه من قبل لم أبصر عليه ضمانا ولكنه آثم وتلزمه التوبة على وجه ما تلزمه من ضروبها . فانظر في هذا كله فان له تفسيرا وتأويلا وخاصا وعاما فاجعل كل شيء في موضعه .

قلت له : أرأيت إن دعى لهذه الشهادة أيحل له أن يؤديها فيما بينه وبين الله مع علمه أنه غير مرضى ؟

قال : هكذا يخرج في الحق عند من عرف الحق وأبصر الأصول انه عليه أداءها عند لزومها ، وله تأديتها في موضع اباحتها وان لم تقبل إذ ليس القبول مما به يخاطب ولا عنه يسأل .

قلت له : أرأيت إن صح بطلان حق بسببه مع علم نفسه ، أعليه ضمان أم لا ؟ كان من قبل حكم أو شهادته أو كتابته ؟

قال : لا يبين لي وجه لزوم الضمان عليه لما بطل من حق بسبب بطلان كتابته أو شهادته لظهور حدثه المبطل لهما ، ولو كان حمل ذلك فحمله لموضع ظاهره المرضى فيحاله لونه الخبيث الدني ، وقد مضى القول في الكاتب انه ليس بحاكم على ما ذهب اليه أهل الحقوق من الفقهاء المتقدمين لا على مذهب حكام الوقت من المتأخرين في الكتابة وثبوت الحجة بها بالواحد المنصوب لمثل هذا وكأنه رأي ضعيف لا قاعدة له في الصحيح ، ولا رأي راسخ في الكتاب ولا السنة والأجماع بل كأنها هذه الأصول الثلاثة يشهد بمعناها على وهنه ، وتحكم بالمعني في هذا بخلافه والمتمسك به لم يخلوا من المناقضة في أحكامه على أنه

لزيادة وهنه ، تركت التكلم على قياده إذ لا أراه ولا أرى أحدا من العارفين رآه أبدا . ولعله حادث لم يكن قبل فيما أظن . والله أعلم .

قلت له : وهل للمحكوم عليه بخط هذا ان يرجع على المحكوم له إذا صح عليه هذا قبل أن يجري منه الحكم ؟

قال : نعم ، له ذلك في الحكم على الأصح والمذهب الأرجح على ما انتم الآن عليه لأن شهادة الواحد في مثل هذا ليست بحجة ، وخط أضعف من شهادته ومن العجب من أين صار بمنزلة الحجة . ولو أنه أقام تلك الشهادة بنفسه واداها مع اخوانه بفصيح لسانه وكان أوحد زمانه في العلم والعبادة والحلم والزيادة لما كانت حجة في قيمته قيراط على يهودي لمسلم أباضي لا تأخر في الشهادة مرضى اجماعا لا يجوز الخلاف فيه أبدا أو لسانه أصح وان لم تكن أصح منَ كتابه فيما هي في النظر الصحيح بأوهن في الحق من كتابته ان هذا القول مختلف ليس له برهان كلا ولا أقرب شيء اليه من الهذيان ، لأنه متباين الفصول متناقض الأصول فتركه أولى من العمل على غيره أحجى ، فلذلك قلنا إن له الرجوع في ذلك متى وجد الى ذلك سبيلا لأن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون المحكوم عليه يعلم بالمحكوم به عليه ، إنه عليه للمحكوم له به أو أنه له فانه لا يجوز له ان يطالبه به ولا أن يرجع فيه عليه وان كان في الظاهر له مع الانكار لأن عليه الأنصاف له من نفسه بالحكم له عليها الاداء لما عليه له ولو لم يحكم به عليه حاكم غيره ، وبذلك الله تبارك وتعالى قد خاطبه .

قلت له : أرأيت إن قال من كتب عليه ، أنا كتبت على فلان باذني بل لا أقبل كتابته ولا أثبته على نفسي ، أيكون ملازما بالحق أم لا يتسع ملازمته .

قال : ان لم يكن منه إلا هذا من القول لم يصح ثبوت ذلك المكتوب من الحق عليه فيه لأن نفس هذه المقالة لا تخرج اقرارا منه بما فيه عليه ، وإذا كان هذا لم يجز أن يحكم عليه بما صح لم يصح عليه ، ولا أن يلازم الذي في الظاهر ، ولم يذمه بعد . والله أعلم .

قلت له : وهل تدخل عليه العمال التي في الكاتب المحدث الذي قيل فيه أن حكمـه وكتـابته فاسد الحدث ، وقيل ثابت الى تاريخ حدثه ، وقيل ثابت ما حكم به وباطل ما سواه ، مما لم يجز فيه حكم ؟

قـال : كل هذه الأقاويل أراها في الكتابة على الصحيح تخرج ولا أحب أن اتكلم تفضيلا لما أراه على ما أراه ، لاني إنما أرى الصواب في قول من يخرج قولـه في هذا موافقـا لاحكـام الكتـاب والسنـة والاجماع . وقد جاءت الآثار عن الشيـخ أبي الحـواري ، والشيـخ أبي سعيـد رحمهـما الله وكـذلك عن أبي محمد وغيرهم من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين وذلك غير هذا الشاهر بين الناس الآن وقـد مضى من القـول ما يستـدل به على الحكم في أن الكتـابة انها انما هي للكاتب لها تذكرة لا لغيره فمن لم يعلم كعلمه من بعد ظهور حدثه الباطل المنافي لأمانته الموجب في الحق لتهمته أو صحة خيانته لا تقبل شهادته ما كان في الظاهر على منزلته .

قلت له : ومـا تقـول في ضمان المجيـز والمجـاز له مع علم المجيـز بحـدث المجـاز له وفيـما جرى فيـه ومنـه في الاسـلام من طريق باب الأديان والأحكام مما يتعلق عليه فيه الضمان في باب الأحكام فيما بينه وبين الله إذا تاب ، وبماذا يحكم عليه ، وكيف التخلص والخلاص في هذا كله ؟

قـال : إذا جاز من له الاجازة في الحكم لمن لا يجوز له أن يجيز له ذلك ما اجـازه له من الأحكـام بين النـاس أو ما أشبهـه ولكن لجهله به أو لعلمـه بحدثه الذي لا يجوز له ما يجوز له ذلك معدولا أن يوليه إياه كان ضامنا ولا يبين ضمان ما يحكم به المجـاز له باجـازتـه إذا لم يصح معه باطل حكم أتاه يلزم فيه الضمان لمن أتاه ، وإذا بان له جوره وظلمه وتعديه بغير الحق في ذلك كان له في ضمان ما يلزم فيـه الضـمان شريكـا إذا كان في ذلـك يدين بتحريمه منتهكا ، ويكون كل منهما مأخوذا به على الأنفراد في الحكم فانظر في ذلك .

قلت له : وهـل لا يفـتر ق معنى هذا في العـالم والجـاهـل والمتجـاهـل في

أصول الدين وفيها يسعه وفيها لا يسعه من باب الأحكام وما يقع عليه فيه الحجر والاباحة في الواسع وغير الواسع من باب الحجر والأباحة مما يسعه في الدين ومما لا يسعه في الجائز وفي الواسع له .

قال : لا أعلم أنه يسع الحكم بمخالفة الحق في حال لعالم ولا جاهل على حال وليس في التجاهل عذر لمن رامه إذ ليس من الواسع للعالم في علمه أن يتجاهل ولا للجاهل أن يحكم بجهله على الناس بالباطل ولا لأحد إباحة ذلك لأحد ولا أن انباء بجانب منه عن المحجة بعد قيام الحجة وزوال المعذرة في باب شيء من الأديان كلا ولا في مولح شيء من الأحكام فان فعلوا شيئا من ذلك ظلوا ، وكان لكل امرىء منهم بما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم .

والعالم من الجاهل إذا عصى وخالف على علم منه الحق فيما أتى أعظم جرما وأشد اثما إذا فسق نصف عذاب هذه الأمة ، فيما يروى في الحديث عن النبي ﷺ ولا يسمى في الصحيح جاهلا في دينه من وسعه جهل شيء جهله ولم تقم عليه الحجة به لأنه المعافي من محنته ، قبل نزول بليته . والله أعلم بحال كل امرىء ونيته فانظر في ذلك .

قلت : وهل يخرج على المكلف انكار هذا ممن عليه حدثه ، وان لم ينكر عليه ايكون معلوما ويضمن ام سالم ، وهل يجزيه إذا خاف بخط يعطيه إياه ويكون قد بلغ الحجة ، وكذلك إن أرسل إليه أوعرض له ، وهل يكون سالما إن اتقى تقية وتكفيه معها الدينونة الي يوم ما ؟

قال : انما الانكار للمنكر على من قدر من ذوي التكليف وله في غير محل الفرض نافلة أن ينكر المنكر لا غيره من الجائزات في الرأي قطعا ، ولا المعروفات الثابتة في الدين شرعا ، لأنه لا يجوز انكار الحق على أحد من البشر قد آمن أو كفر . وما خرج عن الحق الى غيره من الباطل فهو المنكر كيف ما كان من جميع ممن كان والقول فيه في تفصيله يتسع وانه لفي آثار المسلمين بحمد الله مشروح

واذا ثبت ذلك عليه في شيء لزمه انكاره ، قالوا حد ذلك في إقامة الحجة له عليه مجز له والكتابة كذلك إذا كان المكتوب له يعرف معناه أن قرأه أو قرأه عليه كما كان من حكاية النبي سليمان عليه السلام مع بلقيس مع ما حكاه الله عنه أنه يحتج عليها في كتاب أرسل به طائر إليها لاقامة الحجة عليها . وكذلك كان النبي ﷺ فيما يروى ، وكذلك عن المسلمين يحكى ونحن نتبع ان شاء الله تعالى ولا نبتدع والتعريض في هذا مثل التصريح إن فهمه المخاطب به ووقف على معرفته فيما يبين لي عدله في النظر لورود الخطاب به عن الكتاب في احكام الكتاب في الأمر والنهي ، ولا يكون الضمان على من ضيع فرضه لا فيما يكون فيه الضمان لاتلاف نفس أو مال قد تعلق به ، به تنجيتها ومنع من أراد التعدي عليها ظلما لها فلم يفعل من غير عذر يوجب له المعذرة . فهنالك أخاف عليه الضمان على قوله ليسه بالمجتمع عليه . والله أعلم . فلينظر في ذلك .

قلت : فإن عجزت المقدرة وضعف المبتلى به ، عليه أن يعلم الخاصة بكونه ، وإن لم يعلمهم ايشركه في ضمان ما تلف عليهم ، وكيف بالعامة وكيف المخرج والسبيل والخلاص لهذا الضعيف ؟

قال : إذا كانت له القدرة بغيره ولم يكن على تقية على نفس أو مال أو دين كان عليه الاستعانة في إزالة ما قدر على إزالته من المنكرات بمن رجى فيه ذلك . ولا يكلف من ذلك فوق طاقته ، وأما لزوم الضمان في موضع التضييع لما لزمه من أمر أو نهي فقد مضى في القول ما يدلك على حكمه .

قلت له : وان علم منه حكما مخالفا للثلاثة الأصول وجامعه عليه مجامع ايشركه في الضمان ؟

قال : أما المجامعة له على امضائه أفعاله الضالة وإنفاذ أحكامه الباطلة والتقوية له على ظلمه والشد على عضده على جوره ، فلا ريب في انه يكون له شريكا في الأثم في ضمان ما يلزم في ذلك من الضمان . وأما ان كانت على معاني التصويب له على مخالفة الحق في أحكامه الجارية منه على الناس ضلالة من غير

أن تكـون منـه اعـانـة في ذلك ، فلا أقول بالضمان عليه فيما لزم ذلك الحاكم فيه الضمان ولكنه الظالم والمبطل الأثم بالرضى وبالتصويب منه له على تلك المآثم . والله أعلم .

قلت له : وكـذلـك المستحـل على حكم قد خولف فيـه الكتـاب والسنة والاجمـاع ، ما سبيـل المستحـل أيكـون شريكـا ويضمن ويكـون بمنزلة التزكية وتجزى صاحبه التوبة ، وسبيله سبيل المعصية إذا تقدم غيره فيكون هو سالما فإذا صوبه مصوب لم يكن من سببه وفعله ويكفيه منه الاقلاع ، صرح لصغيرك ذلك ؟

قـال : الذي يبين لي في التسجيل انه يخرج بمعنى التزكية من السجل لا الحكم والتوبة تجزيه عن الضان إلا أن يكون ذلك في شيء لم يقع فصل القضاء عليه ، فانه يشبه إذا كان لمعنى الحكم به أن يكون هنالك كالمفتي ، والقول فيهما واحد . والله أعلم .

قلت له : وعندك أن خط الكاتب ليس بحجة ولا يجوز العمل به ولا إنفاذ المكتوب فيه ولو كان ثقة ؟

قـال : نعم ، إذا لم يبن لي إلى حد يوم ما صوابه ولا عدله واني لمتعجب من هذا والتمس الحجـة في ذلـك لهم فلا أجـدهـا إذ لا خلاف في أنه لا يسع في الـدين الحكم في ذلـك بشهـادتـه وحـده إجماعا . وإذا كان ذلك كذلك بكتابته أجدر أن لا يجوز العمل بها لغيره لأن خطه أضعف من شهادته لأنه يحتمل الغلط والزيادة فيه والنقصان عليه ، ولا سيما إن كان قد غاب عنه وصار في يد المدعي لما فيه فلذلك في الرأي على غير الدينونة ولا أجوز الحكم به على من لم يقر بما فيه فيحـال ، يجوز اقـراره عليـه لأنـا لا نراه شهـادة بل لو كان كذلـك لما كانت من شاهـد ، فلأي شيء يكـون الـواحـد شاهـدين أو بمنزلتهما في قيام الحجة له في ذلـك ، هذا ما لا نعلمـه في الصحيـح يخرج ، ولا في الألباب يلج ، ان لو صح فثبت بمنــزلــة الشهـادة ، كيف ونحن لا نراه إلا تذكـرة للكـاتب له لا غير ،

ولعلكم ترونه انتم في النظر حكما ، بل لو كان حكما كما تقولون وثبت من حاكم يجوز حكمه عليه ما كان ذلك حجة تجوز لغيره أن يحكم به ، وانما هو حجة له لا لغيره ولا على غيره من الناس ممن لم يعلم كعلمه هكذا جاء الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، وانه لخارج في الحق على معاني الصواب ولا نعلم في ذلك اختلافا فانظر في هذا وتدبره بفكر صادر عن قلب حاضر تجد ما قاله في هذا أكثر متأخري فقهاء زماننا من أهل عمان ، وتألف على العمل به أهل الزمان وأهل البرهان قريب السقط ، ظاهر الغلط والحمد لله على السراء والضراء والعافية والبلاء . ونسأله سؤال من طلب السلامة يوم القيامة ان يهدينا الى ما فيه النجاة من العذاب والسلام .

قلت له : وكذلك القول الحق في كل مكتوب في الصكوك من اقرارات أو وصايا يكون ؟

قال : نعم ، لأن الصكوك لا تثبت معنا ولا تقوم بها الحجة عندنا من كاتب ولا حاكم إلا بالشهادة عليها . وكذلك في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله وجدنا وانه الصواب لموافقته الأجماع والسنة والكتاب ، ولا أعلم في صوابه اختلافا من القول ، ولو كان ذلك الكاتب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . والله أعلم .

قلت : وهل من حكم به على أحد خيرا في غير موضع الحجة فيه بغير شهادة على ذلك أو اقرار جائز عليه ضمان ما تلف بذلك على يديه أم لا ؟

قال : لا يبين لي على الصحيح وجه براءته من الضمان واني لأراه بالحق عليه لأن ذلك الصك هنالك ليس بشيء وان كان كالمتفق في العمل عليه إلا أن يبين لي الأكثر من الناس إلا ما شاء الله . فإني لأخاف أن يكون هذا من خدع الشيطان لبعده في صحيح النظر اللجيج من الصواب من غير أن يدين فيه بأنه باطل قطعا .

قلت له : وعلى المقر أو الموصي بشيء من اللازم أن يشهد ولا يجزيه

الصك بنفسه عن الأشهاد في موضع اللزوم أم لا ؟

قال : هكذا عندي لا غيره في الصواب يخرج ، إذ لا أرى له وجه الخلاص ثم إلا كذلك لأن الله أمره بذلك في البقرة وفي سورة المائدة فانظر فيهما تجده قريبا من آخرهما فاعمل به ودع عنك ما قاله الخصوص على خلاف الصحيح من النصوص فانه أدنى الى السلامة وأبعد من الندامة لأنه أقوم قيلا وأهدى سبيلا .

قلت له : فإن مات أحد الشاهدين أعليه أن يشهد غيره بدلا منه . وكذلك إن ماتا ، قال هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان ، ولا يكون الشاهد إلا من تقوم الحجة به في الظاهر في الشهادة على ذلك . فان لم تجد من تقوم له به الحجة وعليه فليشهد من قدر عليه من الناس ويلتمس الحجة من حيث رجى ، ويكون على هذا حتى يلقى الحجة أو يموت على ذلك فيعذر والله أولى بالعذر ، ولا يعذر الله مقصرا ولا مخادعا .

قلت له : وهل يحل للمحكوم له بنفس الكتابة دون شهادة من تجوز شهادته على ذلك المكتوب له أخذ ذلك كان من جهة الوصايا أو الاقرار أو عليه رده الى أهله إن أخذه على هذا الوجه ؟

قال : لا يبين لي ذلك له على الأصح إلا أن يكون معه ذلك المكتوب له قد صح بعلم من نفسه أنه له عليه أو بسماع من الموصي أو المقر له أو بشهادة الحجة في ذلك فانه له المطالبة في ذلك بالصك إن لم يكن له من الحجة سواه لأنه في محل الانتصار إذا كان مما يختلف في ثبوته له وأما بنفس الكتابة لا غيرها في الحجة فلا يجوز له ذلك ، وما أخذه كذلك فعليه رده الى أهله وما تلف عن يده فعليه غرمه لأنه من المضمونات في يده حتى يتخلص منه بوجه يكون له فيه الخلاص سبيلا على قياد ما يخرج في النظر معنى هذا الرأي ولو كان الأخذ قد كان على ظن منه انه له إلا أنه ما كان من ذلك مثل الدور والنخل والشجر والأروض وأشباه ذلك . فله وجه في تركه ونزع يده عنه ولا يكون عليه في

المستأنف حفظه ولا القيام به ، بعد ما عرف الحق لأهله وأراه الخلاص لنفسه على قياس ما جاء في مسألة الثور أنه برده من أخذه على الظن منه أنه له الى موضعه لأنه كانه أقرب في هذا ، وإن لم يكن ذلك من هذا أقرب فليس بابعد مالم يخصه القيام به لحال غير هذا ، وإلا فهو لغيره من المسلمين في حال . والله أعلم .

قلت له : وهل قيل بغير هذا في الصكوك إذا كانت الكتابة لها بخط ثقة من ثقات المسلمين ؟

قال : نعم ، قد قيل أن خط الثقة ثابت في حياته وقيل في حياته وبعد وفاته وقيل انه ثابت في الحياة وبعد الوفاة إذا كان من حاكم أو ممن أقامه الحاكم لذلك أيحكم بكتابته ؟ وقيل أنه لا يثبت ذلك بعد الموت على حال على اتفاق منهم ، أنه في حال ثبوته كالشاهدين في الحجة ، وكل هذه الأقاويل عند أولي الألباب ، فليس بشيء ، والصحيح في هذا قد مر القول به وعليه مسبوقا قبل هذا فانظر فيه واعمل به ، فالحق أبلج فيه فليس يخاف إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة . تمت .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد :

فيمن كتب إقرارا أو بيعا أو وصية بثلث بيته أن هذا اللفظ ثابت على هذه الصفات ، ولو لم تأكد السهام بالعدد إلا أنه تأكيد الأقرار والوصية في السهام بالعدد أقرب الى الأيضاح لانه ربما أن هذا المقر له يحدث عليه سهام من ذلك البيت أو المال بعد ذلك الأقرار من الحمنه ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية وغير ذلك من الأسباب . والله أعلم .

مسألة : ابنة راشد :

في الكاتب إذا كان له حق على انسان واراد أن يكتب له حقه ورقة ، هل

يجوز لهذا الكــاتب أن يكتب حقــه على هذا الــرجــل آخـر ، وان كتب له في الورقة . هل يكون هذا إقرارا منه لمن كتب له ولا يجوز له قبض حقه إلا باذن من كتب له الـورقـة ، والكـاتب لم يكن بنيته في كتابته إقرارا منه لذلك الرجل بحقه هذا ، بل لاثبات حقه .

قـالت : فعلى ما وصفت فهذا ثابت عليه إقراره في الحكم ، وأما فيما بينه وبين ا لله فجائز له قبض حقه على هذا . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

وما حكم خطوط كتاب الأمام المعزول من حدث ؟

قـال : في حال استقـامـة الامـام فخطـوطهم ثابتـة ، وإن زال أمر الامام بحـدث فلا يضـر ما مضى من خطـوطهم إذا كانـوا لذلك أهلا ، عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال إمامهم بحدث فلا يحكم بها ، وعليهم ألا يتعرضوا للكتابة مخافة اتلاف حقوق الناس بخطوطهم . قال هكذا عندي . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أوصى بعتق وهو من سائر الناس أيكتب ولئن يعتق الله عنـه بكـل عضـو منه عضو من النار أو يترك ذلك ما لم يكن وليا ، وكذلك في لفظ العتق عنه ، هل يجوز قول ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا أحفــظ في هذا شيئـا وان كتبــه حكــايـة عن أن أراده المعتق كذلك . فعندي انه لا يضيق وإن كتبه على معنى الدعاء للمعتق فيعجبني ترك ذلك إذا لم يكن للمعتق ولاية . والله أعلم .

مســألة : والكاتب إذا لفظ كذا أوصيت أو أقررت بكذا فيقول نعم ، ولم يقـل يافـلان ، أجـائـز ذلك ، إلا أن يكون الموصي أعمى فينبغي أن يستفهمه باسمه ليعلم أن الأشارة له . والله أعلم .

مســألة : فيمن يكاتب بين الناس ثم أحدث حدثا يخرجه من الولاية ، وأمره الامام بالوقوف عن الكتابة ثم أحدث التوبة ، ولم يجزه الامام الى الكتابة ثانية . هل يحكم بأوراقه الماضية ؟

قـال : أرجو أن هذا مما يجوز فيه الاختلاف . والله أعلم .

مســألة : والكاتب إذا كتب على أحد اقرارا ووصية من ضمان ، وارتاب ان يكـون منـه ذلـك الجـاء ببـاطل أو يكون ما أقر به من ذلك ليسه له خالصا ، وخاف أن يتوصل المكتوب له ذلك بسبب كتابته له ، أيجوز له ان يرجع في كتابته له على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : فإذا ثبتت الكتـابـة عليـه ولم يبين الكاتب باطل ما كتب عليه حين الكتابة فذلك حكم قد ثبت على قول من أجاز ذلك ، ولا يزيله عنه حتى يصح ما يبطله بالبينة العادلة . والله أعلم .

مســألة : **الصـــبحي** :

وكتابة المتربى جائزة وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله والدر معي أبعد من الأول وأقرب الى اللبس وان أحد وصله بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول أعجبني بثبوته عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وأما الكتابة بين الناس فمعي أنه إذا كتب الكاتب لفظا يثبت به الحكم خارجا في المعنى باقتضاء المعنى واستقامة اللفظ وان كان موجزا فهو جائز وثابت وجائز الحكم به على معنى ما عرفنا . والله أعلم .

مســألة : **السيد مهنى بن خلفـان** :

فيمن أتى بكاتب من كتاب المسلمين وقال له اكتب علي لفلان كذا وكذا ومضى عنه ، ولم يلفظ عليه بالحق هل يكون هذا إقرارا يثبت به الحق لمن كتب له ويجوز للكاتب أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمر بكتابته له أم لا

قـال : إن الأمـر بكتـابـة الصـك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لأنه يحتمـل أن يكـون أمـره بكتـابتـه عليـه قبل قبض مضمونه ممن كتب له ، وأيضا فمعلوم أن الأمـر بذلـك غير الأقـرار به لا ينكر ذلك الأمر قل علمه ورك فهمه ، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتب عليه بل الأولى به أن يدفعه إليه وهو الناظر فيه بعد قبضه وان دفعه الكاتب دون أمر المكتـوب عليـه وحكم عليـه بما فيه فأخشى عليه الضمان مع انكار المكتوب عليه الصك الحق المكتوب به ، وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه حسب ما بان لي فيه . والله أعلم .

مســألة : عن السيد العالم مهنى بن خلفان :

وفي ورقـة أظهـرهـا رجـل بها بيع ماء ، فانكرها من نسبت منه ولم يعترف بكتابتها وكانت تشابه سلكته أيحكم بها أنها خطه أم لا ؟ ولمن يكون حكم الماء ؟

قـال : ان سلكة الخطوط ليس بحجة في الأحكام إذا أنكر الخط المنسوب منه لأن الخطوط تتشابه ولا يحكم به انه خطه مع انكاره له حتى يصح ذلك عليه ولا يبـين عليـه لزوم يمـين مع انكـاره الكتابة لأنه لم ينكر حقا ادعى عليه فيلزمه اليمـين لأنكـاره الحق ، وانـما الأحكـام بين مدعي شراء المـاء وصاحبه ، وإذا لم يصـح انتقـال الماء عن حكم مالكه ثم ادعى شراؤه ، ولم يعترف الكاتب بكتابة الورقة فهو مرجوع على صاحبه ، محكوم له بذلك . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، قال ففيـما عندي حسب ما عرفناه في أحكام الصكوك المكتوب فيها الحقوق ، فإذا كان هذا الحق المكتوب بها غير مؤجل أوقات توجل أو قد انقضى أجله الى أجل ولم يطالب من له الحق في حقه في حياة حتى مات واحتمل بقاؤه وأداؤه . وكانت الصكوك محكوما بثبوتها عند المسلمين مع صحة بقاء ما فيها ، فحكم ثبوتها غير عار من الاختلاف بين المسلمين فمنهم من رأى

ثبوتها في الحكم حتى يصح أداؤها وأحسب أن البعض منهم لم يرها ثابتة لاحتمال أداء ما فيها حتى يصح بقاؤه خصوصا إذا كان سكوت من له الحق عن المطالبة في حقه من غير عذر يصح له في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، عدم جواز دفع الكتاب الى المكتوب له دون إذن المكتوب عليه :

وفيمن أتى الى كاتب من كتاب المسلمين وقال له اكتب علي لفلان كذا وكذا ومضى عنه ولم يلفظ عليه بالحق ، هل يكون إقرارا يثبت به الحق لمن كتبه له ، ويجوز للكاتب أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمره بكتابته أم لا ؟

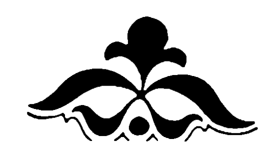
الجواب : إنا أدركنا الكتاب في زماننا هذا وربما على ما ادركناهم في عصرين كان قبلنا من الكتاب انهم لا يكتفون بأمر الآمر بكتابته الصك عن قرأته عليه بعد كتابته واقراره بالحق المكتوب له وفعلهم ذلك عندي موافق للصواب لأن الأمر بكتابة الصك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لأنه يحتمل أن يكون أمره بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتب له ، وأيضا فمعلوم ان الأمر بذلك . عند الاقرار به ، لا ينكر ذلك إلا من قل علمه ورك فهمه ، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتبه عليه ، بل الأولى به أن يدفعه إليه وهو الناظر فيه بعد قبضه ، وإن دفعه الكاتب دون المكتوب عليه ، وحكم عليه بما فيه فأخشى عليه الضمان ، مع إنكاره لحق المكتوب به وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه حسب ما بان لي فيه . والله أعلم .

تم بحمد الله تعالى

الباب الثالث من الجزء السابع

الباب الرابع

في الديون وصنوفها وجواز الانتصار فيها وأحكام المفلس وما يجوز له وعليه وفي الضمانة والكفالة والحوالة وما أشبه ذلك



عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان : (رحمه الله)

وأما الاحالة فهي جائزة لقول النبي ﷺ : «من أحيل علي بحقه فليحتل» . وان كانت الاحالة بمطلب من ذي الحق فلا يرجع المحتال على المحيل بحقه في أكثر القول . وان كانت بمطلب من عليه الحق فإنه يرجع صاحب الحق على المحيل بحقه أفلس المحال عليه أومات أوحيى أوأنكر إلا أن يبرىء صاحب الحق المحيل فلا رجعة له على المحيل . وإن لم يبره فله أن يطالب من شاء منهما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن لا يقدر على المكسبة لعياله أحاط به الدين وعنده أولاد صغار وعنده تمر وحب يحتاز منه هو وزوجته وأولاده وطلب ديانة أيحكم عليه ببيع الحب والتمر لوفاء دينه ، أم لا ؟

قال : نعم يحكم عليه ببيع الحب والتمر لوفاء دينه على ضنكته هذه ، وفيه قول : إنه يترك له من هذا الحب والتمر لعياله بقدر قوت يوم . والله أعلم .

مسألة : وما معنى المسألة التي جاءت ولا يقضي الدين بالدين ؟

قال : هو إذا كان عليك دين لأحد من الناس فلا يبريك من الدين الذي عليك قولك : أوفيك ديني الذي لي على فلان إذا قبله منك إلا أن تحضر الذي عليه لك وتحيل الحق الذي عليك أنت لهذا الرجل برضاكما جميعا ويبريك صاحب الحق من الحق الذي عليك له على أن يكون حقه الذي عليه هو لك وتبرى أنت صاحبك من الحق الذي عليه لك . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وفيمن أراد قضاء ما عليه من الدين قبل حلوله وأراد من صاحبه إسقاط شىء مما عليه من الدراهم ليوفيه قبل محل حقه ووعده من له الدراهم بإسقاط

شيء من حقه بتسليم ما عليه من الدراهم ولم يقع بينهما شرط في تسليم بعض وتأخير بعض فسلم هذا الرجل بعض ما عليه من الحق وأخر بعضا الى أن حل أجل الدراهم ، أيجب من له الحق أن يقيم على من وعده بذلك بجميع حقه أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : قد جاء الأثر باختلاف في قبض الحقوق قبل محلها فقيل : لا يجوز ذلك . وقيل : إذا حط من حقه جاز له قبضه . وقيل : يجوز إذا اتفقا على ذلك . فعلى قول من يجيز بعد الاسقاط ولم يفعل فيعجبني أن يتخلص بقدر الزيادة عن قيمة البيع محسوبا على الأشهر ومثله إن باعه ما يساوي ستة دراهم بعشرة لأربعة أشهر فإن سلم على شهرين حط درهمين ، وإن كان ثلاثة فواحدا ، ودون الحق بحسابه وان كان نصفا أو ربعا على هذا الحساب ، وإنما قلت هذا برأي بلا حفظ فينظر فيه ويقبل بعدله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قلت أحب أن تعرفني الدين بالدين الذي نهى النبي ﷺ عنه كيف هو ، الذي عندنا في النهي هو الكالي بالكالي ، ووجدنا في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله في معنى النهي عن الكالي بالكالي قال السلف : إذا لم يكن بعد حاضرا كان دينا بدين فلا يجوز أن يكون له دين فيجعل به دينا على وجه السلف .

وكذلك إن كان له دين الى أجل وعليه دين الى أجل لم تجز المقاصة قبل محله ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحيل بحقه على ملى فليحتل» . ففي هذا الوجه دلالة أن قضاء الدين بالدين الحال في الذمم جائز .

ألا ترى من قولهم إذا برأ الذي أحيل بحقه الذي كان عليه الحق أولا فقد سقط عنه وليس له أن يرجع في طلبه ، وقد ثبت حقه على الذي أحيل عليه بحقه ، فهذا يدلك على جواز المقاصة بالحقوق في الذهب والورق الحالة في الذمم . والله أعلم .

مسـأل : الزامـلي :

في رجل عليه دين يستغرق جميع ماله فأقر لزوجته بسكنها في بيته مادامت حية من ضمان لزمه لها ، هل يدخل عليها الديان ، أم لا ؟

قـال : إن كان هذا الاقـرار في المـرض فعندي أنهم يدخلون عليها بقيمة السكن وإن كان الاقرار في الصحة فعندي أنهم لا يدخلون عليها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إن صاحب الاثبات إذا نقض مال الغريم عن دينه قول هو شرع مع الدين إلا أن يكون احتج على الغرماء حين أراد أن يدين صاحب الـزرع على زرعـه الـذي أثبت له في حقـه فأبوا أن يدينوه فهو أولى بزرعه الذي أثبت له إياه في حقه وقول ذلك سواء احتج عليهم أو لم يحتج ، وصاحب الاثبات أولى بما أثبت له من سائر الديان مادام المثبت حيا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن لا يملك إلا بقـرة يزرع عليها زرعا وعليه دين حال ، فضيق عليـه أصحـاب الدين في حقوقهم ، أتباع البقرة ، ويقضي ثمنها أهل الدين ، وإن مات زرعه أم ينظر إلى حصاد زرعه ؟

قـال : فيما يعجبني في مثل هذا أن ينظر الحاكم الصلاح لأصحاب الدين ولـدينهم ، فإن كان ترك هذه البقـرة لزجـر هذا الـزرع أوفـر على أهل الدين في استيفـاء حقـوقهم وأوفـر للمـدين في وفـاء الـدين الذي عليه لم يعجبني أن يقتل الـزرع لأنـه لا ضرر ولا ضرار في الاسـلام ، وإن كان في نظره أن هذا الزرع لا يقـوم بغـرامتـه ، وإنـما هو مطل من الدين يريد التخلف عن قضاء الحقوق التي عليه بيعت البقرة في الدين . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل عليـه حق لرجـل فقال له ادفع الحق الذي عليك لي لفلان فمات فلان ، وقد دفع إليه بعضا من الحق أيجوز أن يدفع ما بقى منه إلى الآمر أم لا يجوز له دفعه إلا إلى ورثة المأمور له ؟

قـال : إذا مات الآمـر فليس له أن يدفـع بقيـة الـذي عليـه إلى من أمره بالـدفـع له ، ويـدفع ما بقى عليه الى ورثة الآمر بها وأصل الحق له ، إلا أن يقر الآمـر بهذا الحق للمأمـور له بالـدفع ، فجائز أن يدفع بقية الحق للمأمور له بعد موت الآمر .

وفي موضع : عن ابن عبيـــدان :

فإن كان صاحب الحق حيا فالخيار للذي عليه الحق إن أراد أن يسلم الحق الذي عليه للمقر أو للمقر له ، إن لم ينكر المقر الاقرار ، وإن أنكر المقر الاقرار فإن الـذي عليـه الحق يسلم الحق الـذي عليـه للمقر ، ويشهد عليه بالاقرار ، وأما قولـه : إن الـدراهم التي عليـك قد صارت لفـلان فليس هذا باقـرار صحيح ، ويسلم الـــذي عليـه الحق الى الـرجـل الـذي له الحق أو الى ورثتـه إن كان قد مات . وإن مات المأمور له بالدفع فليس له أن يدفع البقية الى ورثته إلا أن يأمره أمرا ثابتا ، وإلا فليرد بقية الحق عليه ، وإن كان أقر بالحق للمأمور له ففي ذلك اختلاف : قول له رده عليه كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : إذا كان غير ثقة فليس له رده عليه ، ويدفعه الى ورثه المقر له . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، وفي محمد وعمرو لهما دين على دين فدفع زيد حبًّا له مع عمرو ثم طلب محمد الوفاء من زيد ، فقال زيد : إنه قد أوفى عمرا أربعة أجربة حبٍّ من حَبِّه الموضوع عند عمرو ، والحب بعد كله مع عمرو ، هل يكون وفاء تاما ، ولا يدخل عليه محمد في الأربعة الأجربة بشيء أم لا ؟

قـال : إن كان الذي أوفاه الحب منهما قد كاله وقبضه إياه فلا سبيل للآخر عليه إذا لم يحجر عليه من قبل التصرف في ماله على قول من يقول بذلك . وإن كان وعـده وعـدا أن لك هذا الحب أربعـة أجربة ، ولم يميزه ويقبضه إياه ، وهو متروك في جملة الحب ، فهو وسائر الديان سواء ، إذا طلبوه قبل أن يصير إليه ،

وصحت حقوقهم عليه ، إلا أن يكون ثم سبب من إثبات أو غيره . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن له دين على صائـغ ، وقد حل ذلك الدين ولم يوفه إياه بعد فأراد الذي له الدين أن يشتري من الصايغ شيئا ونيته أن يقاصصه وإن لم يتراضيا ، وكان الصايغ مقرا بحق هذا فيوفيه الصايغ حقه ، ويوفي هذا الصـايـغ ثمن ما اشـتراه منـه ، وإن أنكر الصايغ ما عليه من الحق لهذا ، وكان الذي له مع هذا من جنس ما عليه ، ولم يجد عليه بينة فجائز له أن ينتصر منه ، ويقاصصه بما عليه له . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن لزمه ضمانات وتبعات ودان بأدائها وهو قادر على ذلك وذلك مثل من يلزمه ضمان من إنسان وهو داين إلى أن يلقاه ، أو ضيع شيئا منها لرجل ، أو من جدار قوم وأراد أن يصلحه ، وهو داين في ذلك دينونة صدق فأدركه الموت قبل الوفاء . أتراه سالما أو هالكا ؟

قـال : أمـا الضـمان الـذي من قبـل الظلم والغصب أنه لا يسع الانسان إمساكه عن أصحابه عند القدرة عليه ، وأما التبايع الذي من قبل الخطأ والديون التي تؤخـذ بطيبـة نفس أهلها ولا يضيقوا عليه فيها ، وكان في اعتقاده الخلاص منها فأدركه الموت قبل أن يتخلص منها فيرجو الله تعالى أن يقضيها عنه إذا علم من صدق النية في ذلك ، وهو اللطيف بعباده . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل عليـه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت دينا ، هل يجوز أن يدفع الحق الذي عليه إلى من علم أن عليه دينا على الرجل إذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين ، أو يدفع الحقا الى الورثة ؟

قـال : هذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وإن كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أداؤها ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق إلا برأي الـورثـة أو بحكم حاكم عدل ينفـذ حكمـه على الورثة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي المقاصصة أتجوز بغير لفظ من المتقاصصين ، كان التقـاصص بين الـوالي والشـاري لفـريضتـه ، أو بين من له حق على آخر عليه مثله ، وهل فيه وجه لمن فعل ؟ وما خلاصة من ذلك ؟

قـال : على ما سمعنــاه من الآثــار أن المقـاصصـة لا تكـون إلا بلفـظ وخلاص ، من فعل ذلك بغير لفظ أن يرد كل حق مثل ما كان في الأول . إلا أنه جاء في بعض الأقاويل : إذا صار لانسان على أحد مثل ما عليه له سقط الحق بلا مقاصصة ، ويبرىء كل واحد منهما مما عليه لصاحبه والله بعدل هذا القول أعلم .

مســألة : ومنه ، وماحد كض المعسر المنهي عنه في الشرع ، أهو مرافقته الى الحاكم ، أم كثرة الالجاج في المطالبة ؟

قـال : إذا صح إعســار هذا المفلس فجميــع ما يولـد عليـه الأذى ليس للطـالب أن يفعله فيـه ، إذا كان صح عذره في ترك قضـاء ما وجب عليه لو كان موسرا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا رفـع أهـل الـديـون على المديون منهم من عنده صحة ورقة بخط من يجوز خطه ، ومنهم من لا صحة عنده ، لكن المديون أقر له بدعواه ، أيدخل عند أهل الصحة ، أم لا ؟

قـال : إذا كان الاقرار بعد ما رفع عليه أهل الدين ، وطلبوا حقوقهم إلى الحـاكم بعـد أن صحت حقوقهم عليه عند الحاكم فبعض لم يجز إقراره بعد ذلك إذا انكـر الـديـان أنها الصحة ، وبعض قال : إذالم يحجر عليه الحاكم ماله ، أو يحكم بتفليسـه ، وجـاز إقراره ، ودخل المقر له مع الديان ، ولكن لهذا تفسير في معنى الصحة بالدين ، فإن كانت الصحة من قبل شهود شهدوا بذلك فهذه هي الصحة ، وإن كانت الصحة إلا باقراره في الأوراق التي جاء بها الذين رفعوا عليه

فلا يعجبني أن يبطل إقراره بعد ما رفعوا عليه مالم يحجر عليه الحاكم ، لأنه كله صدر عن إقراره . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن أقر بزراعته في موضع كذا وأثبتها لرجل بحق ثم لما أدركت تلك المزارعة أذهبها المقر لغير من أقر له بها ، أيرجع المقرور له بذلك على المقر أم على المستوفى منه أم عليه حجة عليهما جميعا ؟

قـال : أمـا الاقـرار فإن كان عنـد المسلمين ثابتا ، ويصير الزرع للمقر له باقـرار المقـر ، فإن الـزرع موجـودا بعينـه وصح ذلك بحجة تقوم على من قبض الـزرع عنـد المسلمين . فالمقر له به ولا يأخذه أين ما أدركه . وأما الاثبات فعلى قول من يجعله ثابا في حق من أثبت له ، وكان مال الغريم لا يفي بدينه فالمثبت له على هذا القـول أحق بالـزرع إلى أن يستوفى حقه منه ، وله أن يأخذه حيث أدركه ، وذلك بعد الصحة وقيام الحجة على من بيده الزرع . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل هلك وأظهر عليه أناس أوراقا فيها حقوق لهم عليه بخط من يجوز خطه ، وفيه تصديق لهم عليه وكلها منقضية المدد أو حالة في الوقت يحكم بها في مال الهالك ، ويوفي أهل الأوراق منه بعد أن يحلفوا أو غير ذلك ؟

قـال : فيما يعجبني إذا كان في الأوراق تصديق ، وكان أصحابها أحياء ، وكانت بخط من يحكم بخطه المسلمون أن حكم بها في مال الهالك في حياته .

قلت : وإن أظهـر أحـد ورقـة مكتـوبـة لرجـل قد مات قبل هذا الهالك المذكور أيلحق شيئا مع الأوراق اللاتي أربابها أحياء أم لا ؟

قـال : إذا كانت الـورقـة قد انقضت مدتهـا في حيـاه الهالك ، وكانت له حالة في حياة الهالك ، وكان الذي عليه الحق قد مات ، والذي له الحق قد مات بعد أن حل حقه ، ولم تصح منه مطالبة ولا استيفاء ، فهذه الورقة لا يحكم بها في مال الهالك فيما يعجبني حتى يصح أن ما فيها من الحق باقيا على الهالك .

قلت : وإن أحضرت جميع الأوراق عند الحاكم ، وحسب جميعا كان مال الهالك لا يفي بجميع ما عليه وقسم بين أهل تلك الأوراق ، ثم جاء أحد بعد ذلك بورقة أيلحق الأولين بشيء أم لا ؟

قال : إن كانت ورقته يحكم بها في مال الهالك فإنه يلحق أهل الحقوق فيما قبضوه من مال الهالك على ما سمعته في الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني بالاختلاف في الدين الذي في الذمة والاثبات في شيء قول إن هذا الاثبات أولى ، وقول كلهم سواء ، وهو يعجبه أن يكون ذلك سواء إلا الرهن المقبوض الذي جاء به القرآن ، فإنه في حياة الراهن أولى ، وبعد الموت فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني في الذي عليه دين وورث مالا وباعه إن بيعه جائز ، ولو لم يرض ديانه ، ما لم يكن فلس على حقوقهم ، وهو إذا رفع أهل الديون الصاحة على المديون ، وحكم الحاكم بها وفلسه عليها . وصفة التفليس : أن يأمر الحاكم أحدا يعلم الناس . والله أعلم .

مسألة : الصبي والمديون إذا كان له صنعة أو لا صنعة له إلا أنه قوى على العمل لا يترك يلعب ، وعليه أن يبذل مجهوده في كل عمل يقدر عليه ، ويحكم عليه الحاكم بذلك ، ولعل بعضا لا يرى للحاكم أن يحكم عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا رفع على المديون بعض ديانه وفرض عليه قدر ما يرى أنه يقدر عليه ، ثم رفع عليه آخرون ، قول : أن الآخرين يشاركون الأول فيما فرض له كل بقدر حقه ، وقول : لا يدخلون عليه فيما فرض له ، لأن ذلك بمنزلة الحجر على هذا القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، والدين اللازم يحط فرض الجهاد إذا التزمه صاحبه من عذر وأنا لا أحب التزامه إلا في عذر لابد منه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا جاء رجـل الى الحاكم بورقة يطلب حقا له على رجـل ، والحق صبر سنـة ، وتاريخه يوم عاشر من شهر صفر ، ومطلبه يوم عاشر من شهـر صفـر من السنـة القـابلة ، فلا يحكم له حتى تنقضي سنة كاملة ، كل شهـر ثلاثـون يومـا ، وهـذه المسألـة يدخـل فيهـا سن الـدواب لأجـل الـزكـاة والضحية ، وما أشبه ذلك ، قلت له : كم سن الدواب للضحية ؟ قال : قول ستة أشهر ، وقول : ابن سنة فيما يلزم من أمر الحج ، وأما المعز ابن سنة . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر رحمه الله :

وإذا كتب من عليه الحق لأحد من الناس إلى أجل ، وكتب أنه قادر على قضـائـه بعـد انقضـاء الأجـل ، فلما انقضى الأجل إدعى العسر ، فعليه البينة العـادلـة ، إنـه غير قادر . ويحبس حتى يصح أنه ليس معه من الأملاك شيء ما يقضي به دينه ، ولا بعضه ، ثم لا يجوز حبسه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا أقر أحد من الورثة بدين على الميت يحيط بحصته ، فقـول عليـه فيـما يخصه من الميراث مما أقر به عن الميت ، وقول : عليه في حصته وإن استفرغ الدين حصته من الميراث ، وهذا هو القول عندي ، لأنه أقر بأنه لا ميراث له إلا بعد الدين . والله أعلم .

مســألة : الغافــري :

وإذا باع المـريض مالـه في مرضـه لغير ما يجوز فيه بيعه ثم مات ، وخلف دينا يستغرق أملاكه ، فإن كان له وصي ، فإن الوصي يبيع ذلك المال في قضاء ما عليه ، فإن عارضه المشتري فيشكو منه عند الحاكم فيمنعه عنه ، فإن لم يكن له وصي فيطلب الـديـان الى الحـاكم ليقيم له وكيـلا يقضي ديـونـه من ماله ، ويحاكم عنه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا ضمن الوالد وأقر لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها مادامت زوجة ابنه ، ومات الوالد على من تكون زكاتها ؟

قـال : الـزكـان المضمون بها على من ضمن بها في حياته ، وفي ماله بعد موتـه ، ولا أعلم في هذا اختـلافـا إن ثبت الضمان بها ، وإن ادعى ما يبطل عنه لزوجها في حياته نظر أهل العلم ما رأوه صحيحا خارجا على مذاهبهم وعملوا به من أن يثبت عليـه في حيـاتـه وبعـد وفـاتـه أترجع إلى صداق مثلها على زوجها وبرىء أبوه من ضمانها لأن ضمان أبيه غير ضمان الزوج ، وقال من قال : شروط النكاح المجهولة ثابتة خارجة عن حكم الاقرار والبيوع . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والمـديـون إذا استغرق ماله الدين ، وتأجل لبيع ماله شهرا هل لزوجته نفقة من ماله وكسوة في هذا الشهر قبل الديان أم لا ؟

قـال : فالـذي يوجـد فيمن كان عليـه ديون ومظالم ، ولا يفضل الذي له من الـذي عليـه ، فلينفق على عيـالـه من القـوت ما يسد خلتهم من الجوع ، ويوجد أيضا في موضع آخر : إن كانت له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت كان عليه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم ما لم يرفع عليه الغرماء . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا مات المـديون وترك أمة مملوكة ، وأقر بعض ورثته أنـه أعتقهـا في حياته ، ولم يصدقه الديان بعتقها ، أتعتق الأمة بإقرار من أقر من ورثته بعتقها أم لا ؟

قـال : إن الوارث لا يقبل قوله إذ ليس له فيها نصيب ، وأما إقرار بعض الـديـان بعتقهـا فإذا كان مستغـرقا ماله الدين ، وهو ذو نصيب منها فلعلها تعتق بالشقص الذي فيها ، ويستسعى لبقية الديان بما فضل من قيمتها ، وذلك من غير حفظ مني فيها ، لأنه أيضا يوجد : إن العبد إذا صح أنه مملوك ، فإنه مملوك حتى يصح أنه معتق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن غاب وهـو عليه حقوق تستغرق ماله ، وقد حجر عليـه الحـاكم من مالـه بقـدر ما عليـه . ولـه زوجة وأولاد صغار أرادوا النفقة من ماله ، وأراد الديان منعهم كانت الحقوق حالة أو غير حالة ؟

قـال : لا نفقـة لزوجتـه وأولاده إذا لم يكن له مال سوى ما عليـه ، وقـد اجتاحه الدين . والله أعلم .

مسـألـة : وهـل يكـون صاحب الحجـر أولى بالوفاء من مال الهالك ممن تأخر حقه بعد الحجر ولو استفرغ جميعة ولم يبق للمتأخرين شيء أم لا ؟

قـال : هكذا معنا إذا ثبت ذلك الحجر بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

ما تقـول في كتـابـة الحجـر إذا أتاني أحد بورقة له فيها حق بخط من يجوز خطه ، وأراد مني أن أحجر له في مال من عليه الحق بقدر حقه ، أيجوز لي ذلك من غير أن أحتـج على من عليـه الحق ، لعـل له حجـة تدفـع عنه هذا الحق ، وأحكم عليه بالحق في غيبته ، كنت أعرف من عليه الحق أولا أعرفه ؟

قـال : إذا صح الحق على من عليـه ، وثبت ذلـك عليه في حكم الظاهر مع المسلمين بلا اختلاف فيه على من صح معه ممن يجوز حجره في مال المديون فله أن يحجر عليه في ماله بقدر الحق الذي عليه لمن أراد منه ذلك .

قـال الصبحي : الـذي أدركت عليـه الحكـام وأخـذتـه عن الاخوان أن الـذي له الحق يجيء الى الحـاكم ويقـول له احجـر لي في هذه الـورقـة فيأخذها الحـاكم ويكتب فيهـا «بسم الله ، قد حجرت في مال فلان بن فلان المنسوب في هذه الـورقـة بقـدر الحق الـذي عليـه ، ليس له فيـه تصرف ، إلا بعد أداء هذا الحق» ، هذا إذا كان من له الحق يعرفه الحاكم ، وإذا لم يعرفه دعاه بالبينة على

معرفته ، ولم أعلم منهم ولا بعضهم مغيرا ولا منكرا ولا دافعا لهذا ، فالله أعلم به وبصحته والتزامه ، وحجته على من عليه الحق ، والحجر حكم والحكم لا ينفذ إلا بعد الحجة ، ولعلهم فهموا وتمسكوا برأي من الشرع لم أعلم ، والذي عندي وهو أوضح محجة ، وأثبت حجة ، إذا طلب من له الحق الى الحاكم منع خصمه عن التصرف فإن الحاكم يأمره باحضار خصمه إذا أراد الانصاف منه ، فإذا حضر الخصم أخبره الحاكم بمطلوب خصمه ، واستفهمه عن دعوى خصمه فإن أقر له ما ادعى عليه حجر عليه من ماله بقدر ما عليه . وقال من قال : جميع ماله . وإن أنكر الحق دعا الخصم بالبينة فإن أصح البينة فعل الحاكم مثل ما وصفت لك ، وهو أن يقول بحضرة من يحضره من الصالحين : اعلموا أني قد حجرت على فلان من ماله بقدر ما عليه إلا لما لابد له منه من النفقة والكسوة بالمعروف ، ولعل بعضا لا يرى الحجر إلا في الحقوق الحالة .

قلت للشيخ ناصر بن خميس : وإذا جاز لي وكتبت عليه حجرا في ماله من غير حجة عليه ، ولا إعلام له ، أيثبت عليه هذا التحجير في ماله ، ويكون ذلك حكما ثابتا أم لا ؟

قال : إذا ثبت ذلك لمن له على من عليه على ما تقدم مما وصفنا ، فيكون حكما ثابتا لمن له على من عليه . قال الصبحي فعلى ما ادركناهم قد بينت لك ، وعلى ما عندي قد فسرت لك ، فإذا اثبت الحجر ما يجوز وينبغي فهو ثابت . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وعن الحاكم إذا صح عنده رجل حقا له على آخر ، وطلب أن يحجر له في مال غريمه فحجر له في مال غريمه بقدر حقه ، وكل ذلك بغير محضر من غريمه ، ولا إقامة حجة عليه ، ولا إعلام له بذلك وهو حيث تناوله الحجة ، هل في جواز فعل الحاكم هذا قول من أقوال المسلمين أهل العلم والعدل ، أم هذا لا يجوز أبدا وهو باطل ؟

قـال : أدركت مشايخنا وحكام ديننا يفعلون ذلك ، ولا أقول إنه خطأ ، وقيل : إن أبا علي رحمه الله يحكم بالحقوق إذا صحت عنده في أموال من صحت عليه ، وأما ما جاء به الأثر من أهل العلم والبصر أن الحجر معلن به . ومنادى عليه في الملأ ومجالس الحكم .

قلت : وإن ادان هذا الغريم بعد ذلك وفرط أصحاب الحقوق الأخرى من المحاصصة بحقوقهم في ماله لأجل هذا الحجر ، يضمن لهم هذا الحاكم بقدر ما يقع لهم من ذلك .

قـال : لا ضمان على الحاكم ، فإن صح بالبينة أن هذا الغريم باع أو اشترى أو اقترض حاصص الغرماء في الحجر بالشراء ولم يمنع ، وإن لم يصح قرضه ولا بيعه لم يقبل قوله على غريمه ، وإن كان الحجر علانية لم يلحق صاحب الدين المتأخر وثبت حقه بعده .

قلت : وإن ترافع هؤلاء الديان إلى هذا الحاكم المحجر ، وأراد أصحاب المستأخره المحاصصة ومنعهم من ذلك الذين ديونهم قبل الحجر يجعلهم أسوة ، ويجعل حجره هذا كأن لم يكن شيئا .

قـال : إذا لم يصدقهم من له الحجر لم يدخلوا عليه إلا بالبينة ، وهذا إذا لم يشهر الحجر ، ولا يدخلون عليه بعد الشهرة ، وإظهاره في الملأ .

قلت : وإن كان فيه قول بإجازته ، هل له الرجوع فيما مضى منه أم يكون ما مضى بمنزلة الحكم منه ، وليس له الرجوع عنه حتى يراه جورا بينا ، ويصلح ما يستقبل أم كيف يفعل ؟

قـال : لا أراه خارجا من الصواب ، وقد عملوا به .

قلت له : وما صفة الشروط التي يجوز للحاكم الحجر بعد حصولها ، ويلزمه ذلك أيضا ، ويكون حجره ثابتا بعدها .

قـال : شرطة ثبوت الحق عليه وصحته عند الحاكم وسواء كان الحق عاجلا أو آجلا كان على حي أو ميت إلا أن موت من عليه الحق بمنزلة الحجر ، إذا الوارث ممنوع من مال هالكه والله أعام .

مسـألـة : ومنـه ، ومن عليـه حق لأحد فكتب له بخط من يجوز خطه ، وقـد أرهنـه به كذا رهنـا مقبـوضا ، ولم يقبض المرتهن الرهن ، أيكون حكم هذا الرهن مقبوضا ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يقبضه المرتهن فهو بمنزلة رهن بلا قبض ، ولا ينفعه كتابة ، رهنا مقبوضا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والاثبـات إذا لم يكن في يد المثبت ما الأعدل عندك ؟ قول من جعله هو والديون المنطلقة سواء ، أم من جعله أولى ، وما الحجة على هذين القولين ؟

قـال : على أكثـر قولهم إنـه بمنزلة الديون المنطلقة ، ولعل حجتهم قول الله تعـالى : ﴿**فـرهـان مقبوضة**﴾ ، ولعل حجة من يثبتها لأن العطية تثبت بلا إحراز ، وكذلك البيوع تثبت بلا إحراز على بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، من أثبت لأحد حقا في ماله أو بيته ، ولم يكن في يد من له الاثبـات فبـاع المثبت ما أثبتـه أو أقـر به أيثبت بيعـه وإقـراره ويفـرط صاحب الاثبات فيه على قول من جعله وغيره سواء ؟

قـال : أكثر قولهم : يثبت البيع والاقرار ، وفيه الاقرار اختلاف ، قلت له وإن كان لا يثبت إقراره ولا بيعه فيه أيدخل المقر له أو المشتر ي بقيمة ذلك المال مع من له الاثبـات ، ويحـاصصـه فيـه على قول من يجعله وأصحـاب الـديـون المنطلقة سواء ؟

قـال : أمـا صاحب الاقـرار فلا يدخـل بقيمـة ما أقـر له الـديـون ، وأما المشـتر ي إذا لم يعلم تعقيـل الشيء المشـتر ي فإن حقه على من قبضه منه مقدم على أصحاب الديون إذا لم يثبت البيع والاقرار .

قلت له : وان أقر به أو باعه لولده بالغ أوصبي ما الحكم فيه ؟

قـال : أمـا الاقـرار من الـوالـد لولـده فثابت على كل حال ، وهو بمنزلة

غيره ، وأما البيع فلا يثبت إلا على البالغ ، وهو على ما وصفت لك من ارتباط الرهن ، وإطلاقه ، وعلم المشتري وجهالته .

وعن الشيخ ناصر بن خميس قال بعض المسلمين : أولى به من غيره ، وقيل : هو وغيره فيه سواء ، وقيل : غيره أولى به منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا علم من له الحجر ببيع المديون ، ولم يغير أيثبت عليه ذلك ويتم البيع ، ولو لم يبق من مال المديون شيء أم لا ؟

قال : إني لم أحفظ في هذا شيئا ، وناظرت من ذاكره فأوجبوا عليه ، وأوجبوا له التغيير ، فإن أحكام الحجر الشهرة والمناداة في المحافل عن الانكار ، فإن الحجة به قائمة .

قلت : وإذا كان على المديون حقوق متأخرة عن الحق الذي فيه الحجر ومتقدمة قبل كتابة الحجر أتكون هي وهو سواء شرعا أم لا ؟

قال : أكثر القول المساواة بينهما ، وقد قيل : يتقدم الحال منهما ، وهذا يدخل على الصدقات والديات والقسامات .

قلت : وعلى هذه الصفة إذا باع وبقى من ماله بقدر الحق الذي فيه الحجر أيمضي بيعه ويكون هذا الذي بقى شرعا بين الحق المحجر فيه وبين الحقوق المتقدمة قبله والمتأخرة عنه ؟

قال : بيعه جائز إذا بقى ما يفي بجملة الحقوق الثابتة قبل وقوع الحجر ، وسواء تقدم الاقرار بها أو تأخر أو كان من الوصايا اللازمة الخارجة مخرج القضاء والضمان ، فالقول واحد والحجر نافع لما قبله على قول من أثبته ، وبعض رآه حكما لم ينفذ بعد حتى يصح الافلاس .

قلت : وإذا كان الحجر والبيع في يوم واحد ولم يعلم أيهما قبل الآخر ، أيثبت البيع أم يبطل ؟

قال : فيما عندي أنه يثبت نصف البيع كما قيل في ميراث الهدما والغرقى ، وقد سمعت من يفتي بذلك من بعض .

قلت : وكذلك إذا أدان المديون في اليوم الذي حجر عليه فيه ولم يعلم أي ذلك ، أتحاصص هذه الديون من له الحجر أم لا ؟

قال : إذا صح أنه قد أدان ببينته من غير إقراره على نفسه ، وقال من داينه إنه لم يعلم بالحجر الذي عليه فصاحب الدين غريم من الغرماء ، وهكذا ينبغي لمن أراد البيع والشراء أن يشهد كما أمر الله ، وإما إن لم يصح إلا بإقراره فإقراره لا يثبت على غرمائه إلا أن يصدقوه .

قلت : وصاحب الحجر أولى ممن تأخر عنه في الحياة والممات أم لا ؟

قال : هو كذلك أولى من غيره في اقتضاء حقه من مال الهالك على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، حيث قيل في أصحاب الديون إنهم يحبسون في مواضعهم إلا في المال الكثير ، ما حد المال الكثير ؟

قال : يوجد في آثار المسلمين ، إن المديون يحبس في بلده إلا في المال العظيم ، ولم نجده مفسرا كم حده ؟ وسمعت من روى عن بعض فقهاء المسلمين : إن المال الكثير هو ألف درهم ، والمال القليل هو خمسمائة درهم ، والأوسط سبعمائة درهم ، والمال العظيم هو مائتا درهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعمن عليه حق وحجر عليه الحاكم لأجل ما عليه أيكون كالمفلس في جميع أحكامه إذا كان ماله لا يفضل عن الحق الذي حجر عليه من سببه ، وما تقدمه من الحقوق أيضا ، يكون مثل المحجور عليه من قبله على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إن من لزمه الحجر وجب عليه ترك التصرف في ماله لمن أحجر له وتقدم من الدين ، ولعل بعضا يرى لصاحب الحجر وحده دون من لم يحجر له ، ولعل بعضا لا يرى الحجر إلا فيما وجب أداؤه من الحقوق ، وفميا يثبت عليه الحجر يلحقه ما قيل في المفلس لم أحط به . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وجـدت أن من اشـترى سلعة إلى أجل ثم أفلس ، وظهـرت عليـه ديون كثيرة ، إنه إن أفلس بعد الشراء فهو والغرماء شرع فيها ، وإن كان إفـلاسـه قبـل الشـراء واستـتر عن هذا البـائـع فهـو أحق بها باع دون الغرماء . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل ثم مات ، هل للذي له الحق حجة على ورثته إذا كان في ذمته ، ولم يكن فيه تصديق ولا وصية ؟
قـال : أكثـر القـول أن هذا غير ثابت حتى يصـح أنـه باق إذا لم يكن فيه تصديق ولا وصية ، إذا كان هذا الحق قد حل قبل موت من عليه الحق ، إلا أن يكون الذي عليه الحق قد مات وأجل الحق باق ، ولم يحل ، فحكمه باق حتى يصح تسليمه ، ولو لم يكن فيه تصديق ولا وصية . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، إذا شهدت البينة لامرأة على زوجها بصداق ولم تشهد أنه باق ، ومات الزوج ، والصداق أجله الى موته أيثبت لها ؟
قـال : هو ثابت ولا يحتـاج الى بينـة تشهـد ببقـائـه لأن أجله الموت حتى تشهد البينة أنه قد وفاها ، أو أبرأته منه ، أو أقرت له به . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ أحمد بن مـداد :
ويجوز للحاكم أن يحجر على المديون ماله إذا طلب من له الدين حجره ، فقول يحجر عليه ماله كله ، وقول يحجر عليه في ماله بمقدار ما عليه من الدين لا غير ذلك ، وإن باع المحجور عليه ماله كله لغير الذي له الدين ، فقد وجدت في كتاب بيان الشرع ، عن أبي سعيد أنه إذا سلم المشتري للذي له الدين ذلك الدين الذي وقع التحجير بسببه إن البيع جائز وثابت . ولم أجد في آثار المسلمين إجـازة التحجـير من القـاضي على مال رجل بالغ يعرف الغبن من الربح إلا أن

يكـون عليـه دين لغـيره ، أويكون عقله ناقصا ، وناقص العقل لا يجوز بيعه في ماله ولولم يحجر عليه القاضي ماله ، إلا المرأة التي لها زوج إذا طلب زوجها الى القـاضي أن يحجـر عليهـا مالهـا ، فإن للحاكم أن يحجر عليها مالها ، ولوكانت بالغة عاقلة ، لأنها يحمل ما يعنيها من نفقة وكسوة ، ويحجر عليها مالها إلا لحق يجب عليها ، أولكسوة أونفقتها أولصلاحها أولوصيتها في أبواب البر ، في ثلث مالها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمرأة التي هي حية أوميتة ، وصح لها على زوجها الحي مهـر عاجـل ، فطلبت هي منـه ذلـك ، أوطلب ورثتهـا ، فقـال الـزوج : إني أوفيتها في حياتها ، وعند الدخول بها .

قـال : القول في ذلك قول المرأة أومن بعدها أنه باق ، لأنه حق قد صح لها ، والبينـة على الـزوج أنـه قد أوفى ، لأنه مدع في إبطال حق صح عليه على أكثر القول ، وفيه رأي آخر : أن القول قول الزوج في وفاء المهر العاجل بعد أن دخل عليها ، وكذلك كل حق حل أجله فالقول قول من عليه الدين ، وهو قول مسعدة بن تميم ، ولا نرى ذلك ولا نعمل عليه ، ولا نخطىء من خالفنا في هذا برأيه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ شـايق بن عمر الأزكوي :

ومنه ، ومن له دين ولم يطلبه إلى أن مات ، وكذلك أيضا ، لم يطلب وارثه إلى أن مات ، ففيـه اختـلاف ، واعتـماد قول أصحـابنـا إنـه إذا مات المطلوب والطالب فأنكر ورثة المدعى عليه فعلى المدعى البينة : إن له على الهالك كذا ، وإنـه باق عليـه إلى أن مات الـذي له الحق فورثه الذي له الحق على مطلبهم ، والحق ثابت لهـم إلا أن يأتي ببينـة عادلـة إنـه قد أوفى الهـالك حقه الذي عليه ، وفيـه قول آخـر ، إذا مات الـوارث ولم يطلب من عليـه الحق الـذي للهـالـك ، وطلب ورثـة الـوارث أنه لا مطلب لورثة الوارث فيما لم يطلب هالكهم الوارث ، وقيل إنهم على مطالبتهم إلا أن يموت الذي عليه الحق . والله أعلـم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان دين لرجلين على رجل فحجر عليه أحدهما ، ولم يحجر عليه الآخر ، أيكونان إسوة في مال الغريم ؟ فالذي عرفناه : أن الذي طلب الى الحاكم التحجير فحجر له أولى من الذي لم يحجر له الحاكم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

فيمن له على رجل دين ، ومكتوب عليه ورقة بخط القاضي ، ثم مات المديون ، فقال الورثة : ما نعلم لك على هالكنا شيئا . ومدة الدين قد وجبت من سنين .

قال : إن الحقوق ثابتة ولو مات الذي عليه حتى يصح الوفاء ، وقول حتى يصح أنه باق على الهالك إلى أن مات ، وهو أكثر القول ، إلا أن تكون مدة الدين لم تحل ومات الذي عليه الدين قبل أن تحل المدة ، فإن كان هذا فلا يحتاج الى بينة أنه باق عليه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

في الصكوك المكتوبة من إقرار أو بيع وفيها وصية أو تصديق مات الذي عليه الحق ، أو الذي له ، هل يثبت جميع ما في الصكوك كانت في الذمة أو في الأموال تصديقا فيها كان أو غير تصديق كان التصديق للهالك أو لورثته أم للهالك دون ورثته ؟

قال : كل حق ثبت في أحكام المسلمين فهو ثابت على أصله حتى يصح زواله ، وترك التصديق عندنا لا يبطل ما قد صح حكمه حتى تصح البراءة منه ، كان الذي عليه الحق حيا أو ميتا على القول الذي يعتمد عليه الخادم ، وقيل غير هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الدين إذا لم يكن في الصك تصديق بعد الموت فيه اختلاف ، وأنا ممن يعتمد على ثبوت الحق لثبوا الأصل فيه ، ولا تزول الصحة إلا بالبينـة العـادلـة ، وأمـا في الحيـاة فثابت ذلك بلا اختلاف ، وكذلك إن أقر البائع أن فلانا المشتر ى من ثمن هذا المباع براءة قبض واستيفاء ، فإن هذا إقرار ثابت ويلزمه الثمن إن استحق المباع أو بطل بوجه فساد . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ مداد بن عبد الله :

وإذا مات من له الدين ولم يطلب في حياته وطلب ورثته ، فالقول قول من عليه الحق مع يمينه ، والبينة على الورثة أن هالكهم يطلب من عليه الدين إلى أن مات ، وإن قال المدعى عليه : إني سلمت ما في هذه الورقة فعليه البينة أنه سلم ما فيها لأنه قد أقر ، واليمين على الورثة أنهم لا يعلمون أن هالكهم أخذ هذه الدراهم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وأمـا أصحـاب الحقـوق المتقدمة قبل الحجر ، وصاحب الحق المكتوب له الحجر في حقه فهم سواء شرع في مال المديون لكل واحد منهم بقدر حقه ، ولا يكـون صاحب الحجـر أولى بحقـه في مال المديون من أهل الحقوق المتقدمة قبل الحجر ، وأما الحقوق المكتوبة بعد الحجر فلا تدخل إلا أن يفضل شيء من مال المديـون ، بعـد أن يأخـذ أهـل الحقـوق المتقدمة قبل الحجر ، وصاحب الحق المكتـوب له الحجـر ، فإذا استـوفى هؤلاء الـذين ذكـرتهم لكل حقوقهم فحينئذ يثبت البيع . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والحق المكتـوب إذاكان حالا ثم مات المكتوب له قبل الـذي كتب عليـه من بعـد ، ففي ذلـك اختلاف ، والذي نعمل عليه إذا كان

الحق حالا ومات من عليه الحق ، ولم يكن في الصك تصديق فالحق غير ثابت ، وإن كان في الصك تصديق وكان الذي له الحق حيا ، فالحق ثابت ، وإن مات من له الحق ومن عليه الحق ، وكان الحق حالا أجله قبل موت من عليه الحق فالحق غير ثابت . وأما إذا أقر المقر لأحد بشيء ، وعاش المقر بقدر ما يوفي الحق ، فقول إن الاقرار غير ثابت ، وقول إنه ثابت ، وأما إذا أوصى المقر بقضاء وإنفاذ ما أقر به فهو ثبت على كل حال ، وأما الوصية فهي ثابتة ، وأما إذا كان الحق حالا ، وكان الذي عليه الحق حيا فالحق ثابت ، ولو لم يكن في الصك تصديق ولو مات الذي له الحق ، وأما إذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل عنده صكوك على رجل الى مدة سنة وجاء هو بعد انقضاء السنة يطلب حقه أتلزمه البينة أنه باق إذا أنكره الذي عليه الدين أم لا ؟

قال : إن الذي عليه الدين حيا فعليه البينة أنه قد وفى ، ولا بمضي السنين ، وفيه قول : إذا انفضت مدته فعلى طالب الحق بينة أنه باق وهو قول مسعدة بن تميم ، ولم يعمل الفقهاء بقوله ، وقالوا : البينة أنه قد وفاه ، وإلا فالحق عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

والورقة المكتوب فيها حق لرجل وفيها حجر من حاكم المسلمين ، وأحال صاحب الورقة حق المكتوب فيها لآخر أيبطل الحجر أم هو ثابت ؟ فقد اختلف في ذلك فقهاء المسلمين ، بعض أبطل الحجر بعد الاحالة ، وبعض أثبته مع الاحالة ، وذلك يرجع الى ما يحكم به حاكم المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

جواز انتصار المظلوم لنفسه من مال الظالم :

في قول من قال باجـازة الانتصـار للمظلوم من مال الظـالم من جنس ماله بعـد عدم البينـة له والحجـة والاياس من توصيله الى حقه بالأحكام الظاهرة إذا ظفـر له بحيـوان أو متـاع . وأراد بيعـه بالنـداء . على من يكـون كراء حمله الى السـوق أو مجامـع الناس ؟ وكذلك كراء الدلال من مال المنتصر منه وهل يجوز له بيع المساومة أم لا ؟

قـال : عامة مذاهب أهل الرأي على جواز الانتصار من الظالم من جنس ما عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا في قول من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه فهـذا الخصم أنـزلـه صاحب هذا القـول منزلة الحاكم وإلا فلا أعلم حجة تمنع الانتصار ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]. ولا حجة تمنع من ذلك مع قول الله عز وجل ، وهذا إذا عدم الحاكم أو من يقـوم مقـامـه ، ولم تكن عنـد هذا المـدعي بينـة ، وإذا كانت عنده بينة ، ووجـد من ينصفـه فلا أعلم اختـلافـا ، إلا أنـه ليس أن يحكم لنفسه ولا يحكم الحاكم لنفسه مع وجود قدرته وطوله ، فكيف للمنتصر أن يحكم لنفسه مع وجود من ينصفه وينصره .

اختلاف الآراء إذا لم يجد جنس ماله :

وأما إن لم يجد جنس عين ماله فوجد من غيره .

فقال من قال : ليس له أن يأخذ من غير جنس ماله ، وحقه متعلق علي من ظلمـه . وقـال من قال : له أن يأخـذ من غير جنس مالـه ، ويأخذ بالقيمة قيمة عدلين ، وإن كان هو ممن يبصر ذلك ووجد عدلين ، قَوَّمه على نفسه قيمة عدل ولـه إن شاء بيعـه ، وإن شاء تملكـه ، ولا سبيل عليه في اتخاذه ملكا ، ولا لائمة عند صاحب هذا القول . وقال من قال من أهل العلم ببيع ما أخذه من مال من ظلمـه بدل مالـه إذا لم يجد الجنس ، وله أن يحمله الكرى ، ويعطيه من

(١) سـورة الشـورى آية (٤١)

ينـادي عليـه بالأجـرة ، وأجـرة بيعه وحمله الى السوق في ثمنه ، لأنه أخذ بقول المسلمين ، ومن أخذ بقول المسلمين كانت له الحجة ، وعلى صاحبه الحجة في مخالفة الحجة .

آراء في أجزة البيع والانثقال :

وأحسب أنـــه يخرج في بعض الآراء ألا تلزم الأجـرة في هذا كله الظـالم ، لأنه وقع الانتصار من ماله ، ولم تقطع حجته ، فلهذا ضعف صاحب القول أن يجعل المئونة في هذا الشيء المتقضي بالانتصار ، وعسى أنه في بعض القول أنه لا يجوز له أخـذ الأصـول في هذا ، ولـو قدر عليهـا ولـه فيها سواها من العروض والحيـوان . ومن يرى له أخـذ جميـع ذلك يجيز له بيعه بالنداء والسوم لأنه لم يكن حاكما ، فيمتنع من بيع السوم ، ولا وكيل حاكم .

وقال من قال من أهل العلم : إن له أن يبيع ما اقتضاه بالسوم والمناداة ، وهو بمنزلة الوصي لليتيم .

وقال من قال : لا يبيع إلا بالنداء ، وهو أقوى وأحزم . وقد قيل في هذا البيـع وجـوازه بالسـوم في الوصي ووكيل الحاكم ، ووكيل من لا يملك أمره دون الحاكم ويوسع في هذا لهم ولليتيم والوصي عليه الحجة في نقض هذا البيع الواقع بالسـوم على بعض القـول ، ومن له يره جائـزا ، وأحسب أن الترخيص في بيع السـوم يلحق جوازه أمـر الحـاكم ، وحكمـه على ما قيـل في الـوصي والـوكيـل والمنتصـر ، ولعـل القـول في هذا أكثـر مما ذكرنا ، فانظروا معشر المسلمين فيه ، وخذوا بالعدل منه ، وردوا باطله على قائله وأهله . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، اتفاق الحقية ، هل حكمهما مختلف :

والحق العاجل والآجل إذا اتفق عدة أيكون في الحكم مختلفا أم متفقا ؟

قـال : فله أكثـر ما حل منهـا ، وأكثـر ما تأجـل منهـا ، والحـال والآجـل مختلف ، والعـاجـل متفق كله ، ولـو أختلفت آجـاله ، والحال كذلك متفق ولو

اختلفت آجالـه ، إلا أن يكـون أحـد الحقـوق لاريات ، وأحدها محمديات ، فقـول : الحقـان المختلفان على هذا الوصف ، وقال من قال : هما متفقان لأن أربـع لاريـات خمس محمـديـات لتقـارب المعنى ومن يفـرق بينهما لاختلافهما في التسمية . والله أعلم .

مســألة : ضمان الرجل عن الرجل :

وإذا ضمن رجـل عن أخيـه لرجـل بكـذا محمدية فضة إذا لم يصح له من أخيه المضمون عنه وفاء ، هل يحكم على الضامن بتسليم الحق الذي ضمن به عن أخيه في حياة ، أم لا ؟

قـال : فالذي عندي وأرجو أن يكون موافقا ، أن يكون هذا الضامن لا يلزمـه ما ضمن به ، ولا يؤخـذ به حكـما ولا شرعـا ، مادام أخوه حيا يرجى منه تسليم ما عليه ، لأن شرطه إذا لم يصح وفاء الحق الذي عليه ، وعندي أن هذا ثابت معمول به ، ولولا أنه شرط ثابت لما جاز للكاتب أن يكتبه ، ولا للمقر أن يقر به ، ولا يجوز العنت على المسلمين ، ولا على حكامهم وحكام المسلمين لا يجوز إلا بالعدل ، ولا يقبل عليهم خلاف ذلك .

وأقول : لا يلزم هذا الضامن ما ضمن به حتى تأتي حالة لا يمكن فيها أداء ما على المضمون عنه بحال ، فحينئذ يلزم الضامن ما ضمن ، ونظير هذا في الآثار كثير ، ولا يخفي على علماء المسلمين وحكامهم .

قال غيره : إذا ثبت هذا في الحقـوق المضمـون بها فيخرج معي ذلك فيما كان الـوفـاء مطلقـا غير مقيـد بوقت ، ومهـما كان مقيـدا بوقت ومحـدود بأجل ، وضمن الضـامن عنـه به إن لم يوفـه إلى ذلـك الأجل المؤجل فلم يصح منه وفاء حتى انقضى الأجل فحينئذ يثبت عليه ما ضمن به للمضمون له ، ولا يبين لي براءته منه على هذا فيما أرجو . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، الضمان بلفظ الاقرار جائز :

ومن له حق على رجل ، وضمن له به عند رجل آخر إن استحق منه ثم إنه أحاله لآخر ولفظه : «أقر له بكل حق يجب له» ، هل تستحيل الضمانة للمقر له ، أم لا ؟

قـال : يجب ذلـك للمقـر له ، ولا يعـدم من الاختلاف ، مثل بيع الخيار إن أقر به من له الخيار ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

اختلاف آجال الديون المتعددة :

فيمن وجـد عليـه لرجـل عشـرة دراهم مكتـوبـة في ورقـة تاريخها في شهر رمضـان ، وعشـرة دراهم مكتوبة عليه في رقعة أخرى تاريخها في الشهر المحرم ، وكـلا الشهـرين من سنـة واحـدة ، ومحـل الجميـع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة ، أيجب عليه الجميع ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يبن أن هذه الدراهم الآخرة من جنس غير جنس الأولى ، وإنـما كتبت الـورقتـان عن إقراره بهذه الدراهم ، ومحلها واحد فيعجبني ألا تثبت عليه إلا ورقة واحدة ، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، صداق الزوجة العاجل والآخر بعد وفاة الزوج :

وفي امرأة أطلعت ورقتين على زوجها بعد موته ، واحدة مكتوب لها فيها مائتا لارية صداقها العاجل في أربع نخلات ببيع القطع ، والأخرى مكتوب لها فيهـا مائتـا لاريـة ، وذلك من صداقها العاجل والآجل في شيء من مال زوجها أيضـا غير النخـل الأول ببيـع القطـع ، فالـورقتـان كلتـاهما ثابتتـان عنـدي في الحكم . والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

نسـيان الدين :

في الرجل يكون عليه الدين فينساه ، هل يسلم ما كان ناسيا ؟

قـال : يوجد عن محمد بن محبوب أنه لم يعذره بذلك .

وقال غيره : إن الناسي معذور . والله أعلم .

مسـألة : تأخير سداد الدين مع القدرة عليه :

وعن رجـل له مال وعليـه دين ، فإذا سألـه الغـرمـاء ، امتنـع عن دفـع الدين ، وقال لا أبيع مالي ، وماله نخل ، هل يكون مطله في ذلك ظلما ؟

قـال : إذا كان هذا الرجل عنده من جنس الحق الذي عليه لدينه ، وكان امتناعه عن دفع الحق الى الغريم الى أن يبيع من ماله ، ويشتري له من جنس حقه فلا يكون مطله ظلما . وإنما فسر المفسرون قول النبي ﷺ مطل الموسر ظلم إذا كان عنده من جنس الحق الذي عليه ، فحينئذ يكون ظالما بمطله .

وقال بعض : إذا لم يكن من جنس الحق الذي عليه ولم يبع من ماله وفي مالـه ازديـاد حق الغـريم رجاء ما تيسر من الله يوم حصول جنس حقه فلا يكون ظالمـا بمطله ، وأمـا في الحكم إذا رفـع عليـه الغـريم بحقـه ، وصح عليه الحق وطلب أن يؤجل في بيع ماله ، خير صاحب الحق إن شاء أن يعترض بحقه من ماله ما يقول العدول إنه يسوى به ، وإن شاء أن يؤجله الى أن يبيع ماله ومبلغ الأجل في ذلك إن كان ماله عروضا جمعة واحدة ، وإن كان أصولا أربع جميع والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ سليمان من محمد بن مـداد :

صداق الأمة التى توفى زوجهـا :

في رجـل هلك ، وتـرك زوجـة مملوكـة ولهـا عليه صداق ، ولم تكن عندها صحة في الحق ، فأراد سيدها أن يأخذ من مال الهالك الحر بقدر صداق أمته بلا حكم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إذا صح مع سيد الأمة أن له على زوج أمته حقا ثابتا له عليه ، كان الحق من قبل صداق أمته أو غيره ، ولم تكن له صحة في حقه تبلغه أخذ حقه عند حكام المسلمين .

فقد قيل : إن له أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر حقه سريرة إذا وجد من جنس حقه ، ولم يقر له ورثة من عليه الحق بحقه ، أو جحدوه حقه ، ولم يتوصل إلى أخذ حقه منهم ، وإن وجد من غير جنس حقه لم يجز له أن ينتصر ويأخذ من غير جنس حقه وقال من قال : له أن يأخذ من غير جنس حقه بقيمته ، ويحكم لنفسه مثل ما يحكم له به الحاكم إن لو كان حاكما إذا عدم الحكم .

وقال من قال : إن وجد من غير جنس حقه فله أن يبيعه بعدل من السعر ، ويأخذ من ثمنه مثل ما عليه له من الحق ، لأن الحاكم لم يحكم إلا ببيعه لقضاء ما عليه من الحق ، وإن فضل معه شيء بعد أخذ حقه فهو أمانة في يده لصاحبه ، وإن كان ورثة الهالك عالمين ببقاء حقه على هالكهم وعلم هو ذلك منهم ، ومنعوه وجحدوه حقه ، فإذا أخذ حقه من مال هالكهم سريرة ، فيعلمهم أنه أخذ حقه من مالهم سريرة ، إذا لم يخف منهم بطشا ولا ظلما في مال ولا في نفس مخافة أن يرجعوا من غيهم وظلمهم له ، ويدينوا بما عليهم دينونة صدق وورع ، وإن خاف منهم على نفسه أو ماله ، واتقى منهم تقية ، فليشهد عدولا على أخذ حقه من مال هالكهم ، هكذا جاء الأثر ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الوفاء بالحقوق لأصحابها وليسوا من أهل بلد الذي عليه الحق :

وفيمن عليه حق لرجل من غير بلده ، وطلب إليه أن يوفيه فقال له : اصحبني الى بلدي لأوفيك ، إن الذي له الحق عليه أن يصل الى بلد من عليه الحق ليأخذ حقه منه ، إلا أن يكون طلب حقه فلم يوفه إياه ، فعلى الذي عليه الحق أن يخرج إلى بلد من له الحق ليعطيه حقه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

حجر الرجل على المرأة في مالها وشروط ذلك :

وفي حجر الرجل على المرأة مالها لا أقول به ، ولا أراه ولا يعجبني ، وقد يوجد في الآثار جوازه ، وهذا معي لا يصح إلا في حال التبذير منها لما لها ، وإنفاقها مالها في معصية الله ، وفي حال ذهاب عقلها ، أو بلاهة ، وهذه المنازل يتساوى فيها الزوجة وغيرها من الرجال والنساء ، وإن كان لابد من ثبوته ففي بيعها وشرائها وإقرارها وهبتها فيما خرج من أمرها في غير الصلاح ، وأما ما كان مخرجه مخرج اللازم من دين عليها أو تبايع أو نفقة لوالدين أو أولاد أو عتق عن لازم أو غير لازم أو تدبير ، وما خرج من الطاعات وأبواب البر فلا يصح المنع فيه من الزوج ، ولا الحجر منه ، وإن وصل الزوج يريد من الحاكم أن يحجر على زوجته ، ويدعي عليها ما يوجب الحجر عليها ؟

فأقول : لابد من البيان : البينة على تصحيح ما يدعيه فيها ، وأنها هي زوجته وأنها فلانة بنت فلان . وإن قال قائل : لا يصح مطلوبه الحجر عليها إلا بقدر صداقها كان هذا قولا صحيحا شاهرا في الآثار ، وذلك إذا اتفقا على خلع أو ندية بينهما وهذا أحب الي من ثبوت الحجر عليها في جميع مالها بلا علة توجب عليها في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، حجر الحاكم على المدين :

وفيمن عليه دين وحجر عليه الحاكم أملاكه ، هل يجوز لمن استأجره أو لزمته تبعة أن يسلم له ما عليه ، أم لا ؟

قال : سمعت شيخنا خلف بن سنان يشدد في هذا ويضيق عليه إذا سلم إليه أجرته إلا أن يحكم عليه بتسليمها حاكم ، أو رضى من له الحجر ، أو يقبضه بحضرته وأما أنا فلم أحفظ في هذا شيئا من الأثر ، ولا أرى عليه ضمانا إذا سلمها إليه بعد أن استحقها منه . وهذه زيادة لمن عليه الحق ، ولا يلحقه بها

نقصان ولا تغيير حال ، وإذا لم يجز تسليمها إليه لم يجز استئجاره إلا بحكم ، أو يضطر هو إلى ليستحسن به أجرا . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن له حق على رجـل فطـالب به ، ، فقـال : ما عندي لأوفيك لكنك بايعني لأوفيك أيجوز ذلك أم لا ؟ شرط عليه إني أبايعك أو لم يشرط عليه إلا أنه من قبل طالبه بحقه ؟

قـال : إذا بايعه على أن يوفيه إياه لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن عليـه لآخر حق من قبل مداينة أو قرض فأبرأه منـه ، أو دفعـه له فإن كان هذا الحق في ذمـة من عليه الحق فأبرأه منه ، وهو كذا كذا درهما ، وقبل من عليه الحق البرآن فقد ثبت ، ولا أعلم في ثبوته اختلاف ، وإن لم يسم به معدودا ورجع المحل بالجهالة ، فقال من قال : له الرجوع ، وقال من قال : لا رجـوع له بعـد أن قبـل المحـل الحـل ، وأمـا إذا دفع له بها عليه ، ومعناه الحل ، فقال من قال : هذا ثابت بمنزلة الحل والبرآن إن أراد به الحل . وقال من قال : لا يثبت الدفع إلا في شيء قائم العين كان مضمونا في ذمة من هو في يده أو وديعة فالقول واحد . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في رجـل له على رجـل حق مكتـوب في صك والـذي عليـه الحق كان قد سلم شيئـا من الـدراهم ، أو بقـدر ما عليـه من الحق الـذي كتبه له في الورقة ، فأراد الذي سلم الحق أن يأخذ ورقته ، فادعى الذي عنه الورقة أن الذي سلمه لي من الدراهم هو من قبل حق عليه لي غير الحق المكتوب في هذه الورقة ، أيقبل قوله في ذلك ، أم لا ؟

قـال : إن هذا الذي له الحق في الورقة هو مدع على الذي عليه الحق في الورقة ، إذا لم يصح أن عليه حقا غير ما في الورقة ، وهذا إذا كان الورقة حالا

واجبا تسليمه ، وكان المسلم بعد حلول الأجل ، وإن صح التسليم قبل حلول الأجل الذي في الورقة فقد اختلف العلماء في تسليمه ، قال بعضهم : إن حكم ذلك المسلم ليس من حق الورقة لأن ذلك لم يجب تسليمه عليه ، ولا تصح مطالبته لمن له الحق في الورقة ، وهذا هو الرأي ، وفي بعض هو من الحق الذي في الورقة قبل حلول أجله ، واصطلاح بينهما على ذلك ، وقال بعض الفقهاء : يجوز أن يحط عنه بعض الحق ، ويعجل له ، وهذا رأي حسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حق لأحد ورفع عليه صاحب الحق عند القائم بالأمر فادعى العدم ، وأراد منه صاحب الحق الحبس ، ولم يقل صاحب الحق إن الحق الذي له على صاحبه عن عوض ، إلا قوله يريد منه الحبس ، أيسأله القائم : إن هذا الحق من عوض أو غير عوض ، فلا سؤال على الحاكم في مثل هذا ، وأما على هذه الصفة ، فسعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف . قال من قال : لا يحبس حتى يصح غناه ، وقال من قال : يحبس حتى يصح فقره ، وقال من قال : إن كان من عوض يحبس حتى يصح فقره ، وإن كان من غير عوض لم يحبس حتى يصح غناه ، وهذا القول هو أكثر قول أصحابنا ، فعلى هذه الصفة فيعجبني للحاكم أن يسأله ، فإن أقر أنه من عوض أخذه بما يجب عليه في الحكم ، وإن لم يقر أنه من عوض لم يحبس والأيمان بينهما على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ احمد بن مداد : (رحمه الله)**

في رجل في يده مال يحوزه ويمنعه فجاء ورثته لرجل آخر ادعوا في ذلك المال بيع خيار إلى مدة خمسين سنة ، والمدة لم تنقص ، واطلعوا في ذلك ورقة بخط من يجوز خطه ، وأنكر ورثة الهالك الذي في أيدهم المال .

قال : أكثر القول والمعمول به عندنا أنه إذا مات الذي عليه الحق من بيع

خيار أو دراهم في ذمته ، فلا عمل على الأوراق المكتوبة عليه إلا أن يصح بالبينة العادلة أن ذلك البيع بالخيار ، والدراهم التي في الذمة باقية على الهالك إلى أن مات ، لأن الأوراق تبقى ، والأموال تنتقل ، وإن كان الذي عليه الحق حيا فبيع الخيار ودراهم الذمة ثابتة عليه حتى يصح أنه أوفى ما عليه من بيع خيار ودراهم ذمة سواء الذي له عليه حيا أو ميتا ، وأما التصديق المكتوب على الهالك وعلى ورثته من بعده هو جائز وثابت على الهالك ، وعلى ورثته من بعده في أكثر القول ، لأنه محدود ، وما ادعاه الذي له التصديق على الهالك أنه باق له ثابت ، والقول في ذلك قوله مع يمينه بالله ، أن له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا باقية عليه إلى أن مات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن كتب على نفسه لغيره كذا وكذا ألف دينار الى أجل وجعله مصدقا عليه وعلى ورثته من بعده في تبقية هذه الدنانير المكتوبه له عليه في هذه الورقة ، فلما انقضى ذلك الأجل طلب الذي له الحق حقه فادعى الذي عليه أنه أوفاه ما عليه له وأنكر ذلك الذي له الحق ، وعجز المدعى عن البينة في ذلك ، وطلب من الذي له الحق يمينه بالله أنه لم يوفه تلك الدنانير ، وأنها بعد باقية له عليه ، فلا يبطل عنه اليمين لأجل التصديق المجعول له عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)

فيمن يموت وله ديون على الناس ، وله أوراق مكتوبة عليهم قد حلت مدتها وهو وديانه في البلد ، ولم تكن بينهما مطالبة ، فلما مات قام ولده على الديان ، وقال : هذه أوراق الديان لم أعلم أنكم أوفيتم والدي ، ما يكون ؟ هذه الأوراق ثابتة وعليهم البينة أنهم أوفوا والده أم لا ؟

قال : إن الأوراق ثابتة عليهم لأنهم أحياء وعليهم البينة أنهم أوفوا والده واليمين على الولد أنه ما يعلم أن والده استوفى دينه هذا منهم . والله أعلم .

مسـألة : قال الشيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

الذي وجدته مأثورا عن الشيخ العالم أحمد بن مداد أن من كان عليه ضمان لهالـك استغـرق مالـه الـدين ، وخلف ورثـة بالغـين ، وأراد من عليـه الضمان الخـلاص مما عليـه . قال : لا يجوز له أن يسلم ما عليـه من الضـمان لورثـة هذا الهالك لأن مال الهالك قد استهلكته الديون الذي عليه ، وليس للورثة فيه ملك إلا بعد قضاء الديون التي على هالكهم .

وعلى هذا المبتـلي بهذا الضـمان ولـدان يقسـط بها عليـه من الضـمان لهذا الهالك على جميع أهل الديون والضمانات كل منهم بقدر حقه على قول . وقال بعض : إنـه جائـز تسليم ما عليـه من الضـمان لهذا الهـال للورثـة البالغين منهم أصحـاء العقـول لأنـه ليس بوصي ولا وارث ولا حاكم ، والـورثـة أولى بقضاء ديون هالكهم من المال . وأرجو أن فيها قولا آخر : أنه لا يجوز له فعل شيء من القولين إلا أن يأمره بإنفاذ ما عليه لهذا الهالك حاكم من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وعن رجـل عليـه دين لرجل ثم مات ، ووارثه غير مرضى ، وعلى الميت دين أو أسلم هذا المـديـون إليهم ما عنـده ، ما عليـه لا يسلمـون إلى أصحاب الدين شيئا .

قـال : قد قال بعض : يسلمه الى الورثة ولا شيء عليه . وقال بعض : يسلمه الى أصحاب الدين ، ولا شيء عليه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

واذا لم يكن للمـديـون مال فإن الحـاكم يفـرض عليـه فريضـة لغريمه ، ويكـون ذلـك بالنظـر من الحـاكم على قدر خدمة المديون ، وعلى قدر عياله ، وعلى الحاكم أن يجتهد في ذات الله . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

ونيل على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها قبل الخروج الى غير بلده ، وقيل : إنما ذلك في بلده وليس عليه في الديون اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهها الخروج ، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل له على رجل حق مكتوب بخط من يجوز خطه إلى أجل ، ثم قال صاحب الحق : أنا مغير على هذه الورقة . أله الغير أم لا ؟

قال : أما إذا قال إن حقه حال فالقول قوله مع يمينه ، وأما إن قال : إن حقه الى أجل غير أنه مغير في الأجل ، فلا غير له . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل عليه دين للناس ، وقضى زوجته جميع بصداقها العاجل والآجل ، إذا قال من له الحق كيف هذا يوفى زوجته صداقها الآجل قبل أن تستحقه منه بوجه من الوجوه ، هل يثبت هذا القضاء للزوجة أم لا ؟

قال : نعم يثبت لها إذا كان قضاؤه لزوجته وهو صحيح ، فلا حجة للديان على الزوجة .

قلت : وإن ثبت لها ، وكان المال يبلغ أكثر مما هو قد قضاها إياه ، كان القضاء قبل محل الدين أو بعده .

قال : فالقضاء جائز في ظاهر الحكم ، وأما كان نيته هو إلجاء عن حقوق الناس فلا يجوز له فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل أعطى دلالا ينادي على سلعة فاشتراها منه رجل ، فلما طلب منه قيمتها قال المشتري للدلال : ما عندي لك قيمة ، أنت عليك لي حق ، وقد استوفيته ، فقال الدلال : لك علي حق ، ولكن هذا مال غيري مالي فيه حق ، فقال : أنا وجدته في يدك ، ولا أعلم به لأحد غيرك .

قـال : إذا لم يصح أن السلعة لغير الدلال فجائز للمشتري أن يحاسب الدلال .

قلت : فإن لم يقبل قول الدلال أنها لغيره ، وشهدت من أهل السوق أن فلانا أعطى هذا الدلال هذه السلعة ، أتقبل شهادتهم أم لا ؟

قـال : إن شهادة الشهرة لا يحكم بها . والله أعلم .

مسـألـة : ومن اشترى من رجل بصري بعمان ، والمشتري من عمان ، ثم توفي البصري فعليه أن يدين بالخلاص ، وقضاء الدين ، وليس عليه خروج إلى من لا يعرف ، وله أن يفرقه على الفقراء على قول . وقول : إذا لم يصح له وارث بعد الطلب فإنه موقوف ، وأكثر القول أن لا عليه خروج إلى صاحب الدين ، لأنه أخذه بإذن صاحبه واختياره ، وأما الضمان والتبعات فإنها غير الديون والفرق بين ذلك : أن الدين ما أخذه الرجل من الآخر بإذنه وطيب نفسه ، والتبعة ما لزم على غير تعد من وجه الخطأ والضمان ما ضمن من أموال الناس بالتعمد وعليه في هذا الفصل الآخر الخروج والتخلص منه إلى أربابه ، والأول لا خروج عليه فيه ، وإذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن ، وأمان الطريق ، ووجود الزاد والراحلة والدليل على الطريق والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن لزمته تبعة من قرى متفرقة لا يعرف التبعة لمن هي .

فقـول : يفرق ذلك في البد الذي لزمته فيه التبعة ، وقول : يفرقه على الفقراء في أي موضع شاء ، وقول : يوصي به على الصفة ، وهذا أصح في الأصول . والله أعلم .

مسـألة : الصبحي :

فيمن كتب لزوجته سبعين لارية فضة إقرارا في ذمته بخط من يجوز خطه عند المسلمين إلى مدة انقضاء شهرين ، وأحالت الورقة الى أخيها من قبل أن

يحل الحق ، وسلم لها زوجهـا هذا الحق ، قبـل أن يحل عليـه بيـوم أويومـين ، وطلب منها أن ترد عليه الورقة ، فقالت إنها مع أخيها وكتبت له تبطيلها .

قـال : إن تبطيـل المـرأة لا يقـدح في الـورقـة المكتـوبـة لها من قبـل وقـد أحـالتهـا لأخيهـا ، لأن الحق ليس لها بعد ما أقرت به لأخيها ، وقد صارت هي كالمـدعيـة ، ولأخيها أن يأخذ الزوج بالورقة المحالة له ، وللزوج أن يرجع على زوجته إذا سلم لها ما كتب لها إذا لم يعلم بالاحالة منها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن طلب من الحاكم أن يحجر له في مال غريمه بقدر الحق المكتوب له عليه في ورقة بخط من يجوز خطه ، فكتب له الحاكم حجرا في مالـه ، ثم ادان الغـريم دينـا آخـر يستغـرق جميع ماله ، وطلب صاحب الدين الآخر أن يحاصص المحجر ، واحتج أنه لم يعلم بالحجر ، وقال الأول لا أرضى أن يوفى أصغـر مالـه شيئـا إلا بعـد أن أستوفي حقي اللازم على الحاكم الاعلام بكتابة الحجر على المديون ، ويبطل الحجر من الحاكم إذا لم يعلم الحاكم بكتابة الحجر أم لا ؟

قـال : إني لم أحفـظ هذه المسألـة بعينها ، لأن من لم يستعد للشدائد عند الـرخـاء لم يكن بصيرا عند البلاء ، بل سمعت المرحوم خلف بن سنان يقول : ليس يلزم الحـاكم ولا من له الحق إعـلام من عليـه الحق . وسمعت الفقيـه سعيد بن محمد بن عبد الله بن عبيدان أنه قال : لا يلزم الحاكم ولا من له الحق إعـلام المـديـون بكتـابـة الحجـر ، وقـد رفـع لي من أثق بقوله عن الشيخ الوالي ناصـر بن سليـمان أنـه قال : لا يلزم الحـاكم ولا صاحب المـال إعـلام من عليه الحق ، فهذا الذي حفظته عن أشياخنا العارفين وفقهائنا المتأخرين رحمهم الله ، وقـد شاورت في ذلـك شيخنـا ناصر بن خميس رحمه الله فقال : إني لم أحفظ هذه المسألة ، وقد طالعت في ذلك آثار السلف ورسم الخلف فلم أجد هذه المسألة ، ولم أسمع هذه النازلة . بل سمعت شيئا من كتاب بيان الشرع مجملا يحتمل هذا

الاعلام عليه ولم أرسم في هذا شيئا من الأصل ، ولا نصصت شيئا من المسائل والنقل ، لأني أرجو ألا يخفى عليكم آثار المسلمين ، والأصل في ثبوت الحجر يختلف فيه ما لم يقع التفليس من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل له على رجل حق فلما طالبه بحقه قال له رجل آخر : لا تطالبه في هذا الحق وحقك علي أنا ، أو قال له الرجل : اصبر على فلان شهرا أو أقل ، أو أكثر ، وإن لم يوفك حقك فحقك علي . أو قال له : اصبر عليه شهرا ، وحقك علي ، أترى بكل هذه الألفاظ يلزم هذا الرجل هذه الضمانة ، أم كيف الوجه الذي يلزم به الضامن ما ضمن به ؟

قال : إن هذه الضمانة ثابتة على الضامن على صفتك هذه ، غير أنه إذا لم يضمن بحق معلوم ، ثم ادعى بعد ذلك الجهالة ، وقال : لم أعلم أن الحق كذا ، وأما أحسبه إلا أقل من هذا : ففي ذلك اختلاف . قول : لا يلزمه إذا لم يضمن بحق معلوم ، وقول : يلزمه جميع ما صح على الآخرين الحق ، وهذا القول يعجبني . لأن الناس أهل حيل وخدعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل طالب رجلا بحق ، فقال علي لك ، ولكني سلمت لك كذا ، فقال الطالب : سلمت لي كذا ، ولكن ذلك عليك من وجه آخر ، فقد جاء في الأثر أنه يطرح عنه مما عليه حتى يصح أنه عليه حق من وجه آخر غير الذي يطلبه به ، وعلى الذي عليه الحق اليمين أنه من الحق الذي عليه له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حقوق لأناس وعنده أموال لا تنفق إلا بالبخس ، أيحكم عليه ببيعها بما تساوي أم ينظر به ، وما حد البخس الذي لا يجبر على البيع به ، وكذلك إذا قسم الشركاء مالا وغبن أحدهم ، ما حد الغبن الذي يجوز به الغير ؟

قال : قولان ، إن مال المديون يباع كيف ما يتفق ، ولا ينظر في ذلك كسران السعر ، وللغرماء ما فوق الأزار ، وهذا القول عندي أكثر ، وأما كسران السعر ، قال من قال : إذا انكسر الثلث ، ومن غيره قول : الربع ، وقول : النصف رجع ، وقد فسر بعض الأشياخ المتأخرين ، وهو أن يكون ثلث ثمنه ، وأما القسم ، فقال من قال : إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر ، وهو أن يكون قد أخذ عشر سهمه . وأما في آثار السالفة فلم يفسر في ذلك تفسير ما فسرته الأشياخ المتأخرون ، وإنما جاء في آثار المسلمين السالفة أن الغبن في قسم الأموال العشر هكذا ولم يفسروا في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الرجل يحجر عليه الحاكم ماله ، وفلَّسَهُ ، ثم اداان هذا الرجل دينا أو جنى جناية بعد أن فلسه وحجر عليه ماله ، هل تدخل هذه الديون والجنايات مع الحقوق التي صحت عليه قبل التفليس أم لا ؟

قال : إن الديون التي يدانها المفلس بعد تفليسه لا يدخل مع الغرماء ، وإنما تدخل الجنايات إذا صحت عليه .

قلت له : وإذا أقر هذا المفلس بهذه الجناية أتدخل مع الغرماء أم تصح الجناية بالبينة العادلة ؟

قال : إقرار المفلس ليس بشيء إلا أن يصح بالبينة العادلة .

قلت له : وما صفة الجنايات ؟

قال : هي مثل السرق واغتصاب الأموال والأنفس والفروج والقتل والجراح . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وجدت في آثار المسلمين أن من الربا أن يأكل الغريم مع غريمه فإن أكل فليحسب ما أكل ، وليطرحه من حقه إلا أن تكون بينهما مخالطة قبل الدين ، ولم يزد منه فوق ما كان بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدين ، فلا بأس بذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي امرأة مات زوجها فلم يصح منها طلب في صداقها الذي عليه لها ، ولا ميراثها منه حتى ماتت ، ثم طلب ورثتها صداقها وميراثها من ورثة زوجها الهالك هل لهم ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلــك اختــلاف ، وأكثــر ما يعملون عليـه أنهم لا يحكمـون بالصـداق لورثـة الهـالـك ، وأمـا المـيراث فيكون ميراثها من زوجها لورثتها ، وخاصة إذا كان موتهما متقاربا .

وأمـا إذا كان موتهـما متبـاعـدا فقـول لا يحكم لورثـة الزوجة بالميراث من زوجهـا الهـالـك ، لأن الهـالكـة لم تطلب ميراثهـا منه إلى أن ماتت ، وقال من قال : لورثتها الطلب ، ولو كان موتهما متباعدا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل ، وكان الذي عليه الحق في بلد والـذي له الحق في بلد آخـر هل على المـديـون أن يصـل الى صاحب الحق ليعطيه حقه ، أم على الذي له الحق أن يصل الى الذي عليه الحق ليأخذ حقه ؟

قـال : أمــا الحكم فعلى من له الحق أن يصــل الى دينـه ليستـوفي منـه حقـه ، وأمـا على معنى الـبر وحسن المعـاملة فعلى الذي عليه الدين أن يحمل للذي له الـدين حقـه إلى موضعـه . وأمـا إذا طلب الـذي له الـدين حقـه من المـديـون بعـد أن حل عليه فلم يوفه إياه ، وأراد أن يوفيه من بعد فعليه أن يخرج الى الذي له الحق الى موضعه ليقضيه حقه . والله أعلم .

مســألة : قال الشيخ ناصر بن سليمان ابن محمد : (رحمه الله)

إن أهـل الحقـوق إذا طلبوا الى الحاكم حقوقهم من غريمهم وتولج عنهم قاطع البحر ، أولم يكن قاطع البحر بلانة يتردد في المصر ، وأهل الحقوق يتألمون منـه ، ويتظلمـون ، فيجـوز للحاكم أن يقيم وكيلا للغائب يبيع في مال الغائب

بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه ، ويستثنى للغائب حجته إذا قدم ، ويشرط عند صفقة البيع أني أبيع هذا المال للغائب لقضاء الحقوق التي صحت عليه بحكم الحاكم وإنه إذا استحق منه المال الثمن في ذمته . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

والشاري إذا أمرنا عليه لركوب البحر ، وصح عليه الدين وقال صاحب الدين لا أرضى أن يركب البحر كان الدين حالا أو إلى أجل أيكون قوله حجة ، ولا يجوز لنا أمر عليه أم لا ؟

قـال : يترك لصاحب كفيلا بحقه إذا أراد الركوب في البحر ، ولابد له من هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا رفع على الغريم أحد ممن له حق فأقر له به ، وأمره الحاكم بتسليم الحق إليه ، ثم رفع عليه بعد ذلك أحد ، وأقر له أيضا بحق عليه كان الذي رفع عليه أولا بالحق أولى بماله حتى يستوفى فإن فضل شيء قضى به للثاني ، وقول : ما لم يحجر عليه الحاكم ماله فإقراره مقبول ويشرع الثاني والأول في المال ما لم يكن استوفى الأول قبل صاحبه وقبل مطالبته ، ويعجبني القول . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

قول : إن الاثبات أولى من سائر الحقوق التي هي غير مثبته ، وقال من قال : إن الاثبات وسائر الحقوق سواء كان ذلك في الحياة والممات هو وسائر الحقوق شرع ، وهو أكثر القول معنا وبه نعمل . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن يأتي الى بورقة مكتوب فيها بخط من يجوز خطه حق لرجل على

رجل ، وأنا لم أعرف المكتوب له والمكتوب عليه ويدعى من بيده هذه الورقة أنها له ، وأن الاسم المكتوب له الحق فيها هو اسمه ، ويريد مني أن أكتب له فيها حجرا . فيها حجر أم لا ؟

قال : حتى تعرف من له الحق ومن عليه ، وأنه ثابت على من عليه بلا اختلاف فيما يبين لنا لأن هذا حكم ، والأحكام لا تنفذ إلا على اليقين .

قلت له : واكتب أيضا فيها حجرا قبل محل الحق أو بعده أم لا ؟

قال : لا يكون الكتاب إلا بعد صحة الحق وإثباته على من عليه كان قبل محل الحق أو بعده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل عليه لرجل حق من قبل بيع خيار أو غيره ، ثم أراد المحال له أخذ حقه فلم يجد عند من أحاله له فوجده مفلسا فإنه يرجع بحقه على المحيل إذا كانت الاحالة على وجه البيع أو القضاء ، وإن كانت الاحالة من قبل الاقرار من المقر فلا يرجع على صاحب الأصل . والله أعلم .

مسألة : من الفقيه مهنا بن خلفان :

تحمل الحقوق بلاء عظيم :

فيمن عليه حق لمشرك فمات المشرك ، ولم يصح مع من عليه الحق وارث المشرك ، فما الخلاص في ذلك ؟

قال : إن البلية في تحمل الحقوق عظيمة ، المحنة في الخروج منها الى أهلها بعد تحملها جسيمة ، لأن العواقب في الأغلب من الأوقات غير سليمة . ولكن من صدق الله في ارادته الخلاص في لازمه واجتهاده رجا الله له أن يوفقه إلى بلوغ مراده ، أو إلى أن تكون له السلامة فيه من هلكته في سعاده ، لأن الله لم يجعل علينا في الدين حرجا ، وإنما جعل لنا به يسرا وفرجا ومن كل ضيق مخرجا ، إذا لم يكلف الله سبحانه عباده مالا يطيقون ولا تعبدهم بما عنه يعجزون تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل من استعان به على طاعته كان له معينا ونصيرا .

كيفية التصرف حين يموت صاحب الحق ؟

أولا : التعرف على أصحاب الحقوق :

وأما هذا الذي تحمل الحق لمن له ذلك عليه ، فأقعده عجزه أو توانيه عن القيام بالخلاص منه إليه حتى مات من كان له ذلك ، وانتقل المال الى ورثة الهالك فحينئذ يكون لزوم الخلاص من الحق الى ولي الهالك : وذلك بعد صحتهم ، ومعرفتهم بل لا يكون له براءة من حقهم حتى يوصل كل ذي حق حقه منهم على وجه ما يوجبه العدل في قسمة بينهم ، ولا يعدوا حكم ذلك في كتاب ربه أو سنة نبيه أو آثار أهل العدل من بعده ، وفي أي هذه الوجوه الثلاثة خرج حكمه في قسمة حكم به على نفسه وتولى قسم ذلك بيده بين أهله حتى يخرج منه بما لا يشك في قسمه من صحيح علمه .

ثانيا : تقسيم الحق بين الورثة البالغين :

وإن لم يستعمل هذا الحزم هوية ، وتوسع إلى الاستكفاء بالثقة المأمون على ذلك لم يبعد عندي جواز فعله ، أو إنحطاط خلاصه في لازمه بقوله ، لأنه حجة له كما كان حجة لغيره في قبضه ذلك من يده ، إذ له واسع تصديقه فيه بقوله عن من أمره له به من قبل لازمه لهالكه خلاصا له من حصته بواسطته عن أمره هذا ، وإذا كان القابض له جائز القبض في ماله ، إذ هو مأمون على حفظه عن تضييعه ، ولن يصح ذلك الحكم له به إلا بعد صحة بلوغه وسلامة عقله .

كيفية التصرف إذا كان في الورثة غير بالغين أو غير عاقلين :

وأما إذا كان في الورثة من لا يملك أمره من يتيم أو معتوه فلا خلاص مما عليه لهؤلاء الذين لا يملكون أمرهم بتسليمه ، ذلك لهم لأن تضييعهم له غير ممتنع منهم إذ لا عقل لهم كامل عن ذاك يعقلهم فلهذا لم يجز تقبيضهم مالهم ، ومن عذره عن القيام بواجب عبادته ولم يؤاخذه بما ارتكبه من سيئاته لتعذر معرفة

الحسن عليه من القبيح ، وعدم تمييزه بين الفاسد من الصحيح إذ لا عقل له كامل ، أن لا يؤمن على حفظ ماله ، وإنما يكون ضمانا على من ضمنه بحاله ، حتى يفرج الله عليه بوجه يسعه تسليمه به إليه ، أو إلى من يقوم بأمره من وصي صحت وصايته وثقته أو وكيله ثقة من قبل الحاكم الذي هو أهل لذلك ، أو من قبل المسلمين الذين يقومون مقامه بعد عدمه وصحة وكالته معه على هذا من حكمه فعلى هذا يكون خلاصه مما عليه ، ويكون من الله الفرج به إليه . وإن يكن القائم عليه محتسبا بعد كونه ثقة ، فالخلاص ممن الحق عليه غير منفك منه عندي من معنى الخلاف في جوازه إليه ، لأن ذلك غير معدوم الأنفكاك من جواز الحسبة للمحتسب ، فكيف يكون معدوما من جواز الخلاص بها .

شروط تسليم الحقوق الى الولي أو الوصي :

نعم : إلا أن يتقدم عليه حين تسليمه ذلك إليه على أنه أمانة عنده ، فلا يبسط بالتصرف فيها يده ، بل لا يقصر في حفظه جهده حتى يؤديه الى من احتسب في قبضة له بعد أن يملك أمره ، إذ على هذا قد قبضه ممن عليه أئتمنه قاصدا به الخلاص على يده من حقه الذي قد لزمه ، فهذا مما لا أعلم اختلافا في جواز قبضه على هذا الوجه فيه .

إذا تلف نصيب اليتيم قبل بلوغه فعلى من يكون الضمان ؟

ومهما ثبت له الخلاص من حق اليتيم من ضياعه الذي يوديه الى تلفه حتى توصل الى قبضه بعد صحة بلوغه ، ثم خلاصه على هذا به ، وإن الحق حق اليتيم تلف قبل جواز توصيله إليه ، وبعد الوجه الذي جاز خلاصه عليه لم يبعد فيما أرجو من لحوقه معنى الاختلاف فيه بالرأي من المسلمين ، هل يرجع الى سائر الورثة البالغين فيشركهم في حصصهم من هذا الحق الذي تخلص به إليهم من لزمه ذلك لهالكهم أم لا ؟

ولا يبين لي أصل لاختلافهم له ، لأن تمييز مال كل واحد من الورثة فيه بقسمه بعد ثبوت تعلق حصصهم في جميعه كأنه على سبيله في رأي من رآه ، كذلك لأن الاتلاف هو عبارة عن تحول الشيء مما هو عليه الى غيره بفعل محوله به ، وعلى هذا فقد تحول بقسمته بين أهله من عمومهم لشركته الى تخصيص كل واحد منهم بحصته ، فإذا ثبت شبهة الاتلاف للسبب الموجب له ذلك في هذا الرأي لم يصح على قياده ثبوت قسمه على من لا جواز عليه له من يتيم مما سواه قد جرى في الحكم مجراه ، فكان بشبهه ومعناه ، وخاصة إذا تلف ما جعل لليتيم منه قبل توصله الى قبضه بعد بلوغه ، أو إنفاذه قبل البلوغ ، في مصالحه أو مصالح ماله ، وإن كان له مال فما لم يقع انفاذه على ما يصح انفاذه به قبل تلفه حتى تلف قبل ذلك من غير ما تقصير من يد من هو في يده عن حفظه .

هل لليتيم الحق في الرجوع على باقي الورثة إذا تلف نصيبه ؟

الجواب : إذا ثبت هذا كان لليتيم الرجوع بعد بلوغه على سائر ورثة هالكه بتجديد مقاسمتهم إياهم فيما صار اليهم من الحق بالحق بعد جواز توصلهم إليه ، وقبضه وثبوت رضاهم عليه بقسمه حتى يكونوا جميعا بحال الجمعية في التالف منه والسالم كان المرجوع إليه بتحديد القسم فيه قائم العين في أيديهم أو مصروف فيما قد عناهم غرمه من المغارم أو تالفا عليهم ، بعد جواز قبضهم إياه ورضاهم به في غير اتلاف له منهم ، فجميع هذا لا يحط ما ثبت لليتيم عنهم ، وإنما هو عليهم لاستواء حكمه في جميع على ما يخرج عليه من معنى قول العالم ، أو لمفارقة حكم اليتيم في هذا حكمهم في حكم الحاكم إذ لا أعرف علة توجب فيه بطلان القسم آنفا إلا عدم توصل اليتيم الى حقه دونهم ، وإلا فقسمه جائز إذ جرى على الجائز فيه ، وتوصل اليتيم إلى قبض حقه بعد بلوغه به أو بإنفاذه عليه قبله في مصالحه أو مصالح ماله ، ولم يكن لليتيم نقضه بعد توصله اليه بأحد هذه الوجوه فيه ، ولا جائز رجوعه على سائر الورثة فيما تلف عليه بعد جواز توصله إليه ، وإنما يكون لزوم ذلك لديه كما كان على من

جاز رجوعه عليه من الورثة لازما ، ولما ثبت له من أجل تلفه عليه غارما ولم يعذر في أداء ما وجب عليه بعد قدرته على أدائه كان تالفا ذلك من يده أو سالما . فعلى هذا يخرج معي معنى هذا الرأي .

استطراد لبيان الهدف من توضيح حق اليتيم في الرجوع بعد بلوغه :

فأحببت بيان ما فتح الله لي من مخارجه ليكون المبتلى به عالما ، بل لا يكون على العمل به قادما حتى يميز بينه وبين الرأي الذي رأى خلافه ، فيعتمد على أعدلهما عنده كان به عاملا ، وعلى غيره به حاكما ، ثم على هذا يكون دأبه ما حيي في جميع ما يخصه مما قد جرى فيه الاختلاف في الرأي بين أهله ، بل إن ينصب ذلك دينا فيدين به ويخطىء غيره على العمل بالرأي الذي على خلافه فيبيح بذلك البراءة من نفسه ، إذا كان عند من يتولاه بتخطئته عليه قائما ، ولو كان فيه مخاصما فلا يجوز تخطئته فيما يجوز له فعله ، لأنه في هذا مثله وعليه فيه ما عليه ، وله ما له اتفقا في ذلك أو اختلفا فإنهما في حكم الحق قد ائتلفا . فإن توصلا إلى الحاكم فيما قد تخاصما ، وحكم الحاكم بما أراه الله فيه بينهما ، كان الانقياد لحكمه عليهما ، وعلى كل واحد منهما بعد قطع الحكم أن يكون لصاحبه مسالما . وأما الرأي الذي رآه صاحبه خلافا للرأي المتقدم فخارج معناه على إجازة قسم الحق الذي قصد الخلاص به من عليه ذلك لأهله ، ولم يجعله صاحب الرأي متعديا في قسمه على ذلك بينهم بعدله ، وكيف يكون متعديا من تيسر له خلاصه ، فلم يقصر عن فعله . لا بل ذلك منه فيما يدل على فضله وخاصته ، إذا راعى حق الله عليه فسارع في أدائه كمثله ، وإنما المتعدى من يحبس ما عليه بعد حاجة أهله إليه واستطاعته هو لبذله .

على كل مسلم أن يسارع الى خلاص نفسه :

وأما من قام مجتهدا في خلاص نفسه ولم يمنع انفاذ ما عليه لمن لم يحبسه ،

بل كان مسارعا في تأديته لمن استحقه بعد موت من كان ذلك عليه له بإرثه خشية أن يفجأه رداؤه قبل قبضه إياه ، أو الوصية به فيكون به مرتهنا في رمسه ، فإذا احترز من ذلك بتعجيل خلاصه من كونه لكل ماله مسلما لم يكن عندي في ذلك ملوما ، بل ببراءة ذمته غانما ، ومن ثقل حمل دينه سالما .

رأي آخر في أن اليتيم ومثله ليس له حق الرجوع في القسمة :

وإن كان في الورثة من لا يملك أمره فإن قبض القائم عليه حصته من وصي أو وكيل أو محتسب جائز في موضع جوازه على ما تقدم القول به ، لأنه عليه لا على غيره فصح خلاصه ، تلف ذلك من يده قبل انفاذه عليه في مصالحه بلا تقصير منه في حفظه ، أو سلم فإن ذلك لمن قبضه له ثابت وإياه لازم . وليس له بعد ملكه أمره الرجوع فيما تلف عليه على سائر الورثة ، كما لم يكن ذلك لغيره فيه منهم ، وإنما عليه به حكم إذ لا يصح جواز القسم في شيء بين شركاء فيه ، ثم يكون لبعضهم الرجوع فيه بنقضه دون بعض ، لأن قسمه غير عار من صحته أو عدمها به ، إذ لابد له من أحد هذين فيه . فإن كان على صحة القسم قد جرى فليس لأهله نقضه فيما يرى ، وإن يكن معدوم الصحة ثبت لجميعهم ما لأحدهم فيه من الاتمام والنقض لأن ذلك لبعض منهم دون بعض ، وثبوت قسم الحق على معنى الخلاص به لأهله أولى ، لأن حجته في معنى النظر على غيره كأنها أقوى وتشبيه مشبه بالاتلاف غير منساغ عند صاحب هذا الرأي ، لأن قسمه بينهم لم يوجب تلفه إلى غيرهم عنهم ، وإنما يصل به كل ذي حق إلى حقه منهم ، فمن أي وجه لحقه معنى الاتلاف ، وهو منه على خلاف بلا رد منا على من قاله به من العلماء الاسلاف إنه رأى من رآه ، فلا يجوز رده عليه ، وإن كان رأي غيره أهدى من هداه ، وأما حبسه عن قسمه الى حال اتفاق جميع الورثة في حكمه ، فهذا فعل المقصر عن استعمال حزمه لاتكاله على ما لا توصل له الى علمه ، إذ لا يدري لأن ذلك يتفق

أم لا ؟ وإن كان في علم الله متفقا فلا يعلم وقته الذي يتفق فيه ، لأن هذا من الغيب الـذي ليس لأحـد من خلق الله تعـاطيـه ، وإنـما الغيب لله ، وهو علام الغيوب . والمدعى علم شيئا منه عندنا كذوب كذوب ، وأيضا إن تيسر له اتفاق الورثة بحال ما يوجب لهم التساوي في الحكم باتفاق القول فيه من أهل العلم لم يكن بُدٌّ من قسمه بينهم ، ثم لم يختلف باتفاقهم هذا في حكمهم ، وثبوت الرضا عليهم في قسمهم عما كان قبله حكم القسم ، إذ لا يجوز إجراؤه على كل حال إلا على العدل .

آفات تأخير تقسيم الحقوق بين أصحابها :

فإن كان هذا هكـذا كان تعجيـل الخـلاص به بين أهله أولى بالفضـل ، وأي فائدة في تأخيره بعد أن مَنَّ الله بتيسيره مع أن في التأخيرات آفات لا تكاد تخفى ، وعـوائق جمة لا تدخـل تحت الحصـر فتستوفى ، وربما لم يسلم جنسه من ضرر أهله ومن ظلمهم به بعد حاجتهم إليه ، واستطاعة انفاذه عليهم لم يصغى وكفى بما ذكـرتـه حجـة لهذا الـرأي وكفى ، وإنما دعاني الى تيسير حجج هذين الـرأيـين إعلام المبتلى بهما لئلا يجهل هذه الحجج فعليه تخفى ، حتى يأتي تمييزه بينهـما بعـد علمـه بحججهـما فيقـوى به على التوصل الى معرفته بأعدلهما ، ثم يعتمده بالعمل به منهما ، هذا إذا كان الحق المتخلص به ضمانة أو أمانة فهما سواء معي فيـما مضى من الاختـلاف في جواز قسمهـما على وجـه الخـلاص بهما الى أهلهـما ، إذا كان فيهم من لا يملك أمـره ورجـوعـه فيـما تلف عليـه من حصته منهما ، كان التالف له من أيهما فلا أعلم فرقا فيهما .

ومن الـوجـوه التي يكـون له الخـلاص بها وتنحـط عنه التبعة بسببها ، أن يحكم الحـاكم الـذي يجوز جبره في الحكم عليـه بتسليم ما قبله الى من حكم بتسليمـه إليـه من وارث للهـالك قد صحت معه وراثته ، أو وصى له في اقتصاد ديونه ، قد جازت عنده وصايته ، ولو لم يعلم من صحتهم فيهم كعلمه لم يكن له

الامتناع عن حكمه بل يجب عليه الانقياد له في أدائه أو غرمه لأنه حجة عليه في الظاهر، كما كان حجة لخصمه ، ولو خان الله في سريرته ومال به الهوى الى ظلمه ، مما لم يظهر ذلك منه في الظاهر لم يجز له رد حجته لاحتمال خيانته في السرائر ، لأن المراد لحجة الله مبطل لاسلامه له من إثمة ، ولو علم هو من خيانتها ما لم يعلم غيره منها لم ينفعه علمه ذلك في ردها ، إذا كان في حكم الظاهر محجوجا بها ولازما عليه اتباعها .

وأما براءته مما عليه بعد تسليمه على هذا من أجلها فيما بينه وبين الله فالله أعلم بها ، أجيز عن براءته فيما بينه وبين ربه بعد علمه بخيانتها ، إذ لا شيء أصح له من علمه فيها ، وما لم يصح معه مما تبطل به حجتها ، فالأمانة أولى بها ، والتبعة منحطة عنه بسببها ، وهو بريء الذمة منها بتسليمها الى من حكمت له بدائها ، وأما من لم يتوصل اليها إلا بحكمها فإن كان محقا في أخذه لها فلا حاجة له إلى علم باطل الحجة من حقها ، لأنه الى حقه قد وصل بها ، وإن كان لم يعرف الخلاف مع علمه هو دون غيره بباطلها ، فالذي قلناه أولى لأن باطلها لا يبطل حق غيرها ، ولا يضره هو ذلك ، وإنما هي يضرها ، وإن يك هو مبطلا ، وهي محقة ، فالضرر عائد عليه دونها ، وإن اتفق على الباطل معا لحقه من الضمان والوزر ما قد لحقها ، لكن المؤدي لضمانته وأمانته بحكمها مؤد لما لزمه إذا خفى عليه علم ظلمها ، وظلم الحاكمة له بها ، إلا أن يظهر إليه من الحاكم عليه حكمه بالجور ، ومن حكم له فيما توصل به الى حكمه بالباطل من المحجور من شهادة الشاهدين له بالزور أو غير ذلك من الفجور ، ولم يظهر لها ذلك معه هو دون الغير ، وكان الحاكم بحال من يكون حجة عليه في حكم الظهور ، لم يجز له الاستنكاف عن حكمه في المحجور ، ولو لم يكن الخلاص به عند ربه لما علم من باطلهم في المستور ، ولكن يجوز له الانتصار من مال أيهم قدر على الإنتصار منه سريرة انتصر ، لأن ضمان ماله لازم كل واحد منهم على الانفراد إذا أراد التوبة من ظلمه دونهم . وفيما أرجو أن ذلك غير خارج على

الاتفـــاق من قول أهـل العلم فيـه ، لأني أحسب من قول بعضهم في مثـل هذا يكونون شركاء في لزوم الضمان بينهم على رءوسهم ، فيجب على كل حصته من ذلــك منهم ، وعلى هذا القـول لم يجز له أن ينتصـر من مال أحـدهم إلا مقـدار الحصـة الـلازمـة عليه من الضمان ، هذا بعد انتصاره من جنس حقه قد كان ، وأما إن كان القادر عليه من مال أحدهم ما هو مخالف لجنس حقه فالخلاف واقع بين الفقهاء في جواز انتصاره منه ، ولا يبين لي حجة لمن منعه عنه ، ولا دليل بعد قوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]. وإذا ثبت جواز الانتصـار من مثـل حقـه على معنى العـوض له ، إذا لم يجده بعينه لم يبعد عنـدي جواز الانتصـار من خلافـه على سبيـل المقاصصة بالقيمة به ، وإن باعه بعـدل السعـر في وقتـه ، واشـترى بثمنـه من نوع حقه إن لم يكن حقه دراهم ، وأخذه على ذلك منتصرا به ، لم يخرج فعله هذا من الجائز إن شاء الله ، لأنه في هذا الموضع قائم مقام الحاكم له ، وجائز أن يحكم لنفسه عند عدمه ، كما يحكم الحـاكم له به كما كان عليـه أن يحكم لنفســه كحكمـه ، وهو هذا لم يخالف حكم الحاكم في فعله ، وإنما احتذاه فيه بعدله ، فلم يكن عليه سبيل من أجله ، وإنما السبيل له على من ظلمه اذا لم يؤد ما لزمه ، وامتنع به عن بذله ، وأما ما مر به من إعـلامـه من انتصـر في ماله ، فهذا إذا لم يخفه على حاله إذا ظهر له ذلك من مقاله ، وسلم من تقيته التي يعذر بها عنه في اتصاله ، فأما إذا خافه على نفسه واتقـاه ، فليس عليـه اعـلامه إياه بل معذور غير ما زور إن لم يظهره له وأخفاه ، لكنه يستشير بالشهادة عليه شاهدين عدلين خيفة أن يندم في ظلمه بعد حين ، فيتوب منه الى مولاه بعد أن يتخلص به إليه ، من حيث لا يعلم هو أو ورثته من بعده ، إذا أعدمه موجده وأفناه ، فيكون قد وصله حقه على هذا مرتين ، فأمره بالاشهاد من أمره من المسلمين من أجل هذا الشأن ، وأحسب أن بعضا منهم لم يوجب عليه في هذا الاشهاد ، لأنه في انتصار من ماله غير متعد عليه بالفساد ، وإنما هو أخذ حقه الذي استحقه فلا تبعة عليه به عند ربه يوم التناد ، وعلى هذا

(١) سـورة الشـورى آية (٤١).

فلا معنى لاشهاده على أخذ حقه لما يخشى من توبة ظالمه منه وخلاصه به ، لأن توبتـه غير متيقنـة فترجى ، وخـلاصـه غير معلوم فيخشى ، إذ الأمـور مرتبطة بمشيئة الله تعالى ، فلا يكون منها إلا ما يشاء ، ثم لا يشعر ما لم يشأكونه منها مما قد شاء ، فإن يكن خلاص من ظلمه بعد توبته منه مما شاء كونه فبقاء الشاهدين الى وقته الذي شاء كونه به لا يدري ، وربما لا يكونان الى ذلك ا لوقت بحال البقـاء ليقـوما فيما حملاه من الشهادة بالأداء ، ويحتمل أيضا أن خلاصه مما لم يشأ الله كونه لما علم في الأزل منه العفوعن توبته والاباء ، إذا كان ممن سبقت له في السـابقـة سابقـة الشقـاء ، والعياذ بالله من ذلك ، ومما يؤدي إلى سخطه وأليم عقـابـه في العقبى ، فلهـذه العلل فيـما أرجو ، لم ير وجوب الاشهاد عليه في هذا بعض الفقهاء .

وأمـا الحـاكم الـذي يكون الخلاص للمبتلى بحكمه فهوعزيز الوجود في زماننا هذا لعدمه ، بل لعدم أصله الذي لا قوام له إلا به ، حتى صار من عزة وجـوده عزيـزا كعزة الكبر يت الأحمر ، يتمناه كل واحد حين معه يذكر ، لأنه في وجوده مصلحة البشر ، إذ به يقوم عدل الله في بلاده وعباده ، وتنتشر وتنخمد به نار الجور من بعضهم على بعض وتنستر ، فليت شعري هل هذا موجود في أفق من الآفاق فأطلبه ، ولو تحملت في طلبه التعب والمشاق . فيهون عني ذلك حين به أظفر ، بل لا وجود لما أعدمه الله ، كما ليس لأحد إعدام ما أوجده سواه ، وهو العليم الحكيم فيما قدره على خلقه وقضاه ، وما ظلمهم الله في شيء من ذلك ، ولكن أنفسهم ظلموا ، إذ لم يعملوا بما عملوا ، بل انتهكوا لما حرموا بتحريمهم على مخالفـة ربهم في أوامـره ونهـاه ، فعـاقبهم على سوء فعلهم بعـدم القـائم المنصف بالحق بينهم ، وبحبس الغيث عنهم ، حتى أفضى بهم ذلك الى عظيم الضـرر الـذي تسمـع به أن لم تكن تراه ، إذ يبست أنهـارهم ، ومـات نخيلهم وأشجـارهم ، وانقطعت ثمارهم ، وأظهـر الفسـاد أشـرارهم ، فتخـوفت بهم سبلهم ومهـادهم ، فكم من مال بالجـور أضحى منهـوبا ، بعد أن كان صاحبه

بالضـرب مكـروبـا ، ورب كثـير منهم بالقتل من أجل ماله معطوبا ، وكم قتيل ظلما من غير مال يكـون منـه بالتعـدي مسلوبـا ، فما أعظمهـا من بليـة ، بل ما أشدها من رزية ، إذ لا قائم بالحق في هذه الرعية ، ولا حام لها من جور من جار عليهم في الـبر يـة ، وهم مع هذا لم يزالـوا في سكـرة يعمهون ، وما تغني الآيات والنـذر عن قوم لا يؤمنـون ، وهذا مما بعده أيسر ، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعملون ، أشد وأكبر ، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ، وما ينقلبون بعـدهـا هو أعظم منهـا وأخطر ، إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذو قوامس سقر ، أعاذنا وجميع المسلمين منها ، وجعلنا برحمته وعصمته من أهل البعد عنها ، وبدلنا بهذا الزمان الكدي زمانا به نفرح ونسر ، إذا الحق فيـه على البـاطـل قد علا وظهـر ، والبـاطـل قد زهق فلم يبق له أثر ، واخضرت الأرض من وابل المطر ، فأثمر منها ما لم يكن به ثمر ، آمين ، ثم آمين يا من هو على كل شيء مقتـدر ، وإنـما بنهنـاك في الحـاكم الذي يكون للمبتلى الخـلاص بحكمـه من عزة وجـوده في زماننا هذا لعدمه لئلا تغتر بسواد الناس ، فيلبسون ما ليس عليك فيه التباس ، فإن تطع أكثرهم يضلوك ، وحيث ما ظلوا من الضـلال يحلوك ، فإيـاك ثم إيـاك فلا تجعـل نصيح نفسك سواك ، ولا تولي خلاصك من ليس هو أهل لذاك ، فلا ينفعك ذلك عند مولاك ، بل اجتهد في خلاصـك لنفسـك ، فإن الله يعينـك على طاعته ، ولا يخيب رجاك ، فإن تيسر لك خلاصــك إلى من الحق له في الأصـل فذاك ، وإلا دفعتـه الى ورثتـه بعـد صحتهم وصحـة موتـه على ما به فيـما تقـدم أمرنا ، وإن دفعته الى وصية الذي جعله وصيا له في اقتضاء ديونه بعد صحته ، وتظاهر ثقته أو أمانته التي يسلم بها من خيـانتـه ، جاز ذلـك لك وصـح به خلاصك على الاختلاف في الآمين ما لم يتهم بالتعدي في أمانته بأن يجعلها في غير موضعها ، ويؤديها على غير وجهها ، ولو لم يكن ثقة في دينه مما قد عداها فهو في مثل هذا الرأي مثل الثقة فيها ، وأما كامل الثقة فلا أعلم خلافا في جواز الخلاص به ، إلا أن الخصلة التي تحمل ثقته

بها ويصح له بسببها على ما عرفناه من آثار أصحابنا شديدة ، وعن أهل زماننا لانهماكهم في غيهم إلا ما شاء منهم بعيدة ، وهو أن لا يدخل في محجور بجهل ولا علم ، وإلا فلا ثقة له علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

فإذا لم تثبت الثقة لأحد إنها بهذه الخصلة التي عظم خطرها ، والاتصاف بهذه الصفة التي جل قدرها ، فما ظنك بمن هو أعلى منه منزلة في الاسلام من الأولياء والحكام ، والعدول التي تجري بهم من الحكام والأحكام ، فقد ذهبت هؤلاء الليالي والأيام ، بعد أن أراد إعدامهم من له الايجاد ، ولم ينو إلا أن يكون حاكما لنفسك وعليها بما يجب لها وعليها دون المدعين لذلك المقسمين به من العوام ، فإن لم تدرك خلاصك إلى من له الحق في الأصل بصحة موته معك ، سلمت ما قبلك إلى ورثته ، الذين لا تشك فيهم أنهم ورثته ، فتعطي كل ذي حق منهم حقه على ما تقدم ذكره من الكلام ، وإلا فلا تعجل فتبذله الى من لا تطمئن به أنه حتى تجتهد لنفسك فتأخذ لها بالوثيقة ، فيكون خلاصك بها على الحقيقة ، فإن عميت عليك عن معرفة وارثه الطريقة حتى جهلت أسماءهم وأعيانهم ، قصرت في أمر خلاصك لذلك في حيرة عميقة ، وذلك بعد طول اجتهادك في البحث عنهم ، وعدم الدليل عليهم وإياسك منهم فأبشر ، ولا تحير فإن الخلاص لك مع هذا إن شاء الله ميسرا ، وذلك أن المسلمين قد افترقوا بالرأي في شأنك حينئذ على ثلاث فرق .

ففرقة منهم : جعلوا ما قبلك موقوفا حتى يصح ربه فيدفع إليه ، وإلا فهو على ما هو عليه ، ولا غاية لذلك إلى أن يرث الأرض وارثها ، ويبعث الخلائق باعثها ، وهذا الرأي كأنه أشبه بالأصول لثبوته حقا لربه كأنه مجهولا أو غير مجهول إلا أن حكم الوصية به على الصفة حين الموت ، واشهادك عليها من كان بحضرتك على هذا الرأي عنك غير منقول ، لاحتمال صحة ربه من بعدك ، وإمكان وجوده في المعقول .

وأما ثاني هذه الفرق : فانهم اباحوا لك وضعه في بيت مال المسلمين ،

وأرجو بذلك خلاصك عند رب العالمين ، وعندي أن هذا إذا كان المستولى عليه أهـل العـدل الـذين يثقـون بها في أيـديهم على عز الـدين ، وضعف شوكـة المبطلين ، ولا يحرمون منه ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ، وفيما تقدم ذكره عن عدم وجـود مثـل هؤلاء في زماننا كاف عن إعادته هنا لمن كان من المهتدين ، وعلى هذا تعذر الخلاص بهذا ، وأي معلوم التعذر القوام به ، وإنما ذكرناه لثبوته أثـرا مؤثـرا عن العلماء السـالفين ، ولأن الحالة التي يصح الخلاص بها على هذا الرأي حدوثها غير بعيد من قدره الله أحسن الخالقين ، وإن أمكن الخلاص بها فأرجوا أنه قد استحب من أهل هذه الفرقة من استحب بأن يدفع بذلك القائم بدولـة المسلمـين الى الفقـراء بعـد قبضـه منـك لبيت المال ، إن لم يحتج إليه لعز الدولة ، حتى يكون ضمان ذلك في بيت المال بعد صحة ربه ، وتكون أنت من السالمين .

وأمـا ما يخرج عليـه رأي الفـرقـة الثـالثـة : فتوسعة دفعه إلى الفقراء بعد جهـالتـك لربه ، إلا أنه صح بعد إنفاذه فيخبره بين أجره أو غرمه ، فأيهما اختار منها حكم له بخيرته ، وإلا فلا تبعة عليك بعد تفرقته ما دمت بحال جهالته ، وكـان هذا عنـدهم خلاصـك إن شاء الله من حقـه ، غير أن المستحب لك أن تخص به أهل الفضل من أهل نحله العدل وما وجدوا ، ولو كان واحدا ما لم يصر به غنيـا ، فهـو أولى من غيره لأنـه يتقـوى به على طاعة ربه ، وأولئك الذين لا فضـل لهم غير مأمـونـين من معصية الله في انفاقه ، وان أنلت من شاء الله منهم بقدر حاجتهم بعد أن توفر به أهل الفضل عليهم ، لئلا منه تحرمهم حسن ذلك معي منك في بذله ، وأما لزوم الوصية به على الصفة حين الموت بعد تخلصك به على هذا الـوجـه ، فأرجـوا أنـه مما يختلف القـول من أهل هذه الفرقة في وجوبها عليـك ، وإذا ثبت تخيـير ربـه بعـد صحته بين أجره وغرمه لم يكن بد عندي من لزوم الوصية على هذا من حكمه .

ولعل حجة من لم ير منهم الوصية عليك واجبة ، ألا معنى يوجب وجوبها

بعـد ثبـوت خلاصـك منـه ، بتفـريقك إياه على الفقراء ، لأن فائده الخلاص تخليص المتخلص به من تبعة المتخلص منه ، وما لم يكن كذلك لم يقع عليه اسم خلاص ، ولا يرى صاحبـه به في تبعتـه ، بل لزمتـه الوصية به على الصفة لربه بعـد هذا من فعله ، وأي فائـدة له في تفـرقتـه مع بقاء التبعة عليه ، فلا يبين لي على هذا صحة مذهب من ذهب إليه ، وإذا لم تبن صحة هذا المذهب لمن ذهبه ثبت مذهب من حط الـوصيـة عنـك فيـه ، بعد تفريقك إياه على الفقراء ، إذا خرج به ثبوت خلاصك ، ولو احتمل صحة ربه بعد موتك ، وبطل تخييره بين أجره أو غرّمه بعدك ، ثم لم يبعد معي بطلان تخيير ربه بين أجره أو غرمه بعد أن يثبت خلاصـك بتفـريقـه في حيـاتـك إذا لم يثبت تخييره فيه بعد مماتك . ما قلته تخريجا لا عن حفظ لاستوائهما في المعنى فينظر فيه فإن وافق وإلا ترك ، وما ذكرناه من رأي هذه الفـرقـة الثـالثة كان فيها أرجو أشهر ، إذ العمل له أكثر ، لأنه على المبتلى من غيره أيسر . ومن أجل أن حجته غير وهنة في النظر ، لأن المبتلى به إذا جهل ربه الأصغر ، وأراد الخلاص منه رجع به الى ربه الأكبر ، إذ ذاك ربه مجازا لا حقيقـة ، وهـذا ربـه على الحقيقـة ، فيضعـه في ذوي الحـاجـة إليـه في عبيـده ، لأنـه تعـالى أغنى الأغنيـاء عنـه وعن غيره وهو القادر على أن يعوض صاحبه الذي تفضل عليه به آنفا بمثله ، أو بما شاء من أضعافه ، ويرضيه عنه به حالا ، أو مآلا ، لأنـه على كل شيء قديـر . ولـو لم يعوضه بشيء عنه ما جار عليه تعالى عن ذلك ، لأنه وما ملك مملوكه ، وهو مالكه ومالك كل شيء ، فله أن يتصـرف في ملكـه كيف يشـاء ، أحسن العبـد أو أسـاء ، سبحـانـه له ملك السموات والأرض ، وما بينهما وإليه المصير .

وقـد فرج الله بهذا الـرأي على من عسـر عليـه خلاصـه ، مما لزمـه لربـه لجهالته به ، فتأمله ولا تهمله بل استعمله من غير ما تقصير فيه ولا خداع به ، واعلمـوا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحـذروه ، واعلمـوا أن الله غفـور رحيم ، فعلى هذا تخرج آراء هذه الفرق الثلاث ، وقد بينا لك عسرها ويسرها على ما

عرفنا به أمرها ، حتى يدخل عليك الضيق من وجه الفرج من وجه كما ينبغي ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره فاتقـه وتـوكـل عليـه ، وفـوض بجميع أمورك إليه إن الله مع المتقين ، وهو يحب المتـوكلين ، فإن عجـزت عن تفريق ما عليك لحال فقرك على الفقراء على رأي من جعل هذا الخلاصك منه بتفريقه عليهم حال جهالتك لربه ، فقد عرفنا عن بعض أهـل الـرأي التـوسع لك مع عجزك أن تبرىء منه نفسك ، ويكون بهذا عنده خلاصك ، لأن سائر الفقراء ليسوا بأحق به منك كان الذي عليك حقيرا أو خطـيرا ، فلا فرق بين ذلـك ، إذا ثبت بهذا الـرأي خلاصـك بعـد أن كنت فقيرا ، لأنه دين متعلق عليك في الذمة ، ولا يشترط عليك المقدار الذي تصير به غنيا ، إذ لا يجوز برأيك لنفسك منه على رأي من رآه إلا عليه ، لأن السبب المـوجب لك ذلـك هو فقـرك لا غير ، وعسى أن يخرج في رأي من جعل الحقوق المجهـولـة ربهـا هي راجعـة الى حقـوق الله ، فأجاز خلاصك بعد رجوعك الله بالتوبة منها ، فعلى قياده وثبوت الخلاص به ، كان الحق عليك قليلا أو كثيرا ، فلم يشـترط معـه المقـدار الـذي تصير به غنيا تحملته على حال الفقر ، أو على حال الغنى ، فافتقرت من بعد تحمله فكل هذا سواء ، ولو حدث عليك الغنى من بعد أن أبرأت منه نفسك ، وثبت بذلك خلاص لك على هذا الرأي . وأما من منع الخلاص لك منه ببراءتك منه نفسك منهم ، لأنك وان كنت عاجزا عن تفـريقـه لحال جهـالتـك لربـه لما أنت فيـه من الفقـر فأنت من أجـل هذا بحال العذر ، ولو مت على ذلك فالله تعالى عز أن يأخذك بما لم تكن قادرا عليه ، إذا لم يكلفـك فوق طاقتـك . فإذا اثبت هذا فلأي معنى وسـع من وسـع ، لك أن تبرىء منه نفسك ، مع أن ذلك صدر منك وإليك ، فكيف ينحط به على هذا ما عليـك ، وعنـدي أن هذا الـرأي أقـوم قيـلا ومن الأول أهـدى سبيلا ، ولأن الأخذ به احتياط ، والاحتياط خير ما استعمل ، فتمسك به ولا تهمل ، قبل أن تطلب المهلة فلا تمهل ، ثم انظر في أصل تعلق هذا الحق عليك إنه عن مظلمة

كانت منـك لربـه ، أوعن رضى منـه لك به ، إذ لا بـد في تعلقه عليك من أحد هذين الأمـرين : فإن كان الـذي حملك عليـه هو أول المذكورين ، بعد أن كان الشيطان لعنة الله لك إليه داعيا ، وكنت له مجيبا ملبيا ، فاعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، لا يكشفها إلا الأداء ، ولا يجلوها إلا القضاء ، فإياك والتهاون به وإن قل ، والـتقصـير في خلاصـك منـه الى ربـه ، فإن الأمـر غير هين . ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[1].

فعجل في التوبة قبل أن يحال بينك وبينها ، وتخلص من مظلمتك إن كنت موسرا مما تتخلص به منها ، فإن عرفت من ظلمته ، أو لم تجهل من بعد ورثته ، لم يخف عليك مقام من حق الخلاص إليه منك بعد أن علمته ، ومن تستدل به عليـه ، إن لم تعلمـه فقـد وجـدتـه ، فحينئذ يجب عليك الخروج للخلاص من ظلمك الى حيث استطعته قربت أو بعدت مسافته .

حدود الاستطاعة الموجبة للخروج للبحث عمن ظلمته :

وأمـا استطـاعتـه فهي نحـو استطـاعة الحج من وجد الزاد والراحلة وأمان الطـريق ، وصحـة البدن ، ووجود ما تخلفه على عيالك الذين يلزمك عولهم بما يحتاجون إليه مما لابد لهم منه لمؤنتهم وكسوتهم من حين خروجك عنهم إلى حال رجوعك إليهم، ثم تبقى بعد هذا من المال ما يغنيك عن ذلك السؤال ، ويكفيك ولمن يلزمك عوله من العيال في ذلك الحال ، فعلى هذه الشروط يلزمك الخروج للخلاص مما تحملته على الظلم بالكمال ، ومتى اختل شيء منها لم يجب عليك الخـروج مع اختـلالهـا ، وأجـزاتـك الدينونة بأداء ما يلزمك الى أن تجد السبيل بكـمال الشـروط التي علقنـا بها يوم خروجك ، إن تيسرت لك في حياتك ، وإلا أوصيت بأداء لازمك بعد مماتك ، والله أولى بعذرك ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعهـا ، فإن الله شاكـر عليم ، وإنـما علقنا في خروجك باستطاعة الحج إذ هما

(١) سورة المائدة آية (٣٩)

جميعا فرضان ، والفرض بالفرض أشبه .

متى يكون الخروج غير واجب :

وأما إن كان تحملك الحق الذي لزمك عن خطأ منك ، أوعن رضى من صاحبه لك ، وذلك مما يتعامله الناس بينهم عن تراض منهم على ما يجري به النفع لهم مثل المداينات المؤجلات أو البيوعات أو القروضات التي تلجىء إليها الحاجات ، أوغير ذلك من وجوه المعاملات ، فعلى أي شيء كان من هذا ، ومثله لزوم الحق الذي عليك لم يكن خروجك لأجله عليك واجبا من حيث الوجوب كان صاحبه قريبا منك أو بعيدا عنك ، لأنك قد تحملته برضاه ، فلا عليك وصوله ، بل عليه هو الوصول إليك إذا أراد منك استيفاه ، وأما أنت فإن لم يصلك فوصولك إليه مستحب إليك ما كنت مستطيعا له موسرا بقضاء ما عليك ، بلا تحمل مشقة فيه ، ولا ادخال ضرر به لديك ، إذ لا ضرر ولا إضرار في الاسلام ، عن النبي ﷺ . وإنما استحب لك الخروج على هذا التعجيل الخلاصى قبل لات حين مناص ، لتفك به رقبتك ، وتبرىء به ذمتك ، وتريح الهم به عن قلبك ، حتى متفرغا لعبادة ربك ، إذ لا مطمع لك في التفرغ لها ، وقلبك مشغول عنها بغيرها ، لأن سائر جوارحك هي تبع لقلبك لأنه هو سلطان عليها ، وقيل : إن الدين فهمه بالليل ومذلة بالنهار ، كان الغريم فيه من الأخيار أومن الأشرار ، وهذا عندي صحيح على ما عرفته في نفسي دون نقل الأخيار ، وذلك بعد أن ساقني إليه سائق الاقدار من العزيز الجبار ، فإني أنصح من استنصح ألا يعرض لتحمل الديون ماء وجد عن تحملها سبيلا .

كراهة المؤلف للديون :

وإن ألجأته الحاجة الى تحملها ، فليعجل خلاصه منها ما كان به ذا يسار ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن للتأخير آفات لا تدخل تحت الإحصار ، فالله الله في تعجيل خلاصك لما ذكرته لكل ما لم تكن ذا عجز منه وإعسار ، ولا تمطل بغريمك بعد مطالبته حقه فتظلمه ، لأن مطل الغني ظلم عن النبي المختار ،

وأنصف من نفسك ما دمت في هذه الدار ، قبل أن ينصف منك في دار البوار ، إلا أن تكـون ذا عسرة عن وفـاء غريمـك ، فعليـه لك إلى حال يسـرتـك لها انتظـار . كما قال الله تعـالى في كتـابـه المجيد : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. فيجب على كل منهما لصاحبه أمر الله به في حالا الاعسار والايسار ، ومن علم الله منه الخير وفقه للخير ، وإن كان عليه من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصى ، ومن مظـالمهم في أمـوالهم وأنفسهم مالا تعد فتستقصى ، إذا دان لله فيها ديانة الصادق بعد أن كان من جميع معاصيه من التائبين النادمين ، وكان في طلبّ أداء ما يلزمه من ذلك من المجتهدين ، ولم يكن عن ما بلغت إليه قدرته واحتملتـه طاقتـه من المقصـرين ، ولـو لم يود شيئـا مما لزمه إذا كان عن أدائه من العاجزين ، حتى مات على ذلك مات إن شاء الله سعيدا من الفائزين ، ولولم يكن مما عند الله مما أعده لأهل طاعته من الخائبين ، فهذا ما عرفناه في هذا عن الشيـخ محمـد زوح رحمـه الله وعن غيره من المسلمـين جزاهم الله عنـا جزاء المحسنين ، وأي إحسان أعظم من إحيائهم سفن الدين ، ودعائهم غيرهم الى سبيـل المحسنـين . وقـد قيل : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيـامـة ، فعلى هذا فلهم أجـرهم ، ومثـل أجـور من كان بهم من المقتـدين ، ﴿أولئك الذي هدى فبهداهم اقتده﴾ ، ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ، وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[2]

وجوب أداء الحقوق لأصحابها غير المسلمين :

ومـا ذكـرنـاه في جوابنا هذا وبيناه على حسب ما شرحناه وفصلنا هذا من كان له الحق عليك مشركا أومسلما أومؤمنا أو مجرما فهم سواء في هذه الأحكام . لأنهم غير مختلفين في الحقوق في أحكام الاسلام ، لقوله تعالى في كتابه الكريم :

---

(١) سـورة البقرة آية (٢٨٠)

(٢) سـورة هود آية (١٨٠)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هم الظلمون﴾ . ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفسقون﴾[1]. فلم يخص عز وجل ذلك في أحد دون أحد من الأنام .

ومن ادعى تخصيص ذلك فعليه إقامة الدليل والسلام ، فهذا ما فتح لي من أمر ما قد سألتني وبه قصدتني ، وقد بسطت الكلام مني فيه حرصا مني على اتمام معانيه ، ورغبة فيما تتم الفائدة به لمستفيده ، ولولا أني ممسك عنان القول بعد اطلاقه وارساله لا نحر بي في تسلسله واتصاله حتى لا أطمع في انقطاعه وانفصاله ، ولكن فيما أوردناه إن شاء الله كفاية لمن من الله عليه بالهداية ، وإلا فليس للعلم غاية ، وقد بخسه حقه من ظن له نهاية ، وأما أنا فإني قد اجتهدت فيما به قد أجبت ، حتى إني للأقاويل التي رفعتها عن أهل العلم اجتججت مبالغة منى في تبيين ما عنده قد سئلت فلينظر الناظر فيما قلت ، وليتأمل الواقف فيما ذكرت ، لأني لست ممن يجول بهذا الميدان ، ولا ممن له تناول لهذا الأمر يدان ، ولكني أجبت من إليه دعاني بعد استعانتي بالله الذي هو خير من به يستعان ، منتفيا بذلك عن الخط ، الذي لا يستحسن بين الاخوان حاجبا ، من ابتلى بهذا الحق أن يحكم عليه بغير الحق حكام هذا الزمان لأن ذلك غير بعيد منهم لجهلهم لمعاني الآثار وبغشمهم فيها بغير بيان ، راجيا بذلك الأجر من الملك الديان ، لأن وجهه الكريم به مقصدي لا غيره معتمدي في السر والاعلان ، فما كان جوابي هذا من حق فمن الله ولله المنة علي ، وما كان فيه من باطل فمن الشيطان لعنه الله ، ولله الحجة علي ، وأنا استغفر الله منه ، واحذر غيري عنه ، لأنه لا يجوز قبول الباطل من عالم ولا من جاهل إذ لا آمن على نفسي خطئي ونسياني وزلل لساني ، وإلقاء الباطل على شيطاني مكيدة منه لأنساني ، وخيانة حفظي جناني لاشتغالي بهموم زماني ، فالمأمول ممن قرأ جوابي هذا وقرىء عليه أن يتأمله بتدقيق النظر إليه فما أبصر به من باطل رد باطله ،

---

(١) سورة المائدة آية (٤٤) (٤٥) (٤٧)

وأصلح زلله وسد خلله ، لئلا يغتر به في جهله فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عمله ، وما كان فيه من حق عمله وقبله ، لأن الحق حق ويتبع ، والباطل أولى أن يجانب ويدع ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وما سلم من الضلال كان حقا بلا جدال ، وأنا استغفر الله تعالى من جميع ما خالفت فيه رضاه في مقال وفعال وصلى الله على محمد النبي خاتم الانبياء وإمام الابدال ، وعلى آله الفضلاء ، الذين هم خير آل ، وسلم تسليما كثيرا بالغدو والآصال . وقولي في جميع الأشياء قول المسلمين ، ورأيي رأيهم ، وديني دينهم ، في جميع الرأي والدين ، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين . والله أعلم .

مسألة : شروط خروج المدين بدين آجل :

ومن عليه دين آجل ، وأراد الخروج الى حج أو غزو أو طلب معنى ؟

قال : يقال له : وكل وكيلا أمينا وأجعل في يده وفاء ما عليك إلى أجله ، فإن لم تجد وكيلا أمينا ، فإن شاء دفع إليه هذا الحق وكان وديعة في يده الى محل الحق ، فإذا حل أخذه منه بأمره فإن ضاعت الوديعة فالحق باق عليه ، وقول حتى تصح أن الوديعة قد ضاعت . والوجه في خلاصه وبراءته من هذا الحق أن يبيع له عند خروجه بيعا إلى ذلك الأجل بمثل الذي عليه ، ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحد ، ويسقط عنهما الضمان أو تقع البراءة . والله أعلم .

مسألة : وإذا ظلم ظالم زيدا وأنا أعلم به ، وعندي أن للظالم دينا ، هل لي أن أسلمه لهذا المظلوم ؟

قال : لك ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : الفرق بين الأمانة والزكاة :

وفيمن في يده مائة درهم وعليه مائة درهم زكاة ؟

قال أبو سعيد : إن كانت المائة التي في يده من زكاة ماله أداها في الزكاة الى أهلها لأنها أمانة والأمانة أولى من الدين ، وإن كانت من غير الزكاة فهما

فريضتان ، أيهما أداه قبل الآخر وسعه ما لم يحكم عليه الحاكم بأداء الحقوق التي عليه أو يرفع عليه ديانه فهم أولى ، وإن أداها في الدين ودان بالزكاة وسعه ولو لم يرفعوا فيها عليه إلا أن تكون الزكاة بعينها فيأخذها المصدق ، وإن كان الدين الذي عليه آجلا أحببت أن تؤدى الزكاة والله ولي الدين إذا حل وإن أخرها لدينه ودان بالزكاة رجوت أن يسعه . والله أعلم .

مسألة : السارق لأداء الدين :

ومن سرق دراهم وقضاها في دينه هل يبرأ ؟

قال بشير : لا يبرأ ، يتوب ويرد الذي أخذه ، وقول : يكفر بذلك ويبرأ في الدراهم التي قضاها ، ويلزمه ضمان التي أخذها ، ومتى قضى ذلك بريء وهذا في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ألفاظ البراءة :

ومن قال لغريمه أبرأك الله ، هل يبرأ ؟

قال : هذا ضعيف ، فإن قال : قد براك الله من حقي فيختلف فيه .

قلت له : فإن قال له : إن أنا مت فأنت بريء منه ؟

قال : إن مات صاحب الحق فلا يبرأ المديون ، إلا أن يقول له : فإن أنت مت فهو وصية لي في مالك ، وإن مات الذي عليه الحق بريء منه . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه دين ولا مال له يبلغ ذلك ، فقال الغرماء أعطنا مالك هذا ونحن نبريك من الفضل الذي عليك ففعل ثم أصاب مالا بعد ذلك .

قال : عليه أن يؤدي إليهم ما فضل في مالهم إلا أن يعطوه إياه من بعْد أن يأتيهم به فلا بأس .

قلت : فإن صالحهم فأعطاهم نصف أموالهم ورضوا بذلك ثم أصاب

مالا هل يرد عليهم ما فضل عليه ؟

قال : نعم ، لأن الصلح ها هنا أشد من الهبة . والله أعلم .

مسألة : ومن باع على مفلس شيئا بعد علمه بتفليسه ؟

قال : قول : إن البيع ثابت وعليه التوبة من اتلافه لما له . وقول : لا يثبت لانه لا يجوز له تضييع ماله .

قلت : فإن بايعه ثم علم بافلاسه ؟

قال : إن للبائع أخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله فإن كان باعه وقبضه المشتري ، فإنه يدركه منه حيث وجده . ويرجع المشتري يحاصص الغرماء بما دفع إليه . والله أعلم .

مسألة : شركاء الدين :

وفيمن كان عليه دين لشركاء فطلب أحدهم نصيبه وأخذه هل يلحقوه بشىء ؟

قال : إذا أخذ حصته فهو أولى بها ولا يرجعون عليه فيها بشىء ولو أفلس أو غاب إلا أن يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد ، وقول : هم شركاؤه في الذي قبضه ولو كان على غريم واحد إذا كان أصل المال مشتركا أو ميراثا مشتركا إلا أن يصلوا الى حقوقهم من مال الغريم أفلس أو لم يفلس . والله أعلم .

مسألة : موت الموكل قبل إنفاذ الوكالة وبعدها :

ومن قال لآخر خذ هذه الدراهم فاشتر بها حبا ووجد فلانا ميتا الى من يسلمه ؟

قال أبو سعيد : معي أنه يسلمه الى ورثة المأمور له ، وأما إن مات قبل أن

يشتري فلا يشتري ويرد الدراهم الى من سلمها إليه ، وأما إن قال له هذه الدراهم لفلان فاشتر بها حبا وسلمه إليه فلا يشتري بها شيئا ويسلمها الى المقر له بها أو الى ورثته ، وان شاء ردها الى من قبضها منه جاز له على قول مادام من حياه فإن تلفت منه وضمنها سلمها الى المقر بها ، أو إلى ورثته ولا أعلم في ذلك اختلافا منصوصا ، وأما على الشبه فيحسن ذلك كالبائع سلعة أقر بها لغيره . فقيل إن المشتري مخير في تسليم الثمن الى البائع أو المقرور له بها . والله أعلم .

مسألة : معنى الحوالة ومتى يبرأ المحيل :

وقيل إن الحوالة مأخوذه من التحول فمن أحال غيره بما له برضى منهما ، فقد برىء المحيل من الحق الذي عليه كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات معدما ، وهي صحيحة لقول عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع أي من أحيل على ملي فليحتل وأمره الوجوه .

قلت : فهل قيل إنه يرجع عليه إذا أفلس صاحبه ؟

قال : يختلف في ذلك ، قول : يرجع . وقول : لا يرجع لأن حقه تحول عنه إلى غيره والضمان مخالف للحوالة لا يرجع من تبرع به ، ويصح عن الميت وعمن لم يأمره به والحوالة لا تصح إلا ممن عليه للذي له . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفاة المدين وماله لا يكفي الديون :

وفيمن مات وعليه حقوق للناس ، وكان الذي تركه يبلغ ثلث الحقوق أو أقل أو أكثر وعنده أيتام أيحلف كل من أراد أخذ حقه من الديان أم حتى يستوفيه تاما أم لا ؟

قال : إن كان القضاء على يدي الحاكم فلا يدي الحاكم فلا بد من اليمين وإن كان القضاء على يدي الوصي ففي اليمين اختلاف . والله أعلم .

مسألة : قال بعض المسلمين إن كل حق تأجله من عليه الحق فهو عاجل ولا يكون آجلا وهو أكثر القول ، وقال بعض إن تأجله برأي من له الحق فهو آجل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه لآخر حق فطلب منه الوفاء فادعى أنه ما عنده دراهم وإنه يريد أجلا ليبيع شيئا من الأصول أو الحيوان وطلب من له الحق منه اليمين أنه ما يملك من الدراهم النقد ما يوفي به هذا الحق ولا بعضه أله عليه يمين ، أم لا ؟

قال : ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف ، وإن ترك اليمين في مثل هذا أحسن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ بن خميس :

ومن مر عليه حق من عوض ، وادعى العدم على ما صفة الشهادة له بالعدم أتكون الشهادة قطعا بذهاب العوض أم لا ؟

قال : هكذا يخرج عندنا ولعل قيل فيه بغير هذا من شهادة العلم عن بعض الفقهاء المتأخرين . وإذا شهد عدلان أنهما لا يعلمان له مالا يقضي ما عليه ولا بعضه وصح مع الحاكم عدمه جاز عفوه من الحبس . وإن شهدوا بذهاب العوض كان أقرب للصحة وأبعد للشبهة ، والأول مجزى . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها وطلبت إليه صداقها أيحكم عليه بتسليم صداقها قبل أن تنقضي عدتها أم لا ؟

قال : لا يحكم عليه قبل أن تنقضي عدتها ، وإما إن كان الطلاق بائنا فإنه يحكم عليه بتسليم صداقها بعدما طلقها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجلين أقر أحدهما لصاحبه بحق وطلبا الى الوالي أن يكتب بينهـما أجـلا فكتب بينهـما ، فلما انقضى الأجـل حضرا معه . وادعى المـدعي الأول على هذا الـرجـل المكتـوب عليه الأجل له فأنكر المدعي عليه ، وكـان الـوالي لا يكتب على أحـد أجـلا إلا إذا أقـر وعـرف خطـه إلا أنـه نَسِيِ الاقرار ، أيجوز له أن يجبره على تسليم ما هو مكتوب عليه في الأجل أم لا ؟

قـال : لا يجوز ذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن عليه حق لاناس فوكل وكيلا وكالة مطلقة وهرب من البلد وله أموال هل يلزم الوكيل أن يقضي عنه في ماله أم له التبري من الوكالة ؟

قـال : إن للوكيل أن يتبرأ من الوكالة ولو لم يحضر الذي وكله إلا أن يكون الـوكيـل سمـع البينـة على من وكله وجـرى عليـه حكم يثبت ذلك على الذي وكله ، وكذلك إذا علم الحاكم أن هذا من قبل كان مداهنة من المطلوب اليه ، ووكلا وكيلا على أنه إذا غاب هذا تبرأ هذا من الوكالة فعندي أنه إذا صح هذا فإن الحق يحكم بالحق ولـو لم يحضـر ولا وكيله ، ويستثنى له الحـاكم حجته لحال غيبتـه . وكـذلك إن كان هذا الغائب حين حكم عليه الحاكم بالحق الذي عليه لغـريمـه ثم غاب من البلد ، فإنـه جايـز للحاكم أن يبيع من ماله ويقضي أهل الحقوق حقوقهم ، وإن غاب قبل أن يحكم عليه الحاكم بالحق فإن الحاكم يحتج عليه قبل أن يبيع من ماله إن كان تناله الحجة ، وإن كان ممن لا تناله الحجة جايز للحاكم أن يبيع من ماله ويقضي أهل الحقوق حقوقهم ، وأما إذا لم يتبرأ الوكيل من الوكالة فله ذلك وإن أراد من له الحجة تحجير غلة أمواله فله ذلك ، فإن أراد الـوكيـل أن يقضيـه إياها من الحق الذي له فله ذلك ، وإن تبرأ من الوكالة فإنه جائــز أن يترك على يد ثقــة عدل من المسلمــين وقضـــاء الــديــون أولى من الزوجات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمديون الفقير الساكن في بلد ليس فيه خدمة هل يحكم عليه أن يسير إلى بلد غيرها ليخدم ، ويوفي ديانه ؟

قال : يحكم عليه بذلك إن كان قويا على المسير والخدمة ، ولا يترك يلعب . والله أعلم .

مسألة : وعن الشيخ أحمد بن مداد :

وفي رجل له حق على آخر من قبل ببيع فاستقبله عنه رجل وأراد أحدهما الرجعة ، قال له الرجعة والخيار إلا أن تكون أصل المبايعة على ذلك وكذلك ذلك إذا وقع البيع على أن القيمة على فلان بحضرته فلا رجعة للبائع ، وقول إذا أحاله بمال على رجل لا يصح أنه مفلس فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ، ورضى به إلا أن يفلس المحال عليه أو يموت ، ولا يترك وفاء أو يغيب غيبته لا يرجع الى المصر ، ولا يترك فيه مالا . والله أعلم .

مسألة : إذا اختلف المحيل بالحق والمحتل به فقد قال أحدهما المحيل أحلتك بما ليس لك علي وادعى المحتال إنما أحاله بما له كان القول قول المحيل وكذلك في الضمان والكفالة . وإذا قال ضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا وإن أخذ على ذلك رجع عليه به الدافع ، وإذا قال : اضمن عني لزم حينئذ للآمر ، وكان المال له ، وإن قال ضمنت لفلان بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام ، قال : الضمان يلزمه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن له على معسر هل يجوز له أن يكفله في مطالبته به ؟

قال : لا إثم عليه إن كان يطمع به أن يوفيه ببعض الحيل الجائزة . والله أعلم .

مسـألة : الشـهادة على الدين :

ومنه وهل على المرء لزوم أن يشهد على ماله وعليه ؟

قـال : إن الله أمر بالاشهاد على الدين أدبا منه لعباده ، وحثا على حفظ أمـوالهم ، والخـلاص منهـا فإن لم يشهـدوا لم يكفروا ، وأما الذي عليه إذا أشهد عليـه عدولا ، أو كتبـه بخط من يجوز خطه فهو أحزم فإن لم يفعل ، وكان معتقدا أدائها غير مصر عليها ، فلا أقول إنه آثم ، وقل من ينجو من مثل هذا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن له حق على آخـر في صك فاستوفاه منه ثم دار عليه له حق آخر مثله قبل تمزيقه هل له أن يجعله في الحق الآخر ؟

قـال : لم يضق عليـه ذلـك إن لم يكن حلفه على الحق الذي استوفاه منه لانه إن حلف ثانية أنه لم يستوف ما فيه حنث . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا أفلس المديون وتحاصص الغرماء ما له ثم جاء آخر بصك له فيه حق عليه ، وقال لم أعلم بتفليسه هل يدرك الغرماء بما قبضوا ؟

قـال : لا يدركهم بشيء من ذلك ، إلا أن يكون الغريـم هالكا أو مفلسا والله أعلم .

مسـألة : وهل يجوز نفي المديون من البلد إذا أضر فيها ؟

قـال : لا يعجبني أن يصـيره الى حيث لا يقـدر عليـه ديـانه ، وإن كان حيث يقدرون عليه ، فلا يضيق أن يفعل فيه ما يجوز عليه من ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وهل يحلف المفلس أنه ما ألجأ شيئا ولا معه من المال ما يقضي به دينه ولا شيئا منه ؟

قال أبو سعيد : يختلف في وجوب ذلك عليه ، وقول من قال إنه لا يحلف اثبت له لأنه إذا لم يحلف صح عليهاالحبس ، وهذا لا حبس عليه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا ادعى الرجل على خصمه أن عنده ما يوفى في حقه دون الأصول ويريد منه اليمين ، فما لفظه ؟

قال : تلزمه اليمين في هذا أن يحلف بالله ما عنده شيء من الدراهم أو النقود الجائزة بين الناس في هذا الزمان ، ولا شيء من العروض ولا الحيوان يجب بيعه في هذا اليوم والوقت ليوفي خصمه من قيمته . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن باع حبا أو تمرا نسيئة بثمن معلوم ، هل يجوز أن يقتضي بحقه شيئا من المال والدواب ؟

قال : إن كان الحق الى أجل فلا يجوز له أن يشتري بحقه الأجل مالا ببيع القطع ولا ببيع الخيار من الذي عليه الحق ، لأنه يصير كأنه أخذ حقه قبل محله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له على رجل مائة لارية الى مدة ثلاث سنين ، ومائة لارية إلى مدة سنة ، فقال من عليه الحق للذي له الحق ، أنظرني سنتين ، وأوفيك المائتين كلتيهما ، هل يجوز لك ؟

قال : إذا رضى من عليه الحق ومن له الحق بما وصفت فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين ، قول : جائز ، وقول : لا يجوز . وإما إذا أراد من عليه الحق أن ينقض الصلح بعد انقضاء السنتين ، فله نقض الصلح ، ولا يحكم عليه بتسليم جميع الحق . والله أعلم .

مســألة : الاعـارة في الســلاح :

ومنه ، وفي رجل أعار رجلا سلاحا ائتمنه عليه ، وكان صاحب السلاح عليـه حق لذلـك ، فأبى أن يعطيـه سلاحه حتى يسلم له حقه ، وقال صاحب السيف : إن السيف له ليس فيـه ، وإنـه لأبيـه أو أخيـه ، أو لأحـد من النـاس أيجبره من في يده السيف على تسليمه لمن عليه الحق ، وإن لم يسلم الحق وادعى الافلاس ؟

قـال : إن قول من عليه الحق مقبول إذا قال : إن السيف ليس له ، وإنما هو لأبيـه أو لأخيـه أو لأحـد من الناس ، ويحكم على من في يده السيف أن يرده عليه ، فإن كان عنده شيء غير ذلك السيف فإنه يحكم عليه ببيعه ، وإن كان فقيرا منقطعا ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل غاب من بلده ولا يدري أنه حي أم ميت ، وعليه حقوق للناس فطلبوا حقوقهم ، فما الحكم ؟

قـال : إن كان ممن تنـالـه الحجـة فإنـه يحتج عليه ، وإن كان ممن لا تناله الحجة فجائز بيع ماله لقضاء والحقوق التي عليه إذا صحت عليه . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ خميس بن سعيد :

في فقير عليه حقوق للناس ، وله آلة صناعة ، هل تباع في دينه ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يترك له من آلة صناعته بقدر ما يكتفي به من صناعته ، وما يفضل عن الكفاية يباع ويقضي به دينه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن عليه حقوق للناس ثم جاء رجل من أهل الحقوق وقـال للذي عليـه الحق : بعني المـال الفلاني فباع له ذلك المال ، ثم غير الرجل من المال وقال : أريد ما في أوراقي . أله ذلك دون الديان ؟ أم هو وإياهم مشرع ؟

قال : إن الذي دراهمه في المال أولى من الذي دينهم في الذمة ، حتى يستوفي حقه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل عليه حقوق للناس ، ورفع عليه أحد منهم ، فقال الذي عليه الحق : إني لا أملك شيئا حتى أوفيك ، فقال له صاحب الحق : أريد منك أن تخدم معي وأطعمك ، هل يحكم عليه بذلك ، كان في بلده أو في غير بلده ؟

قال : إن المديون لا يحكم عليه أن يخدم مع غريمه الذي له عليه دين ، كان الذي له الدين في بلده أو في غير بلده ، إلا أنه يفرض على المديون على قدر ميسوره ، ويكون ذلك على نظر ولاة الأمر . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري :

وعن رجل كان يطلبه رجل بحق ، فجاء رجل آخر ، فكفل عن المطلوب بغير رأيه ، هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذي كفل بغير رأي من عليه الحق ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فإذا كان المطلوب في الحبس أو صح عليه الحاكم بين يدي الحاكم ، فكفل عليه الكفيل ، وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس ، أو تركه بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأي الكفيل ، فالذي له الحق بالخيار إن شاء اتبع الكفيل الحق الى صاحبه ، كان المطلوب بالخيار إن شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه ، وإن شاء لم يعطه شيئا إذا كفل بغير رأيه إذ أدى الكفيل ما أدى عنه . وإن كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ، ثم رجع عن كفالته كان له ذلك إلا أن يموت المطلوب ، أو تموت بينة الطالب لم تكن للكفيل رجعة عنه برأيه أو بغير رأيه . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيما أحسب وفيمن أشهد لرجل بمال بحق عليه ، وأقر أيضا بدين عليه للناس ، هل يدخل الديان على هذا الرجل الذي أقر له بالمال ؟

قـال : فعلى ما وصفت فإن كان الاقـرار من هذا الـرجـل في مرضه دخل الديان معه ، وإن كان أقر له في صحته لم يدخل معه ، إلا أن يكون الديان قد صحت حقـوقهم مع الحـاكم ، وطلبـوا حقوقهم فإن الديان يدخلون معه ، إذا كان إنـما أقـر لهذا الـرجـل بالحق بعد ما طلب الديان حقوقهم إليه مع الحاكم . وكـان أشهـد لهذا الـرجـل بالمال بحق له عليه من قبل أن يطلب الديان حقوقهم إليـه مع الحـاكم ثبت للرجل المال ، وهذا إذا شهد له بحق عليه ، وإن كان إنما أشهـد له بالمـال ولم يسم له بحق ثبت للرجـل المـال طلب الـديـان حقوقهم أو لم يطلبوا . كان ذلك منه في المرض أو الصحة ، إلا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله ، وإذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به ، إذا لم يسم بالحق ، وسـواء ذلـك قال وليس له بوفـاء ، أولم يقل ، ثم يقسم المال على الـديـان وعليـه مما أصـاب قيمـة المال من الثمن كان له ذلك من ثمن المال وللديان بقدر حقوقهم فافهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وسألته عن رجل كفل على رجل بحق حتى أطلقه من الحبس ، فلما علم بالحق قال : لم أعلم أنه هكذا ، وظننت أنه أقل من هذا ، هل في ذلك رجعة أو عذر ؟

قـال : معي أنـه قيـل في هذا باختـلاف ، فقـال من قال بالجهـالة تكون الـرجعـة في الضـمان ، وقـال من قال فيما أحسب أنه لا رجعة . فأمر وكيلا له أو شريكـا أو إنسـانـا في يده له مال أن يسلم الى الـرجـل الحق فقال نعم . وغاب الذي عليه الحق ، وقال الذي في يده ، لا أسلم لك لأنه عاد . وأمرني ألا أسلم إليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فأما في الحكم فلا يلزمه ، ولا يحكم عليه الحاكم بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذي عليه الحق أمر هذا أن يدفع إليه من ماله حقه وقبل هذا المأمور له بذلك ، ولا يكون الحكم إلا هكذا كما وصفت لك ، فهذا مبلغ علمي ، ومنتهى رأيي . والله أعلم .

مسألة : من كتاب التبصرة :

ومن كان عليه دين فمات من له الدين ، وخلف ورثة فأراد الذي عليه الدين أن يوصي ، فإنه يوصي أن عليه لفلان الميت ، ولا يوصي لورثة فلان ، لأنه إذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء لأنه إقرار منه لهم ، وإذا كان عليه للميت وأوصى أن عليه لفلان كان للذكر في ذلك مثل حظ ا لأنثيين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي رجل مات ووجد عليه صك لامرأته التي ماتت قبله بشيء من السنين ، وورثها هذا الزوج وأخت لها باقية الى الآن ، فقال بعض أهل التعليم إن الحقوق إذا مات من له ومن عليه ولم يكن موتهما متتابعا : إن في ثبوت هذه الحقوق اختلافا ، ولعل أكثر قولهم تضعيفها ، وهذه المسألة ليست عندي كذلك ، لأن إذا كان صداقا لم يحل في حياة من له الصداق لأنه آجل ووارث هذه المرأة حي ، وأنا قلت بهذا مذكرا ومفيدا لا متقدما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا وجدت ورقتان مكتوب في كل واحدة منهم مائة لارية فضة صداق لأمرأة واحدة في يوم واحد أو يومين ، والحق الى آجال متفقة أو مختلفة يثبتان جميعا أم لا ؟

قال : إذا اختلفت الآجال ثبت الحق كله ، إذا كان أحد الحقين إلى

مدة ستة أشهر ، وأحدهما الى سنة ، وإذا اتفقت آجالهما ، فقول : يثبتان جميعا ، وقول : يثبت أحدهما . قال أبو سعيد : يعجبني ثبوت أحد الاقرارين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقر أن عليه لزوجته صداقا عاجلا ثلاثمائة لارية فضة وأن لها عليه صداقا آجلا مائتي لارية فضة ، وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى كذا ، وكلا اللفظين في ورقة واحدة ، ومات وعليه ديون ، ولم يخلف ما يكفيهم والمرأة ، فقول : ما باعها ماله هذا إلا بصداقها العاجل ، والآجل باق عليه . قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وفي ظاهر الحكم يتوجه هذا القضاء بكل الحقين ، ولعل هذا على قول من يلزم المرأة أخذ آجلها إذا أراد الزوج ذلك وامتنعت هي . وأما من لم ير جبرها على قبض آجلها فلعل يرمي لها الحجة فيما أدعت أن القضاء في العاجل دون الآجل فإذا غاب أمر الزوج لعله احتمل هذا وهذا ، وان ثبت قول الزوج في شيء جاز في بعض القول قول الوارث ، ولعله لم يبعد قبول قول الغرماء في بعض القول إذا لم يف مال الهالك بجملة الدين ، وبينهما الأيمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، تفسير جزء من آية الدين :

وفي تفسير قوله عز وجل : ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ، أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]. فالمشار من وليه راجعة إلى ولي الحق ، وقول ولي السفيه والضعيف وأشباههما ، فيشهد الولي أنه ينفق عليه ، ويكون ذلك في ماله . فإن أراد أن يبيع له أصلا أو متاعا في وفاء مالا بد له منه ، فيكتب عليه الكاتب بعد الصحة أنه صار عليه هذا الحق أو أنه أنفقه عليه ، وأنفذه عليه فيما لابد له منه ، والوجه الآخر الذي يقول : يملل ولي الحق وهو الذي له الحق على هذا الموصوف في الآية ، ولعله ليس له ولي ، وكان له مال نأراد هذا أن يقوم به ، ويكون عليه ما يسلمه ، وما لابد له منه ، ويكون ذلك

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢)

لي في مالـه ، فإذا مع المسلم أنـه قد صار لهذا القـائم بهذا السفيـه في مالـه كذا وكذا ، وأراد أن يبيع في ماله بقدر الذي عليه له كتبوا عليه مثل ما يشهد الامام العدل إذا أراد أن يقترض لبيت مال المسلمين لما لابد من حاجة المسلمين إليه ، فإنـه يقـول للمسلمـين اشهـد أني أقترض من فلان لبيت مال المسلمين للحاجة الفلانية ، ويكون حقه في بيت مال المسلمين ، ويشترط على الذي يقترض منه أن حقـك في مال المسلمـين ، ويشهـد على ذلـك ، فإن رضى يثبت ذلـك القرض . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن ثبت عليه حكم إفلاس أو حجر من حاكم لأجل حقوق عليه فوجد عليه صكان أحدهما فيه حجر ، والآخر لا حجر فيه وتاريخهما في يوم واحد .

قـال : عندي أن لصاحب الحق الذي لا حجر فيه نصف حقه يدخل في الحجـر ويسـاويـه ونصفـه بعد الحجر لأجل اللبس الواقع عليه ، وإن ثبت عليه حكم الحجـر وكـان الحق الـذي لا حجـر فيـه من عوض أخـذه من صاحبه فلا يعجبني حبسـه في هذا المـوضـع ، خوف أن يكـون العـوض ذهب به صاحب الحجر ، وينظر في هذا ويؤخذ بصوابه . والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

من ضمن بدين لا يعلمـه كم هو ثم رجـع عن ذلـك لما أقـر به صاحب الدين فإن قدر صاحب الحق على أخذ حقه فتركه ثم رجع هذا عنه للجهاد ثم تلف بعـد ذلـك . فقول : إنه ضامن لذلك ، وقول : إنه لا ضمان عليه . وأما إن أخـرجـه من يده ثم تلف ولم يقـدر عليه كان عليه الضمان ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الكفيـل يربح فيما قبض من المكفول له ، والربح فيـما قبض من المكفـول عليـه ، وإن قبضها للمكفول له مقتضيا لها من المكفول

عليـه فالضـمان والـربـح للمكفـول له ، وإن قبضها على أنه رسول بها فالضمان عليه للمكفول عليه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، الأقوال في الحــوالة :

اختلف أصحابنا في الحوالة . فقول : إذا أحاله بمال على رجل لا يصح أنــه مفلس فلا رجعـة له على المحيـل إذا قبـل ذلـك ورضى به ، إلا أن يفلس المحال عليه أويموت ولا يترك وفاء وقول : حتى يفلس أو يموت أويغيب عنه في المصر ، ولا يترك فيه مالا . وقول : للغريم الخيار في المحيل والمحتال ما لم يكن البيع وقع أنه يحتاله بذلك البيع . وإن كان البيع وقع على أن يحيله عليه فليس عليــه له رجعـة إلا بأحـد ما قيـل من تلك الأقـاويـل على المحتـال في موتـه أو إفلاسه ، أوغيبته . وقول : إذا وقع البيع على الحوالة فلا رجعة له ، وإنما له في أحـد ما قيـل إذا كان على غير شرط البيـع على الحوالة ، وأما إذا وقعت الحوالة حين وقعت والمحتـال عليـه مفلس ، فإن الحـوالة باطل لا نعلم في ذلك اختلافا لأن البيع لووقع في ذلك بعد إفلاس المشتري بطل البيع ، وكذلك جاءت السنة وإجماع المسلمين على ذلك إن البيع باطل ، والبائع أولى بسلعته وكذلك قول النبي ﷺ : «من أحيل على ملى فيحتل» إنما يصح أن الحوالة تثبت في الملى لا في غيره . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، الرجل يستدين ليشتري غير الضروري :

وفي الرجل يستدين على نفسه ، ويشتري اللحم والموز والفاكهة وهو لا يمكنه شراء ذلك ، ثم يموت ويوصي بذلك .

قـال : انـه يجزيـه مع التـوبـة إذا تاب من دخـوله وتقصيره عما يعجز عن دخـولـه ، وقـد كان دون ذلك من القوت يجزيه وأما إن مات على ذلك وهو غير تائب مما دخـل فيـه من تقصـيره هذا فقـد وجدنا أنه لا ولاية له وهو حقيق بذلك معنـا ، إلا أنـا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ، أنه لا لم يكن يضيق عليه في هذا ، ولا يذهب الى سقوط ولايته ، وفي الأثر أنه لا يجوز له أن يتدين ويشتري اللحم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن اشترى من أحد سلعة الى أجل فمات الذي عليه الحق ففي محله اختلاف . قول : إن الآجال كلها تحل بموت الذي عليه الحق إلا السلف . وقـول : يحل من ذلـك شيء ، إنهـا الى أجله ، كما جعـل ، ولا يقسم المـال حتى يحل ، وقـول : لا يحل حتى يقسموا المال . وقول : إن قدموا لصـاحب الحق كفيـلا بالحق كان إلى أجله ، واقتسموا المال ، وقول : إن تركوا بمقـدار الـدين واقتسموا الباقي جاز ذلك . وقول : إن خيف تلف المال حل , وإلا فهو الى أجله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن جحـده آخـر حقا له ، وقد ران أن يأخذ من ماله بقـدر حقـه من سكن الجـاحد وحصته . فيعجبني أن يجوز له ذلك . إذا لم يأذن على قول من يقـول إنـه يدخـل المنـازل لانكـار المنكـر بغـير إذن إذا لم يؤذن له واختلف في انتصاره من أمانته . فقول : لا يجوز لقوله ﷺ : «أد الأمانة الى من أئتمنـك ، ولا تخن من خانـك » وقـول : جائـز بدلالـة الكتـاب قال سبحانه : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمه ، فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] . وهذا القول عندي أعدل . فإنما قال لا تخن من خانك وليس بخائن من انتصر بعد ظلمه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

وإذا علم الــوارث أن على الهــالــك دينـا ولم يعلم أنـه أداه أم لا : قال بعض : ليس عليـه حتى يعلم أنـه لم يؤده . وقـال بعض : عليه أن يسلم بقدر نصيبه ، وقال بعض : يسلم بالجميع . قال غيره : وذلك كله يكون على رأي من لزمه إياه في ميراثه وفائه أو لم يف فليس عليه غير ذلك . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

وفي رجـل اشـترى مالا من رجـل ، وعلى البـائـع دراهم لرجـل آخر ،

---

(١) سورة الشورى آية (٤١)

فضمن المشتري لذلك الرجل بحقه الى أجل ، ولم يشترط الضامن أنه من ثمن المال غير هكذا ثم غير المشتري أو البائع في المال ، ورد المال بوجه الغير ، وأراد الضامن الرجوع عن الضمانة أله ذلك . أم لا ؟

قال : فإذا كان هذا المشتري ضمن بحق هذا الرجل من ثمن هذا المال الذي اشتراه من البائع ، ثم انتقض البيع بوجه من الوجوه فإن الضمانة منتقضة عن هذا المشتري ، ويرجع صاحب الحق بحقه على من له عليه أصل الحق ، وعليه أن يرد على المشتري ما قبض منه ، وإن كان ضمن بحق هذا الرجل ، ولم يقل من ثمن هذا المال فالحق ثابت عليه ، ولو انتقض البيع بوجه من الوجوه ، وله أن يرجع بما سلمه من الحق على البائع . وعن ابن عبيدان إذا كان عند الضامن والمضمون له أن الضمانة إلا من قبل بيع المال . ثم انتقض بيع المال ، فللضامن الرجوع . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ولم يستتر له أخذه فأخذه ظاهرا بدعواه ، وكذلك من عليه دين لميت ويعلم أن عليه حقا لأحد ولم يعلم به غيره فأنقذه في دينه الذي يدعي هو علمه به شاهرا ، وكذلك ما أشبه هذا مما له فعله سريرة فلم يستتر له فعله ، وفعله شاهرا ، ولم تقم عليه حجة حتى تمنعه من ذلك ، كان من له الحجة عليه يملك أمره ، أو لا يملك أمره ، أيكون هذا الفاعل هالكا عند الله في حكم دينه ؟

قال : قد أظهر من نفسه ما يوجب عليه الكفر والخلع عند من عرف منه ذلك ، ولا أحب له فعل ذلك ولا أعلم حاله عند الله .

قلت له : وعند أوليائه تجب عليهم البراءة منه ، أويسعهم أن يحملوه على حسن الظن ويقولوه على ما كان عليه ؟

قال : إذا لم يخاصمه أحد ممن له الخصومة فلا تضيق ولايته في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : من كتاب التبصرة :

وإن أمره غيره أن يبيع له مالا ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء وطلبوا حقهم كيف يكون الحكم في ذلك ؟

قال : القول في ذلك قول المأمور مع يمينه ، فإذا أنكر الغرماء فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل قال : ضمنت عن فلان لفلان بألف درهم الى شهر ، فقال المضمون : لا . بل إحالة : القول قول من منهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : إن القول قول الضامن من إنها الى أجل ، وقول : إن القول قول المضمون له إنها إحالة . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا ضمن رجل عن رجل ، والمضمون عنه غائب ، فكتب الضامن على نفسه الحق ثم غير فيه أيجوز له الغير والرجوع ، أم لا ؟

قال : أرأيت إذا قال المضمون له ضمنت لي بهذا الحق بإذن من عليه الحق فأنكر الضامن من ذلك ، القول قول من منها ؟

قال : إذا ضمن أحد عن غائب بغير إذنه فله الرجعة في ضمانه ، وعندي أن القول قوله بغير إذنه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا لم تحل الورقة بحق فلا رجعة للمحال له على المحيل ، وحقه على المحال عليه ، وإن أحال الورقه بحق عليه له فللمحال له الرجعة على المحيل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا ادعى من له الحق أن حقه من عوض ، وقال من عليه الحق إنه من غير عوض ، أعليه يمين أنه من غير عوض ؟

قال : له ذلك عليه في قول . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن له على آخر في صك فاستوفاه ، وله عليه حق في غير صك أيجوز له أن يحبس الصك الأول ، ويدعي الحق الأخير فيه حيلة منه لاستخراجه إذا خاف أن ينكره حقه ؟

قال : إذا كان ذلك لا يثبت له باطلا ولا يبطل حقا ، ولا يقدم حقا عن أجله ، ولا يؤخره عن أجله ، فلا نقول بابطال ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال الورثة إنا لا نريد من خلف هالكنا شيئا ، ولا ندخل فيه ، هل يحكم بقضاء ما عليه مما خلفه ؟

قال : لا يحكم عليهم وهم كغيرهم . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن له حق على هالك ، وأراده ورثته ، فقالوا : لا نريد من ماله شيئا ، هل يحكم عليهم بقضاء ما عليه ؟ أو قالوا : دافعين بنصيبنا منه لفلان ؟

قال : فإذا كانوا بالغير ن فعليهم ذلك ، ولو قالوا : لا يريدون منه شيئا . وإن دفعوه لأحد فلا عليهم ، فإن كان المدفوع له ممن يقوم بأمره كان عليه ذلك وإن كان لا يقوم بأمره ، فيقيم له الحاكم وكيلا .

قلت : فإذا كان في ورثته أيتام ولم يترك وصيا ما الوجه في إنصافه إذا رفع الى الحاكم ؟

قال : فإنه يقيم له وكيلا ينفذ عنه ما عليه إذا صح ذلك .

قلت : إذا ترك وصيا صبيا أو غائبا ، أيقيم له الحاكم وكيلا من غير صحة أن وصيه يتيم أو صبي أو غائب ، أم حتى يصح عنده ذلك ؟

قال : فلا يدخل في ذلك إلا بعد الصحة .

قلت : إذا صحت الحقوق عند الحاكم أيوكل من يقضيه من مال الهالك ، ولو لم يصح عنده مال الهالك ، أم حتى يصح عنده مال الهالك ؟

قال : إذا كان بنفسه يبيع فحتى يصح ، وإن وكل غيره يقضيهم من مال الهالك فجائز له ذلك ، ولو لم يصح عنده مال الهالك إذا صح أن الهالك ترك مالا .

قلت : وإن لم يجد عدلا وليا أيكفي الأمين في هذا ؟

قال : يكفي على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع مالا على رجل بأربعمائة لارية ، على أن كل سنة يجب له من حقه مائة لارية ، ثم إن صاحب الحق خاف على إتلاف ماله من يد من باع عليه ماله ، وأراد منه أن يكتب له إثباتا في ماله الذي باعه عليه ، أيحكم عليه بذلك أم يحجر عليه له ؟

قال : لا يجيز المشتري أني كتب للبائع إثباتا ، وأما إذا أراد أن يحجر له من مال المشتري بقدر حقه فجائز ذلك ، ويكتب الحجر القاضي . والله أعلم .

مسألة : أبو عبد الله :

كيف يفرض على الغريم من زراعته لأنه لا يدري ما يحصل منها ؟

قال : ينظر الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم إلا به ، ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك . وأما مؤنته هو ، فأرجو أني وجد قولا إنه يحكم على من له الدين ، إما أن يدينه لما يحتاج إليه ، وإما أن يأذن له أن يدان من عند غيره ليكون دينه من هذه الزراعة قبل دين هذا الغريم . وقول : لا يحكم عليه بذلك ويحتال لنفسه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن عليه حق لرجل ، ورفع عليه عند الحاكم ، وأراد من عليه الحق أجلا ليبيع ماله وأراد من له الحق ما يجب له عليه ، أيجوز حبسه الى انقضاء الأجل إذا كان لا يخاف منه الهرب ، أم لا يحبس حتى يتمادى بعد انقضاء الأجل ؟

قال : فمعنى أنه قيل في الغريم إذا صح عليه الحق ، وطلب الأجل ليبيع من ماله ليقضي به ما وجب عليه أن له ذلك ولا حبس عليه في ذلك ، إذا طلب الغرماء حبسه ، وإنما لهم الكفيل عليه ، وأحسب في بعض قولهم إنه جائز حبسه حتى يبيع ويوفى ، وأحسب أن في بعض القول أنه لا حبس عليه ولا كفيل إلا أن يخاف منه الهرب فعند ذلك جائز أخذ الكفيل وحبسه . والله أعلم .

مسألة : الرغومي :

ومن له حق على آخر وأراد منه الوفاء ، فقال : إن كنت تريد عروضا بكذا من القيمة بأكثر من قيمتها ، وإلا فلا أوفيك اليوم هل له أن ينتصر من ماله بقدر ما نقص من حقه ؟ وكذلك الشراة إذا قال لهم الوالي أو الوكيل : إن كنتم تريدون الجراب بكذا ، وإلا فلا ، هل لهم الانتصار من بيت المال ؟ وإن كان أحدهم عنده زكاة . هل يبرأ إذا وفاهم مزاحرتهم ؟

قال : إذا لم يكن لمن عليه الحق سلطان على من له الحق ، ولا تقية ولا مداراة ولا حياء مفرط ، ورضى من له الحق بدون تمام حقه فجائز ذلك وثابت ، إذا كان ذلك في أيام العدل ، وليس له أن يطالبه بما زاد على القيمة إذا رضى ولا له أن ينتصر من ماله سريرة فيما بينه وبين الله ، وأما إذا خاصمه مع الحاكم وأنكره ، ولم يكن له صحة ولا بينة . فقول : إنه ينتصر من ماله إذا انكره بقدر حقه . وقول : لا ينتصر إلا بعد أن يحلفه الحاكم ، أو من يقوم مقامه .

وأما الشراة إذا شرط عليهم من استأجرهم أن تكون أجرتهم في بيت المال

لا عليـه ، ورضـوا بذلـك فثـابت عليهم ، وإن كان في يده في دراهم وعـروض لبيت المال فقضاهم أجرتهم على ما يتراضون به من الثمن من العروض بقيمته أو أكثر من غير جبر له منهم على أخذ العروض بزيادة الثمن ، ولا اكراه ولا تقية ولا حياء مفرط ، ولا سلطان وكان في أيام الامام العدل فجائز ، وأما إذا لم يشرط عليهم فعلى المستأجـر أن يوفي الأجـير قبـل أن يجف عرقـه إذا كانت أجـرتهم معلومـة وثـابتـة على من أستأجـرهم ، وإذا أرادوا القيام عليه من الحاكم فعلى الحـاكم أن ينصفهم منـه إذا شكـوا منـه المماطلة ، ويحكم بما يجب عليه وإذا أقر أخـذه بأداء الحق ، وإن أنكـرهم حقوقهم مع الحاكم فلهم أن ينتصروا من ماله سرا بقـدر حقـوقهم ، وقـول : لا يجوز لهم الانتصار من ماله إلا بعد أن ينكرهم ويحلف لهم مع الحاكم ، ولا يجوز لمن بيده زكاة أن يعطيهم مما عليه من الزكاة فيما زاد عن ثمن العـروض ولا يبرأ من عليـه.الـزكـاة إذا سلمها الى الفقراء من غير رأي الامام العدل في أيامه . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ محمد بن عمر بن مـداد :

في الأوراق المكتـوب فيهـا التصديق على الذي عليه الحق في حياته وبعد موتـه هل يكـون ما فيهـا من الحقوق ثابتا إذا مات من عليه الحق ولو طالت المدة سنـين إذا طلب من له الحق ، وادعى بقـاءهـا في أوراقـه ، هل يثبت له ما في صكوكه أم عليه صحة لبقاء ما على الهالك ؟

قـال : على صفتـك هذه إنـما جاء في آثـار أصحابنا ويوجد باختلاف إذا كان الحق حالا على الهـالـك بعض يقـول باثبـاتـه ، وبعض يقـول بغـير إثباته ويعجبني اثبـاتـه حتى يصح أداؤه لأن الصحة لا تندفع إلا بصحة ، ولم يخطىء من قال بغير ذلك ، وهو عندي أكثر القول إنه ثابت إذا جعل له التصديق على نفسـه . وأمـا إن ماتـا جميعـا ففيه أيضا خلاف . وأكثر القول على غير اثباته ، حتى يصح أنه باق ، وإن مات وهو مطالب بحقه فحينئذ يكون المطلب لوارثه ، كما كان له ، فهذا الذي يعجبني . والله أعلم .

مسـألة : متى يجوز لصاحب الحق أن ينتصر ؟
وما صفة الانكار الذي يجوز من بعده الانتصار ؟

قـال : فإذا كان له حق على أحـد وأنكـره إياه ، وعدم من له الحق البينة جاز له في السـريـرة أن ينتصـر منـه من جنس حقه ، وفي انتصاره من غير جنس حقه اختلاف ، وأما انتصاره ليتيم أولمن لا يقوم بحجته ففي جوازه اختلاف إذا صح معه الحق والانكار ، ولعل مثل هذا يتنوع على معان لا أحيط بأكثرها .

قلت : وإن أنكره فيما بينه وبينه أيكفي ؟ أم حتى ينكره مع الحاكم ؟

قـال : إذا أنكره فيما بينهما جاز له الانتصار ولو لم ينكره عند غيره ولو أقر بها عليه عنده ، وأمطله فيه ، وأنكره عند الحاكم ، جاز له الانتصار منه .

قلت : وإن أنكره مع الحاكم هل قيل إنه لا يسعه الانتصار حتى يحلفه ؟

قـال : قيل إذا حلفه لم يكن له أن ينتصر منه ، وقيل له ذلك وما لم يحلفه فله ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :
والحاكم إذا حجر على المديون جميع ماله بمطلب ديانة ثم حدث له بعد ذلك مال أيدخل في التحجير أم لا ؟

قـال : نعم .

قلت : وهل للحاكم أن يحجر في حق كل من جاءه بصك كتب له ، أم حتى يصح أنه هو المنسوب فيه ؟

قـال : قول : لا يجوز له أن يحجـر له في صكـه إلا بشـاهدي عدل إنه هو المنسـوب فيـه . وقول : تجوز شهادة الشهود التي ترتفع بها الريب ، ويطمئن بها القلب من خمسة فصاعدا . والله أعلم .

مسـألـة : وقـال في الـذي يطلب آخـر بحق فيقـول المطلوب لرجل آخر اضمن لهذا بكذا وكذا فيضمن له بأمره ، ويدفع الى المضمون له ذلك لم يرجع

على الآخر فيطلب إليه ما دفعه إذ لا يلزمه له شيء وحتى يقول اضمن عني بكذا وبكذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي موت من عليه الحق ومن له ، ودعاوي الورثة في حلول الورقة ؟

قال : إذا حلت في حياتهما فأكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتى يصح بقاؤها ، وما دام أحدهما حيا فيحكم بها .

قلت له : وإن ادعى ورثة من له الحق أنها حلت بعد موتهما ، وورثة من عليه الحق أنها حلت قبل موتهما .

فقال لي : إنه لا يحكم بها حتى يصح أنها حلت بعد موتهما ، والحكم على ذلك الوقت وفي إجازة شهادة الشهرة في ذلك اختلاف . قال الصبحي : إذا ماتا كلاهما أو من عليه الحق فلا يحكم بالحق حتى يصح بقاؤه ، ويدعيان كلاهما بالبينة على ما تداعيا من ذلك وإن عدمت البينة فحكمها غير حالة حتى يصح حلولها . والله أعلم .

الرجل يموت وعليه ديون تستغرق كل أمواله :

مسألة : سئل الشيخ محمد بن سالم القرن :

عن رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله ، ويقصر على الديان والدين أكثره للمساجد والوقوفات ، ومن لا يملك أمره ، ولأناس أجنبيين (أجانب) وأوصى لزوجته أم أولاده بجميع ما يوجد في بيته بعد موته من ناطق وصامت من ضمان عليه لها . والزوجة ماتت قبل زوجها والمال لم يقسم حتى مات الزوج الموصي ، ما تقول فيما صار لأولاده من قبل أمهم لأولاده في ماله ، أيكونون هم وجملة الغرماء في قضاء الدين أسوة ، أو يسقط حق الأولاد ويكون حق المساجد والوقوفات والأجنبيين أولى ، وحق الأجنبيين أولى من حقوق المساجد والوقوفات ، وحقوق المساجد من حقوق الله ، أم من حقوق العباد ، عرفنا ذلك ؟

قــال : فيما عندي أن الميت فجميع ما يخلفه من المال أولى به ورثته بحكم كتـاب الله ، وكـل من ادعى شيئـا في مال الهـالـك بسبب وصية أو دين له على الهالك فهو مدع ، وعليه البينة : شهادة ذوي عدل مرضيين من المسلمين يشهد بثقتهما أو عدلهما شاهدان عدلان عالمان بجميع أصول الولاية والبراءة . والدليل على ذلـك قول الله تبـارك وتعـالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] . وفي المـديون يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ والعـدل يحتـاج الى معـدل فاثنـين بصـراء يجمع أصول الولاية والبراءة ، هذه صفة الكاتب . وخطه على هذه الصفة لا يثبت به وحده للمدعى فيه شيء حتى يشهد على ذلك المكتوب شاهدان عدلان مرضيان من المسلمـين ، والـدليـل على ذلـك قول الله تعـالى بعـد ما ذكـر كتـابـة الدين : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]

فانظـر يا أخي ، واعلم أن الـدين الـذي أمـر الله بكتـابته ، هو الذي أمر بالاشهاد عليه بعينه ، وكل من يزعم أن المكتوب من الدين هو الاستشهاد على شيء غيره فليبينه لنا ، وليأت على ما يقول بدليل صادق من كتاب ناطق أو سنة أو إجماع . . فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون .

قـال المؤلف : نزلت هذه الآية في الشهادة على الزنا ، لا على الحقوق ، وليس من ادعى حقـا على أحـد ، ولم يأت على دعـواه ببينـة يكـون عنـد الله كاذبا ، ولو كان محقا في دعواه ، هذا مالا يجوز على الله ، لأنه يمكن أن يكون معـدوم البينـة ويـدعي حقـا رجع ، وأنا أقول : إن أهل العلم أجمعوا أن الدين المكتوب هو الذي أمر الله بالاشهاد عليه ، والكتابة لا تثبت بغير شهادة ذوي عدل .

(١) سـورة المائدة آية (١٠٦)

(٢) سـورة البقرة آية (٢٨٢)

ألا ترى أن الله ذكر الكتابة في عدة مواضع من كتابه ، وقرنها بالشهادة ولم يذكر الكتابة إلا وذكر معها الشهادة . فلما قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، قال : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ . .﴾ الى آخر الآية . ثم بدأ بذكر الشهادة قبل الكتابة فقال : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ . .﴾ ثم ثنى بذكر الكتابة فقال : ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ . .﴾ ثم ثلث بذكر الشهادة في قوله : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ، وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ . ليعلم كل من له أدنى عقل أن المكتوب والمشهود وعليه هو شيء واحد حتى قال في آخر الآية ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ليعلم أن الكاتب غير الشهود ، والشهود عليه غير الكتاب ، وأجمعت الآية وثبت وصح في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ : أن الشهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق ، وتنفذ الأحكام بغير كتابة ، والكتاب لا يقومون مقام الشهود والدليل على ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان مدة حياته ينفذ الأحكام . ويأمر بقضاء الحقوق ، ويقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها ، وهو أمر لا يحسن الكتابة أبدا . والله أمر بالكتابة عن النسيان كما قال : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا﴾ ولم الله ولا رسوله ، ولا أهل العلم من المسلمين بانفاذ الأحكام بالكتابة ، ومن قال غير ذلك فليأت على صحة ما يقول ببرهان مبين فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . وأما إذا كانت الحقوق والوصايا ثابتة كما وصفت لك فلا يعجبني ثبوت الوصية للورثة حتى يفسر الضمان أنه من كذا وكذ لزمه ، وإلا فالأجنبيون أولى من الأولاد إذا كان حقهم ثابتا كما وصفت .

قال المؤلف : هذا الذي رفعه قول بعض المسلمين ، وبعض يرى ثبوتها بغير تفسير وهو قولي لأني لا أرى فرقا بين الورثة وغيرهم في ثبوت الوصية لهم إذا كانت صحيحة رجع ، وبغير ذلك الورثة أولى بمال هالكهم كله بحكم كتاب الله ، ولا حكم إلا لله ، ولا طاعة لمن حكم بغير ما أنزل ولو كره المبطلون .

وأمـا حقـوق الأجنبيـين والمسـاجد ، ومن لا يملك أمره فيعجبني إذا كانت ثابتة على ما وصفت لك أن يكون شرعا بالسواء ، وحقوق المساجد عندي من حقوق العباد ، ولعل بعضا جعلها من حقوق الله ولكن اختلفوا من وجه آخر في حقوق الله وحقـوق العبـاد ، فقـال بعضهم : كل ذلـك سواء ، وقال بعضهم : أولى حقوق العباد ، ويعجبني أن تكون سواء كلها .

قـال المؤلف : يعجبني قول من قال : إن حقوق العباد مقدمة لأن حقوق الله قد قبـل فيهـا التوبة تأتي عليها ، ولم يقولوا ذلك حقوق العباد ، رجع : لأن المخلوق ليس له شيء على الحقيقـة والأشيـاء كلها لله وحده ، ويعجبني امتثال أمـر الله في كل شيء . قال سبحـانـه : ﴿أَلاَ لَهُ ٱلْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلعَالَمِينَ﴾ . وكما أنه هو الخالق ولا خالق غيره كذلك هو الآمر الناهي ليس لغيره من المخلوقـين أمـر ولا نهي . قال الفقـير مهنـا بن خلفان : قرىء علي المكتوب بهذه الـورقـة سؤالا وجـوابا ، وما أعقب فيها خطابا ، وكان ما ذكره المجادب في جوابـه موافق لمعـاني آثار أصحابنا ، وأئمة مذهبنا وأعلام ديننا في أمر الاشهاد ، وما احتج به من الحجج هو خارج على معاني الصواب ، على ما بان لي من تلك الأسبـاب ، وكفى بذلـك حجـة ما أيـده نصـوص الكتـاب . بصـريـح الأمـر بالاشهاد في غير موضع وهو الأصل والعمل به أولى وأحزم ، ما تيسر سبيله لأنه قد اتضح دليلة ، ومع تعذر العمل به فلا أعلم رخصة يسع التعلق بها في العمل بغيره مع تعذره إلا ما يوجد في المأثور من رأي بعض الأشياخ المتأخرين من كتابة الكتاب إذا كانوا أهلا لذلك ، وكان دخولهم في الكتابة على وجهها ، وقيامهم فيها بعدلها نظر أو اجتهاد وممن رأى ذلك من المسلمين لما قل العدول في زمانهم ، وخـافـوا ذهـاب حقـوق الناس في معاملتهم فحينئذ توسعوا بالكتابة من الكتاب فيها على ما تقدم بذكره من أمره متمسكين برأي من رآها وكأنها خارجة في رأيه على غير معنى الشهـادة ، إذ لا يصـح عنـد الجميـع بقبـول شهـادة الواحد في الحقوق ، ولا ينفذ الحكم بها ، ولو كان الشاهد الوحيد في غاية العدالة والثقة ،

وإنما خروجها معه فيما أرجوه على شبه أحكام الحكام التي تقوم بالواحد إذ هي شعبة منها على قياد رأيه إن ثبت فصح ، ولينظر المبتلي بشيء من ذلك لنفسه ، وليعمل بالعدل فيه استدل عليه من ذات نفسه إن من الله عليه بفضله فأبصره ، أو كان ذلك بدلاله مبصرة له ، وعلى كل حال فليس المراد منه إلا موافقة العدل لا عذر له في مخالفته على العلم والجهل ، وما التوفيق إلا بالله . ومن علم الله منه الخير ، وفقه له لقوله تعالى : **﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾** . فهذه شرائع الدين ، وأحكام المسلمين ، وهي لا تتغير بتغير الأزمنة ، وإنما هي على نمط واحد ، وسبيلها في كل زمان سبيل الحق لا غير ، وهو السراط المستقيم بدليل قوله تعالى : **﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله﴾** الآية فهذا ما عندي على حسب ما فتح الله لي فيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كان علي لأحد دراهم فأرسلتها عند رجل هو عندي أمين ، وقال لي اعطيته إياها ، أعلي أن أسأل من له الدراهم أنها وصلته أم لا ؟

قال : إذا كان الرسول ثقة فإنه يجزي ويكفي من غير أن تسأل من له الدراهم أنها وصلته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حقوق للناس غير حالة ، وأراد الخروج من عمان ، ويركب البحر ، هل لديانة تحجيره أم لا ؟

قال : نعم له تحجيره ، أو يترك لهم كفيلا مليا بحقوقهم . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وإذا كان لرجل على رجل مائة محمدية فضة ، وكان له من الأملاك ما يساوي ألف محمدية فضة ، فحجر عليه الحاكم من ماله بطلب من له مائة

المحمدية بقدر هذه المائة ، وأراد أن يتصرف في باقي أملاكه ، فعندي أن له ذلك إلا أن يعني مابقى لهذه المائة تلف فإنه يرجع بها في آخر بيع باعه من الأملاك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن عليه دراهم لانسان إلى أجل وكتبها بخط من يجوز خطه ، فأوفاه الدراهم ، ثم قال له : احفظ الورقة عندك وبايعني بها ثانية ، يجوز هذا فيما بينهما ، وبين الله ، وفي الحكم ، وإن جاز وأراد يمينه أن الحق المكتوب علي لك في هذه الورقة باق يسعه أن يحلف أم لا ؟

قال : فمعي أن له ذلك إذا جعلها بينة له أو حجة له على خصمه ، أو أقر بما فيها على نفسه ، وجعلها علامة لخصمة ، أو على أن الذي عليه هو هذا المكتوب ، فإذا حلف عند المتناكر لم أره حانثا ، وليتق الله في الأجل ، وإنما هذا على حسب ما عندي ، فانظر فيه نظر من ألزم النظر لها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن لزمته تبعة لرجل ميت ، وللميت ورثة ، وعليه ديون تحيط بجميع ماله ، أيجوز لمن عليه التبعة أن يسلمها إلى الورثة أم يسلمها إلى أهل الحقوق إذا صحت عنده الحقوق ؟

قال : فإن كان له وصي عدل يجوز التسليم إليه ، سلم إليه هذا الغريم ما عليه من التبعة ، وإن لم يكن كذلك جعلها في دين الهالك على ما يوجبه الشرع من تسقيط ذلك لجميع الغرماء ، ولهذا يعجبني . وفيه قول : أن يسلم ذلك الى الوارث ، ويأمره بتقوى الله . وعندي إذا كان الوارث يؤتمن على ذلك إذ لا حق له فيه إلا بعد قضاء ما على الهالك ، وعنه جواب آخر في هذا المعنى قول : لا تدفع ما لزمك إلا في دين الهالك . وقول : يجوز أن تدفع للوارث وتأمرهم بتقوى الله فيه ، وقول : مخير في تسليمه الى الوارث أو الى غرمائه . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن سـليمان :

إن كتاب الحجر إذا عرف الحاكم من له الحق ، جاز له أن يحجر في حقه ، ولــو لم يعلم من عليـه الحق الحجـر ، ولم يعـرف وإن عرف من عليـه الحق ، ولم يعـرف من له الحق فلا يجوز له في حقـه الـذي يدعيه حتى يعلم أنه له ، وأنه هو المنسوب في تلك الورقة كان من عليه الحق موسرا أو معسرا ، ويجوز له ألا يكتب الحجر ويجوز له أن يكتبه . ومتى شاء ترك كتابته فله ذلك . والله أعلم .

مســألة : الذهــــلي :

وفيمن له حق على رجـل وحجـر له الحـاكم في حقـه ثم أفلس من عليـه الحق ، وصار فقيرا ، ثم ادان من آخر دينا ، وحجر له الحاكم أيضا في حقه ثم استفـاد هذا المـديـون مالا من ميراث أو غيره ، هل يحكم عليـه بمالـه لصاحب الحق ، والحجر الأول أم الثاني إذا لم يف كليهما ؟

قـال : أمـا ما كان معـه من المـال قبـل إحجار الحاكم عليه ماله ثم حجر عليه الحاكم ماله أو من ماله بقدر حق بعض غرمائه ، فصاحب الحق المحجور له في حقه أولى من أهل الديون المنطلقة على أكثر القول والمعمول به عندنا ، وأما ما حدث عليه من المال بعد ذلك ، فأرجو أن الغرماء في ذلك أسوة كل منهم له من هذا المال بقدر حقه . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :

في رجل له زوجة ولها أولاد من غيره هل يجوز للحاكم أن يحجر له من مالها بقدر ميراثها ، وهل له هو ذلك إذا كان يخاف أن تلجىء مالها لأولادها ؟

قـال : لم أحفـظ أنـا وطينـا في هذا الأثـر ، ولا سمعنا فيه خبرا في مطلب الـزوج على الحكـام أن يحجـروا له بمقـدار ميراثه من زوجته ، ولا في أحد من الـورثـة كانوا أصحاب سهم أو عصبات أو أرحام ، إلا أن للزوج أن يحجر على زوجته مقدار ما نقدها من صداقها .

قلت له : وإن قلت جائـز ، هل يثبت له ميراث منهـا إن ماتت قبله من حين تاريـخ الحجـر إن زاد المـال أو نقص فبحساب النقصان من مالها ولا يسقط عنـه منـه شيء أم يثبت له ما يبقى بعـد موتهـا من مالهـا بقـدر ميراثـه بعد إنفاذ وصاياها وحقوقها التي عليها ؟

قـال : لا أقول بجوازه لعدم الأثر القاضي على جوازه ، ولا صحة الخبر المبيح الحجر على مال أحد من البشر بلا ثبوت حق ، ولا دين يجب عليه أداؤه في المـدان ، وإنـما جاء الأثـر بحجـر من له دين على أحد وخاف علي حقه من قبل اتلاف ماله فيبقى خليا من المال ، فيبطل حق من له الدين لعدمه في الحال حتى يصـح له يسـار . وقـال من قال : إن للزوج أن يحجر على زوجته التبذير في غير فضيلة ولا قضـاء دين ولا أداء لازم ، ولا صدقـة على قريب ولا وصيـة بثلث مالهـا . وقـال من قال : إنـما ذلـك في الصداق إذا شاء أن يحجر من مالها مثل ما نقدها . وقال من قال : لا يحجر في هذا كله ، وإنما يثبت الحجر والوقف في دين واجب لازم أو أمره دون ما ذكرناه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل له حق على رجل مكتوب في صك ، والصك تركـه من له الحق عنـد رجـل آخـر ، ثم مات من له الحق ، وخلف ثلاثـة أولاد وزوجتـه ومـاتت زوجتـه وواحد من أولاده ، وورثهما ورثة ، ومات من مات من ورثتهـما وتفـرق المـيراث ثم طلب أولاد الـرجل الميت الأول الذي له أصل الحق أورثة من مات من أولاده وزوجته إلى من عليه الحق أن يسلم إليه نصيبه مما عليه من هذا الحق فقـال لا أسلمـه إليـك إنـما أريـد أن أسلم الجميع ويعطوني صك ذلـك الحق فامتنـع الـرجـل المتروك معه ذلك الصك عن تسليمه بحجة حق أو باطل هل يحكم على من عليه الحق أن يسلم الى من طلب إليه ممن له حصته في ذلك الحق ؟

قـال : الأصل في جواز تسليم هذا الحق متفرقا عند عدم بعض الورثة أو عدم قبض بعضهم مختلف فيه ، وإن أوجب التسليم اليهم جاز الحكم على من

عليـه الحق أو عنـده إن كان أصله أمـانة وكذلك على هذا القول ومن ذهب إليه من المسلمين يجيز جبر من في يده الصك على تسليمه الى مستحقه . وإن طلب هذا الأمين على الصك أو كتابة قبض ممن يواليه هذا الحق رأيت له ذلك ، وإن كان بعض مستحقي هذا الحق غايبا أو يتيما فعلى قول من يجيز تبعيضة لا يلتفت إلى هؤلاء أهل الغيبة واليتيم ، وأنا كم أحب هذا القول لأجل سلامة المال قبل أن يكثـر عليـه اللبس . ومن لم ير هذا القـول ، ويذهب الى القول الآخر الذي صاحبـه بحجـر التسليم حتى يصـح القبض من جميـع الـورثـة لا نرى هذا كله المتقـدم في القـول الأول ، ويـذهب الى حفظـه في يد من هو في يده ، وإن وكل البالغون وكيلا في قبض حقوقهم ثقة عند الحاكم ، وإقامة الحاكم وكيلا لمن تجوز عليه وكالته الحاكم فهذا أحزم ، والمفتي أتم والحكم من الاختلاف أسلم . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

وسئل عن الحجر الذي يكتبه الحاكم في مال المديون أيجب عليه إعلامه ، وإظهاره للناس لئلا تتلف أموال الناس ، لأن ظاهره ملي وباطنه محجور عليه ، أم يكتب ويسـتر ذلـك ، ويبقى يأخـذ أمـوال النـاس ، ويكـون المال لصاحب الحجـر ويبطـل حق البـاقـين ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أيلحقه شيء أم يكون سالما لأنه صار شبه الحيلة والخديعة للرعية بحجر المال . أرأيت إن باعه صاحبه بعلم من له الحجـر ، ولم يغـير ذلـك وحـازه المشـتري مدة ، أيكـون المـال للمشتري ، وتبطل حجة صاحب الحجر بسكوته أم لا ؟

قـال : لا يبـين لي أن الحجـر في المـال حجـة على المحجور عليه ماله لمن طلب ذلـك الى الحـاكم ، إلا أن يصـح ذلـك معـه ، وعلى الحاكم إعلامه لمن طلب ذلك في لزوم موضع القيام عليه ، وهنالك يكون حجة وإن لم ينادي به في الناس ولا أعلم أنه يأثم بترك إشاعة ذلك في الناس ما لم تكن هناك نية سوء يأثم

بها لأنه ليس عليه أن ينادي في كل ناد ، كلا ولا يكون هذا من أمور الكتمان للحيلة الفاسدة في شيء ما لم يكن يسأل عن ذلك فليكتمه في محل ما يلزمه إعلام سائله ، ومتى قامت الحجة على المديون بالحجر من الحاكم منع من التصرف في ماله ، ومن جاء من الغرماء يطلب بعد ذلك فلا يدخل إذا لم يكن في المال فضل له حتى يصح له أنه حقه كان له عليه قبل الحجر ، ومختلف في دخوله بالاقرار كذلك ، فقيل : لا يدخل على ذلك ، وقيل : إنه يدخل ما لم يفلس ، ومهما تعدى الحجر فباع ذلك باطلا ، إلا أن يكون بعلم من له الحجة فيه بالحجر ، فلا ينكر عليه حين ذلك من غير عذر يصح له ، فإنه هنالك يخرج في ثبوت الحجة عليه معنى الاختلاف في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له حق على أحد إلا أنه مما يختلف بالرأي فيه ، ولما أن طلبه امتنع من تسليمه إليه ، ولم يجد حاكما عدلا لا يحكم له به عليه فتمسك كل واحد منهما بقوله أله أن يأخذه من ماله سرا أو علانية إن قدر على أخذه جهرا ؟ وهل له من حيلة في أخذه على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل إنه ليس له أن يحكم لنفسه على خصمه برأي جاز له في يومه ، أيكون على ما بالرأي الآخر من وجه في لزومه ، إنما ذلك في قول أهل العلم إلى من له أو عليه إنفاذ الحكم إن نزلا إليه الى غيره فإنه لا جواز له في هذا الموضع من حكمه ، وغير الحق لا حيلة فيه إلا تركه وإن ذهب ماله على غريمه من حق في رأي من أوجبه فألزمه إياه فهو كذلك ، وصار الى يده على ما جاز له فلا يمنع من تمسكه به إلا أن يترافعا من بعده الى الحاكم فيقضي برده .

قلت له : فإن كان خصمه في هذا لا يملك أمره مثل يتيم أو مسجد أو غائب لا يعلم ما عنده أنه متمسك بالرأي الآخر ، ولا قام له وكيل ولا محتسب في ذلك ، أيجوز له أخذه عل قول من يراه له ، أو ماذا حكمه ؟

قال : فهذا مثل الأولى لعدم مالهما من فرق فليدع عن نفسه ما ليس له

بحق فإنــه به أولى ، فإن فعله فالــرد لما بقى في يده والغـرم لما أتلفـه في موضـع الانتهاك لما دان بتجريمه ، ولابد لأنه قد أتى فيه ما ليس له .

قلت له : فإن هو أخـذه على هذا من مالـه لا برضـاه معتقـدا في قلبه أنه متى قام عليه قائم فحكم بخلاف الرأي الذي قد تمسك به حاكم أن يرده إليه ، أيكون عند الله سالما إن لم يحكم به عليه حتى مات على ما به جاهلا أو عالما ؟

قـال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في ركوبه ما ليس له ، إلا أنه لا عذر له فيه ، فلابد لنجاته من أن يكون عن طهارة من ذنوبه .

قلت له : وعليه في رده أن يعجله أو ما يكون من غرمه الى من هو له ؟

قعال : نعم إن قدر لأنـه من المظـالم فليس له أن يؤخـره إلا لمانـع له يعذر معه ، فإن الله من فضله لا يكلفه في دينه إلا ما وسعه .

قلت له : أو ليس عليه أن يوصي به ؟

قـال : بلى ، إن حضـره المـوت قبـل أن يتخلص منه فذكره فنظر في هذا كله . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن لزمه من المسلمين حق لرجل من المشركين فمات من له الحق بل أن يؤديه فيتخلص مما عليه ، ولم يصح معه وارثه إلا من قول أهل ملتـه ، أيجـوز له أن يقبـل من شهـادتهم أن هذه زوجته أو أمه ، وأن هذا أبوه أو ابنه ، أو أخوه أو عمه ؟

نعم ، إن كانوا عدولا في دينهم ، وإلا فلا جواز له إلا على رأي في شهود الشهرة إذا قبله الى قولهم فزال ريبه لمن رآه فأظهر قولا .

مســألة : وقلت في هذه الزوجية أصحيحة هي ثابتة في حكمها ، وترثه بها وإن كانـا من قوم يدينـون بنكـاح ذوات المحارم ، فلا يؤمنون في أمر المناكحة أن يكـون منهم ذلـك ، فنعم ما لم يصـح باطلهـا المـانـع لميراثها في الأصل أو ما يكون من فسادها من إقرار أو بينة تقوم به في العدل . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا كنت أطـالب بعض النـاس شيئا من الدراهم ، وأرسل لي عند بعض الناس دراهم زائدة عن حقي ، فقلت للرسول : ليس لي هذه الدراهم كلها ، قال : ارسلها لك فلان . وما أدري بهذه الزيادة غلط من المـرسـل أو الـرسول . وإن قلت للمرسل : إنك أرسلت لي مثلا ثلاثين درهما ، وأنا ليس لي إلا عشرين درهما ، فقال : ما أرسلت لك إلا عشرين درهما ، وقال الرسول : إنه أرسل عنده ثلاثين درهما ، لمن تكون هذه الزيادة ؟

قـال : فالــذي عنـدي إنهـا لمن أقـر بها الـرسـول ، وإلا فهـو الأولى بها لخروجهـا من يده ، فإن بقى كل منهـما أن تكـون له ، فهي فيـما يقع لي فيها من المجهولات ، ورده لها الى اليد التي أخذها منها ، لأنه لابد وأن يلحقه في جوازه له معنى الاختلاف إن صح في هذا فيما أرى . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي امـرأة كتبت صداق زوجـة ابنهـا على نفسهـا ، وماتت الأم قبل ولده أيحل الصداق أم حتى تبين الزوجة من زوجها ؟

قـال : فإذا صح لقيام الحجة به عجل ما لم يكن له أجل من ذلك وما كان آجـلا فإلى أجله المسمى فيـه ، ويخـرج فيـه على بعض القـول أنـه يحل بموتها فيؤدى من مالها ، ولا يؤخر . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وإذا كانت الاحالة بحق عليه له فإن للمحال أن يرجع على المحيل إذا لم يصـح له حقـه من المحـال عليه ، وإن لم تكن الاحالة بحق عليه له فليس له أن يرجـع على المحيـل . إلا أن يقر المحيل . ويقول : إن عليه هذا الحق للمحال له . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ ناصر بن خميس :

إن من كان عليـه دين لميت ، ولـه ورثـة يتـامى وبالغون فأعطى البالغين

حقـوقهم مما عليـه ، وبقى حق اليتـامى ، وميـزه ، وحفظه معه ، ثم ضاع من يده ، فعليه ضمانه ، وإن كان عنده دراهم أمانة ، فمات الذي آمنه إياها وخلف ورثـة يتـامى وبـالغـين ، وطلب عليه ورثته البالغون قسم هذه الدراهم فقسمها بينهم ، وترك حق اليتيم معه ، فإن تلف حق اليتيم قبل بلوغه وقبضه له أو إنفاره في وجه واسع فعليهم له غرمه كل بقدر ما ينوبه منهم وإن كان القسم بحكم من حاكم ، فلا تبعة على الأمين ولا الشركاء . والله أعلم .

مســألة : الفقيه أحمد بن مـداد :

وفيمن عليـه دين وحجـر عليـه القـاضي مالـه لأجل الدين الذي عليه ، وأراد بيع ماله أيجوز أن يكتب عليه بيع ماله ، وإذا باع ماله هل يبطل بيعه أم لا ؟

قـال : إذا كان هذا الرجل الذي عليه الدين حرا بالغا عاقلا مميزا الغبن من الـربـح فبيعـه في مالـه جائـز للذي عليه الدين ، والتحجير الذي كتبه عليه القـاضي من قبـل ذلـك ليس بشيء ، ولا يمنعـه ذلـك من بيـع مالـه ، وذلك التحجـير من الحـاكم على هذا الـرجـل لا يجوز ، وإنـما يجوز للقاضي أن يحجر على الـرجـل مالـه إذا كان عليـه دين لغيره . فقول : يحجر عليه ماله كله لغير الذي له الدين الذي وقع التحجير بسببه إن البيع جائز . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن افتقد مالا للسور بدراهم ، وكتب عليه الدراهم للسـور بخـط من يجوز عنـد المسلمين ، فأقام زمانا ثم مات الذي عليه الدين ، والورقة بعدها قائمة أيكون ما فيها للسور ثابتة من بعده أم حتى يصح بالبينة إنها باقية إلى أن مات أم لا ؟

قـال : حكمها ثابتة وباقية للسور على ورثة الهالك الذي عليه الدين إن كان ترك مالا ، ذاك إذا كان من عليـه الـدين لم يجوز له قبضـه كالرجل الصحيح البالغ ، فإذا مات من عليه الدين ، فأكثر القول : إنها غير باقية حتى يصح أنها

باقية ، وأما من لا يجوز له قبض مثل السور والمسجد واليتيم والمعتوه ، وما شابه ذلك فحكمه ما لم يصح لهم بالبينة العادلة أو بأوراق المسلمين هو ثابت لهم ، ولو مات الـذي عليـه الحق حتى يصـح بالبينـة أنـه قد سلم ذلـك لوكـلائهم الذين أقامهم المسلمون ، وبين المسألتين فرق . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وأما المرأة التي مات عنها زوجها ، وادعت عليه صداقا عاجـلا وآجـلا ، وأنكـر ورثته ذلك فصحت دعواها عليه بخط من يجوز خطه ، فأما الآجل فذلك ثابت لها عليه على القول الذي نعمل عليه ، وأما العاجل فلا يثبت لها ذلك إلا أن يصح أنه باق لها عليه على القول الذي نعمل عليه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

والوالي إذا أجل المديون بعد الرفعان بغير أمر رب الدين فمات قبل الوفاء وذهب الحق ، هل يضمن ؟

قـال : لا يضمن ولا أحفــظ في ذلـك من الأثـر شيئـا ، ولا ينبغي له أن يؤجله بغير رأي من له الدين ، قال غيره : إن كان أجله بغير علم منه بكراهية من له الـدين . كما قال الشيـخ : وإن أجله وهـو عالم بكـراهيتـه من له الدين ، وبغير رضاه فأخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مســألـة : والمـديـون إذا حجـر عليـه ماله وبايعه أحد شيئا وهو يعلم أنه مفلس أنـه قد ضيـع مالـه ، ولا يكـون له شيء ، ويكون للديان إلا أن يفضل منهم شيء ، وإن كان لا يعلم فإن وجد ماله بعينه أخذه ، وإلا فلا شيء له .

قلت : وإن كان اشترى به شيئا ، أو بادل به فوجد في يده الثمن أو البدل أله أخذه أم لا ؟

قـال : فذلك قد أتلفه ، وليس له أخذ ذلك إلا أن يجد ماله بعينه .

قلت ؛ فإن ادعى من بايعه أنه لم يعلم بالحجر عليه ، ولم يصدقه الغرماء أنه لم يعلم كيف الحكم ؟

قـال : حكمه لم يعلم حتى يصح أنه عالم بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : والمديون إذا شارك أحدا في زراعة أوتبدر عنده ، واحتاج الى دين فدينه على شرط أن يوفيه من زراعته قبل جميع الديان .

قـال : فيـه اختـلاف : قول : يثبت له شرطه ويكون أولى ، وقول : لا يثبت ويكون كالديان .

قلت : إذا كان غير شريـك ولا تبـدر عنـده ، ودينـه على هذه الصفة ، وشرط عليه ذلك .

قـال : مثل ما تقدم .

مسـألة : الشيـخ ناصر بن خميس :

وفي المكتوب عليه حجر بقدر ما عليه من الحق ، وكان له فريضة في بيت المال أيجوز تسليم فريضته له أم إلا برضى من له الحق أم لا ؟

قـال : إذا وقـع الحجـر ممن يجوز له في مال من يحيـط الـدين بماله ، وثبت ذلـك عليـه بوجه من وجوه الحق ، فلا يضيق على من عليه الحق للمديون ، أو عنده.له حق أن يقبضه إياه ، وعلى المديون أن يتخلص من الحقوق ويضعها في موضعها . والله أعلم .

مسـألة : الغـافري :

في المـديـون إذا تأجـل عنـد الحـاكم أجلا ليوفي خصمه ما اتفقا عليه من الأجـل ، فلما انقضى الأجـل إدعى العـدم ، وقـال إنه لا يقدر على التسليم ، وكان الحق من غير عوض .

قـال : يجوز حبسـه بعـد انقضـاء الأجل ، ولا يقبل قوله إنه لا يقدر على الوفاء على قول . والله أعلم .

مسـألة : **الشـيخ ناصر بن خميس** :

والـرجـل المكتـوب عليه الحجر أراد أن يوفي رجلا عليه له حق ، وقد علم هذا الرجل بالحجر ، أيسعه أن يستوفي في حقه من صاحبه بغير رضى المحجر له أم لا ؟

قـال : إذا كان مال المـديـون لا يفضـل من دين من له الحجر ، فلا يسع من له الدين المنطلق أن يستوفي منه ، وإن كان يفضل منه فانه يسعه أن يستوفي منه بقدر ما يفضل من صاحب الحجر . والله أعلم .

مسـألة : **الشـيخ عمر بن سـعيد أمعه** :

وإذا هلك رجـل ولي عليـه حق ، وأوصى الى غير ثقـة ، وأتـاني الوصي بحقي أيحل لي أخذه ؟

قـال : يحل لك ذلـك على كل حال ، إلا أن يقـر الـوصي بالمـال الـذي جاءك به ليقضيك إياه ، إنه من مال الهالك قبل أن يقبضه ، وصح ذلك عندك أن على الهـالـك ديـونا لا يفي ماله بها ، فلا يجوز لك أن تأخذ إلا بقدر نصيبك من مال الهالك عند الديان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن عليه دين ولم يكن عنده من المال ما يوفي دينه ، ونزل به ضيف ، أونزل بقريته ضيف ، أو نزلت مصيبة موت في أحد من جماعته أو قرابته ، وأراد أن يعمل لهم طعاما في أيام العزاء ، ومثل هذا وأشباهه أيجوز له جميع ذلك ، ويسعه ، وإن كان لا يسعه أيكون هالكا إن مات على ذلك ؟

قـال : إذا كان ديـانـه قد ضيقـوا عليـه في الطلب فلا يجوز له عنـدي أن يضيف ويطعم إلا من لابـد له من نفسـه وعيـاله ، وأما الهلاك فلا أقطع عليه به

فعسى أن يندم بعد ذلك ، ويدين بالخلاص ، والهلاك على من مات مصرا . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

إن الصداق عندي مثل الدين ، إذا ضيق الذي له الدين على الذي عليه ، فعلى الذي عليه الدين الانصاف من نفسه لصاحب الدين وانصافه ، إذا لم له مال يقوم بالدين أن يعطيه ما يملكه كله إلا قوت يومه وكسوته التي لابد له منها ، وليس له أن يترفه بالحلوى واللحم وما أشبههما حتى يقضي دينه ، وإن طالت نفس من له الدين بشيء جاز له ذلك إن شاء الله . والله أعلم

مسـألة : وفيمن عليه لهالك شاخة فضة ، وصحت على الهالك ديون كثيرة لأناس شتى ، ولأيتام وأغياب ومساجد ، ولم يخلف وفاء ، وأعسره إعطاء كل ذي حق من الديان ما ينوبه ، أله أن يسلمها الى ورثة الهالك . على قدر ميراثهم ، ويبرأ منها أم لا ؟

قال : إني سمعت في الأثر في هذه المسألة ثلاثة أقاويل ، قول : له أن يسلمها الى الورثة ، ولم علم أنه إن سلمها إليهم أكلوها ، ولو يعطوا الديان شيئاً ، وقول : له الخيار بين أن يسلمها الى الورثة أو في الدين . وقول : ليس له أن يسلمها الى الورثة إذا صح معه ان على الهالك دينا إذا كان الورثة غير ثقات ، أو كانوا ثقات ، ولم يصح معهم الدين . وأنا يعجبني ألا يسلمها إلى الورثة إذا كانوا غير ثقات إذا صح الدين على الهالك ، ولم يكن له في ماله وفاء للديان . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي :

وقيل إن الحجر إذا صح التصرف فيما حجر عليه لا يصح ولا يثبت إلا بعد الوفاء لذلك الحق المحجور فيه والآمر في الصكوك راجع الى ما يحكم به فيها مع

صحـة ما بها من الكتـابـة حكام العدل عن المشاجرة وما أشبهها ، ولا بد لأنها مما يختلف في ثبوتها . والله أعلم .

مســألة : الزامــلي والحاكم والكاتب :
إذا عرفا الذي له الحق ، وصح معهما ذلك فلا يضيق عليهما أن يحجرا لمن له الحق بقـدر حقـه ، ولـو لم يعـرف من عليه الحق إذا خاف بطلان الحق ، وان على الحـاكم أن يحجـر لمن به الحق من مال من عليه الحق بقدر حقه ، إذا طلب ذلك من له الحق ، ولا أعلم له في ذلك عذرا إذا كان قادرا على ذلك ، وخاف بطلان حق من له الحق ، وإن لم يخف الحق فله في ذلك العذر .
قـال المؤلف : فيما عندي إن الكاتب إذا كان غير حاكم من حكام المسلمين لا يجوز له أن يكتب التحجير في الأوراق ، وإنما ذلك للحاكم الذي جعل له انفاذ الأحكام . والله أعلم .

مســألـة : وإذا ادعى رجـل حقـا على رجل عند الحاكم فأقر له بحقه ، وادعى العسـر ، فادعى عليـه غريمـه أن له مالا ببلد كذا فأنكـر ذلـك . فقـال له : بعني مالـك من بلد كذا بحقي الذي عليك لي ، فقال : ليس لي مال بها ، فقـال له غريمـه : إن لم يكن لك مال لمآخـذ شيئا ، ولكني لم أعذرك من ذلك ، وطلب من الحــاكم أن يكتب على غريمــه هذا البيـع ، هل يجوز للحـاكم أن يكتب عليه هذا البيع ؟
قـال : أما الحاكم ليس له أن يجبر الخصم على مثل هذا ، وأما إن تبرع الخصم من غير جبر من الحاكم أن يبيع لخصمه ما يدعيه أنه ماله ، فلا يضيق على الحاكم أن يكتب إذا لم يعلم كذب ما قال الخصم . والله أعلم .

مســألة : ومن كان عليه دين ، وقد فرضت عليه فريضة ، أو لم يفرض عليـه وأراد أن يتـزوج إمـرأة فقال له غريمه لا أرضى له أن يتزوج ، ومراده لئلا

تقاسمه المرأة ، لأنها تحتاج الى صداق ونفقة ، وغريمه يريد الوفاء منه ، وليس له امرأة ، وهو محتاج الى التزوج ، هل له منعه عن التزوج ؟

قال : فإن كان له مال ويريد أن يتزوج به ، فدينه أولى بالمال الذي معه من التزوج ، إذا طالبه فيه ، وإن لم يكن معه مال في وقته ذلك ، فليس لمدينه أن يمنعه من الزواج ، خوفا أن تقاسمه مما يحدث من مكتسبه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

فيمن عليه حق لرجل ، وعنده ما يوفيه ، هل يسعه ترك وفاه ، ولورأى في صاحب الذي له عليه حاجة ، ورآه يتدين ما لم يطلب ذلك إليه ؟

قال : في ذلك اختلاف ، والحقوق الثابتة عليه ، الواجبة قول : إنه مطالب بها إذا كانت حالة عليه . وقول : غير مطالب . وعلى قول من لا يراه مطالبا بها ، فذلك يسعه ، ويعجبني أن يتوسع بهذا القول فيمن يطمئن قلبه الى التأخير منه له ، والسعة في ذلك على ذلك . وأما من يتوخى منه التحرج في تأخير حقه فلا يعجبني أن يعتمد على التأخير مع القدرة . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في امرأة مات زوجها ، واطلعت ورقة قرطاس مكتوب فيها عليه صداقها الآجل ، ولم يكتب فيها وصية ، وذكر السائل أن الشيخ هلال بن عبد الله سئل عن هذه الورقة فلم يعجبه اثباتها ، وكذلك في أرجوزة الريخي فكأنه لم ير إثباتها عرفنا ما عندك في ذلك .

قال : فيما عندي إذا صح صداقها الآجل عليه ، ولم يصح ما يبطله عنه من قبلها فحكمه باق الى أجله ، وهو الموت ، ولو لم يأمن به فيما أرجو أنه على أكثر ما قيل فيه ، ورفعته عن الشيخ هلال في مثل هذا فلعله لم ير ثبوت الأوراق ، والحكم بها ، وأما ما جاء عن الزيخي في أرجوحته فيحتمل ذلك في العاجل لأنه لم يذكر فيه عاجلا ، ولا آجلا . والله أعلم .

مســألة : وإذا حجر الحاكم على رجل ما له ثم حرجه رجلا فليس له أن يبرىء الحارج في الأرش .

قلت له : أله أن يعفو عن القصاص ؟

قـال : نعم ، والله أعلم .

مســألة : **الشيخ ناصر بن خميس** :

إن الاثبـات في الـزرع والثمرة في النخل والشجر وفي الحيوان والرقيق أكثر القول لا يثبت ذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي كتـابـة التصـديق إذا كتب الكـاتب ، وقد جعله مصـدقـا عليـه في تبقيـة هذا الحق ، ولم يكتب في حياته وبعد وفاته ، هل يكفي ذلك أم لا ؟

قـال : كاف ما ذكـرتـه من كتـاب التصـديق أولا على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن عليـه حق لرجـل ، ومحجـر عليه ولم يكن ماله يفي بما عليه من الحقوق ، وشيء من الحقوق ليس فيها حجر ، ومات من عليه الحق ، أيكون صاحب الحجر أولى من باقي الديان كالمديون الحي ، أم بينهما فرق ؟

قـال : إن صاحب الحجر أولى بمال المديون في الحياة وبعد الممات . والله أعلم .

مســألة : **الفقيه مهنا بن خلفـان** :

فيمن لزمتـه تبعـة لأحـد من الناس ، وكان من له التبعة كثير المداخل في البـاطـل ، وظلم العبـاد ، وجبـايـة الـزكـوات والمظـالم ربما يأتي على ماله كله ومات . لمن يتخلص صاحب التبعة مما عليه ؟

قـال : فإن كان من له التبعة قد مات على ما ذكرت من حاله ، والظاهر عليـه من أفعـاله في حياته ، ولم يحتمل له الخلاص مما قد لزمه ، ففي أكثر القول على ما عرفنـا إنـما خلفـه من مال هو غير موروث لاستغـراقـه فيما عليه . وإن لم يصـح أربـاب التبعـات مع إمكان توزيع ما خلفه بينهم كل على قدر حقه منهم بعـد صحتـه ، وصحـة ما لهم عليـه فمختلف فيمن يكون بعد ذلك أولى به ، فقيل يوضعه للفقراء لجهالة أربابه ، وقيل بتوقيفه على حاله حتى يصحوا أو تقوم السـاعـة ، وقيـل غير ذلك قد أعرضنا عن ذكره لعدم الفائدة فيه خاصة في هذا الـوقت . ونيـل عن بعض الفقهاء فيما أرجو أن الورثة أولى به من غيرهـم ، مالم تصح المظلمة بعينها ، ويصح ربها المطالب بها ، والمبتلى هو الناظر في ذلك وعليه أن يعمـل بما يراه عدلا من هذه الأقـاويـل ، إن هدى إليـه ، وإلا فلتستعين لمن يرجـو منـه الـدلالة عليه وواسع له في هذه الأقاويل أن يعمل بأعدلها إن لم يحكم عليـه حاكم يلزمـه حكمـه بخـلافه ، فحينئذ لا تسعه المخالفة لحكم الحاكم في ذلك ، ويلزمه اتباعه والانقياد الى حكمه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل عليه ديون للناس يحيط بجميع ماله ، فكتب نصف ماله لورثته بعد موته لكل منهم على قدر ميراثه منه من ضمان عليه لهم ، وكتب أيضا جميع ماله لديانه بيع خيار الى مدة وتاريخ الورقة التي للورثة قبلها ، وطلب الديان حقوقهم ، وأظهر الورثة ورقتهم بالضمان ، وأقام الديان حجتهم أنه ما ألجأ هذا المال الى لورثته بباطل عن الديان .

قـال : عرضت علي مثـل هذه المسألـة فتأملتهـا فلم يبن إلا أن للمـديون التصـرف في مالـه ما لم يحجـر عليه الحاكم ذلك عليه بعد رفع غرمائه إليه . كان الدين محيطا بماله أم لا فذلك كله سواء لأن الدين الذي عليه هو متعلق بذمته في ماله ما كان حيا وعلى هذا فليس لغرمائه حجة عليه فيما صرفه من ماله إذا صح فثبت حال جوازه تصـرفـه فيـه على حسب ما عرفت ، ولكنهم فيما بقى أسوة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وعن رجـل ضمن عن اخته في غيبتها على غير رضى منها بخط ، جائز إن طالبت فلانا فيما لها من الحق عليه فهو ضامن له به ، أتثبت هذه الضمانة أم لا ؟

قـال : لا أقـوى على ثبـوت مثـل هذه الضمانة على من ضمن بها ، ولا أرى وجها يصح عليها به لزوجها لحال جهالتها ، لأنها لم تقع على حق معلوم ، وإذا لم يصـح بذلـك ثبـوتها فليس للمضمون له رجوع على الضامن فيما لم يصح عليـه من حق ، فيـدفعـه لمن صح له بعـد قيـامـه عليه فيه ، وخاصة إذا لم تكن الضمانة عنه من الضامن بأمره ورضاه . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

إن رجلا قعد رجلا طويا بحب وزرع المقتعد الطوي ومات ، وعليه ديون كثـيرة ، فأراد أهـل القعـادة قعـادتهم من حب الطـوي تامـة ، وأنكـر عليهم الـديـان ، وأرادوا أن يعطـوهم بالقصاص على حساب الديان ، أيكون أرباب الطوي أولى بموفاهم أم لا ؟

قـال : إذا كانت القعادة بسهم معلوم مثل سدس أوربع أوسبع أوشيء من الأسهم فهـذا شريـك ، ولا يدخـل عليه الديان في سهمه ، وإن كان أقعده بكذا لارية ، فأهل القعادة والديان شرع في مال الغريم . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل مفلس أراد أن يتزوج امرأة معلومة ، وأخذ شيئا من الصيغــة من عنـد أقـاربـه ، والصيغـة هي له من عنـد هؤلاء ، ثم جاء أهـل الحقـوق ، قالـوا هذه الصيغـة حدثت عليـه من بعـده الافلاس ، ألهم في هذه الصيغة حجة ؟

قـال : إذا كانوا دفعوا هذه الصيغة ليتزوج بها هذه المرأة فلا يدخل أهل الدين على هذه الصيغة . والله أعلم .

مسـألـة : ومن لزمـه ديون وتبعات لا يقدر على أدائها الى أن مات غير مصر عليها ، فهو معذور ، وقال بشير إنه جائز للانسان أن يدان ويتزوج ، وإن مات ولم يمكنه قضاؤه ، فأظن أنه قال لا شيء عليه ، أو قال يقضي الله عنه ، وقد قيل غريم الله . والله أعلم .

مسـألـة : ومن عليـه دين كثير يستغـرق مالـه ألـه أن يشـتري المتاع أو الحيوان أو غير ذلك كان بحضرة الديان ، أو لم يكن ؟

قـال : إما في الحكم فله ذلك ما لم يحجر عليه الحاكم ، وبعض قال : ما لم يرفعـوا عليـه الديان وتصح حقوقهم عليه ، وأما فيما بينه وبين الله فليس له أن يتلف ماله ليبطل حقوق الناس . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا كان لرجـل على رجـل حق فضمن عنه رجل فأبرأ الضامن ، والحق باق على المضمون عنه ، وإن أبرأ المضمون عنه فإنه باق على الضامن أيضا . وفي حفـظ أبي قحطـان أنـه إذا أبـرأ الضـامن ، فقـد برىء الضامن والمضمون عنه ، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن عليـه حقـوق لأنـاس ، وليس عنـده ما يفي الحقوق التي عليه وبعضها حال وبعضها غير حال ، ورفعوا عليه عند الحاكم ، أيكـون أصحـاب الحقـوق كلهم شرعا في ماله أعني الحال وغير الحال عليه ؟ أم يصـير المـال لأصحـاب الحقـوق الحـالة عليه وإذا ادعى من له الحق انه حال ، وادعى من عليه الحق أنه غير حال ، أيكون القول قول من له الحق أنه حال مع يمينه ؟

قـال : المال بين غرمائه ، ولا يفضل من حل حقه على من لم يحل حقه ، ومن قال حقـه حال قبـل قولـه في بعض القـول ، وقيـل عليـه البينـة ، وفي هذا اليمين وردها . والله أعلم .

مسـألـة : ومن ادعى على آخـر حقـا ، فأقر له به وادعى العسر . وكان عنده ثور ادعى انه يزجر عليه نخلا لأناس بالبيدارة أيحكم عليه ببيع الثور عاجلا أم لا ؟

قـال : إن كان الثـور أدخله صاحبـه في عمـل زرع إلى انقضـاء مدة فلا يباع قبل انقضاء المدة ، ويحجر عليه اتلافه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن باع مالا ثم ادان دينـا ، وأفلس ثم غير المشتري من هذا المال ووجب له رده فصار للبائع المفلس . وطلب مدة ليبيعه وليسلم ثمنه للمشتري المغير أيدخل عليه الغرماء في ثمن هذا المال أم لا ؟

قـال : فيـه اختـلاف ، قيـل : يكـون أولى بقيمة المال من الغرماء ، وما فضل له شارك فيه الغرماء ، وقيل : هو والديان سواء . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن ضمن لانسـان بحق على انسـان الى أجـل ثم قال المضمون له إن الضمانة حالة ، والضامن يدعي أنها الى أجل ، القول قول من منهما ؟

قـال : يعجبني أن يكون القول قول الضامن . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل عليه دين ورفع عليه ديانه عند الوالي وفرض عليه لكل شهر كذا لجميع ديانه ، ثم إنه أمر لواحد من ديانه بجميع الدراهم ، وقال له : إنه أوفى الديان ، أيجوز له أخذ حقه من هذه الدراهم المدفوعة أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، وأكثـر القـول جائـز له أخـذ حقـه من هذه الدراهم على ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل له على رجل حق ، فادعى من عليه الحق الاعـلام فقـال من له الحق اخـدم معي ، وأعطيـك مؤنتك ومؤنة عيالك ، وما

بقى احسبه علي من حقي ، واستوفيه منك ، فكره من عليه الحق ، هل يجبر على ذلك ؟

قال : إن المديون لا يجبر أن يخدم من عليه له الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن صاحب الحجر والدين المتقدم شرع ، وأما الدين الذي بعد الحجر ، فلا يشارك صاحب الحجر ولا الدين المتقدم . والله أعلم .

مسألة : السيد مهنا بن خلفان رحمه الله :

في المديون إذا ادعى الاعدام هل يقبل قوله ويجوز حبسه كان الدين الذي تحمله عن عوض أو غير عوض . وكم يفرض عليه كل شهر ، وإذا أقر بحق لآخر بعد إفلاسه ، هل يحاصص الديان إذا أقر به أم لا ؟

قال : إن كانت الحقوق التي عليه قد تحملها عن عوض ، وصح ذلك بعد صحة الحقوق ، فحسبه لمن له حبسه من حكام المسلمين جائز على ما يراه فيه ، حتى يصح إعدامه ، لأنه في هذا الموضع حكمه حكم الغني حتى يصح فقره ، وإن كانت تلك الحقوق التي تحملها عن غير عوض ، فقوله : إنه معسر بها مقبول منه ، لأن حكمه الفقر حتى يصح غناه ، وبينه وبين الأول فرق ، وعلى هذا من حاله ، فلا يجوز حبسه إلا أن يتهم بالكذب في قوله ، مع كونه من أهل التهمة ، فيكون الحاكم حينئذ هو الناظر في حبسه ، إن حبسه استبرأ لأمره ما يراه ، ولا أعلم لحبسه بعد جوازه حدا محدودا ، وانما ذلك على نظر الحاكم ، ومهما حكم بتفليسه بعد استقصاء حبسه ، فالنظر فيما يفرض عليه لديانه الى الحاكم ، وذلك بعد مؤنته ، ومؤنة من تلزمه مؤنته بقدر كفايتهم في اجتهاد النظر ثم يكون الفضل من بعد ذلك للديانة كل منهم بقدر حقه ، والناس في ذلك مختلفون باختلاف مكاسبهم ، مع ما يصح لهم منها ، وما يرزونه للمؤنة ، ومن قبل قلة العولة وكثرتها من ذوي الصناعات أو غيرهم ممن

لا صنعـة لهم ، فينبغي أن يراعي كل أحـد منهم على قدر حالـه فيما فرض عليه لديـانـه ، وليس لذلـك حد لا تصـح مجاوزتـه ، وإنـما يراعى كل واحد منهم ، ويحكم عليـه بما يؤديـه حسن النظـر ، وما أقر به بعد إفلاسه من حقوق ، فذلك ثابت عليـه لمن أقـر له بها بل تكـون دين عليـه في ذمتـه لا يحاصص عليـه أهـل الحقوق التي فلس فيها ، وإنما يلزمه أداؤ ها مما يحدث له بعدها لمن هي له باقراره الثابت عليه على ما أرجو وجوده في آثار المسلمين كذلك . والله أعلم .

مســألة : الزامــــلي :

في رجل هلك وعليه حقوق متفرقة في بلدان شتى ، ولم يجتمع أهل الدين ليعـرف ما على الهـالـك جملة ويسقـط مالـه ، لأن ماله لا يفي بما عليه ، أعلى الـوالي أن يرسـل الى الـذين يسمـع أن لهم حقـا على الهالك ، لأن الحاضرين يطلبون حقوقهم ، والغائب لم يحضر .

قـال : أمـا إن صح معـه بعض حقـوق الـديـان ، ولم يصـح معه حقوق غيرهم ، إلا أنـه يسمـع لفـلان كذا ولفـلان كذا بغـير صحة ، فليس عليه أن يرسـل لهم لزومـا إلا أن يكـون ذلك منه على وجه الوسيلة أو لأجل خوف صحة حقوقهم بعد أن حكم بماله لمن صح له حقه عنده ، ويعجبني في هذا ، أن يشهر الخبر ليعلم الناس أن من كان له حق على فلان فليأت بالصحة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل له حق على رجـل ، ومكتـوب له في حقـه إثبـات في سفينـة وأراد صاحب السفينة أن يسير بسفينته في البحر ليقول عليها ، وقـال الـذي مكتـوب له الاثبات في السفينة لا أرضى أن تسير بها في البحر حتى توفيني حقي ، ألصاحب السفينة أن يسير بها في البحر إذا لم يرض الذي مكتوب له اثبات في حقه ؟

قـال : إن كان حقـه حالا فله ذلـك وإن لم يكن حالا ، ولم تكن السفينـة رهنـا مقبـوضـا ، وإنـما هي في يد صاحبهـا ، فليس له عنـدي أن يحجـر عليـه استعمالها ، وإنما له أن يحجر عليه بيعها . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن عليه حق لرجل ولزمه الوالي في ذلك ، فجاء رجل آخر فضمن عنه ، ثم رجع بعد ذلك الضمين ، كيف ذلك ؟

قـال : إن كان هذا الضمين ضمن باذن الذي عليه الحق ، وباذن الذي له الحق وكـان الحق معلومـا ، فلا رجعـة للضمـين ، وإن كان ضمن بغـير إذن الذي عليه الحق ، وكان الذي له الحق يدرك صاحبه إذا أراده ، فلهذا الضمين عندي الرجعة وإن كان حين ضمن له أطلق صاحبه وفات من يده لم يكن عندي لهذا الضمـين رجعـة كانت الضمـانة بإذن الذي عليه الحق ، أوبغير إذنه ، وإن كان حين ضمن له أبرأ صاحبه من الحق الذي عليه له ، واستمسك بالضمين ، فليس للضمين ها هنا رجعة . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن يجيء إلى الـوالي ، ويريد أن يكتب لبعض ديانه إثباتا في ماله أو زرعه ، ولم يكن له مال فيه سعة لوفاء دينه أيسعه ذلك أم لا ؟

قـال : إن كان مالــه ليس فيــه سعـة لوفـاء دينـه لم يعجبني أن يكتب له اثباتا . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وإذا صح الحق على رجـل وأمـره الحـاكم أن يقضي غريمـه الحق فامتنع فأمر بحبسه ، فلم يؤده ، هل يجوز أن يبيع في ماله ويقضي غريمه أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال : إذا تمادى المديون في الحبس عن بيـع مالـه ، إن الحـاكم يبيـع مالـه ، ويعطي أصحـاب الحقوق حقـوقهم ، وقـال من قال : يحبسـه شهرا فإن باع ، وإلا باع الحاكم ، وقال من قال : إن الحاكم لا يبيع له ماله ، ويتركه في الحبس ، حتى يبيع ماله ، ويحجر عليه الحاكم ماله ، أن لا يزيله إذا طلب ذلك صاحب المال الحق . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عمر بن مـداد :

في امرأة ضمنت بصداق ابنتها ، وغيرت منه النكاح والضمانة محدوده كذا لارية فضة ، وأرادت الغير في هذه الضمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم ، ألها ذلك ، ويكون الضمانة بهذا الشرط يدخلها الاختلاف مثل الاقرار بشرط ، والوصية أو بيع بشرط أم هذه الضمانة ثابتة ؟

قـال : لا نعلم أن مثل هذا فيه الرجعة ، والضمانة ثابتة ، والمسلمون على شروطهم ، ما لم يحلوا حراما ، أو يحرموا حلالا ، وعندي هذا مفارق للبيوع والوصية والاقرار ، لأن البيوع إذا انتقضت بسبب غير كان للبائع القيمة التي سلمها ، والاقرار إذاكان بحق وكان فيه الغير بالشرط والجهالة كان له القيمة ، وأما إن كان بغير حق ، فعسى أن يجعله بعضهم مثل العطية ، والأكثر يثبتونه ، ولو كان فيه الجهالة ، وهذه الضمانة وعد منها ، وربما أتلف مالا كان عليه ضمان ما أتلفه بوعده .

قـال الصبحي : إن هذه الضمانة يلحقها الاختلاف مثل ما جاء في الاقرار بالشرط لأنها مثله ، وما أشبه الشيء فهومثله في غير رد على قاضي المسلمين وقدرتهم في الدين . وعندي أن ضمان المرأة لمطلقها بمثل نفقة أولادها ما داموا لم يبلغوا الحلم على شرط أن لا تطالبه في نفقة أولادها منه . إذا الى الخلع إلا بذلك أنه مما يجري فيه الاختلاف على ما قيل في ما قيل في الاقرار الواقع على وجه الشرط ، وكذلك إقرارها له بدراهم معلومة على شرط إن طالبته بنفقة أولادها كل هذا سواء في الاختلاف .

قـال : الناظر في المسألة إن هذه الأم لها الرجوع في هذه الضمانة لأنها ضمنت بحق ابنتها ، وهي ليست بولي لابنتها على قول . وقول : هذه الضمانة لا تثبت قياسا على من ضمن عن غائب بغير أمره ، وضمانته لا تثبت . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والمديون إذا اقتعد أرضا بجزء من الزرع بشيء من الدراهم معلوم ، هل يدخل الديان على صاحب الأرض في القعادة ؟

قال : إذا كانت القعادة ، فلا يدخل أهل الديون في ذلك الجزء وإن كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الديون في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

في مديون حجر عليه الحاكم ماله ، والذي عليه يحيط بجميع ماله يجوز ويقبل اعتراف هذا المديون بما يده لا أحد غيره .

الجواب : قال بعض المسلمين أنه يقبل وقال بعضهم أنه لا يقبل منه ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي هالك عندي له أمانة أو علي له حق ، وعلى الهالك حق لي أو لأحد من الناس هل لي أن أقاصص الهالك بما عندي له من الأمانة ، أو علي له من الحق إذا لم أقدر على وصي الهالك أو ورثته إلا بمشقة ؟

قال : أما مقاصصتك بما عندك بالذي عليه لك اختلاف . وأما مقاصصتك بما عليك له بالذي لك عليه إذا كان جنس الحق ، ولم تكن عندك صحة جائزة ولا أعلم في جوازها اختلاف . وأما مقاصصتك بالذي عليك له أو بما عندك له لمن له على الهالك حق تعلمه أنت ولم يوصي به الهالك ففيه اختلاف بين المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

إذا كان الاثبات في يد المثبوت له ولم يكن في يد من عليه الحق أولى بإثباته على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وإن لم يكن الاثبات في يد المثبوت له

وإنما هو في يد من عليه الحق ، فصاحب الاثبات وأهل الديون المنطلقة شرع على أكثر القول . والمعمول به من قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من قول سعيد بن عبد الله أنه على قول من أجاز قبض الحق قبل حلوله بطيب نفس من عليه فثابت عليه ولا رجعة له في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإن اشترى المديون شيئا وأتلفه ولم يسلم قيمته ، أو جنى جناية كل هذا لا يحاصص صاحب الحجر في مال الغريم .

قال : أما الحقوق والديون التي يأخذها بعد الحجر فلا تدخل على الغرماء الذين هم قبل الحجر . وأما الجنايات ففي ذلك اختلاف بين المسلمين فقال بعضهم تدخل عليهم الجنايات ، وقال من قال لا تدخل . والله أعلم .

مسألة : ومن كتب على نفسه اقرارا وبيعا لأحد في ماله ومكتوب تاريخه وقت كذا ، ووجد عليه حجرا في ماله تاريخه بعد تايخ كتابته ، أيحكم بذلك على ما أرخه هو ، ولا يبطل الحجر أم يكون مدعيا ، ولا يكون حكمه إلا حين أظهره .

قال : لا أحفظ في هذه شيئا ، وأحب تصديقه ، وقبول قوله لأن حكم الحجر معارض لبعض الأحكام من الاقرار والبيع ، وأصله مطلق الفعل جائز الأمر والحجر له معارض له . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وكيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته لأنه لا يدري ما يحصل ؟

قال : ينظر الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم إلا به ، ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك ، وأما مؤنته هو فأرجو أني وجدت قولا إنه يحكم على من له الدين ، أما أن يدينه لما يحتاج إليه . وأما أن يأذن له أن يدان من عند غيره .

ويكون دينه في هذا الزراعة قبل دين هذا الغريم ، وقول لا يحكم عليه بذلك ، ويحتال لنفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا حجر بعض الديان على المديون ماله بقدر حقه أينفع هذا الحجر جميع الحقوق المتقدمة قبل الحجر حالة أو غير حالة ؟

قال : فيه اختلاف ، قول : ينفع جميع ما تقدمه ، ويكون كأنه محجر عليه في الجميع ، وقول : لا ينفع الحجر إلا على من حجر عليه بعينه ، ولا ينفع غيره مما تقدمه . وأكثر القول ينفع الجميع ، وكذلك إذا رفع أحد الغرماء على غريم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في مديون اقتعد أرضا ليزرعها بجزأين من زراعتها ، أيشارك هذه الأجره الديان أم لا ؟

قال : لا يشارك الديان صاحب الأرض إن كان ما عليه متقدما ، وإن كان متأخرا فقيل صاحب الأرض أولى ، وقيل جميع الديان شرع ألا يكون ثم حجر فيتأخر ما بعده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من عليه دين من عوض ، ورفع عليه من له الدين ، حتى يوفيه ما عليه ، فادعى ذهاب العوض ، أيحبس على كل حال أم لا ؟

قال : إذا صح عليه العوض ، وهو عرض من العروض ، فادعى إتلافه لم يقبل قوله ، وجاز حبسه ، وإن كان العوض أصلا أجل إلى أن يبيعه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة ، وإن ادعى زواله دعى بالبينة ، وبعض ساوى بين العوض وغيره ورأى قوله مقبولا في دعواه العدم ، وبعض لم يقبل قوله على كل حال ، وبعض يقف أمره حتى يسأل عنه أهل الخبرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل قال بعض المسلمين إن ديون المفلس الآجلة تحل عليه بافلاسه كالميت أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف بين المسلمين والذي يعجبني من القول ، وأراه صوابا ألا تحل هذه الحقوق بافلاس هذا المفلس حتى يحل أجلها . والله أعلم .

مسـألـة مكـررة : ومنـه ، ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ، ولم تستتر له أخذه فأخذه ظاهر بدعواه ، وكذلك من عليه دين لميت ، ولم يعلم أن عليـه حقـا لأحـد ولم يعلم به غيره ، فأنفـذه في دينـه الـذي يدعيـه هو عليـه به شاهـرا ، وكـذلـك ما أشبـه هذا مما فعله سريـرة ، فلم يستـتر له فعله ، وفعله شاهـرا ظاهـرا ولم تقم عليـه حجة حق يمنعه من ذلك ، كان من له الحجة عليه ذلك يملك أمره أو لا يملكه ، أيكون هذا الفاعل هالكا عند الله في حكم دينه أم لا ؟

قـال : قد أظهـر من نفسـه ما يوجب الكفر والخلع عند من عرف ذلك ، ولا أحب له فعل ذلك ، ولا أعلم حاله عند الله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن غاب وعليه حقوق تستوفي جميع ماله ، وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدرها عليه ، وله زوجة وأولاد صغار ، وأرادوا النفقة وأراد الديان منعهم ، ما الحكم في ذلك كانت الحقوق حالة أو غير حالة ؟

قـال : لا نفقة لزوجته ولا لأولاده إذا لم يكن لهم مال سوى ما عليه ، وقد أحتاجه الديون . والله أعلم .

مسـألـة : ومن علم بدين على من يرثـه ، ولم يعلم أنـه قضـاه أم لا ، أعليه قضاه حتى يعلم انه قضاه ، أم لا عليه ، حتى يعلم بقاءه عليه ؟

قـال : إذا عاش من عليه الحق بقدر ما يتخلص من الدين ، فقول : لا يلزم الـوارث منـه شيء حتى يعلم بقـاءه . وقـول : حكمه باق ، ولو عاش من عليه الدين ، حتى يصح وفاه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن عليـه حقـوق في أوراق لأغيـاب ومسـاجـد ، ومـات وخلف مالا وأوصى على وصيـين ثقتـين عدلـين ، وعـاشـا ما شاء الله من الزمان ، وماتا ولم

يعلم أنهما سلما هذه الحقوق أم لا ؟ والأوراق باقية ، وأراد ورثته قسم ما خلفه ، فهل يجوز الأكل والشراب من يد الورثة من هذا المال أم لا ؟

قال : إني طالعت ما شاء الله من الأثر فبان واتضح لي معاني الاختلاف ، وأحب الى بقاء الحقوق مع بقاء صحتها لأنه لوكان من له الحق حيا فالقول قوله في بقاء الحقوق ، ومن لا يملك أمره فحجته أبقى وأثبت ، وإن سكنت القلوب إلى شيء فذلك الى المبتلى ، وسكون القلب حجة كما أن وحشته حجة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن حجر عليه الحاكم ماله لأجل حقوق الناس عليه ثم أظهر بخط يده إقرارا منه بمال من أمواله لأحد ، أوبيعا تاريخه قبل كتابة الحجر أيكون حكمه على تاريخ ما كتبه ، أم حكمه مذ ظهرت كتابته ، ولا يقبل قول المقر له ، أو المشتري أن البيع له ، والاقرار مذ يوم كتب التاريخ ؟

قال : معي أن قوله هذا غير مقبول في الحكم ، وهوبمنزلة قوله : فعلت أمس كذا أو أديت أمس كذا ، أوقبل ذلك بألا أن يصح ما ادعاه هكذا قيل هذا في إقراره بدين متقدم لم يقبل في عامة قولهم ، وقول بقبول ذلك ، والمفلس والمحجور عليه ماله سواء في هذا وعندي . والله أعلم .

مسألة : عن العالم مهنا بن خلفان :

تركت سؤالها ، وأثبت جوابها .

قال : قد تأملت فيما ناظرتني من قبل الانتصار ، والفرق بين المجتمع عليه والمختلف فيه فليس عندي في ذلك زيادة بيان على ما أبانته الآثارعن ذوي الأبصار في جواز الانتصار ، وهو في المجتمع على لزومه على المنتصر منه دون المختلف فيه . لكل واحد منهم في المختلف مما للآخر من التمسك وإذا كان كذلك ، فلا يصح أن يقطع على أحدهما بالظلم لصاحبه مع جواز تمسكه به ، والله تعالى قد أباح الانتصار للمنتصر مع الظلم ممن ظلمه ، لقوله تعالى : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ . ولا شك أن المتمسك

بالمختلف فيـه لا ينسب الى الظلم في تمسكـه برأي من رآه من المسلمين ، حتى يحكم بينهما بعد من لا تسعهما مخالفته من حكام المسلمين ، فحينئذ يجب عليهما جميعـا الانقيـاد لحكمـه فيـما حكم به في الآراء الصـادرة من الفقهـاء ، ولا يجوز لأحـدهما الميـل الى ما خالفـه في الـرأي بعـد حكمـه ، وإنما يتوجه لزومه عليهما كالمجتمـع عليـه ، ومـا رفعتـه من كتـاب المصنف فيـما اختلف فيـه من وقـوع الطـلاق ، وجـواز الانتصار للمرأة من مال مطلقها فيما يجب عليه لها من تمسكها بالرأي الذي ينتقي به طلاقها . فالله أعلم ما وجه ذلك مع أني لم تبن لي موافقته من أجـل ما ذكـرتـه لك آنفـا من غير رد مني على من رآه من المسلمـين لقلة علمي ، وركاكة فهمي ، فهذا ما عندي في الانتصار حسب ما بان لي . والله أعلم .

مســألـة : عن رجـل هلك وعليه ديون للناس ولم يوص لأحد من الناس وورثتـه بالغـون ويتامى ، هل يجب على البالغ منهم أن يقضي الناس ديونهم ، أو يجب عليه قضاء حصته من الدين ؟

قـال : على البـالـغ قضـاء حصتـه من الـدين ، وليس هو حجـة على اليتامى إلا ما صح ببينة .

قلت : فإن باع البـالـغ من تركـه الميت ، وقضى جميع الدين الذي على الميت ، وهي صحيحة عليه ، هل يكون فعله جائزا أم لا ؟

قـال : ليس هو حجة على الورثة وهو ضامن إلا أن يصح ببينة عادلة مع الحـاكم ، ثم يأمـر الحـاكم بقضـاء الدين ، أو يقيم وكيلا في قضاء دين غيره . والله أعلم .

مســألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفـان :

فيمن أراد سلفا من رجل فقال : إن كان لا عليك لأحد شيء من الدين فأنــا أسلفـك ، وإن كان عليـك فلا . ثم صح أنـه مفلس ولكن المتسلف أمن المسلف أمانة ، أيجوز له أن يأخذ الامانة من طرف ماله من السلف أم لا ؟

الجواب : ففيما عندي على ما وصفت أن المسلف له الرجوع على المتسلف منه فيما سلفه له من الدراهم سلفا ، إن كانت الدراهم باقية بعينها لم يتصرف منها لأنه غره وخدعه لكتمانه إياه ما تحمله من الدين قبل تسلفه منه لما سأله عن ذلك يصح خلاف ما أظهره له فهو من أجل ذلك أولى بماله ما كان باقيا بحاله ومع تصرفه فيه فهو وسائر الديان شرع ، وحكم الأمانة التي ائتمنها منه حكم سائر ماله في جميع ما فصلته من أحوالها في سؤالك حسب ما بان لي في حكمها بعد رفع الديان عليه في حقوقهم عند الحاكم وحكمه عليه بها لهم في ماله ، وإفلاسه إياه ، وما لم يكن شيء من ذلك عليه فهو المتصرف في ماله ، فله أن يقدم من يشاء ويؤخر من يشاء من الديان في أداء ما عليه لهم ، ولم يضق عليه ذلك ، ولا على من قدم وفاه دون الآخر لأن الدين متعلق عليه في الذمة لا في المال مالم يحكم عليه به في ماله ، وعليه أن يرد الأمانة الى صاحبها مالم يحكم عليه حاكم بتسليمها الى الديان وسواء علم الديان بها أو لم يعلموا . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، وفيمن كتب لآخر كذا كذا تومان ، أوكذا كذا مائة محمدية وكان صرف القرش عندهم عشر محمديات ، ويتوافونه عندهم بأربعة عشر محمدية ، ما يجب للمكتوب له على أي الوجهين ؟

الجواب : ففيما عندي حسب ما أرجوه أن حكم ذلك على ما جرت معاملة أهل تلك البلد ، ويتراضوا به قضاء في معاملاتهم ، ولا يرد ذلك إلى ما يتصارفونه ، لأن الصرف يزيد وينقص وهو على ما يقع به التراضي بين المتصارفين . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن عليه لآخر حقا ، وأثبت له شيئا في حقه ، ولم يقبضه صاحب الحق ، وباعه المثبت كيف الحكم ؟

قـال : أمـا الاثبـات فإذا لم يكن في يد المثبت له في حقـه ، ولا مشهورا ، فلا أقـوى على ثبـوتـه ، وأولى به مشتريه على هذا في حاله ، وحق المثبت باق على غريمه . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، فيمن له حق على رجـل فأحـاله لرجل آخر ثم قبضه المحيـل من المحـال عليـه . فطلب المحال له حقه ، أيحكم على المحال عليه له بتسليمه للمحال له بعد ما سلمه للمحيل ، أم لا ؟

الجـواب : فإذا تقبـل المحـال عليـه الحق الـذي أحـال به المحيـل عليـه للمحـال له ، وأبـرأ المحال له المحيل من ذلك فحقه باق على المحال عليه ، إذ ليس له تسليمه للمحيل بعد تقبله إياه ، وهوله الرجوع على المحيل فيما سلمه له بعد إحالته به لغيره . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه فيمن له حق على آخـر فمات من عليه الحق ، فاستولى على مال الهـالـك رجـل آخـر فطـالبـه من له الحق بحقه ، وأنكر من له وأوجب عليـه الحـاكم البينة فادعى بينة غير حاضرة في البلد ، وأخذ مدة لاثباتها ، فقال من له الحق : أريد عليك ضمانا يضمن لي بحقي ، فأحضر له رجلا ضمن عنه بما يصـح عليـه من الحق ضمانـا لازمـا عليه في ماله حيا وميتا ، فقدم من له الحق ووجد المستولي مات ، أتثبت هذه الضمانة على هذا الضامن أم لا ؟

الجـواب : لا أقــوى على ثبـوت هذه الضـمانـة على من ضمن بها لأنـه ضمن بحق لازمــا على من ضمن عنــه ، وإنــما حقـه لازم على من عليـه في الأصـل ، وهـو الهالك والمستولي علي ماله متعرض في دخوله فيه إن لم يكن وصيا للهالك ، ولا وكيلا من قبل الحاكم في ذلك ، بل إن صح حقه فمحكوم له به في مال الهالك ، دون المتعرض له ولا الضامن عنده . والله أعلم .

مسـألة : وعنه قال : قد تأملت الوجوه الأربعة التي فصلتها ، وخشيت دخول الشبهة على مستعملها من قبلها .

فأما الوجه الأول : وهو الذي أدان ممن له الحق عليه ، بعد وجوب حقه ، وأوفاه إياه مما أدان من قبله فإذا كان ذلك على غير شرط بينهما ، فلا أرى عليه في ذلك ضيقا إن شاء الله .

والوجه الثاني : هو المتسلف من دينه بقدر ما عليه من الدين ، وأوفاه بشرط إن أيسر ما عليه من الدراهم له ليوفيه إياها عما عليه إلى وقت حداه بينهما ويكون مع ذلك معافى من السلف ، فهذا أراه سلفا منتقضا ، ولكل منهما ماله .

والوجه الثالث : وهو المتسلف قروشا بغير وزن ، فإذا كانت القروش وزنها معروفا غير مختلف ، والمسلف والمتسلف اكتفيا بعددها دون وزنها وتتاما على ذلك ففيها أرجو ألا يتعرى من الترخيص في جواز السلف على هذا الوجه عن بعض المسلمين .

والوجه الرابع : وهو الذي يقبض دراهم السلف من غير المتسلف بأمره ، وفيها أرجو ألا يضيق ذلك إن شاء الله ، لأن المأمور بالقبض يقوم مقام الآمر به إذا وقع الأمر بالقبض بعد وقع عقد السلف بينهما فيما عندي حسب ما بان لي في ذلك فتأمله . وأعمل بعدله . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن آلت عليه دراهم للناس عدة قد تحملها على الجائز من أهلها ، ولم يطالبه غرماؤه بالوفاء ، وهو عاجز عن تسليمها في الحال وصار كل ما يقع في يده من المكسب ، وغيره يصرفه فيما يحتاج لنفسه ، ولمن يلزمه عوله بلا اقتصاد في تدبيره ، وعلى غير مبالاة في أموره من شراء كل ما يشتهيه من مأكول وغيره ، ويتأمل القضاء ، وداين بالأداء ، وقد أوصى بجميع ما عليه من الحقوق ، ولم يزل هذا دأبه حتى توفاه الله أتراه على هذا من حاله سالما عند الله أم مأثوما هالكا ؟

الجـواب : فعلى ما وصفت من أمر هذا المديون حسب ما قصصت من حالـه فذلك معي على خلاف ما ينبغي له ، وقد كان الأولى به تعجيل المسارعة الى قضاء ما عليه من الدين ما استطاع الى ذلك مع الاقتصاد في معيشته ، ولا يميـل الى الـرفـاهيـة فيهـا على مازاد على الكفاية خصوصا إذا كان دينه محيطا بمالــه ، وزائـدا عليـه ، وإن امتنـع نفسـه عن الاقتصـاد ، وأبت أن تجيبـه إلى ذلـك ، ومـالت إلى ما هو فوقـه من المعيشـة ، وغـيرهـا ، وتـابعها ميلا الى ما تهواه ، فعلى هذا من حاله لا آمن عليه التقصير عن المأمور به إلا أني لا أقول إنه مأثوم بذلك ، خصوصا فيما تحمله بالدين بالوجه الجائز ، ولم يظهر له من أربابه تضييق فيه بالمطالبة فعلى هذا فالتأخير له فيه واسع مع الدينونة لأدائه في حياته والوصية به بعد وفاته ، كان ماله موفيا أم لا فليس عليه غير ذلك إلا أنه مقصر راغب عن الفضل في تعجيل الأداء استطاعته الى ذلك . والله أولى به في عاقبته ومصيره من قبل تقصيره . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، سأل سائـل عمن له بيدار في ماله ، واحتاج لدين من صاحب المال فدينه ، ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة من الدين ، فأدان من رجل آخـر ، فشـرط عليـه أن يكـون دينه مقدما على دين صاحب المال ، فقبل المال بذلك ، هل يثبت عليه ذلك أم لا ؟

فالـذي عنـدي من الجـواب إن مثل ذلك مما يجري فيه الاختلاف على ما دل عليه المأثور في شبهه ، ففي بعض القول : إن ذلك ثابت على من تقبله وهو صاحب المال دين من شرط تقديمه مقدما على دين صاحب المال على نفســه ، ويكــون دين الجميـع في مالـه من عليـه الـدين لكـل منهم ما ينـوبـه بالمحاصصة ، إن لم يصح في ماله سعة لجميع الدين . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن مات ووجد ورثته ورقة بها حق له على رجل آخر قد مضت لها مدة مذ حلت ولم يصـح منـه مطـالبـه في حيـاته ، وأنكرها المكتوب

عليه ، أيحكم بها على من كتبت عليه أم لا ؟

الجـواب : إذا عاش من له الحق بعد انقضاء أجله ماشاء الله من المدة ، ولم يطـالب في حقـه ، ولم يصـح له عذر في ترك المطـالبة حتى مات ، ولم يعترف المكتوب عليه ببقائه بعد موت من له الحق ، فلا أقوى على القول بثبوته على ما في هذه الوجوه من الاحتمال . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل أشهـد لرجـل بماله بحق عليه له ، وأقر أيضا عليه بدين للناس ، هل يد الديان مع هذا الرجل الذي أقر له بالمال ؟

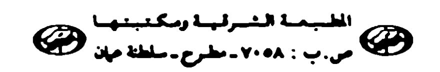
قـال : إن كان هذا الاقـرار من هذا الـرجـل لهذا الـرجل في مرضه دخل الديان معه ، وإن كان إقراره في صحته لم يدخل الديان معه إلا أن يكون الديان قد صحت حقـوقهم عنـد الحاكم وطلبوها إليه ، فإن الديان يدخلون معه ، إذا كان إنـما أقـر بمالـه لهذا الـرجل بالحق من بعد طلب الديان حقوقهم ، وإن كان أشهد بهذا المال للرجل بحق عليه من قبل أن يطلب الديان حقوقهم مع الحاكم ثبت المال للرجل . والله أعلم .

تم بحمد الله وتوفيقـه

الجـزء السـابع من كتاب

لبـاب الآثـار

فهرس الجـزء السـابع
من كتاب لبـاب الآثـار


المطبعة الشرقية ومكتبتها
ص.ب : ٧٠٥٨ - مطرح - سلطنة عمان